

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه

أحكام التربّص والانتظار ونحوهما في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
عبد الكبير بن علي الأبي
٤٢٩٨٠٥١٥

إشراف
الأستاذ الدكتور فرج زهران محمد الدمرداش

١٤٣٣هـ /١٤٣٤هـ .

ملخص الرسالة

الحمد لله القديم الأول قبل كل شيء ، والباقي بعد فناء كل شيئ ، والحي الذي لا يموت ، أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصى ولا تعدّ ، ثم الصلاة والسلام على من أكمل الله به الدين وأتم به النعمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .. فإن هذه الرسالة التي قدّمتها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى وعنوانها "**أحكام التربّص والانتظار في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**"، قد تكونت من التالي:-

المقدمة : ذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : يتضمن أربعة مباحث : المبحث الأول : تعريف كلّ من التربص والانتظار في اللغة وفي الاصطلاح ، المبحث الثاني : الفرق بين التربص والانتظار، المبحث الثالث : بيان موارد لفظي التربص والانتظار في الكتاب والسنة ، المبحث الرابع : بيان الحكم الشرعي في التربص والانتظار إجمالا .

متن الرسالة : اشتمل على أربعة عشر فصلا ؛ الفصل الأول: أحكام التربص والانتظار في كتاب الطهارة وفيه أربعة مباحث ، الفصل الثاني : أحكام الانتظار في كتاب الصلاة وفيه تسعة مباحث، الفصل الثالث : أحكام التربص في باب الجنائز وفيه أربعة مباحث ، الفصل الرابع : أحكام التربص في كتاب البيوع وغيرها وفيه تسعة مباحث ، الفصل الخامس : أحكام التربص في الوصايا والمواريث وفيه أربعة مباحث ، الفصل السادس : أحكام التربص في كتاب النكاح وفيه خمسة مباحث ، الفصل السابع: أحكام التربص في كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر مبحثاً ، الفصل الثامن : أحكام التربص في باب الإيلاء وفيه مبحثان ، الفصل التاسع : أحكام التربص في كتاب العِدة وفيه ثلاثة مباحث ، الفصل العاشر : الحالات التي يحدث فيها الانتقال والتحول في مدة التربص من حكم إلى حكم وفيه ستة مباحث ، الفصل الحادي عشر : أحكام التربص في كتاب الجنايات وفيه خمسة مباحث ، الفصل الثاني عشر : أحكام التربص في باب الحدود وفيه أربعة مباحث ، الفصل الثالث عشر: حكم التربص في باب النذور : بينت فيه حكم الانتظار فيمن نذر صوما فعجز عنه لعارض ، الفصل الرابع عشر : أحكام الانتظار في القضاء وفيه مبحثان .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرسالة ، والفهارس الفنية اللازمة التي تخدمها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الكبير بن علي الأبي	أ.د. فرج زهران محمد الدمرداش	د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

Abstract of the Thesis

All praise to Allah , The Old and First of all, The Remain after the perish of everything , The Alive that will never die , praising Him for His blessings that countless and then May His blessings be upon whom the religion and the mercy has been completed , Muhammad bin Abdullahi and upon his family and his companions and who ever follow their path in good deeds till the day of Judgment .

This message submitted to obtain a master's degree from the Faculty of Sharia Umm Al-Qura University , entitled "provisions of the internship and wait in Islamic jurisprudence , the doctrinal study compared" , consisted of the following :-

Introduction : stating the impotance of research and the reason for his choice, methodology, and research plan .

Boot : It contains three sections: Section I: Definition of internship and wait in language and terminology, and the second topic: the difference between internship and wait, and the Quran and Sunnah and Section IV: Statement ruling on the internship and wait in a whole .

Message board: included fourteen chapters; Chapter I: Provisions internship and wait in the book Purity and the four sections, and the second chapter: the provisions of waiting in the Prayer Book and the nine sections, and Chapter III: provisions internship at the door of the funeral and the four topics, and Chapter IV: Provisions internship in book sales and other in which eight sections, and Chapter V: Provisions internship in wills and inheritances and the four topics, and Chapter VI: provisions internship in The Book of Marriage and the five sections, Chapter VII: provisions internship in the book Divorce and the fifteen sections, and Chapter VIII: Provisions internship in the door Alela and involves two

issues, and Chapter IX: Provisions internship in the book kit and the three sections, and Chapter X: cases where there is transition and transformation in a internship of the rule to the rule and the six sections, and Chapter atheist century: the provisions of internship in a book felonies and five people Detectives, and Chapter XII: provisions internship at the door of

Retribution and the border and the four topics, and Chapter XIII: the rule of internship in the door Vows: showed where the rule of waiting for those who vow fast inability him for a reason, and Chapter XIV: provisions wait in the judiciary and the three sections .

Conclusion: The most important findings of this letter, and the necessary technical indexes which they serve, and thanks for Allah, and May His blessings be upon our Prophet Muhammed and upon his family and companions.

الشكر والتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي مَنّ علي بنعمٍ التي لا تحصى وأعانني على إكمال هذا البحث، الذي أرجو أن أكون قد أسهمت فيه-بجهد المقل- في خدمة الشريعة الإسلامية وخدمة المسلمين .

وأتوجه بالشكر والعرفان لمن ربياني صغيراً ، ورعياني بالأدب والخلق الحسن والمعرفة كبيراً ، أسأل الله تعالى أن يحفظهما ، ويبارك في عمرهما ، ويجعل الجنة مثواهما جزاءً على ما قدّما .

ثم أقدّم الشكر والتقدير لجامعة أم القرى ممثلة في معالي المدير الدكتور بكري بن معتوق عساس حفظه الله ورعاه ، ثمّ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي شرّفتني بقبولي طالبا بقسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير على أيدي أساتذتها الفضلاء ، فلها مني خالص الشكر ، والعرفان بالجميل .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ فرج زهران محمد الدمرداش —حفظه الله ورعاه- على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، فإنه لم يأل جهداً في التوجيه والتصويب منذ أن كانت في طور الفكرة إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة ؛ فقد أفدت من علمه الغزير ، ودرايته الواسعة ، وتوجيهاته القيمة ، وأخلاقه الجمة ، وحثه الدؤوب في إنجاز هذا العمل ، وإظهاره بهذه الصورة- التي أرجو الله سبحانه وتعالى- أن تحظى بالقبول والاستحسان . فجزاه الله خير الجزاء ومتّعه بالصحة والعافية، وجعل له لسان صدقٍ في الآخرين .

وإلى أعضاء لجنة المناقشة المكونة من الشيخين الفاضلين : الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، والدكتور عبد الرحمن بن حسين الموجان حفظهما الله تعالى، خالص الشكر والتقدير على ما أنفقا من وقت وجهد لتقويم هذا البحث وكاتبه ، وما قدّماه من خبرات تكون عونا لي على السير في طريق البحث العلمي في المستقبل ، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يثيبهم خير الثواب ، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنّه هو ولي ذلك والقادر عليه .

وكما لا يفوتني أن أقدم خالص الشكر أيضا للأساتذة الذين درّسوني في كلية الشريعة ، سواء في مرحلة البكالوريوس أو في مرحلة الدراسات العليا الشرعية ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وأخيراً إن كنت قد وُفقتُ في هذه الرسالة–وهذا ما أرجوه- فلله الحمد والمنّة، وإن كانت الأخرى فإنني أستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل ، وحسبي أنني بذلت في ذلك جهدي وطاقتي، على الرغم من قلة بضاعتي . والله أسأل أن يجعل عملي هذا — وكل أعمالي- خالصة لوجهه الكريم ، وأن يؤجرني عليه، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي جَعَلَ الْفِقْهَ أَشْرَفَ الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا ، وَأَتَمَّهَا عَائِدَةً ، وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً ، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً ، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً ، يَمْلَأُ الْعُيُونَ نُورًا ، وَالْقُلُوبَ سُرُورًا ، وَالصُّدُورَ انْشِرَاحًا ، وَيُفِيدُ الْأُمُورَ اتِّسَاعًا وَانْفِتَاحًا ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ ، مقرٍّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَعَلَى مَنْ خُتِمَ بِهِ الرّسلُ أَفْضَلُ صَلاَةٍ وَتَحِيَّةٍ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ وَنِهَايتِهِ ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَومِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ .

وبعد ،

فقد تناولت في هذه المقدمة : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، والمنهج المتبع في كتابة البحث ، وخطته .

أهمية الموضوع :

إنّ هذا الموضوع يتعلق بكثير من الأمور التي جاءت الشريعة لتحقيقها وعلى رأسها تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ومن ذلك حفظ الحقوق من الضياع ، والتأكد من وصولها إلى أصحابها ، وأدنى المثال على ذلك : مشروعية انتظار بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون أو حضور الغائب فيما يتعلق بحق كل واحد منهم .

ومن أهميته أيضا أنّه يتناول معظم أبواب الفقه ، وهذا يدعو الفقيه أو المفتي أو القاضي إلى الاهتمام بالمسائل المتعلقة به وذلك لحاجة كلٍّ منهم إليه ، وكما أنّ هذا الموضوع يساعد طالب العلم على الاطلاع على كثير من المسائل الفقهية التي لم يمرّ بها في أيامه الدراسية الجامعية ، وغير ذلك من الأهمية التي ستظهر – إن شاء الله تعالى – في أثناء تناول هذا البحث .

سبب اختيار هذا الموضوع :

ومما حفزني إلى اختيار هذا الموضوع هو أهميته في حد ذاته ، حيث لم يسبق لي أن اطلعت على من كتب فيه كتابةً مستقلةً مستَجْمِعةً لأصول البحث العلمي فيما أحسب .

وكذلك إنّ الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع هذا الموضوع أنَّه بحث محصور في تربص المرأة في باب الطلاق والعدة لكثرة وقوع ذلك مع وجود النصوص الظاهرة الدالة عليه ، ولكن عند البحث عن المادة العلمية فيما يتعلق بالموضوع وجدت أن الأمر فوق ذلك بحيث إنني وجدت الأحكام المتعلقة بالتربص والانتظار في باب الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والبيوع ، والنكاح ، والجنايات ، والحدود والقصاص ، وأحكام تربص الرجل التي قد ذكرها ابن نجيم بأنها تقع في عشرين موضعا ، وهذا كلّه هو الذي رغّبني في اختيار هذا الموضوع إضافة إلى تشجيع مرشدي وتوجيهه حفظه الله تعالى .

الدراسات السابقة :

لم يفرد حسب علمي الفقهاء القدماء رحمهم الله هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل إلا أنهم تناولوه في كثير من أبواب الفقه في كتبهم .

وأما الفقهاء المعاصرون فلم أجد لهم دراسات في هذا الموضوع .

المنهج المتبع في كتابة البحث :

منهجي في البحث يتمثل فيما يلي:

١- الاطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه ، واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع ، وجمعها وتحليلها للوصول إلى الضوابط العامة.

٢- العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي أسجلها في البحث، وردها إلى مصدرها الأصلي المستمدة منه.

٣- عرض أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني.

٤- المنهج المتبع في عرض المسائل الفقهية :

أ - إذا كانت المسألة خلافية فإنني أجتهد بقدر الاستطاعة في تتبع الأقوال في المسألة مع استقصاء الأدلة لكل قول مما احتج به أصحابه .

ب – اقتصرت في الغالب عند دراسة المسائل الفقهية على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة . وقد أذكر آراء بعض فقهاء الصحابة أو التابعين أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لي ذلك ، دون التزام بذلك في جميع المسائل الواردة في ثنايا الرسالة .

ج – ذكرت الآراء والأقوال الفقهية في كل مذهب منسوبة إلى أصحابها نقلا من كتبهم المعتمدة ، وإذا لم أجد المسألة في المذاهب الأربعة إلا عند بعضها ، فإني أفردت بالذكر المذهب الذي تناول المسألة مع التنبيه إلى عدم وجودها عند غيره .

د – أوردت الأدلة التي استدلّ بها أصحاب المذاهب ، فإن لم أجد دليلا أو تعليلا فقهيا لأحدهم ، حاولت الاستدلال له ما أمكن ذلك ، ثم آتي بعد ذلك بالترجيح بين الأقوال – إن ظهر لي قول راجح - حسب الأصول المتبعة في ذلك ، وإلا أتوقف .

٥- عزو الآيات التي مرت في صلب البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث :

أسلك في ذلك المسلك التالي :

إذا وجدت الحديث في الصحيحين فإنني أكتفي بهما أو بأحدهما عند انفراده ، وإلا انتقلت

إلى كتب السنن الأربعة إذا كان الحديث موجودا لديهم أو أكتفي بتخريج الحديث من أحدها عند الانفراد .

وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة أحاول الاستقصاء في التخريج ما استطعت ، مع بيان درجة صحته من ضعفه قدر الإمكان بناء على حكم العلماء المحدثين وتعليقاتهم عليه ، إن كان لهم عليه تعليق ، نقلا من كتبهم المعتمدة .

٧- ترجمت للأعلام الواردين في البحث .

٨- عملت الفهارس الفنية اللازمة .

خطة البحث

تضمن هذا البحث مقدمة ، وتمهيدا وأربعة عشر فصلا ، ثم خاتمة ، وفهارس .

المقدمة :

اشتملت على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، والمنهج المتبع في كتابة البحث وخطة البحث .

التمهيد : وهو يتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف كلّ من التربص والانتظار في اللغة وفي الاصطلاح .

المبحث الثاني : الفرق بين التربص والانتظار .

المبحث الثالث : بيان موارد لفظي التربص والانتظار في الكتاب والسنة .

المبحث الرابع : بيان الحكم الشرعي في التربص والانتظار إجمالا .

الفصل الأول

أحكام التربص والانتظار في باب الطهارة وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : حكم انتظار المريض من يوضئه .

المبحث الثاني : حكم انتظار من لم يجد الماء للطهارة حضرا أ وسفرا .

المبحث الثالث : حكم تربص الحائض وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الحيض لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أقسام الحائض .

المطلب الثالث : بيان حكم التربص في حق الحائض .

المبحث الرابع : حكم التربص في النفاس .

الفصل الثاني

أحكام الانتظار في باب الصلاة وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : حكم انتظار كلّ من الإمام والمنفرد في الصلاة وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : حكم انتظار الإمام الداخل معه في الصلاة ودليله .

الفصل الثالث

أحكام التربص في باب الجنائز وفيه أربعة مباحث

الفصل الرابع

أحكام التربص في كتاب البيوع ونحوها وفيه تسعة مباحث

الفصل الخامس

أحكام التربص في الوصايا والمواريث وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم التربص بمن أوصى أن يُحجَّ عنه وفيه مطلبان

المطلب الأول : إذا كان الموصَى له معينا .

المطلب الثاني : إذا كان الموصَى له صبيا .

المبحث الثاني : حكم تربص الورثة للحامل في قسمة التركة حتى تضع حملها .

المبحث الثالث : حكم التربص في الخنثى المشكل حتى يستبين حاله .

المبحث الرابع : حكم التربص في ميراث المفقود حتى تنتهي المدة .

الفصل السادس

أحكام التربص والانتظار في كتاب النكاح وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم انتظار الولي الأقرب في التزويج .

المبحث الثاني : حكم الانتظار في البناء إذا كانت الزوجة صغيرة .

المبحث الثالث : حكم تربص زوجة العنين وفيه مطلبان .

المطلب الأول : بيان المقصود بالعنين .

المطلب الثاني : حكم تربص امرأة العنِّين .

المبحث الرابع : حكم الانتظار في تزويج المجنون

المبحث الخامس : أحكام تربص الرجل في النكاح وما يتعلق به وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : بيان المراد بتربّص الرجل .

المطلب الثاني: حكم تربص الرجل في زواج من يُحْرَمُ عليه وفيه ستّ مسائل .

المسألة الأولى: حكم تربصه في زواجه من أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها .

المسألة الثانية : حكم تربصه في زواجه من أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد .

المسألة الثالثة : حكم تربصه في زواجه من الرابعة إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد .

المسألة الرابعة : حكم تربصه في الزواج بالخامسة .

المسألة الخامسة : حكم تربصه في زواجه من المعتدة .

المسألة السادسة : حكم تربصه في زواجه من مطلّقته ثلاثا .

المطلب الثالث :حكم تربص الرجل في زواجه من الحامل من الزنا .

المطلب الرابع : حكم تربص الرجل في زواجه من الأمة وفيه ثلاث مسائل .

المطلب الأول : بيان المقصود بالإيلاء ، وحكم التربص فيه ، ودليله وبيان الحكمة في مدته المحددة له .

المطلب الثاني : بيان من شُرع له التربص في الإيلاء

المبحث الثاني : هل يتربص المولي في غير المدة التي ذُكرت بالنص القرآني

الفصل التاسع

أحكام التربص في باب العِدة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف العدة في اللغة وفي الشرع وحكم التربص في العدة ، ودليله ، وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني : أحوال تربص المتوفى عنها زوجها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إذا كانت المتوفى عنها زوجها حائلا ، وهذا يشمل من يلي :

اولا : الكبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها

ثانيا : الصغيرة

ثالثا : الآيسة

رابعا : امرأة الصغير

المطلب الثاني : إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا

المطلب الثالث : إذا كانت المتوفى عنها زوجها أمة

المبحث الثالث : حكم تربص زوجة المفقود

الفصل العاشر

الحالات التي يحدث فيها الانتقال والتحول في مدة التربص من حكم إلى حكم وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الانتقال والتحول من الأشهر إلى الأقراء وفيه مطلبان

المطلب الأول: لو حاضت صغيرة أثناء الأشهر

المطلب الثاني : إذا حاضت الآيسة أثناء الأشهر

المبحث الثاني : الانتقال والتحول من الأقراء إلى الأشهر وفيه مطلبان

المطلب الأول: إذا كانت من ذوات الأقراء فارتفع دمها أثناء مدة التربص

المطلب الثاني: إذا كانت من ذوات الأقراء فاعْتَدَّتْ بحيضةٍ أَوْ حَيْضتين ثُمَّ أَيِسَت

المبحث الثالث : الانتقال والتحول في مدة التربص في الطلاق إلى مدة التربص في الوفاة

المطلب الرابع : حكم انتظار القصاص في الجناية على ثدي الصغيرة

المطلب الخامس : حكم الانتظار في كفارة القتل

المبحث الثالث : حكم انتظار القصاص في الجناية على اللقيط

المبحث الرابع : حكم الانتظار فيما إذا اجتمعت الحدود على رجل وليس فيها قتل

المبحث الخامس : حكم انتظار برء المجروح قبل تنفيذ القصاص أو أخذ الدية

الفصل الثاني عشر

أحكام التربص في باب الحدود وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم التربص في إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنا سواء أكان الحد جلدا أم رجما

المبحث الثاني : حكم الانتظار في إقامة الحد على الزاني وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : إذا كان مريضا وقد وجب عليه الرجم

المطلب الثاني : إذا كان مريضا وقد وجب عليه الجلد

المطلب الثالث : إذا كان الحر شديدا أو البرد شديدا

المبحث الثالث : حكم الانتظار في إقامة الحد لسرقة مال الغائب

المبحث الرابع : حكم الانتظار في إقامة الحد على من ارتدّ عن الإسلام وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم استتابة من ارتدّ قبل قتله

المطلب الثاني : حكم الانتظار في استتابة من ارتدّ ومدته

المطلب الثالث : حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرأة في مذهب الحنفية

المطلب الرابع : حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرتدّة الحامل

الفصل الثالث عشر

حكم التربص في باب النذور

بينت فيه حكم الانتظار فيمن نذر صوما فعجز عنه لعارض

الفصل الرابع عشر

أحكام الانتظار في القضاء وفيه مبحثان

المبحث الأول : حكم انتظار القاضي للمدعي لإحضار البينة

المبحث الثاني : حكم الانتظار في الحكم على الغائب

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، ثم ذيلتها بالفهارس الفنية اللازمة التي تخدمها وتسهّل الوصول إلى معلوماتها ،وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم

٤- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

٥- فهرس المصادر والمراجع

٦- فهرس الموضوعات

وقد حرصت كل الحرص على عدم الخروج عن هذا المنهج بقدر الاستطاعة ، ولكن الكمال لله وحده والتوفيق كله بيده لأنه هو ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وهو يتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف كلّ من التربص والانتظار في اللغة وفي الاصطلاح

المبحث الثاني : الفرق بين التربص والانتظار

المبحث الثالث : بيان موارد لفظي التربص والانتظار في الكتاب والسنة

المبحث الرابع : بيان الحكم الشرعي في التربص والانتظار إجمالا .

المبحث الأول

تعريف كلّ من التربص والانتظار في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف التربص والانتظار في اللغة :

أولا : تعريف التربص :

التربُّص : مصدرٌ لفعل " تَرَبَّصَ " وهو فعل خماسي على وزن " تَفَعَّلَ " ، مشتق من "ربص" قال في مقاييس اللغة[١] : الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْتِظَارِ ، مِنْ ذَلِكَ التَّرَبُّصُ . يُقَالُ تَرَبَّصْتُ بِهِ.

وجاء في لسان العرب[٢] : رَبَصَ ، والتَّرَبُّصُ : يُقْصَدُ بِهِ الانْتِظارُ . يقال : رَبَصَ بِالشَّيْءِ رَبْصاً، وتَرَبَّصَ بِهِ أي : انْتَظَرَ بِهِ خَيْرًا أَو شَرًّا يحلّ به ، وتربّص بِهِ الشَّيْءُ : كَذَلِكَ . والتَّرَبُّصُ بِالشَّيْءِ يعني أيضا : أَن تَنْتَظِرَ بِهِ يَوْمًا مَا ، وَالْفِعْلُ تَرَبَّصْت بِهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾[٣] ؛ أَي إِلا الظَّفَرَ وإِلّا الشَّهادةَ ، وَنَحْنُ نتَربّصُ بِكُمْ أَحَدَ الشَّرَّيْنِ : عَذَابًا مِنَ اللَّهِ أَو قَتْلًا بأَيْدِينا ، فَبَيْنَ مَا نَنْتَظِرُه وتَنْتَظِرونه فَرْقٌ كَبِيرٌ . ويقال أيضا: وَلِي عَلَى هَذَا الأَمر رُبْصةٌ أَي تلبّثٌ . والمتربِّص : المحتَكِرُ. يقال : وَلِي فِي مَتَاعِي رُبْصةٌ أَي لِي فِيهِ تَرَبّصٌ . وقيل بأن : كلمة " تَرَبَّصَ " فِعْلٌ يَتَعَدَّى بإِسقاط حَرْفِ الجَرِّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ // (طَوِيل) //:

﴿ تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ المنُونِ لَعَلَّهَا ... تُطَلَّقُ يَوْمًا، أَو يمُوتُ حَلِيلُ ﴾ [٤] .

---

(١) لابن فارس (٤٧٧/٢) .

(٢) لابن منظور (١٥٥٨/٣) . بتصرف متوسط .

(٣) سورة التوبة : الآية ٥٢

(٤) هذا البيت لحمدان البرتي . انظر : كتاب الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي لأبي الفرج المعافي =

يُسْتَنْتَجُ من تعريف التربص في اللغة أنّه يشمل معنى المكث والتلبّث والتثبّت والانتظار .

ثانيا : تعريف الانتظار :

وأما الانتظار في اللغة : فهو مصدرٌ لفعل " انتظر " ، وهو فعل خماسي أيضا على وزن "افتعل" أصله من "نظر" ، قال في تهذيب اللغة[١] : يُقَال : نظرت فلَانا وانتظرته بِمَعْنى وَاحِد. وإِذا قلت : انتظرت فَلم يُجَاوِزك فِعْلك فَمَعْنَاه : وقفتَ وتمهلتَ . وقال في المعجم الوسيط[٢] : (انتظره) أي ترقبه وتوقعه وتأنى عَلَيْهِ

تعريف التربص والانتظار في الاصطلاح :

إنّ التعريف الاصطلاحي للتربُّص والانتظار لا يخرج من تعريفهما في اللغة ، ولعلَّ ذلك هو سبب عدم تعرّض الفقهاء لذكر التعريف الاصطلاحي الخاص للتربص أو الانتظار ، غير أنَّني وجدت بعض التعريفات عند بعضهم ، وعند بعض أهل التفسير ، مما أرى ذكره ، وإن لم يكن كافيا ، وشافيا لموضوع هذا البحث ، ثم أعقب ذلك بالتعريف الذي أرى أنه مناسبا في هذا المجال .

قال في بدائع الصنائع[٣] : " التَّرَبُّصُ هُوَ التَّثَبُّتُ ، وَالِانْتِظَارُ " .

وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب[٤] : " التَّرَبُّصُ الِانْتِظَارُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : التَّمَهُّلُ وَالصَّبْرُ" .

= ابن زكريا النهرواني (ص١٢٣) ، ومصارع العشاق لجعفر بن أحمد السراج القاري البغدادي (١٥٩/٢) .

(١) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٦٩/١٤) .

(٢) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص٩٣٢) .

(٣) للإمام الكاساني (٤١٥/٤) .

(٤) للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي (٣٨٤/٤) .

وجاء في تفسير مفاتيح الغيب للرازي[1] : " أَنَّ التَّرَبُّصَ التَّلَبُّثُ وَالِانْتِظَارُ " .

وذُكِرَ في تفسير الراغب الأصفهاني[2] : " التربص هو انتظار مجئ وقت " .

التعريف المختار :

وبعد إمعان النظر وتدقيقه في معنى التربص والانتظار في كل من اللغة والاصطلاح فيما ذُكِرَ سابقا ، أرى – والله تعالى أعلم – أنّ التعريف المناسب لموضوع هذا البحث هو ما يلي :

التربُّص : هو الترقُّب والتمهُّل إلى وقت يسير أو وقت معلوم قدره ؛ للتثبُّت في أمرٍ من الأمور الذي يراد زواله أو حصوله ؛ لترتُّب الحكم الشرعي عليه .

والانتظار : هو طلب الترقُّب والتمهُّل في توقع أمرٍ من الأمور الذي يراد زواله أو حصوله ؛ لترتُّب الحكم الشرعي عليه .

مثال لتوضيح هذا التعريف : كطلب التأخير والانتظار من المطلَّقة إلى وقت معلوم ؛ للتثبت من براءة رحمها ؛ لأنه بعد مدة التربص يقع الطلاق بائنا .

ومن ذلك : طلب الترقُّب والتمهُّل من الإمام في الركوع لإدراك المأموم الركعة أو التشهد الأخير لإدراك فضيلة الجماعة .

ومن ذلك : تربص زوجة المفقود إلى وقت مقدر له ؛ للتثبت من حياته أو موته قبل أن تحل زوجته للأزواج أو يقسم ميراثه .

ومن ذلك أيضا : طلب التأخير والانتظار من إقامة الحد على المريض للتثبت من برئه ، أو

---

(١) (٨٦/٦) .

(٢) (٤٦٣/١) .

على المرضعة للتثبت من فطام ولدها . وغير ذلك من الأمثلة مما سيأتي البيان حولها في صلب البحث بمشيئة الله تعالى .

المبحث الثاني

الفرق بين التربص والانتظار

إنّ الفرق بين التربص والانتظار ينحصر في ثلاثة أمورٍ :

الأمر الأول : أنّ في كل تربّص انتظار ، ولا العكس . مثال ذلك : ففي تربّص المطلّقة أو المعتدّة من الوفاة تثبّت وتمكّث وانتظار ، بينما انتظار المغصوب منه مثلا ففيه مجرد الانتظار دون زيادة التحفّظ . والله تعالى أعلم .

الأمر الثاني : أنّ كلمة " تربص " تُسْتَعْمَلُ في خيرٍ أو شرٍّ بخلاف كلمة " انتظر " ، فلا تُسْتَعْمَلُ إلا في خير .

الأمر الثالث : أنّ لفظ " التربص " يشمل المعاني التي لم يشملها لفظ الانتظار كما ظهر ذلك جليا عند بيان التعريف اللغوي .

تنبيه :

أنبِّه القارئ في هذا المقام بأن المعاني التي سيدور التربص والانتظار حولها في أثناء الرسالة هي:

تلوُّم ، وتلبُّث ، واستيناء ، وصبر ، وإمهال ، وتأخير ، ووقف ، ومكث ، فكلٌّ من هذه الكلمات فيها معنى التربص والانتظار .

المبحث الثالث

بيان موارد لفظي التربص والانتظار في الكتاب والسنة

أولا : مورد لفظ " التربّص " في الكتاب :

أقول : إنّ مورد لفظ "التربص " في الكتاب قد جاء بيانه في كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز[1] ، ولذلك سأكتفي بنقل هذا البيان منه ، ونصّه ما يلي :

بصيرة في التربص : يقال : تربّص به تربُّصاً أي انتظر به خيراً أَو شرّاً يحُلّ به .

وقد ورد في القرآن لثمانية أُمور :

الأَوّل : تربّص الإِيلاءِ في قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نسائهم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

الثاني : تربّص المطلَّقة ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

الثالث : تربّص المعتدّة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[4] .

الرّابع : تربّص المنافقين للمؤمنين بالغنيمة أَو الشَّهادة في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[5] .

---

(١) لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٣٢٩/٢-٣٣٠) . بتصرف يسير .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٦

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

(٥) سورة التوبة : الآية ٥٢

الخامس : تربّص المؤمنين للمنافقين بالنكال والفضيحة في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾(1) .

السادس : تربّص العموم والخصوص للقضاءِ والقَدَر في قوله تعالى :﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾(2) .

السّابع : تربّص كفَّار مكَّة فى حقِّ سيّدِ المرسلين لحادثة أَو نكبة في قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ المنون﴾(3) .

الثامن : تربّص سيّد المرسلين لهلاك أَعداءِ الدّين في قوله تعالى : ﴿قُلْ تَرَبَّصُواْ فَإِنِّ مَعَكُمْ مِّنَ المتربصين﴾(4) .اهـ

أقول : الذي له علاقة بموضوع هذا البحث من هذه الأمور الثمانية المذكورة هي الأمور الثلاثة الأولى ، أعني : تربّص الإِيلاءِ ، وتربّص المطلَّقة ثلاثة قروء ، وتربّص المعتدّة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا .

ثانيا : مورد لفظ "الانتظار " في الكتاب :

قال في تفسير القرآن لأبي المظفَّر السمعاني(5) :" الانتظار هُوَ الثَّبَات لتوقع أَمر ". وهذا المعنى قد ورد في القرآن الكريم في سبعة مواضعٍ :

---

(1) سورة التوبة : الآية ٥٢

(2) سورة طه : الآية ١٣٥

(3) سورة الطور : الآية ٣٠

(4) سورة الطور : الآية ٣١

(5) (٤٠٧/٢) .

الموضع الأول : في قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُواْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[١] .

الموضع الثاني : في قوله تعالى : ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾[٢] .

الموضع الثالث : في قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ فَانْتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴾[٣] .

الموضع الرابع : في قوله تعالى : ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾[٤] .

الموضع الخامس : في قوله تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾[٥] .

الموضع السادس : في قوله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾[٦] ، ففي هذه الآية انتظار المؤمن موته .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٨

(٢) سورة الأعراف : الآية ٧١

(٣) سورة يونس : الآية ٢٠

(٤) سورة يونس : الآية ١٠٢

(٥) سورة السجدة : الآية ٣٠

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٢٣

الموضع السابع : في قوله تعالى : ﴿وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[1] .

أقول : بأنّ في بقية المواضع ، فإنه قد ورد فيها انتظار حلول العذاب من الله تعالى على الكفار .

ثالثا : مورد لفظ " التربّص أو الانتظار" في السنة أو الآثار :

قد ورد لفظ "التربص أو الانتظار في السنة أو الآثار في أمور كثيرة ، ومن ذلك التربص بالسّنِّ سنةً عند وقوع الجناية عليها : روي عَنْ عَلِيٍّ في ذلك أنه قَالَ : "يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلًا"[2]، كما يتربص بالصبي الذي لم يثغر سنةً إذا قُلِعَتْ سِنُّه بالجناية .

ومنها : تربص زوجة المفقود : روي في ذلك أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ،– رضي الله عنهما – "قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ"[3] .

ومنها : تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، كما جاء معنى ذلك في حديث روي عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَلِيِّهَا فَقَالَ : "أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا". فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[4] .
ذكرت هذا الحديث هنا لأنه يتضمن معنى لفظ التربص المستفاد من قوله " حتى تضع ما في

---

(١) سورة هود : الآية ١٢٢

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٧/٨) ، في كتاب الديات : باب دية الأسنان ، رقمه (١٦٢٦٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٨٥/٧) ، في باب من لم تعلم مهلك زوجها ، رقمه (١٢٣١٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١٠) ، في كتاب الحدود : باب ذكر البيان بأن المرأة الحامل إذا أقرت على نفسها بالزنى يجب أن يتربص برجمها إلى أن تضع ، رقم الحديث (٤٤٤١) .

بطنها" .

وأما ورود لفظ الانتظار فمنها : انتظار الصلاة في المسجد : روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المِسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ "[١] .

ومنها : الانتظار بالشفعة : روي في ذلك عَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا"[٢] . وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي ورد فيها لفظا التربص والانتظار . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/١) ، في كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ، رقمه (١٧٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٤٣/٣) ، في كتاب الأحكام : باب ما جاء في الشفعة للغائب ، رقمه (١٣٦٩) . الحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٣٧٨/٥) .

المبحث الرابع

بيان الحكم الشرعي في التربص والانتظار إجمالا

أقول : - بعد إمعان وتدقيق النظر في كتب الفقه - إنّ مسائل التربص والانتظار في الفقه الإسلامي قد يعتري كلاًّ منهما من الأحكام ما يجعله واجبا أو حراما أو مندوبا أو مباحا أو مكروها ، غير أنني سأختصر البيان في ذلك هنا على سبيل الإجمال لكي أقرّب إلى ذهن القارئ ابتداءً بأنّ موضوع هذا البحث يتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة كما قلت .

إذاً أقول بأن التربّص أو الانتظار قد يكون واجبا، ومثاله وجوب تربّص المطلّقة، كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] ، ومن ذلك أيضا وجوب تربّص المتوفى عنها زوجها كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٢] ، ففي الآيتين دليل على وجوب التربص مأخوذ من قوله تعالى : "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ" ؛ فإنه جملة خبرية تتضمن معنى الأمر تقديره "لِيَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ " ، ويرد التربص ويكون مدلوله التحريم ؛ كتحريم التربص بالسلعة إلى وقت الغلاء؛ لورود النهي عن ذلك في قوله صلّى الله عليه وسلّم :" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[٣] ، وكتحريم الانتظار في إقامة الرجم على من وجب عليه؛ لأنّ المقصود قتله ، فلا معنى في التأخير ، ويكون الانتظار مندوبا إليه ، كما يُنْدَب للإمام أن ينتظر في الركوع أو التشهد الأخير ؛ ليدركه من يريد الاقتداء به في صلاته ، ويقابل هذا القول في نفس المسألة قول آخر وهو الكراهة ، وسيأتي البيان في ذلك -إن شاء الله تعالى – بالتفصيل ، ويكون حكم الانتظار مباحا ؛ كما يباح الانتظار للمغصوب منه إلى بلد الغصب في استرداد حقه،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٦٧) .

أو يأخذه حالا في بلد الخصومة ، وغير ذلك من الأمثلة ، كما سيأتي توضيح ذلك مفصلا في ثنايا البحث كلّ في حينه ومناسبته بمشيئة الله تعالى .

الفصل الأول

أحكام التربص والانتظار في باب الطهارة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم انتظار المريض من يوضئه

المبحث الثاني : حكم انتظار من لم يجد الماء للطهارة حضرا وسفرا

المبحث الثالث : حكم تربص الحائض وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحيض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقسام الحائض

المطلب الثالث : بيان حكم التربص في حق الحائض

المبحث الرابع : حكم التربص في النفاس

المبحث الأول

حكم انتظار المريض من يوضئه

قبل أن أتناول هذا المبحث ، فإني أريد الإشارة إلى نقطة مهمة ، ألا وهي أن كلمة "المريض" الواردة في هذه المسألة تفيد العموم لأنها اسم جنس [(١)] المعرَّف بالألف واللام . ويفهم من ذلك أنّ كلّ مريض ينتظر من يوضئه ، وليس الأمر كذلك ؛ لأنه ليس كل مريض لا يستطيع استعمال الماء في حالة مرضه حتى ينتظر من يعينه على الوضوء ، ولذلك أرى أنّه من المستحسَن في هذا المقام أن أبيِّن المراد بالمريض في هذه المسألة .

إذاً أقول بأنّ المريض المراد هنا هو المصاب بمرض يسير بحيث لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا، ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شينا فاحشا . وبناء على هذا البيان فالمريض هنا هو الذي يستطيع استعمال الماء لكنه يعجز عنه بنفسه لمانع كعدم القدرة على الحركة .

وبعد هذه المقدمة اليسيرة فقد قسم الفقهاء صورة المسألة في هذا المبحث إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المريض لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، ففي هذه الحالة فإن جمهور الفقهاء من الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة [(٥)] ، اتفقوا على

---

(١) اسم الجنس : هو ما يدل على ذات غير معينة كالفرس . ويراد به الاسم المفرد . انظر : الابتهاج في شرح المنهاج (٣٦٠/١) ، وبغية المشتاق في شرح اللمع (ص١٠٧) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١٢/١-١١٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٢١/١) ، المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٣١٢/١-٣١٣) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١١٨/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٤٧/١) .

(٣) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ص١٠٢) ، البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٩٧-١٩٨)، الذخيرة للقرافي (١/٣٤٢-٣٤٣) ، مواهب الجليل للحطاب (١/٤٧٨-٤٧٩، ٤٩٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧٨)

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٢٧٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١/٣١٦) ، الفروع لابن مفلح (١/٢٧٥) ، معونة أولي النهى لابن النجار (١/٣٧٨) ، كتاب الحاوي لأبي طالب (١/١٦٦) .

أنّه يجوز له التيمم لأنّ حكمه كحكم العادم فيدخل تحت النَّصِّ ، لأنّ العجز متحقِّق ، والقدرة موهومَة ، فوُجِدَ شرْط الجوازِ ، ولأنّه لا سبيل له إلى الماء ، فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها .

وأما الحالة الثانية : فهي أَنْ يجد المريض العاجز عن التحرك من يستعين به في الوضوء ، وهذه الحالة هي محل البحث من حيث انتظاره من يوضئه إن وُجِد .

بيان الحكم في هذه الحالة :

أقول إنّ حكم هذه الحالة لم أجده إلاّ عند الحنفية والحنابلة ، إذاً أذكر كلامهم في المسألة مع التعليق عليه .

عند الحنفية : ذُكِر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1] قوله : " وإن وجد خادما كعبده وولده وأجيره لا يجزئه التيمم اتفاقا ... ، وإن وجد غير خادمه من لو استعان به أعانه ، ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف في المذهب ... " .

وعُلِمَ مما سبق أنّه يصبر لمجيء من يعينه على الوضوء مطلقا ؛ لأنّه في حكم القادر الواجد .

وعند الحنابلة : جاء في المغني[2] : أنه إذا وجد المريض العاجز عن الحركة من يناوله الماء قبل خروج الوقت ، وهو في هذه الحالة ينتظره ؛ لأنه كالواجد الذي بمنزلة مَنْ يجد ما يستقي به في الوقت ، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فعلى وجهين :

الوجه الأول : أنه لا ينتظر من يوضئه إن خاف فوت الوقت ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ،

---

(١) لابن نجيم (٢٤٥/١). بتصرف. وانظر أيضا: المبسوط (١١٢/١)، والفتاوى الهندية للشيخ نظام (٣٢/١) .

(٢) لابن قدامة (٣١٦/١) بتصرف يسير . وانظر : الشرح الكبير بهامش المقنع (١٨١/٢) ، والإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير (١٧٠/٢-١٧١) .

على الصحيح من المذهب ؛ لأنه عادم في الوقت ، فأشبه العادم مطلقاً .

قال المرداوي [(١)(٢)] : ذكره ابن أبي موسى [(٣)] وصحَّحه المجد [(٤)] ، وصاحب الفروع [(٥)] .

الوجه الثاني : أنه ينتظر من يوضِّئه ولا يتيمم ؛ لأنّه حاضر ينتظر الماء قريبا ، فأشبه المشتغل

---

(١) المرداوي : هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي ، فقيه حنبلي ، من العلماء ، وُلِدَ في في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ . من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول في أصول الفقه ، وغير ذلك . انظر : الإعلام للزركلي (٢٩٢/٤) ، والجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبِرد (ص٩٩-١٠١) .

(٢) الإنصاف (١٧٠/٢-١٧١)

(٣) ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي ، وهو عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي والحظ الوافي عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله . سمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد بن مظفر وآخرين. صنف الإرشاد في المذهب . مولده في ذي القعدة سنة ٣٤٥هـ . ووفاته في شهر ربيع الأول سنة ٤٢٨هـ . انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي (٣٣٥/٣-٣٤١) ، والمنهج الأحمد (١١٤/٢-١١٨) .

(٤) المجد : هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي . ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبا بِحِرَان وصار من أئمة المذهب ، وهو فقيه ، محدث ، مفسر ، أصولي ، نحوي ، مقرئ . من تصانيفه : "المنتقى في أحاديث الأحكام" و"المحرر في الفقه" و"منتهى الغاية في شرح الهداية" . انظر : الأعلام للزركلي (٦/٤) ، والدّر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٩٤/١-٣٩٥) .

(٥) صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدِسِيُّ ثم الصالحي الراميني . وُلد سنة ٧٠٨هـ . وهو فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم عصره بمذهب الإمام أحمد ، حضر عند الشيخ تقي الدين بن تيمية ونقل عنه كثيراً وكان يقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح . ومن تصانيفه : "الآداب الشرعية والمنح المرعية" و"كتاب الفروع" و"وشرح كتاب المقنع" . توفي رحمه الله ليلة الخميس ثاني شهر رجب سنة ٧٦٣هـ بسكنه بالصالحية. انظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠) ، والدر المنضد (٥٣٦/٢-٥٣٧) ، والأعلام للزركلي (١٠٧/٧) .

بالاستقاء وتحصيله [١] .

الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي راجحا – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو الموافقة على التفصيل الذي ذهب إليه الحنابلة ، غير أنني أرجِّح في نفس الوقت الوجه الأول وهو عدم الانتظار إن خاف خروج الوقت قبل مجيء من يعينه على الوضوء ؛ وذلك لأنّ المسألة لها التعلق بخروج الوقت من حيث الأداء والقضاء ، ومما لا خلاف فيه أنّ أداء الصلاة في وقتها خير من قضائها بعده ، وإذا عُمِلَ بالرأي الذي قال بالانتظار كما ذُكِر قريبا ، فإنّ ذلك سيفوِّت عليه ثواب الأداء ، وكذلك فضيلة أول الوقت . وفي إعمال هذا القول أيضا الأخذ بالاحتياط في إبراء الذمة ؛ لأنّ المريض قد يحصل له أمر غير متوقع . والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣١٦/١) ، والشرح الكبير (١٨١/٢) .

المبحث الثاني

حكم انتظار من لم يجد الماء للطهارة حضرا أو سفرا

إنّ الأصل في هذه المسألة أنَّ الطهارة لا تتحقَّق إلاّ بالماء المطلق [(١)] مع وجوده ، فإن عُدِم فبدله وهو التيمم ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لقوله تعالى : ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(٢)]

وهذا البدل الذي يصار إليه عند تعذر الأصل ، فقد ورد تفصيل الكلام فيه عند الفقهاء من حيث بيان وقته . ويعني بذلك أنّه إذا لم يوجد الماء للطهارة ، هل يصار إلى التيمم مباشرة أم هناك وقت يُنتَظَر إليه قبل القيام به ؟ وهذا هو المقصود بيانُه في هذا المبحث .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [(٣)] والمالكية [(٤)] والحنابلة [(٥)] إلى أنّه يُسْتَحَبُ تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء فيه ، وإن يئس مِن وجوده استُحِبَ له تقديمه .

---

(١) الماء المطلق : هو الماء الطاهر المطهر ، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما ينفك عنه . انظر : المقدمات الممهدات (٨٦/١) . بتصرف .

(٢) سورة المائدة: الآية ٦

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٦/١) ، بدائع الصنائع (٣٤٢/١) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٨/١) ، المحيط البرهاني (٣٠٦/١) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٩٧) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (٥٠/١) ، المقدمات والممهدات (١٢١/١) ، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٦) ، الذخيرة (٣٦٠/١) ، مواهب الجليل- ومعه التاج والإكليل (٥٢١/١) .

(٥) المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٥١/٢-٢٥٣) ، المحرر لمجد الدين (٦١/١) ، الواضح (١٠٣/١-١٠٤) ، المبدع شرح المقنع (١٨٣/١) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٩٥/١-٣٩٦) .

وقد استدلوا على استحباب التأخير وأفضليته بما يلي :

١- ما رُوِي عن علي[١] رضي الله عنه أنه قال : "إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ [٢] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى " [٣]

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ قوله :" تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى" يدلّ على استحباب تأخير الطهارة بالماء إلى آخر الوقت ؛ ليكون أداء الصلاة بالأفضل ، وإن لم يحصِّله عندئذ تيمّم وصلّى .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا تبوك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه على أهله وله في الجميع بلاء عظيم واثر حسن . وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي رضي الله عنه سنة ٤٠هـ . انظر: أسد الغابة (٧٨٩/١) ، و الاستيعاب (٣٣٥/١) .

(٢) تلوَّم في الأمر : تمكث وانتظر . انظر : القاموس المحيط (ص١٥٩٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٩٦/١) رقم الحديث (١١٣٤) ، وبعد أن ساق البيهقي هذا الحديث قال رحمه الله: وفي إسناده الحارث الأعور وهو لا يُحتَجُّ به . وبذلك يكون الحديث ضعيفاً عنده . وأخرج الدار قطني أثر علي هذا في سننه أيضا (١٤٦/١) كتاب الطهارة ، رقم الحديث (٧١٠) . قال ابن التركماني في كتابه "الجوهر النقي" بأن البيهقي ذكر في هذا الباب أثر علي ثم ضعَّفه بالحارث وترك في هذا الباب أثرا عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٩٠/١) عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرَّس في بعض الطريق قريبا من الماء ، فاحتلم فاستيقظ ، فقال : أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا نعم .قال معمر : فأسرع السير، وقال ابن جريج : وكان الرفع ، حتّى أدرك الماء فاغتسل وصلى . قال ابن التركماني تعليقا على إسناد هذا الحديث : وفيه عبد الرحمن بن حاطب ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وباقي السند على شرط الصحيح . انظر : الجوهر النقي في ذيل سنن البيهقي (٢٣٢/١-٢٣٣) . أقول : بأنّ أثر عمر المذكور ==

وقال الإمام الكاساني[1] تعقيبا على هذا الحديث: " ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا ، والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لأنها أصل والتيمم بدل ، ولأنها طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكما لا حقيقة ... " [2]

٢- ولِما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :" أبردوا بالظهر فإنّ شدة الحر من فيح الجهنم " [3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّه أمر بالتأخير لئلا يقدح في الخشوع ، فلأن يجوز التأخير لإدراك الطهارة بالماء أَوْلَى .

٣- أنّ طهارة الماء في نفسها فريضة ، وأوّل الوقت فضيلة ، فكان انتظار الفريضة أَوْلَى ؛ كما لو تيقّن وجود الماء قبل خروج الوقت .

٤- ولأنّ تأخير الصلاة يُستحَب بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين لكمال خشوعها وحضور القلب فيها ، فلإدراك الوضوء المشْتَرَط لها في الجملة أولى .

٥- ولأنّ فيه خروجا من الخلاف ؛ إذ قد ذهب الزهري [4] إلى أنّه لا يجوز التيمم إلا عند

= عند عبد الرزاق سيكون شاهدا لحديث علي ، وبه يترقي إلى درجة حسن . والله تعالى أعلم .

(١) الإمام الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين منسوب إلى كاسان أو قاشان . فقيه حنفي ، ملك العلماء من أهل حلب . توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب . من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وهو شرح تحفة الفقهاء" و"السلطان المبين في أصول الدين" انظر: الأعلام (٧٠/٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، رقم الحديث (٥٣٨) فتح الباري (٢٥/٢-٢٦) .

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زُهرة القرشي الزُهري . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، وُلد سنة ٥٨هـ . وهو أول من دوّن الأحاديث النبوية . قال أحمد بن حنبل: =

ضيق الوقت[1] .

٦- ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين ، فصار كالطامع في الجماعة [2] .

٧- ويُسَنُّ ذلك أيضا ؛ لأنّ فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت ؛ لأنّ فضيلة أوّل الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة [3] .

تأصيل مذهب الشافعية في المسألة :

قال الشافعي[4] : "فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ، ولا ينتظر آخر الوقت ؛ لأنّ كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة ، فأعوزه الماء ، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه" [5]

= الزهري أحسن الناس حديثا وأجود الناس إسنادا . أخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ انظر : الوافي بالوفيات (١٧/٥-١٨) ، الأعلام للزركلي (٩٧/٧) .

(١) ذُكِرَتْ هذه الأدلة الثلاثة (يعني الثالثة ، والرابعة ، والخامسة) في كتاب الواضح في شرح مختصر الخرقي (١٠٣/١-١٠٤) .

(٢) البناية في شرح الهداية (٥٣١/١) .

(٣) المقدمات الممهدات (١٢١/١) .

(٤) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة . وُلِدَ في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وقصد مصر سنة ١٩٩هـ ، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ . له تصانيف كثيرة أشهرها الأم في الفقه ، ومن كتبه الرسالة في أصول الفقه ، وأحكام القرآن وغير ذلك . انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٢) ، الأعلام (٢٦/٦) .

(٥) الأم (٩٧/٢-٩٨) .

وقال رحمه الله : " ولو تلوّم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبُّه كاستحبابي في كل حالٍ تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء ، وأُحِبُّ أن يؤخّر التيمم إلى أن يُؤَيَّسَ منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم " (١)

وبناء على هذا القول جاءت عبارة أصحابه في المسألة ، فقالوا : ولو تيقّن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم ؛ لأن التقديم مستحب ، والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر، ولأن الوضوء هو الأصل والأكمل ، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوَّله (٢) .

وبعد عرض كلام الفقهاء في هذه المسألة ، أقول بأنّه يمكن القول بأنّهم اتفقوا على القول باستحباب التأخير إلى آخر الوقت ، وإن كانت عباراتهم في المسألة تختلف ، ولكنها تؤدي إلى معنى واحد ؛ وذلك أنه قد فُسِّر "الراجي" بأنّه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنّه الوجود ، وقد ذُكِرَ هذا التفسير في البناية شرح الهداية(٣) ، وفي حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤)

والجزم على الشيء ، وغلبة الظنِّ ، واليقين كلها متقاربة في تحقيق معنى الوثوق بالوجود .

تنبيه :

إنّ آخر الوقت الذي ينتظر إليه عادم الماء عند تيقّن وجود الماء فيه ، هو آخر الوقت المختار

---

(١) الأم (٢/٩٧-٩٨) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٨٥-٢٨٦) ، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للروياني (١/٢٦٦) ، روضة الطالبين للنووي (١/٢٠٨) ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٤٥) .

(٣) لأبي محمد العيني (١/٥٢٩) . قال: "والمراد بالرجاء غلبة الظن، أي يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت" .

(٤) للشيخ علي بن أحمد العدوي (١/٣٨٠) .قال : "وَفَسَّرَ الرَّاجِي بِأَنَّهُ الَّذِي يَجْزِمُ بِالْوُجُودِ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْوُجُود" .

الذي لا يجوز تأخير الصلاة عنه إلا لعذر ، ولذلك قال اللخمي [١] كما نقله الحطاب[٢] : "الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات ، فكل وقت تؤدّى فيه الصلاة بالوضوء ، ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تُؤدَّى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه "[٣] .

وقال المرداوي[٤][٥] : إنّ تقييد الوقت بوقت الاختيار قيد حسن .

ويُستخلَص مما سبق أنّ عادم الماء للطهارة سواء كان حاضراً أو مسافرًا ، لا ينتقل إلى التيمم مباشرة ، بل يُستحَب له الانتظار إلى آخر الوقت المختار إذا يغلب على ظنّه وجود الماء فيه، لتكون صلاته على أكمل الطهارتين ، وإلا فيُستحَب له تعجيله في أول الوقت لئلا تفوته فضيلته . والله تعالى أعلم .

---

(١) اللخمي : هو علي بن محمد الرَبَعي ، أبو الحسن المعروف باللَّخْمِي . فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل ، نزل صفَاقُس وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ . صنف كتبا مفيدة ، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية ، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب انظر : الديباج المذهب (ص٢٩٨) ، مواهب الجليل للحطاب (٤٩/١) ، الأعلام للزركلي (٣٢٨/٤) ، معجم المؤلفين (٥٠٣/٢).

(٢) الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب : فقيه مالكي، من علماء المتصوفين . أصله من المغرب. ولد سنة ٩٠٢هـ ، واشتهر بمكة ، ومات سنة ٩٥٤هـ في طرابلس الغرب . من كتبه : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية ، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي ، وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي (٥٨/٧) .

(٣) مواهب الجليل (٤٩٣/١) .

(٤) سبقت ترجمته: (ص٤١) .

(٥) الإنصاف – مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٢/٢) . بتصرف يسير .

المبحث الثالث

حكم تربص الحائض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

تعريف الحيض لغة :

أصله السَّيَلان ، يقال : حاضتْ المرأةُ تَحيض حيضاً ومَحيضاً، فهي حائضٌ وحائضةٌ أيضاً ، ونساءٌ حُيَّضٌ وحَوائِضُ ، أي سال دمها . وقيل : ومنه الحوض لأنّ الماء يسيل إليه.

والحَيْضَةُ : المرَّةُ الواحدةُ. والحِيضَةُ بالكسر: الاسمُ ، وقيل : الدم نفسه ، وفي حديث أم سلمة :"ليست حِيضتُك في يدك "[(١)] والجمعُ الحِيَضُ. والحِيضَةُ أيضاً : الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنتُ حِيضَةً مُلقاةً . وكذلك المِحْيَضَةُ ، والجمع الْمَحَايِضُ . وتحيَّضت المرأة : أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة[(٢)] .

تعريف الحيض اصطلاحا :

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض ، وسأذكر لكل مذهب من المذاهب تعريفاً واحداً ، ثم أحاول اختيار أتمها وأشملها ما أمكن .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٥٠) ، في كتاب الحيض ، رقم الحديث (٢٩٩) . والحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وليس عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) لسان العرب (٢٨٨/٤-٢٨٩) ، والقاموس المحيط (ص٤٤٤) ، والصحاح تاج اللغة والصحاح العربية (١٠٧٣/٣-١٠٧٤) ، ومقاييس اللغة (١٢٤/٢) ، والمصباح المنير (ص١٥٩) .

عرّفه الحنفية بأنّه : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر [١] .

وعرّفه المالكية بأنّه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه مِن قبل مَن تحمل عادة وإن دفعة[٢] .

وعرّفه الشافعية بأنّه : الدم الخارج في سنّ الحيض ، وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة ، على سبيل الصحة [٣] .

وعرّفه الحنابلة بأنّه : دم طبيعة وجبلة ، يرخيه الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٤].

وقد زاد الإمام المرداوي [٥] على هذا التعريف المذكور عند الحنابلة بقوله "على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة" فيكون التعريف كالتالي :"دم طبيعة وجبلة ، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة"

وبعد تأمُّلي ونظري في شرح هذه التعريفات المذكورة في كتب المذاهب الأربعة ، يظهر لي أنّ تعريف الحنابلة يكاد أن يكون أكمل التعريفات لكونه جامعا مانعا ، ولذلك ذكرت بيانه فيما يلي :

فقوله :(دم طبيعة وجِبلة): أي خلقة كتبه الله على بنات آدام . فخرج بذلك دم الاستحاضة

---

(١) المحيط البرهاني (٣٩٢/١) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٥٨/١) ، والبناية للعيني (٦١٢/١) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٠/١) .

(٢) مختصر خليل (٥٣٦/١-٥٣٩) ، وانظر تعريفات أخرى للمالكية في المقدمات الممهدات (١٢٤/١) ، والقوانين الفقهية (ص٣٧) ، وشرح حدود ابن عرفة (١٠٢/١) ، وأسهل المدارك (١٣٩/١) .

(٣) حاشية البيجوري (٢٠٨/١-٢٠٩) ، وانظر تعريفات أخرى في مغنى المحتاج للشربيني (١٧٠/١) ، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للبقاعي (١٠٨/١) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤١٤/١-٤١٥) . وانظر أيضا : المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٣/٢) .

(٥) الإنصاف (٣٦٣/٢) .

والنزيف ؛ فإنه دم مرض .

وقوله :(يرخيه الرحم): أي مخرجه من قعر الرحم ، فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة .

وقوله : (يعتاد أنثى): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد ، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

وقوله :(إذا بلغت) : إشارة إلى أنَّ دم الحيض علامة من علامات البلوغ ، كما ذكر ذلك الفقهاء(١) .

وقوله :(في أوقات معلومة) : إشارة إلى أنَّ دم الحيض لا يكون مستمراً بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات .

وقوله :(على صفة خاصة) : إشارة إلى أنّ لدم الحيض لونا خاصا يميزه عن غيره من الدماء كما ذُكر في الحديث النبوي بأنّه دم أسود يُعرَف .

وقوله :(مع الصحة والسلامة) : أي يخرج بهذا القيد دم الاستحاضة ، والنزيف ؛ فإنّه دم مرض ، والنفاس ؛ لأنّ النفساء في حكم المريضة.

والله تعالى أعلم .

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١١٣) ، البناية شرح الهداية (١١/١٠٩) .

المطلب الثاني

أقسام الحائض[1]

ومن خلال نظري في كتب فقهاء المذاهب الأربعة توصلت إلى أنّهم قسموا الحائض إلى أربعة أقسامٍ :

الأولى: المبتدأة .

الثانية: المعتادة .

الثالثة: المتحيِّرة .

الرابعة: الحامل .

فأما المبْتَدِأَةُ فهي التي أتاها الحيض أول مرة ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك ، وكانت في سنّ تحيض أمثالها فيه .

والمعتادة: هي التي صارت لها عادة بمعرفة شهرها ووقت حيضها منه.

والمتحيرة : هي امْرَأَةٌ اتَّصَلَ دَمُهَا وَاسْتَدَامَ وَهُوَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَمَيَّزُ ولها عادة في الحيض سالفة، قَدْ نَسِيَتْ قَدْرَهَا، وَلَا تَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَوْمًا أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا فَلَا تَعْلَمُ هَلْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ[2] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٩٦-٢٩٨) ، رد المحتار على الدر المختار (١/٤٧٨-٤٧٩) ، التلقين (١/٧٥-٧٧) ، المعونة (١/١٩٠-١٩١) ، القوانين الفقهية (ص٣٧) ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (١/٥٤٠-٥٤٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٩٠-٣٠٦) ، مغنى المحتاج (١/١٧٧-١٨٤) ، بلغة الساغب لفخر الدين ابن تيمية (ص٥٦-٥٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٦-٤٣٦) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٠٩) .

وأما الحامل فقد اختلف الفقهاء فيها ، هل تحيض أم لا ؟ .

فقيل: لا تحيض ، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] والقديم من قولي الشافعي[٣] .

وقيل: بل تحيض ، وهو مذهب المالكية[٤] ، والشافعية في الجديد[٥].

وأما الأدلة لكل قول ، فإنه ليس من محل البحث هنا ، وإنما ذَكَرْتُ الخلاف في هذا القسم من أقسام الحائض من باب إشارة وجوده فيه .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣) ، بدائع الصنائع (٢٩٨/١) ، الهداية للمرغيناني (٣٦/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١) .

(٢) المغني (٤٤٣/١) ، المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢٦/١) .

(٣) الإقناع لابن المنذر (ص٣٠) ، البيان لابن أبي الخير (٣٤٨/١) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) .

(٤) المدونة الكبرى (١٥٥/١) ، القوانين الفقهية (ص٣٧) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (١٤٧/١) .

(٥) البيان لابن أبي الخير (٣٤٨/١) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) ، مغني المحتاج (١٨٤/١) .

المطلب الثالث

بيان حكم التربص في حق الحائض

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يجب على الحائض في أيام حيضها الجلوس والتربص إلى وقت الطهر . ويُستدَلُّ على ذلك من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿... وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ...﴾ [(١)] ويفهم من الآية الكريمة أن الغاية التي تتربص إليها المرأة في حالة كونها حائضا قبل أن يحل وطؤها لزوجها هي الطهر .

وأما السنة فقول عائشة رضي الله تعالى عنها : " لا تَعْجَلْنَ حتّى ترين القصة البيضاء[(٢)] "[(٣)] تريد بذلك الطهر من الحيضة ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في باب الحيض ، فإنّ مفهوم جميعها يدل على وجوب كفّ الحائض عما يجب عليها من العبادات وتربصها إلى وقت الطهر .

علامات طهر الحائض :

هذا الطهر له علامة التي بها تنتهي مدة تربص المرأة في الحيض ، فأرى بيان ذلك؛ لأنّ حكم

---

(١) البقرة آية :٢٢٢ .

(٢) القصة البيضاء : قال الحافظ ابن عبد البر :" هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض يشبّه لبياضه بالقص ، وهو الجص " الاستذكار (٣٢٥/١) قال الجوهري : "القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا ترية" الصحاح تاج اللغة (١٠٥٢/٣) . وانظر أيضا: القاموس المحيط (ص١٤١٣) ، لسان العرب (١٢١/١٢) ، المصباح المنير (ص٤٥٦) .

(٣) الموطأ للإمام مالك (٧٨٦/١) ، والحديث علّقه البخاري (انظر: فتح الباري ٥٤٤/١) في باب إقبال المحيض وإدباره . وله طريق أخر أخرجها الدارمي في سننه (٢١٤/١) بلفظ :" قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلِّي " وإسناده حسن ، وبه يصح الحديث . راجع : إرواء الغليل للألباني (٥٦٧/٢) ، وتمام المنة لنفس المؤلف (١٤٨/١) .

التربص في أقسام الحائض المذكورة في المطلب السابق متوقف عليها ؛ لما يترتّب على ذلك من الأحكام الشرعية كزوال سقوط فرض الصلاة ووجوب الصيام وإيقاع الطلاق وحِلِّ الوطء وغير ذلك .

إذاً فأقول بأنّ الفقهاء اختلفوا في علامة الطهر على قولين :

أما القول الأول فهو انقطاع دم الحيض ، أي إذا انقطع الحيض طهرت مطلقا ، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[٤]

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض[٥] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٦]

فيدلّ قوله تعالى {حتى يطهرن} على أنّ من انقطع عنها دم الحيض فقد طهرت منه ، ولم يجعل النهي ممتدا حتى تري السائل الأبيض .

---

(١) المبسوط (١٦/٢) ، البناية (٢٧٨/١-٢٧٩) ، البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١٦/١) ، البيان (٣٤٢/١) ، المجموع شرح المهذب (٥٦٢/٢) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٦٥/١) ، المحرر (٦٥/١) ، المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٢/٢-٣٧٣).

(٤) البقرة آية :٢٢٢ .

(٥) الشرح الكبير – ومعه المقنع والإنصاف (٤٤٤/٢) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١٠٨/١) .

(٦) البقرة آية: ٢٢٢ .

وأما القول الثاني في علامة الطهر فهو الجُفُوف(١) أو القصة البيضاء(٢) ، وهو مذهب المالكية(٣) ، إلا أنّه وقع الخلاف بينهم فيهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو أنّها إن كانت ممن ترى القصة البيضاء ، فلا تطهر حتّى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف . وهو المنصوص عليه في المدونة(٤) .

القول الثاني : أنّها تطهر بالجفوف ، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء ؛ لأنّ الجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت . ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء ، حتى ترى الجفوف . وبه قال ابن حبيب(٥) من علماء المالكية رحمهم الله(٦) .

---

(١) الجفوف : قال ابن القاسم : والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة . المدونة (٥١/١) وجاء في شرح الخرشي بقوله :" ومعنى الأولى (أي الجفوف) أن تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو عنها غالبا " (٤٠٥/١)

(٢) سبق بيان معناها : (ص٥٤) .

(٣) المدونة الكبرى (٥٠/١-٥١) ، المقدمات الممهدات (١٣٣/١) ، أسهل المدارك (١٤٤/١) ، مواهب الجليل- ومعه التاج والإكليل (٤٥٤/١) ، شرح الخرشي (٤٠٥/١) ، المعونة (١٩٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٩/٢) .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك (٥٠/١-٥١) .

(٥) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي . ولد بالبيرة وسكن قرطبة . كان عالم الأندلس ، رأسا في فقه المالكية ، أديباً مؤرخاً ، نحويا عروضيا .قال عنه صاحب الديباج :"كان حافظا للفقه على مذهب مالك ، نبيلا فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه " . ومن مصنفاته :" الواضحة في السنن والفقه" و"حروب الإسلام" و"طبقات الفقهاء والتابعين" وغيره . توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ . انظر : الديباج المذهب (ص٢٥٢-٢٥٦) .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٩/١) .

القول الثالث : أنّ للطهر علامتان : الجفوف والقصة البيضاء ، فأيهما رأته المرأة كان علامة على طهرها ، سواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو الجفوف[1] .

ذكر الأدلة على أن القصة البيضاء أو الجفوف علامة الطهر :

أما الدليل على كون القصة البيضاء علامة للطهر فما رواه مالك[2] في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، مولاة عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرْجة[3] فيها الكرسف[4] ، فيه الصفرة[5] من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهنّ : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة[6] .

ويُفْهَم من هذا الأثر أنّ الحائض لا تطهر إلا برؤية القصة البيضاء .

---

(١) نسب ابن رشد هذا القول إلى ابن حبيب أيضا ، انظر : بداية المجتهد (ص٥٠) ، والمعونة (١٩٤/١) .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة ، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية، مولده في المدينة سنة ٩٣هـ ، وبها وفاته سنة ١٧٩هـ . من أشهر مصنفاته " الموطأ " ، وله رسالة في " الوعظ " وكتاب في المسائل " وغير ذلك. انظر : الديباج المذهب (ص٥٦-٨١) ، والأعلام (٢٥٧/٥) .

(٣) الدُّرْجة : بضم الدال وسكون الراء وجمعها الدُّرَج وأصله شيء يُدْرَجُ أي يلف فيُدْخَلُ في حَياءِ الناقة ثم تَشمُّهُ فتظنُّه ولَدها فتَرْأَمُهُ ، ويقال :الدِّرَجَة بكسر أوله وفتح الراء والجيم قاله ابن الأثير في النهاية (١١١/٢) . وانظر : الصحاح في اللغة (٣١٤/١) ، ولسان العرب (١٣٥٣/٢) ، والمراد به ماتحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. انظر : فتح الباري (٥٤٤/١) .

(٤) الكرسف : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن . انظر : لسان العرب (٣٨٥٥/٥) ، الصحاح في اللغة (١٤٢١/٤) ، النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٤) .

(٥) الصُّفْرَة : لون للدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة (الفواكه الدواني :) قال ابن عبد البر : المراد به بقية دم الحيض (الاستذكار : ٣٢٤/١)

(٦) موطأ الإمام مالك(ص٣١)، في كتاب الطهارة :باب طهر الحائض رقمه(١٢٦)، ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٥٤٤/١).

وأما الدليل على أنّ الجفوف علامة للطهر فما علّل به ابن حبيب بقوله :" والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء ... وذلك أن أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع . وإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض ".

وقال :" الجفوف أبرأ ، وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيئ"[(١)] .

الراجح في المسألة :

وبعد إنعام النظر في هذه الأقوال في علامة الطهر يظهر لي–والله تعالى أعلم – أن الراجح هو الجمع بينها ، فأقول إنّ المرأة في طهرها من الحيض حسب عادتها ، فإن كان طهرها رؤية القصة البيضاء فإنها تنتظر حتى تراها ، وإن كان طهرها بانقطاع الدم وهو الجفوف فإنها تتربص برؤيته ، وكلتا العلامتين تصلح أن تكون علامة على طهر المرأة .

وإذا ثبت هذا ، فأقول بأنّ المعتادة إذا كانت ممن ترى القصة فإنها تنتظرها ، وإن رأت معتادتها الجفوف أولاً انتظرت القصة لأنها أبلغ لها من الجفوف ؛ وذلك لأنها أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعدها دم ، والجفوف قد يوجد بعده، ويكون انتظارها لآخر الوقت المختار استحباباً بحيث يسع الطهر مع إدراك الصلاة[(٢)] .

وإذا كانت معتادة بالجفوف فقط فإنها تنتظره ، وإن رأت القصة قبله فإنها تطهر برؤيتها ، ولا تنتظره ، ولا يعني هذا أنها تنتظر القصة إذا رأت الجفوف ؛ إذ من اعتادت إحداهما فقط إذا رأت عادتها طهرت اتفاقا[(٣)] .

---

(١) الاستذكار (٣٢٦/١)

(٢) راجع: شرح الخرشي (٤٠٦/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٧/٢) ، أسهل المدارك (١٤٤/١) ، جامع الأمهات (ص٣٠) ، مواهب الجليل (٥٤٦/١) .

(٣) شرح الخرشي (٤٠٦/١) .

وإذا كانت معتادتهما معاً فإن حكمها حكم من كانت عادتها القصة ، فرأت الجفوف أولاً[١] .

وأما المبتدأة فحكمها أنها لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا ؛ لأنّ الأصل عدم القصة في حقِّها ، فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك[٢] . وقد قيل بأنها لا تطهر إلا بالجفوف ، وقيل الجفوف والقصة سواء[٣] .

ذُكِر في التاج والإكليل[٤] :" أن المبتدأة إن رأت الجفوف تطهرت له ، ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة " .

وهذا حكم المبتدأة إلى أن تثبت لها عادة ، فتأخذ حكم المعتادة . والله تعالى أعلم .

حكم تربص المتحيِّرة[٥] :

لقد سبق أن قلت بأن حكم تربص الحائض وانتظارها متوقف على طهرها بعلامته ، وبما أنّ المتحيرة يوجد التحير في أمرها من حيث عدم معرفة الحيض من الطهر ، وبناء على هذا أذكر مذاهب الفقهاء في حكمها :

عند الحنفية[٦] : ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين

---

(١) راجع : (ص٥٦-٥٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥٤٧/١) ، أسهل المدارك (١٤٤/١) .

(٣) انظر : جامع الأمهات (ص٣٠) ، مواهب الجليل (٥٤٧/١) ، شرح الخرشي (٤٠٦/١) .

(٤) لأبي عبد الله المواق المالكي (٥٤٧/١) .

(٥) إنّ المراد بالمتحيرة هنا هى المتحيرة الْمُطْلَقَةُ (أي الناسية عادتها قدرا ووقتا) وغيرها لا تسمى بذلك ، ويسميها الحنفية بالمحيَّرة أو المضلَّلة ، وهي المرتابة عند المالكية ، وقد ذُكِرَتْ مسائلها في باب الاستحاضة .

(٦) تبيين الحقائق (٦٢/١) ، شرح فتح القدير (١٧٨/١) ، حاشية الطحطاوي (ص١٤٢) .

بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، فعليها أن تصوم ، وتغتسل لكل صلاة ، وتجتنب ما يجتنبه الحائض من القراءة ، والمس ، وقربان الزوج وغيرها .

عند الشافعية : – ذَكَرْتُ مذهب الشافعية بعد الحنفية لوجود الشبه بين المذهبين – ومذهبهم ما يلي :

الأخذ بالاحتياط هو المشهور عند الشافعية ، بل هو واجب ، وقد ذكر في مغني المحتاج[١] التعليل لذلك بقوله:" إذْ كُلُّ زَمَنٍ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ فَاشْتَبَهَ حَيْضُهَا بِغَيْرِهِ وَلَا يُمْكِنُ التَّبْعِيضُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَوَّلِهِ وَلَا جَعْلِهَا طَاهِرًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَهْرٍ لِقِيَامِ الدَّمِ وَلَا حَائِضًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَهْرٍ لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِهِ ، فَتَعَيَّنَ الِاحْتِيَاطُ لِلضَّرُورَةِ لَا لِقَصْدِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهَا" .

ويفهم من مذهبي الحنفية والشافعية أن المتحيرة ليس لها حكم التربص في هذه الحالة لوجود التحير في معرفة الحيض من الطهر ، إلا ما ذكروا لها من التربص في باب العدة[٢] . والله تعالى أعلم .

عند المالكية :

وأما المالكية فإنهم يعبِّرون عن المتحيرة بتعبير بالمرتابة ، ويبدو أنهم لم يفردوا لها أحكاما خاصة تميزها عن باقي المستحاضات على خلاف ما قررته المذاهب الأخرى ، فقد جاء في الشرح الكبير[٣] :" فإن لم تميّز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها" ، وعُلِّقَ على هذه

---

(١) للخطيب الشربيني (١٨١/١) ، وانظر أيضا : المجموع (٤٢١/٢-٤٢٢) .

(٢) فيُقَدَّرُ حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة ، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات ا هـ. هذا عند الحنفية . انظر : رد المحتار (٤٧٨/١) . وأما عند الشافعية عدتها بثلاثة أشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن اليأس على الصحيح . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣١١) .

(٣) للدردير (١٧١/١) .

العبارة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[١] بقوله :" أي باقية على أنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء[٢] ".

وهذا قريب من صورة مسألة المتحيرة المذكرة عند بقيّة المذاهب ؛ ولذلك أرى ذكرها . وأما المتحيرة المذكورة في كتاب الذخيرة[٣] ، فصورتها لم توافق ما ذكرها الجمهور ؛ ولذلك لم أعتمدها . والله تعالى أعلم .

عند الحنابلة :

وأما حكم تربصها عند الحنابلة فقد جاء في المغني[٤] أنها تنتظر في كل شهر ستّة أو سبعة أيام ، يكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم وتصلّي وتطوف .

والدليل على ذلك :

حديث حمنة بنت جحش[٥] عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها فيما ترى من

---

(١) للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٧١/١) .

(٢) قوله : "بسنة بيضاء" أي تعتدّ سنة لا دم فيها ؛ تسعة أشهر استبراء ، ثم ثلاثة أشهر عدة . انظر: المقدمات الممهدات (٥١٢/١) .

(٣) للقرافي المالكي (٣٨٦/١) . قال القرافي : "الخامسة المتحيرة ففي الكتاب سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها قال لا أحفظ عنه في ذلك شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ويقول ابن القاسم لعل عادتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سدة من المجاري . وقول مالك الأول إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل . قال ويتخرج فيها قول آخر أنها لا تستظهر بشيء على القول ينفي الاستظهار عموما ".

(٤) لابن قدامة (٤٠٢/١) ، وانظر أيضا :المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٥/٢-٤٢٨) .

(٥) هي : حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش كانت عند ==

الدم فقال لها :" إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ..."(١) .

قال في المغني(٢) معلّقا على هذا الحديث :" وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصلها ، هل هي مبتدأة أو ناسية ؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسيةً أكثرُ ، فإنّ حمنة امرأة كبيرة "

ويفهم من هذا أنّ الحكم عام ؛ لأنّ حكم الرسول –صلى الله عليه وسلم – إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم ،كما هو مقرّر في القواعد الأصولية(٣) وبذلك ثبت تربص المتحيرة عندهم بحديث حمنة بنت جحش المذكور .

= مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة بن عبيد الله وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على عائشة وجلدت في ذلك مع من جلد فيه عند من صحح جلدهم وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد الله . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص٨٨٤) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب (من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) من كتاب الطهارة (ص٥٢) ، رقم الحديث (٢٨٧) ، والترمذي في باب (ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) (١/١٧٥-١٧٦) ، رقم الحديث (١٢٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لابن قدامة (١/٤٠٤) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤٤) .

حكم تربص الحامل :

وأما الحامل– (على القول بأنها تحيض) – فحكم تربصها عند المالكية أنها تكفّ عن الصلاة وتنتظر حتّى تطهر .

قال مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم : أنها تدع الصلاة[١] .

والحامل في هذا الحكم مثل الحائل تمسك أيام حيضتها كما تمسك الحائل ، وليس أول الحمل كآخره ، إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، وليس في ذلك حد ، وإذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة[٢] .

قال ابن القاسم[٣]: "تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها ، وبعد ستةٍ العشرين ونحوها ، وآخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيها"[٤]

---

(١) موطأ (ص٣١) ، في كتاب الطهارة : باب جامع الحيض ، رقم الحديث (١٢٨) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (١/٥٤–٥٥) .

(٣) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقيّ . شيخ حافظ حجة فقيه . صحب الإمام مالكا ، وتفقه به وبنظائره . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروي عن مالك "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية . خرّج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحي بن يحي ونظائرهم . مولوده سنة ١٣٣هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٩١هـ بالقاهرة .انظر: الديباج المذهب (ص٢٣٩–٢٤١) ، وشجرة النور الزكية (ص٥٨) ، والأعلام (٤/٩٧) .

(٤) راجع : النوادر والزيادات (١/١٣٦) ، وجامع الأمهات (ص٣٠) .

المبحث الرابع

حكم التربص في النفاس

تعريف النفاس في اللغة :

النِّفاس بكسر النون في أصل اللغة : مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت ، وسميت الولادة نفاسا من التنفس وهو التشقق والانصداع ، يقال تنفست القوس : إذا تشققت ، وقيل سمّيت نفاسا ؛ لما يسيل لأجلها من الدم . والدم النفس كما تقدم ، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا ؛ لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس ، تسمية للمسبب باسم السبب . ويقال لمن بها النِّفاس نُفَسَاء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحى ونَفَساء بفتحهما ونَفْساء بفتح النون وإسكان الفاء ، عن اللحياني[1] في "نوادره" وغيره ، واللغات الثلاث بالمد ، ثم هي نفساء حتى تطهر . وحكى ابن عديس في كتاب "الصواب" عن ثعلب ، النفساء : الحائض ، والوالدة ، والحامل ، وتجمع على نفاس ، ولا نظير له إلا ناقة عشراء ، ونوق عشار [2] .

النّفاس في الاصطلاح :

عرّفه الحنفية بأنّه : اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[2] .

وعرّفه المالكية بأنّه : دم خرج للولادة[3] .

وعرّفه الشافعية بأنّه : هو دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها[4] .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني صاحب كتاب النوادر في اللغة . انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٠٦/١) ، وإنباه الرواةعلىأنباه النحاة (٢٥٥/٢) .

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة(٩٨٥/٣)، تاج العروس (٥٦٨/١٦)، لسان العرب(٤٥٠٣/٦)، المطلع (ص٤٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣) ، بدائع الصنائع (٢٩٢/١) ، الهداية للمرغيناني (٣٥/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١) .

(٤) القوانين الفقهية (ص٣٨) ، مختصر خليل (ص٢٦)، الشرح الكبير للدردير (١٧٤/١)

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٦/١) .

وعرّفه الحنابلة بأنّه : دم يرخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بإمارة وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد[١] .

وهذه التعريفات متقاربة من حيث اتفاق كلٍّ على أنّ الدم الخارج بعد الولادة نفاس ، ومختلفة في كونه نفاسا إذا خرج قبل الولادة وفي أثنائها ، فيرى الحنابلة أنه نفاس ، ويتفق المالكية والشافعية ما خرج حال الولادة دون ما قبلها ، وأما الحنفية فلم يروا كليهما نفاسا .
وثمرة الخلاف في ذلك ، هي معرفة بداية وقت تربص النفساء إذا رأت الدم .

وبعد نظري في هذه التعريفات المذكورة فإني أميل إلى تعريف الحنابلة لكونه واضحا وشاملا .
والله تعالى أعلم .

حكم تربص النفساء :

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يجب على النفساء التربص حتّى تطهر . وحكمها في الطهر وعلامته مثل حكم الحائض كما سبق بيان ذلك ، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في المدة التي تتربصها النفساء على قولين :

القول الأول : أنها تتربص لمدة أربعين يوماً ، وهو مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] .

دليلهم على ذلك ما يلي :

ما روي عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[٤]

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤٢/١) ، كشاف القناع (٢٠٢/١) .

(٢) الهداية (٣٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٩٣/١) .

(٣) المقنع– ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٧١/٢–٤٧٢) .

(٤) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يُتخذ منه الغُمْرَةُ للوجه "أي يُصبغ به " . انظر : الصحاح تاج اللغة (٩٨٨/٣) ، والمصباح المنير (ص٦٥٤) .

مِنَ الْكَلَفِ[1]"[2] .

قال الإمام الترمذي[3] رحمه الله تعالى :" وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلاّ أن ترى

---

(١) الكَلَفُ: شيء يعلو الوجه كالسمسم . والكَلَفُ: لونٌ بين السواد والحُمرة ، وهي حُمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه . انظر: الصحاح في اللغة (٦٧٥/٥) ، والقاموس المحيط (ص١٠٩٩) .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود (ص٥٦) كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء ، رقم الحديث (٣١١)، والترمذي (١٨٨/١-١٨٩) في كتاب الطهارة : باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، رقم الحديث (١٣٩) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسه الازدية عن أم سلمة . واسم أبى سهل (كثير بن زياد) . قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الاعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل . وأخرجه الدار قطني (١٧٦/١) في كتاب الحيض رقم الحديث (٨٥١) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٥٠/٢-٥١) في باب النفاس ، رقم الحديث (١٦٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) كتاب الطهارة ، رقم الحديث (١٧٧/٦٢٢) ، والدارمي في سننه (٢٤٣/١) كتاب الطهارة : باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، رقم الحديث (٩٤٩) ، وابن ماجه في سننه (ص٩٢) باب النفساء كم تجلس ، رقم الحديث (٦٤٨) ، نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٦٩/٢-٤٧١) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١-٢٠٦) ، عن ابن القطّان قوله عن المسّة : لا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . وذكر شمس الحق العظيم آبادي عند شرحه هذا الحديث أنه قد وردت الإجابة عما قاله ابن القطّان في البدر المنير لابن الملقن فقال : ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العَرْزَمِيُّ عن الحسن عن مسّة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا . انظر : عون المعبود (٣٤٤/١-٣٤٥) . وقال النووي عنه بأنه حديث حسن . انظر : المجموع (٤٨٢/٢) . قال الألباني عن الحديث المذكور عند حكمه وتعليقه على الأحاديث والآثار الواردة في سنن ابن ماجه بأنه حديث حسن صحيح (ص١٢٥) . وانظر أيضا : صحيح سنن أبي داود للألباني (٦٢/١-٦٣) ، وإرواء الغليل (٢٢٢/١) .

(٣) الإمام الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) ،ولد سنة ٢٠٩هـ . تتلمذ للبخاري، وشاركه وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره . مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ . من تصانيفه : "الجامع لكبير" باسم "صحيح الترمذي" في الحديث ، والشمائل النبوية ، والتاريخ ، والعلل في الحديث . =

الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى[1] .

قال المرغيناني[2] : حديث أم سلمة هو حجة على الشافعي رحمه الله في اعتبار الستين[3] .

وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم ؟ قال : "أربعين يوما ثم تغتسل"[4] .

قال في المبدع[5] :"حكاه إمامنا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأمّ سلمة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعا" .

وجاء في تبيين الحقائق[6] :" وقال الطحاوي لم يقل بالسّتين أحد من الصحابة " .

ومما استدلوا به أيضا ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "[7] .

= انظر: الأعلام (٣٢٢/٦) .

(١) سنن الترمذي (١٨٩/١) .

(٢) المرغيناني : هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، ولد سنة ٥٣٠هـ . وهو من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. توفي رحمه الله سنة ٥٩٣هـ . من تصانيفه " بداية المبتدي " وشرحه " الهداية في شرح البداية " و" منتقى الفروع " و " الفرائض " و " التجنيس والمزيد " في الفتاوى . انظر: الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤)، الجواهر المضية (٦٢٧/٢-٦٢٩) ، تاج التراجم (ص٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٦/١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٩) ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٢) كتاب الحيض ، وسنن الدار قطني (١٧٦/١) كتاب الحيض .

(٥) شرح المقنع لأبي إسحاق ابن المفلح (٤٥/١)، وانظر: المغني (٤٢٧/١)، وكشاف القناع (٥١٣/١-٥١٤).

(٦) للزيلعي وهوشرح كنز الدقائق للنسفي (١٨٩/١) .

(٧) ذكر هذا الحديث الحنفية في دليلهم على المسألة : انظر : المحيط البرهاني (٤٦٦/١) ، والحديث أخرجه =

القول الثاني : أنها تتربص ستين يوما ، وهذا مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] .

دليلهم على هذا القول ما يلي :

جاء في الحاوي الكبير[٣] قوله : " ودليلنا روايَة أُمِّ سلمة أَنَّ النَّبِيَّ – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – قَالَ : " النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ إِلَى أَنْ تَرَى الطُّهْرَ "[٤] فكان عمومه يقتضي أن يكون ما جاوز

= ابن ماجه في سننه (ص١٢٥)، كتاب الطهارة : باب النفساء كم تجلس ، رقمه (٦٤٨)، والبيهقي في سننه (٥٣/٢) ، كتاب الحيض ، رقمه (١٦٦٥) ، قال البيهقي (٥٤/٢) : وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس ورواه العزرمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة ، ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه و سلم وزيد العمي وسلام بن سلم المدائني والعزرمي والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء . جاء في إرواء الغليل للألباني (٢٢٣/١) :" أنّ أنس قال:"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) . رواه ابن ماجه عن طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في " الزوائد " (١ / ٤٤) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . وهذا من أوهامه فانه ظن أن سلاما هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٦٥/٢)" . يقول الباحث : خلاصة القول في حديث أنس أنه ضعيف ، ولكن قد رويت الأحاديث الأخرى بهذا المعنى مما قد تجعل هذا الحديث حسنا بمجموعة طرقها . والله تعالى أعلم .

(١) بداية المجتهد (ص٤٨) ، جامع الأمهات (ص٣١) ، القونين الفقهية (ص٣٨) ، النوادر والزيادات (١٣٨/١-١٣٩)

تعليق على مذهب المالكية في مدة تربص النفساء :

جاء في المدونة الكبرى (٥٣/١) : " قال ابن القاسم : كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال أرى أن يسئل النساء أهل المعرفة فتجلس بعد ذلك "

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٦/١-٤٣٧) ، المجموع للنووي (٤٨١/٢، ٤٨٢-٤٨٣) ، تحفة اللبيب (١٦٧/١) ، بجيرمي على الخطيب (٣٥٠/١) .

(٣) للماوردي (٤٣٧/١) .

(٤) لم أجد هذا الحديث الذي ذكره الإمام الماوردي من رواية أم سلمة بهذا اللفظ ، فلعل الإمام الماوردي رحمه الله أورد الحديث من حفظه فأخطأ ، ولكن الرواية التي وجدتها عند الدار قطني: لفظها ما يلي :" عن =

الأربَعِينَ يكون نفاسًا ، وَلِأَنَّ حَدَّ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَأْخُوذٌ مِنْ وُجُودِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ فِيهِ، وَقَدْ وَجَدَ الشَّافِعِيُّ السِّتِّينَ فِي عَادَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ ..." .

وإذا ثبت عدم وجود الحديث المسْتَدَلّ به عند الماوردي كما سبق ، فوجه الاستدلال به يكون باطلا .

وإذاً فيكون دليلهم الوحيد هو الاعتبار بالوجود ، وقد ثبت الوجود في الستين[١] .

قال الإمام الأوزاعي[٢] رحمه الله :" عندنا امرأة ترى النفاس شهرين"[٣]

جوابهم عن حديث أم سلمة الذي استدل به أصحاب القول الأول :

قال في المجموع[٤]:" وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه :

أحدها : أنّه محمول على الغالب .

= مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ قَالَ : تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ " انظر: سنن الدار قطني (١/١٧٦) ،كتاب الحيض رقمه (٨٥٥) . والله أعلم .

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٨٤) ، ومغني المحتاج (١/١٨٥) ، بجيرمي على الخطيب (١/٣٥٠) ، تحفة اللبيب (١/١٦٧)

(٢) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، إمام فقيه محدث مقسر . نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيما ، وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ،وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة ١٥٧هـ . انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٥٤)، البداية والنهاية (٢/٦٦) .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢٧) ، وكفاية الأخيار (١/١٢٤) ، والبحر الرائق (١/٦٧٥) . والصحيح في مذهب الأوزاعي في هذه المسألة أنّ مدة تربصها أربعون يوما ، وأما قوله هذا ، فيحمل على أنّ الزيادة كانت حيضا أو استحاضة . انظر: البحر الرائق (٢/٥٦) وفقه الإمام الأوزاعي للجبوري (١/٣٤٥) .

(٤) شرح المهذب للنووي (٢/٤٨٤) .

والثاني : حمله على نسوة مخصوصات ، ففى رواية لابي داود : "كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة"[(١)] .

والثالث : أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين .

وقال رحمه الله : واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد[(٢)] .

القول الراجح في مدة تربص النفساء :

وبعد التأمل حول القولين في المسألة ، يظهر لي — والله أعلم – أن القول الأول "وهو القول بأن النفساء تتربص لمدة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " هو الراجح ؛ وذلك للأمور التالية :

١– أن حديث أم سلمة حسن صحيح ،كما سبق بيان ذلك .

٢– أن الأخذ بالعادة مشروط بعدم معارضتها النص ، سواءكان من القرآن الكريم أو السنة الثابتة ،كما تقرر ذلك في القاعدة الفقهية المتعلقة باعتبار العادة دليلا شرعيا[(٣)] . والتمسك بالقول الثاني الذي مرجعه العادة يخالف النص الثابت من السنة فوجب تركه .

٣– مفهوم الحديث وهو أن ما زاد على الأربعين ليس للنفاس بل استحاضة[(٤)] .

---

(١) انظر: سنن أبي داود (ص٥٦) ،كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء ، رقم الحديث (٣١٢) ، والمستدرك للحاكم (٢٨٢/١) ،كاتب الطهارة ، رقم الحديث (١٧٧/٦٢٢) قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٨٤/٢) .

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٢٢٠) .

(٤) قال المرداوي : " فعلى المذهب ، لو جاوز الأربعين ، فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم =

٤- ثبوت إجماع الصحابة على هذا القول دون مخالف ، وإجماع الصحابة حجة[1] بلا خلاف . والله تعالى أعلم .

= يجاوزها ، فإن صادف عادة ولم يجاوزها ، فهو حيض ، وإن جاوزها فاستحاضة ..." الإنصاف (٢/٤٧١-٤٧٢) .

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٨٨) .

الفصل الثاني

أحكام الانتظار في باب الصلاة وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم انتظار كلّ من الإمام والمنفرد في الصلاة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم انتظار الإمام الداخل معه في الصلاة ودليله

المطلب الثاني : بيان محل انتظار الإمام والحكمة في ذلك

المطلب الثالث : بيان شروط انتظار الإمام في الصلاة

المطلب الرابع : حكم انتظار المنفرد في صلاته منفردا آخر لقيام الجماعة

المبحث الثاني : حكم انتظار كثرة الجمع للصلاة

المبحث الثالث : حكم انتظار الإمام والمأمومين إذا أقيمت الصلاة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الإمام والمأمومون

المطلب الثاني : متى يكبّر الإمام

المبحث الرابع : حكم انتظار المأمومين الإمام إذا حان وقت الصلاة

المبحث الخامس : حكم انتظار المسبوق في صلاته مع الإمام وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم انتظار المسبوق مع الإمام الذي عليه سجود السهو بعد السلام

المطلب الثاني: حكم انتظار المأمومين للمسبوق إذا استخلفه الإمام لعذر

المبحث السادس: حكم انتظار من لم يمكنه السجود بسبب الزحام

المبحث السابع: حكم انتظار من لا تجب عليه الجمعة في أدائه صلاة الظهر

المبحث الثامن: حكم انتظار المسافر في صلاته خلف الإمام المقيم

المبحث التاسع: حكم الانتظار في صلاة الخوف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر صورة صلاة الخوف ودليلها

المطلب الثاني: بيان من عليه الانتظار في صلاة الخوف، ومحل الانتظار فيها

المبحث الأول

حكم انتظار كلّ من الإمام والمنفرد في الصلاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

حكم انتظار الإمام الداخل معه في الصلاة ودليله :

صورة المسألة : لو أحسّ الإمام وهو راكع أو قبل السلام في الصلاة بداخلٍ كأن يسمع وقْعَ قدم ، هل يجوز له انتظاره ليدرك الصلاة معه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم انتظار الإمام في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أنه يُكْرَه له الانتظار في الصلاة ، وهذا هو مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، وأحد القولين للشافعية[3] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[4] .

استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف ، فمنها ما روي عن أبي هريرة أنّ

---

(١) بدائع الصنائع (٥٤/٢) ، المحيط البرهاني (١١٥/٢) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، البحر الرائق (٢٦٠/٣) ، رد المحتار على الدر المختار (١٩٨/٢) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٨/١)

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٦٨/١) ، المعونة (٢٥٣/١) ،البيان والتحصيل (٣١٨/١-٣١٩) ، الذخيرة للقرافي (٢٧٤/٢) ، القوانين الفقهية (ص٥٧) ، مواهب الجليل- ومعه التاج والإكليل (٤٠٤/٢-٤٠٥) ، شرح الخرشي (١٤٦/٢) ، أسهل المدارك (٢٤٨/١-٢٤٩) .

(٣) التهذيب للبغوي (٢٥٩/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٥/٢) ، المجموع للنووي (٢٠٠/٤) .

(٤) المغني (٧٨/٣) ، المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٠/٤) ، الممتع في شرح المقنع (٥٥٣/١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"[١] .

ومنها ما روي عَنْ أَنس بن مالك أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال :" إِنِّ لأَدخل فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إطالتها فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِى ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شدة وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بكائه "[٢]

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أنّ مفهومهما يدل على عدم استحباب الانتظار لما فيه من التطويل على المأمومين ، وهذا يخالف ما أُمِرَ به من التخفيف في الصلاة رفقا بالجماعة .

٢- أن في انتظار القادم تشريكا في العبادة ، فلا يُشْرَعُ كالرياء .

قال أبو يوسف[٣] : سألت أبا حنيفة[٤] ، وابن أبي ليلى[٥] ، عن ذلك فكرهاه . وقال أبو

(١) متفق عليه ، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص٨٩-٩٠) ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) نفس المرجع (ص٩٠) .

(٣) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ، الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ. وتفقه الحديث ، والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة ١٨٢هـ . ومن كتبه : "الخراج" ، "وأدب القاضي" ، "الجوامع". انظر: الجوهر المضيئة (٦١١/٣-٦١٣) ، الأعلام (٦٧٨/١)، معجم المؤلفين (٥٦٧/٢) .

(٤) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة: إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة وأولهم عند أهل السنة . قيل: أصله من أبناء فارس. ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك يصفه:" رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته "، له " =

= مسند في الحديث " و"المخارج" في الفقه و "الفقه الأكبر" في الاعتقاد . توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤٥٦/٤) ، والجواهر المضيئة (٤٩/١-٦٣)

(٥) ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ٧٤هـ . وهو قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة . وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ . انظر: تقريب التهذيب (ص٥٨١) ، الوافي بالوافيات (١٨٤/٣) .

حنيفة :" أخشى عليه أمراً عظيماً ، يعني الشرك "[١] . والمراد بالشرك هنا هو الشرك في عمله الذي هو الرياء ، وقد نهى الله عن الإشراك في العمل بقوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٢].

٣- وعلّلوا كراهية ذلك أيضا ، بأنّ مَن وراء الإمام أعظم عليه حقاً ممن قصر عن الإتيان وأبطأ فيه[٣].

٤- وأنّه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم ومراعاة حقّهم أولى للسبق ، ولأنّ فيه نقصانا من خشوع الصلاة وبزيادته فيها عملا ، ليس منها ولا متعلقا بإصلاحها فكُرِهَ ، ولا يقاس عليه صلاة الخوف لأنه مبنية في الابتداء على مراعاة الجماعة وانتظارهم[٤] .

القول الثاني : أنه يُستَحَبُ له الانتظار ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية[٥] ، وهو المذهب عندهم ، والرواية الثانية عند الحنابلة[٦] وهي المذهب عندهم .

---

(١) بدائع الصنائع (٥٤/٢) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٠/٣) .

(٢) سورة الكهف : الآية ١١٠

(٣) البيان والتحصيل (٣١٩/١) ، مواهب الجليل- ومعه التاج والإكليل (٤٠٥/٢)

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٦٨/١) ، المعونة (٢٥٣/١) .

(٥) التنبيه للشيرازي (ص٨٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٧/٢) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢٥٨/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٤/٢) ، المجموع للنووي (١٩٩/٤-٢٠٠) ، مغنى المحتاج (٣٥٥/١) بجيرمي على الخطيب (١٢٦/٢) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (١٩٣/١) ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦/٢) ، تحفة المحتاج (٢٦٨/٧) ، المنهج القويم لابن حجر الهيثمي (ص٢٥٧)

(٦) المغني لابن قدامة (٧٨/٣-٨٠) ، الكافي (١٩١/١) ، المذهب الأحمد لابن الجوزي (ص٣٠) ، الفروع (٤٥٠/٢-٤٥١) ، الإنصاف- ومعه المقنع والشرح الكبير (٣٣٠/٤) ، التنقيح المشبع (ص١٠٨) ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢٦٢/٢-٢٦٤) ، الممتع في شرح المقنع (٥٥٣/١-٥٥٤) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ حَامِلٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- سَجْدَةً أَطَالَهَا ... قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلاَتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا أَفَشَيْءٌ أُمِرْتَ بِهِ أَوْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ :"كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ "[(١)]

وجه الدلالة من الحديث :

أنّه إذا كان هذا الانتظار لغير من لا يريد الصلاة ، فلِمن يريد الصلاة أَوْلَى .

قال الطحاوي[(٢)] :" فكان في هذا الحديث انتظار رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ابنه حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة ، ولم يكن ذلك مفسدا لصلاته ، ولا مخرجا له منها، فدل ذلك : أنه من كان منه مثل هذا في صلاته لحاجة دعت إليه ، أو لضرورة حلت به أنّ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (ص١١٣٥) رقم الحديث (١٦١٢٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٢/٣) في باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ، رقم الحديث (٣٥١٤) ، والنسائي في سننه بشرح السيوطي (٢٤٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٨١/٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠/٧-٢٧١) رقم الحديث (٧١٠٧) .

(٢) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد سنة ٢٣٩هـ ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيا. وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ . وهو ابن أخت المزني. ومن تصانيفه : "شرح معاني الآثار" و"شرح مشكل الآثار" و"أحكام القرآن" و" العقيدة الطحاوية" و" الاختلاف بين الفقهاء" انظر: الأعلام للزركلي (٣٤٥/٢)، الجواهر المضية (٢٧١/١-٢٧٧) ، تاج التراجم (ص١٠٠-١٠٢) .

ذلك غير مفسد لصلاته ، ولا مكروه منه فيها "(١)

ويُفْهَمُ من وجه استدلاله في هذا الحديث أنّ الإمام إذا فعل ذلك لإدراك من يريد الدخول في الصلاة معه ، أنّ ذلك غير مفسد للصلاة ، ولا يُكْرَهُ منه فيها . والله أعلم .

٢- ما روي عَن عبد الله بن أبي أَوْفَى : أَن رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - كَانَ يقوم فِي الرَّكْعَة الأولَى من صَلَاة الظّهْر حَتَّى لَا يسمع وَقع قدم "(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

كان ظاهرا واضحا من هذا الحديث أنه من السنة انتظار الإمام إذا سمع وَقع قدم من يريد الدخول في الصلاة معه .

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢١٥/١٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٤/٣١) ، في مسند ابن أبي أوفى ، رقم الحديث (١٩١٤٦) ، وأبو داود في سننه (٢٧٢/١) ، كتاب الصلاة — باب ما جاء في القراءة في الظهر ، رقم الحديث (٨٠٢) ، والبيهقي في سننه (٦٦/٢) كتاب الصلاة — باب السنة في تطويل الركعة الأولى ، رقم الحديث (٢٣١٧) . قال النووي في المجموع (٢٠٤/٤) : هذا حديث ضعيف لوجود رجل لم يسم في الإسناد عن ابن أبي أوفى عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي . وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤١٠/٤) وهذا حديث ضعيف بجهالة هذا الرجل لكن قال (الحافظ جمال الدّين) (الْمزي) فِي «أَطْرَافه» : رَوَى هَذَا الحَدِيث أَبُو إِسْحَاق (الخميسي) ، عَن مُحَمَّد بن جحادة ، عَن كثير الْحَضْرَمِيّ عَن ابْن أبي (أَوْفَى) بِطُولِهِ . قال: وَالظَّاهِر أَن كثيرا هَذَا هُوَ كثير بن مرّة الَّذِي رَوَى عَن معَاذ وَجَمَاعَة من الصَّحَابَة ، وَهُوَ ثِقَة كَمَا شهد (لَهُ) بذلك ابْن (سعد) وَالْعجلِي وَابْن حبَان ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَا بَأْس بِهِ . فَإِن (يكنه) فإسناده صَحِيح . ثمَّ قال: "رَأَيْت بعد ذَلِك فِي «شرح الْمُهَذّب» للنووي أَن بعض الروَاة سَمّى هَذَا الرجل الْمَجْهُول (فَقَالَ) : طرفَة الْحَضْرَمِيّ ". قال : فَإِن يَكُنْه فَفِي كتاب الْأَزْدِيّ : أَن طرفَة الْحَضْرَمِيّ لَا يَصح حَدِيثه . وانظر أيضا: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٧٢/٢) . قال الألباني رحمه الله : "وطرفة هذا مجهول فلم نستفيد من تسميته شيئاً ، ...". انظر: إرواء الغليل (٢٩٢/١) . والخلاصة في الحكم على الحديث أنه ضعيف بسبب جهالة ذلك الرجل في الإسناد. والله تعالى أعلم .

٣- ولأنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أمر بقتل الحيّة والعقرب في الصلاة[١] ، ومعلوم أنّ حال من يقتل الحيّة والعقرب مشغول عن الصلاة ، فلأن ينتظر رجلا مسلما ؛ ليلحق معه أولى[٢]

٤- ولأنّ في انتظار الداخلين قدرا يسيرا من الوقت ، لا يشق على المأمومين رفقا بالجماعة وتوفيرا للجمع في تلك الركعة ، وذلك قربة وطاعة . وحاصله أنّه معونة لآدمي على المشاركة في الطاعة وذلك لا يخل بالإخلاص[٣] ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي فاتته الجماعة :" ألا رجل يَتَصَدَّقُ عَلَى هذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ "[٤] .

٥- ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة ، والحاجة موجودة [٥] .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة لحية والعقرب " رواه الترمذي في سننه (٤٠٠/١) ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي لله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم النخعي: إن في الصلاة لشغلا والقول الأول أصح . وانظر أيضا : المستدرك للحاكم (٣٨٦/١) ، ومسند أحمد (ص٥٤٥) رقم الحديث (٧١٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/٣) ، الحديث (٣٥٣٠) .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٥/٢) .

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢٦٣/٢) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٨/١) ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، رقم الحديث (٨٥/٧٥٨) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . وانظر أيضا : سنن الدارمي (٣٣٨/١) ، كتاب الصلاة – باب صلاة الجماعة في مسجد وقد صُلِيَ فيه مرة ، رقم الحديث (١٣٤١) ، ومسند أبي يعلى (ص٢٥٣) في مسند أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث (٨٤/١٠٢٨) وأحمد في مسنده (١٥٨/١٨) رقم الحديث (١١٦١٣) .

(٥) المجموع للنووي (٢٠٢/٤) ، والمغني لابن قدامة (٧٩/٣) .

٦- ولأنّ الانتظار نفع للداخل من غير مشقة فشُرِعَ كتخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصغير تخفيفا على أمه[١] .

٧- القياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم [٢].

الرد على القول الأول :

ردّ أصحاب القول الثاني – المذهب عند الشافعية والحنابلة – على أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً : أنّ دعواهم التشريك في العبادة غير مسلَّم ، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين ، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام [٣] .

ثانيا : أنّ الجواب عن استدلالهم بأحاديث التخفيف من وجهين :

أحدهما : أنا لا نخالفها ؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق على المأمومين .

والثاني : أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف[٤] .

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٥٥٤/١)

(٢) المجموع للنووي (٢٠٢/٤) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

القول الراجح في المسألة :

بعد التأمل والنظر في أدلة كلٍّ من الفريقين في مسألة انتظار الإمام في الصلاة يبدو لي — والله تعالى أعلم – أنّ القول الراجح هو القول الثاني : وهو القول باستحباب الانتظار ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث الصحيحة ، والتعليلات القوية ، والتي بها بطل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التشريك ؛ لأن الانتظار هنا قربة وإعانة على طاعة الله تعالى ، وهي أمر مرغوب فيه قال تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى "[(١)]

وبناء على هذا جاء تعليق عزّ الدين ابن عبد السلام[(٢)] على المسألة فقال :" ظنّ بعض العلماء ذلك(كراهة انتظار الداخل) وليس كما ظنّ ، بل هو جمع بين قُرْبَتَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى إدراك الرُّكوع وَهِيَ قُرْبَةٌ أُخْرَى ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَرُتَبُ تِلْكَ الْمَعُونَاتِ عند اللّه على قَدْرِ رُتَبِ الْمعان عليه مِن القربات ... فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركا أو عملا صالحا لله تعالى "[(٣)] .

ثم إنّ القول بالكراهية ليس مطلقا ؛ وذلك لوجود الاستثناء في قولهم بالانتظار ، جاء في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢

(٢) عزّ الدين ابن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٥٧هـ ونشأ في دمشق. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي . وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ . ومن كتبه: "التفسير الكبير " و " الالمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " و"ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" انظر: الأعلام للزركلي (٤٥٦/٣) وفوات الوفيات (٢٨٧/١) ، وطبقات السبكي (١٠٧/٥) ، وطبقات الشافعية للحسيني (٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٩/١-١١٠) ، فصل في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير[1] ما نصه :" وكره للإمام إطالة الركوع لداخل إلا لضرورة، أَي بأن يخاف الضّرر من الدّاخل على نفسه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كَبَعْض الْعَوَام " .

وجاء في الدر المختار[2] ما نصه :" وكره تحريما إطالة ركوع لإدراك الجائي ... ، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يُكْرَهْ اتفاقا " .

وبذلك ثبت أيضا ، أنّ الراجح في المسألة هو الاستحباب إذا توافرت فيه الشروط التي سأتناول ذكرها في المطلب الثالث ، إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (٢/٢٢٧)

(٢) للحصكفي (١/٤٥)

المطلب الثاني

بيان محل انتظار الإمام والحكمة في ذلك :

أقول بأنّ هذه المسألة لم يتناولها بالتفصيل إلاّ الشافعية[(١)] ، والحنابلة[(٢)] ، ولعل السبب في ذلك هو ما ذهبوا إليه من استحباب انتظار الإمام المأموم في الصلاة ، كما سبق بيان ذلك في المطلب الأول .

إذاً قالوا : بأنّ انتظار الإمام المأموم في الصلاة له ثلاثة أحوال[(٣)] :

الحال الأول : أن يحس وهو راكع مَن يريد الاقتداء به ، فيُسْتَحَب له الانتظار فيه ؛ ليحصل للمأموم إدراك الركعة ؛ وذلك لأن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، وهذا هو قول جمهور العلماء[(٤)] .

الحال الثاني : أن يسمع وقْعَ قدم وهو في التشهد الأخير ، فحكمه حكم الركوع فيُستحَب له أيضا الانتظار فيه ؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة ،كما يحصل بالركوع إدراك الركعة .

وهذا بناء على مذهبهم -أي: الشافعية والحنابلة- في أنّ من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك أصل فضل الجماعة ؛ لأنه أدرك جزء من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة[(٥)] .

---

(١) انظر: التذهيب للبغوي (٢/٢٥٨) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٨٤-٣٨٦) ، المجموع للنووي (٤/٢٠٠) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (١/٦٢٩-٦٣٠) ،

(٢) الكافي لابن قدامة (١/١٩١) ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٧٦) ، الإنصاف للمرداوي (٤/٣٣٣) ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/٢٦٢-٢٦٤) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر: الاستذكار (١/٤٥١) ، فتح الباري لابن رجب (٥/٨) ، وفتح الباري لابن حجر (٢/٧٦) .

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٠) ، بجيرمي على الخطيب (١/٦٧) ، إعانة الطالبين (١/٦٧) ، حاشية الجمل على المنهج (١/٤٥) ، المقنع – ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٢٩١) ، الكافي لابن قدامة =

ومستند ذلك المذهب عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم : "... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[١] .

الحال الثالث : أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ، فالصحيح من مذهب الشافعية[٢] في هذه الحالة أنه يُكْرَه الانتظار ؛ لعدم الحاجة إليه ، لأنه إن كان قبل الركوع فهو يدرك الركعة في الركوع ، وإن كان بعد الركوع فقد فاتته الركعة ، فلا معنى لانتظاره .

وأما الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] أنّه يُسَنُّ له الانتظار في حال القيام أيضا ، لأنّ حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع .

القول الراجح في هذه الحالة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه الحالة هو ما ذهب إليه الشافعية ، وهو كراهة الانتظار ؛ وذلك لأن القصد من الانتظار هو إعانة المسبوق على إدراك الصلاة ، وهذا يتحقق في الركوع والتشهد الأخير كما سبق بيان ذلك ، وبذلك يكون انتظار الإمام المأموم منضبطا ، ولو يُسنّ الانتظار في جميع أحوال الصلاة لأدى ذلك إلى المشقة .

الخلاصة في بيان محل الانتظار ، والحكمة في ذلك ، أنه يُسنّ الانتظار في الركوع إعانة على

= (١٩١/١) ، المبدع شرح المقنع (٢٣٤/١) ، كشاف القناع (٦٧/١)

(١) متفق عليه ، انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص١٠٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا .

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٨٦/٢) ، والمجموع للنووي (٢٠٠/٤) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٦٣٠/١) ، تحفة المحتاج (٢٦٧/٧) ، ومغنى المحتاج (٣٥٥/١)

(٣) الكافي (١٩١/١) ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٧٦/١) ، الإنصاف (٣٣٣/٤) .

إدراك الركعة ، وفي التشهد الأخير إعانة على إدراك فضل الجماعة ، ولأنه مظِنّة عدم المشقة على المأمومين لجلوسهم . ويكره في غيرهما لعدم الفائدة . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

بيان شروط انتظار الإمام في الصلاة

قد سبق أن بينت استحباب انتظار الإمام المأموم عند من يقولون به ، فهم الشافعية والحنابلة، وقد جعلوا لذلك شروطا :

أما شروط استحباب الانتظار عند الشافعية فهي تسعة[1] :

١- أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير .

٢- أن لا يخشى فوات الوقت .

٣- أن يكون الذي ينتظره الإمام داخل المسجد دون من هو خارجه.

٤- أن ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه ، وإلا كُره .

٥- أن لا يبالغ في الانتظار . وضابط المبالغة في ذلك أن يطوِّل تطويلا لو وُزِّع على جميع أركان الصلاة لظَهَرَ أثره فيه .

٦- أن لا يُميِّز بين الداخلين .

٧- أن يظنّ أن يقتدي به ذلك الداخل .

٨- أن يظنّ أنه يرى إدراك الركعة بالركوع .

٩- أن يظنّ أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام . وإذا اختل شرط من تلك الشروط السابقة كُره الانتظار .

أقول: إنّ بعض هذه الشروط المذكورة آنفا غير معتبرة — والله تعالى أعلم – في هذه المسألة ، كالشرط السادس والثامن ؛ وذلك لأنّ الإمام في حالة صلاته لا ينشغل بشيء آخر سواها ،

---

(١) انظر: بجيرمي على الخطيب (٣٠٩/٢) .

وكيف يعرف شخصية الداخل حتى يميِّزه من غيره ، أو أنّه على مذهبه في إدراك الركعة بالركوع ، فهذان الشرطان فيهما نظرٌ ، والله أعلم تعالى بالصواب .

وأما الحنابلة فشرط الانتظار عندهم أن لا يشقّ على المأمومين ، أي أن يكون يسيرا لا يشق، أما إذا فحش وشق فيُكره إجماعا في الركوع والتشهد[١] .

(١) انظر: لمحرر (١٧٦/١) ، الإنصاف (٣٣١/٤) ، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢٦٤/٢) .

المطلب الرابع

حكم انتظار المنفرد في صلاته منفردا آخر لقيام الجماعة

صورة المسألة : إذا أحس المنفرد بمن يريد الاقتداء به ، هل يجوز له الانتظار أم لا ؟

أقول إنّ الانتظار في الصلاة يقتضي التطويل ، والمنفرد يُستحب له أن يطوّل ما شاء في صلاته لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "إذا صلّى أحدكم للنّاس فليخفّف ، فإنّ منهم الضعيف والسّقيم والكبير ، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء"(١) .

وقوله "فليطول ما شاء" دليل على جواز الإطالة للمنفرد ، إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، فإذا جاز له ذلك فانتظاره لمن يريد الاقتداء به من باب أَوْلَى ؛ وذلك لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة .

إذاً أقول بأن مسألة انتظار المنفرد لمن أراد الاقتداء به لم يتطرق إليها إلاّ المالكية والشافعية :

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل(٢) : "وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع" .

وجاء في إعانة الطالبين(٣) : "أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا ، بل ينتظره ، ولو مع التطويل ، لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل" .

الخلاصة في هذه المسألة أنه يُستحَب للمنفرد الانتظار لمن يريد الاقتداء به ؛ ليحصل فضل

---

(١) سبق تخريجه : (ص٧٥) .

(٢) للعلامة الشيخ محمد عليش (٧٨/١) ، وانظر أيضا : شرح الخرشي (١٤٦/١) ، أسهل المدارك (٢٤٩/١) .

(٣) لأبي بكر الدمياطي (١٧/٢)

الجماعة ؛ لأنّ ذلك أزكى له من صلاته وحده ، ولأنّه كلما كثر المصلون فهو أحب إلى الله كما جاء في الحديث الذي رُوِيَ عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله علبه وسلّم قال: "... وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ"[١] .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠/١) كتاب الصلاة – باب في فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث (٥٥٤) والنسائي في سننه بشرح السيوطي (١١٣/١-١١٤) ، والحديث حسنه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند (١١٠/١-١١١) .

المبحث الثاني

حكم انتظار كثرة الجمع للصلاة[١]

صورة المسألة : هل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع أو انتظار كثرته ؟

ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] في أحد الوجهين عندهم إلى أنّ فضيلة أول الوقت أفضل مع قلة الجمع ، ولا ينتظر كثرته .

قال صاحب البيان[٤] نقلا عن الشافعي رحمه الله :"وإن حضر الإمام ، وبعض المأمومين فإن الإمام يصلّي بهم ، ولا ينتظر اجتماع الباقين " قال : وإنّما كان كذلك ؛ لأنّ الصلاة في أوّل الوقت مع الجماعة القليلة ، أفضل من فعلها في آخر الوقت مع الجماعة الكبيرة[٥].

---

(١) لم يتناول هذه المسألة إلاّ الشافعية والحنابلة

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٤/٢) ، والمجموع (٢٠٧/٤) ، تحفة المحتاج (١٥٣/٥) .

(٣) كتاب الفروع – ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٤٢٤/٢-٤٢٥) ، والإنصاف – ومعه المقنع والشرح الكبير (٢٧٨/٤) ، فتح الملك العزيز (٢٣٩/٢) ، كشاف القناع عن متن الاقتناع (٤٣٣/١) .

(٤) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة . ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، تفقه على جماعات منهم خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني ، وكان زاهدا ورعا عالما خيرا عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو ، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب . انتقل إلى ذي السفال فمات بها مبطونا شهيدا في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة . ومن تصانيفه : البيان، والزوائد وغرائب الوسيط ، ومختصر الإحياء وله في علم الكلام، وكتاب الانتصار في الرد على القدرية . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧-٣٣٨) ، والأعلام للزركلي (١٤٦/٨) .

(٥) البيان (٣٧٤/٢) .

وجاء في تصحيح الفروع[1] ما نصه : " قال القاضي[2]: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أوّل الوقت" . قال المرداوي معلّقا على هذا القول :" وهذا هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ومما يؤيّد ذلك قول أكثر الأصحاب : إنّ صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ولو قلّ الجمع ، وهو المذهب[3] .

والوجه الثاني عند الحنابلة[4] أنّ انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، وهو اختيار ابن حامد[5] ، وهو ما أومأ إليه الإمام أحمد .

---

(١) للمرداوي (٤٢٤/٢)

(٢) القاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ، وُلِد سنة ٣٨٠هـ . كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي والخطر الرفيع عند الإمامين: القادر والقائم رضي الله عنهما وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ويدرّسون وبقوله يفتون وعليه يعوّلون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ... وابتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد . ومن تصانيفه : "أحكام القرآن" و"الأحكام السلطانية" و"المجرد" و"الجامع الصغير في الفقه" و"العدة" و"الكفاية" في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ . انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦١/٣-٤٢٦)

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي (٤٢٤/٢) .

(٤) كتاب الفروع – ومعه تصحيح الفروع وحاشية قندس (٤٢٤/٢-٤٢٥) ، والإنصاف – ومعه المقنع والشرح الكبير (٢٧٨/٤) ، فتح الملك العزيز (٢٣٩/٢) .

(٥) ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله ، الوراق ، البغدادي . إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم . وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء . كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن ، ثم بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمى ابن حامد الوراق . توفي رحمه الله راجعا من الحج بقرب واقصة . له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣) ، الأعلام (٢٠١/٢) .

قال المرداوي :"ومما يقوّيه ما ثبت في الصحيح[١] من حديث جابرٍ[٢] : (أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم كان في صلاة العشاء إذا كثر الناس عجّل ، فإذا قلّوا أخّر) . لكنّ هذا لمعنى مخصوص بهذه الصلاة"[٣]

القول الراجح في المسألة :

لقد جزم الإمام المرداوي في هذه المسألة بصحة الوجه الأول وهو أنّ فضيلة أوّل الوقت مع قلة الجمع أفضل من انتظار كثرته حيث قال إنّ هذا هو الصواب[٤] .

والباحث يميل إلى هذا القول أيضا ؛ وذلك لأنّ فضيلة أول الوقت أمر متحقَّق بينما كان انتظار كثرة الجمع أمراً مشكوكاً فيه ، وخاصة في هذا الزمان الذي قد كَثُرَتْ فيه المساجد ،

---

(١) نص الحديث في صحيح البخاري : (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي قال :"سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس)انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٦٢/٢)، كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا ، رقم الحديث (٥٦٥) .

(٢) جابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله السلمي الأنصاري . شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى ، ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح ؛ لأنه قد رُوِيَ عنه أنه قال : لم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي . وذكر البخاري أنه شهد بدراً وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ ، ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة . كان من فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين في الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم . وتوفي رضي الله عنه بعد أن فقد بصره سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها . وتوفي وهو ابن أربع وتسعين سنة . انظر عن ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥/١)، والتاريخ الكبير (٢ / ٢٠٧) ، إسعاف المبطأ (ص٧) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٩/١) .

(٣) تصحيح الفروع (٤٢٤/٢-٤٢٥) .

(٤) انظر: الإنصاف (٢٧٨/٤)

وبناءً على ذلك لا يُترَك الأمر المتحقَّق للأمر المشكوك فيه .

ثم إنّ انتظار كثرة الجمع قد يؤدي إلى التطويل على المأمومين الحاضرين ، وهذا سيؤدِّي إلى المشقّة عليهم ؛ لأنّه قد يوجد فيهم الضعيف ، والسقيم ، وذو الحاجة ، ويجب على الإمام مراعاة أحوال هؤلاء تخفيفا عليهم . والله تعالى أعلم .

تنبيهان: الأول : قد يُعْترَض على ما أيِّد به الوجه الأول أنّ صلاة الفجر أفضل في أول الوقت ولو قلّ الجمع بأنّه مخصوص بهذه الصلاة ، وللتخلّص من هذا الاعتراض ، وما شاكله، أرى هنا أنّ التعليل الذي ذكرته أقرب لدفع أي اعتراضٍ . والله تعالى أعلم .

التنبيه الثاني : قد يقول القائل إنّه جاء في الحديث المروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قوله صلّى الله عليه وسلّم "... وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ"(١) إذاً فانتظار كثرة الجمع أفضل.

أُجِيبَ على ذلك أنّه إذا لم يترتب على ذلك مشقّة ، وهنا قد وُجِدَتْ وهو التطويل على الحاضرين وهذا يشق عليهم ، والشريعة تنفي المشقة غير العادية ؛ لأنه جاءت بالتيسير . والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه : (ص٩٠) .

المبحث الثالث

حكم انتظار الإمام والمأمومين إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

إذا أقيمت الصلاة ، متى يقوم الإمام والمأمومون ؟

اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ولهم في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول: يقوم الإمام والجماعة عند قول المؤذن "حي على الفلاح" من الإقامة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه(١)(٢) .

دليلهم :

أنّ قوله "حيّ على الفلاح" دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بدّ من الإجابة

---

(١) صاحباه : هما أبو يوسف ومحمد ، فأما أبو يوسف فقد سبقت ترجمته . انظر: (ص٧٥)، وأما محمد فهو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . أصله من قرية حرستة من قرى دمشق ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩هـ . من تصانيفه :"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" . وهذه كلها تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية . وله "كتاب الآثار" و"الأصل"وغيرها . انظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، والأعلام (٨٠/٦) .

(٢) المبسوط (٣٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٤/٢) ، والمحيط البرهاني (١٠٥/٢-١٠٧) ، وتبيين الحقائق (٢٨٣/١) ، والبحر الرائق (٥٣١/١) ، رد المحتار على الدر المختار (١٧٧/٢) .

إلى ذلك ، ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها ، فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله: "حي على الفلاح"[(١)] .

القول الثاني : أنّ قيام المصلين إلى الصلاة إذا أقيمت ، لا تحديد له ، بل يكون على قدر الطاقة ، وهو مذهب المالكية[(٢)] .

دليلهم :

جاء في التمهيد[(٣)] ما نصه :"قال مالك[(٤)] لا يحد في ذلك حدّا ، وقال لم أسمع فيه بحدّ ، وأرى أنّ ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم ، فمنهم الخفيف والثقيل" .

القول الثالث : أنّه ينتظر الإمام والمأموم ولا يقومان حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، فإذا فرغ قاما متصلا بفراغه . وهذا هو مذهب الشافعية[(٥)] .

دليلهم ما يلي :

١- ما رُوِي عن أبي أمامة رضي الله عنه : "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة مثل

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٣/١) .

(٢) موطأ مالك (ص٦٧) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وبداية المجتهد (ص١٢٧) ، الذخيرة (٧٨/٢) ، ومواهب الجليل (١٣٥/٢-١٣٦) ، وشرح الخرشي (٤٦٥/١) ، حاشية الدسوقي (٢٠٠/١) .

(٣) لابن عبد البر (٦٥٧/٩)

(٤) سبقت ترجمته . انظر : (ص٥٧) .

(٥) نهاية المطلب (١٣٦/٢) ، المجموع (٢٢٥/٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٤٥/١) ، ومغني المحتاج (٣٨١/١) ، السراج الوهاج (ص٧٥) .

ما يقول له ، فإذا فرغ المؤذن قام "[١]

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يتابع المقيم في ألفاظ الإقامة كلّها ، وفي ذلك دليل على أنه يقوم متصلا بفراغه منها . والله تعالى أعلم .

٢- ولأنّه لا يُشْرَع الدخول في الصلاة قبل الفراغ من الإقامة[٢] .

القول الرابع : أنّه يُستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن رأى المأمومُ الإمامَ ، وإلا قام عند رؤيته . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣] .

دليلهم : أنّ القول بأنه يقوم الإمام والمأموم عند قوله: "قد قامت الصلاة" ؛ لأنّ هذا خبر بمعنى الأمر ، والمقصود منه الإعلام ليقوموا ، فيُسْتحَبُّ المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٩/١) ، كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقم الحديث (٥٢٨) . ونص الحديث عنده ما يلي : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلّى الله عليه وسلم:" أقامها الله وأدامها " و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. وأخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى (٦٧٥/١) ، كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقم الحديث (٢٠١٦) . قال النووي : "هذا الحديث الذي رواه أبو داود باسناده عن محمد بن ثابت العَبْدِيِّ عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لانّ الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العَبْدِيّ ضعيف بالاتفاق ، وشَهْرُ مختلف في عدالته ..." انظر : المجموع (١٢٢/٣) . وكذلك حكم الحافظ ابن حجر العسقلاني على الحديث بالضعف . انظر: التلخيص الحبير (٥٢٠/١) ، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/١) .

(٢) المجموع (٢٥٣/٣) .

(٣) المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٠١/٣-٤٠٢) ، المحرر (٨٧/١) ، التنقيح المشبع (ص٩٠) ، فتح الملك العزيز (٦/٢) ، معونة أولي النهى (٩٤/٢-٩٥) ، الروض المربع للبهوتي (٨٦/١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٠٢/٣) ، وفتح الملك العزيز (٦/٢) .

القول الراجح في المسألة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه المسألة : هو أنّ الأَوْلَى فيها اتّباع السنة الواردة فيها ؛ لأنّ في ذلك خروجا من الخلاف المذكور . والسنة أن ينتظر المؤذن دخول الإمام المسجد قبل أن يقيم ؛ لأنّ بلالا كان يفعل ذلك[1] ، ويقوم الناس عند رؤية الإمام امتثالا لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى تروني"[2] . ويكون القيام بمجرد رؤيته دون تقييده بشيء من ألفاظ الإقامة ، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام لأنهم تابعون ، ولو قاموا قبل رؤيته لكانوا سامدين[3] ؛ لما رُوي عن أبي خالد الوالبي[4] أنه قال: "خرج عَلِيٌّ – رضي الله تعالى عنه – وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه فقال : ما لي أراكم سامدين "[5]

---

(١) جاء في صحيح مسلم (١٠٢/٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب متّى يقوم الناس للصلاة ، رقم الحديث (١٤٠٠) ، حديث جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذّن إذا دَحَضَتْ ، فلا يقيم حتّى يخرج النبي صلّى الله عليه وسلّم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" .

(٢) صحيح البخاري (١٥٧/٢) ، كتاب الآذان– باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، رقم الحديث (٦٣٧) .

(٣) سامدين : أي واقفين متحيّرين ، جاء في لسان العرب (٢٥١/٧) : "السامد القائم ، والسامد المتحيّر بطراً وأشراً ... قال ابن المبرد : السامد القائم في تحيُّر " وانظر أيضا : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٨٩/٢) ، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٥٨/٢) : "السامد : المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره ، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم" .

(٤) أبو خالد الوالبي : اسمه هُرْمُز الكوفي مولى ، ويقال : هرم ، مات سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر : الثقات لابن حبان (٥١٤/٥) ، وتقريب التهذيب (ص٧٥٧) .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣/١) ، كتاب الصلاة – باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام ، رقم الحديث (٢) ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣٧٥/١) ، كتاب الصلاة – باب قيام الناس عند الإقامة ، رقم الحديث (١٩٣٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠٠/٢) ، كتاب الصلاة – باب متى يقوم المأموم ، رقم الحديث (٢٣٣٢) .

المطلب الثاني

متّى يكبِّر الإمام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ الإمام ينتظر حتّى يفرغ المؤذن من الإقامة وتعتدل الصفوف ، ثم يكبِّر ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ومعهم أبو يوسف من الحنفية[٤] .

استدلوا بما يأتي :

١- ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: "أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري "[٥]

---

(١) المدونة الكبرى (١٦٠/١) ، والإشراف (٢٤٦/١) ، الكافي (٧٦/١) ، وبداية المجتهد (ص١٢٤) ، وجامع الأمهات (ص٣٨) ، والذخيرة (٧٧/٢) ، ومواهب الجليل- ومعه التاج والإكليل (١٣٤/٢-١٣٥) ، وشرح الخرشي (٤٦٤/١) ، والفواكه الدواني (٢٦٧/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٠٠/١) .

(٢) مختصر المزني (ص٢٥) والحاوي الكبير (٩٧/٢-٩٨) ، والتنبيه (ص٥٧) ، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩١/٢) ، والمجموع (٢٢٥/٣) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٦٨٧/١) ، مغنى المحتاج (٢٣٤/١)

(٣) الكافي (١٣٧/١) ، والمغني (١٢٣/٢-١٢٤) ، والشرح الكبير (٤٠١/٣) ، والمبدع شرح المقنع (٣٧٦/١)، والتنقيح المشبع (ص٩٠) ، وفتح الملك العزيز (٦/٢-٧) ، ومعونة أولي النهى (٩٤-٩٧)، الروض المربع (٨٦/١) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي (٧/٢) .

(٤) المبسوط (٣٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٤/٢) ، المحيط البرهاني (١٠٧/٢) ،الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١)، تبيين الحقائق (٢٨٣/١) ، شرح تحفة الملوك (٦٥٦/١) ، والبحر الرائق (٣٢٢/١) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٤٥/٢) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥/١) ، كتاب الآذان — باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، رقم =

وجه الدلالة من الحديث أنّ إقبال النّبي صلّى الله عليه وسلّم على القوم بعد أن أقيمت الصلاة دليل على أنّه كان لا يكبِّر إلاّ بعد الفراغ من الإقامة والتأكّد من تسوية الصفوف؛ لأنّ ذلك من تمام الصلاة . ويوضِّح وجه الدلالة المذكور قول الصحابي في حديث آخر "فإذا استوينا كبّر"[١] وفيه دليل على أنّ السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبِّر[٢] .

٢- ما رُوي عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"[٣]

وجه الدلالة من الحديث : أنه يُفهم من الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يكبّر إلاّ بعد تأكّده من تسوية الصفوف ؛ لأنّ بها تتم الصلاة .

قال الماوردي[٤]: "ولأنّ الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام ، فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض ، وَالْأَوْلَى أن يكونوا متفقين في اتّباعه في الإحرام ،كما يتفقون في

= الحديث (٧١٩) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥٧) ، كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف ، رقم الحديث (٦٦٥) ونص الحديث كاملا : " عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسوي يعني صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبّر " وأخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى (٢/٥٦٤) كتاب الصلاة – باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه ، رقم الحديث (٢٣٣٩) . وهذا الحديث المذكور صحّحه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/١٣١) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٢/٢٦٧) .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم . انظر صحيح البخاري (١/٢٣٨) ، كتاب الآذان – باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم الحديث (٧٢٣) ، وصحيح مسلم (ص٢٠٤) ، كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها ، رقم الحديث (٤٣٣) .

(٤) الماوردي : هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي – نسبته إلى بيع ماء الورد – ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل إلى بغداد . وولي القضاء في بلدان كثيرة . كان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة =

سائر الأركان [1] .

٣- وقد كان عمر[2] وعثمان[3] رضي الله عنهما يوكّلان رجالا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما بذلك كبرا [4] .

= الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ . ومن تصانيفه : " أدب الدنيا والدين " و " الاحكام السلطانية " والنكت والعيون " و "الحاوي " في فقه الشافعية، و " قانون الوزارة " . انظر: طبقات الشافعية (٢٦٧/٥-٢٨٥) ، والأعلام (٣٢٧/٤) .

(١) الحاوي الكبير (٩٨/٢) .

(٢) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نوفل القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، الفاروق . صاحب رسول الله صلّى عليه وسلّم ، وأمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ، الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل . وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربّه أن يعزّ الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع . وهو أول من وضع للعرب التأريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول من دون الدواوين في الاسلام . مولده سنة ٤٠ق هـ ووفاته سنة ٢٣هـ . انظر: الأعلام (٤٥/٥-٤٦) ، كتاب تأريخ الخلفاء من الخلافة الراشدة إلى سنة ٩٠٣هـ لجلال الدين السيوطي (ص١٣٣-١٧٣) .

(٣) عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين ، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة سنة ٤٧ق هـ . وأسلم بعد البعثة بقليل . صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، واتسعت رقعة الفتوح في أيامه ، وأتم جمع القرآن . وأحرق ما عدا نسخ المصحف الإمام . وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالآذان الأول يوم الجمعة. توفي رضي الله عنه سنة ٣٥هـ . انظر: الأعلام (٢١٠/٤) ، وكتاب تأريخ الخلفاء (ص١٧٣-١٩٢) .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٧٧/٢) ، والمبسوط للسرخسي (٣٩/١) . وانظر أثر عمر وعثمان عن تسوية الصفوف في : تنوير الحوالك للسيوطي شرح على موطأ مالك (ص١٧٥-١٧٦) ، كتاب قصر الصلاة في السفر – باب ما جاء في تسوية الصفوف ، رقم الحديث (٤٤، ٤٥) . وأخرج البيهقي الأثرين في سننه الكبرى (٣٠٣/٢) ، كتاب الصلاة – باب لا يكبّر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه ، رقم الحديث (٢٣٤٠، ٢٣٤١) . ونص أثر عمر : "عن مالك عن نافع ، أنّ عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية =

قال الباجي[١] عند شرحه أثر عثمان في تسوية الصفوف : "كان انتظاره لمجيء الرجال ليُعْلِموه بتسوية الصفوف ، وهذا مما يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيراً حتّى يعتدل الناس في صفوفهم"[٢]

٤- ولأنّ المنفرد لا يحرم حتّى يفرغ من الإقامة وكذلك الجماعة [٣] .

٥- ولأنّه لو كبّر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة فات المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدي إلى تقليل رغائب الناس في هذه الأمانة [٤] .

٦- ولأنّ في شروع الإمام بالتكبير بعد الفراغ من الإقامة محافظةً على فضيلة متابعة المؤذن وإعانةً للمؤذن على الشروع معه[٥] .

= (٢٣٤٠، ٢٣٤١) . ونص أثر عمر : "عن مالك عن نافع ، أنّ عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوه ، فأخبروه أن قد استوت كبّر" وأثر عثمان : " عن مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان ، فقامت الصلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه ، حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أنّ الصفوف قد استوت ، فقال استو في الصفّ ، ثم كبّر " .

(١) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي – نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس . وهو من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية . سمع من الفقهاء كأبي الفضل بن عروس ، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي وغيرهم . وحاز الرئاسة بالأندلس ، فسمع منه خلق كثير ، وتفقه عليه خلق ، منهم أبو بكر الطرطوشي ، والقاضي ابن شبرين وغيرهم . وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس . ولي قضاء حلب ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ . من كتبه : "الاستيفاء شرح الموطأ" واختصره في "المنتقى" ثم اختصر المنتقى في "الإيماء" و"شرح المدونة" وإحكام الفصول في أحكام الأصول" انظر: الديباج (ص١٩٧-٢٠٠) ، والأعلام (١٢٥/٣)

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (٣٠٠/٢) .

(٣) الذخيرة (٧٧/٢) .

(٤) المبسوط (٣٩/١)

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٧٦/١) ، والبحر الرائق (٣٢٢/١) .

٧- وقال القاضي [١] عن قوله صلّى الله عليه وسلّم :"فإذا كبّر فكبّروا"[٢]:"وهذا يشمل الإمام وغيره ، فإذا كبّر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، احتاج أن يتشاغل بتمامها ثمّ يكبِّر ، وهذا خلاف الخبر..."[٣] .

يقول الباحث بأنه يُفهم من كلام القاضي وما قبله أنّ الإمام لا يكبِّر إلاّ بعد الفراغ من الإقامة والتأكد من تسوية الصفوف ؛ لأنّ ذلك من أحد المسائل التي يُعْرَف بها فقه الإمام للصلاة . والله تعالى أعلم .

القول الثاني: أنه يكبِّر عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٤] .

استدلا على هذا القول بما يأتي :

١ - ما روي عن بلال رضي الله عنه أنّه قال لرسول الله -صلّى الله عليه وسلم -:" مهما

---

(١) القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أبو محمد الثعلبي ، البغدادي ، المالكي. ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ وأقام بها . وهو من فقهاء المالكية ، وله نظم ومعرفة بالأدب ، وولي القضاء في اسعرد ، وبادرايا في العراق . توفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ . من تصانيفه : "التلقين" و"المعونة" في الفقه ، و"عيون المسائل" و"شرح المدونة" و"الإشراف على مسائل الخلاف" و"اختصار عيون المجالس". انظر: الديباج (ص٢٦١-٢٦٢) ، والأعلام (١٨٤/٤)

(٢) ذلك جزء من حديث أنس بن مالك ، وعائشة ، وأبي هريرة . وهو حديث متفق عليه ، فانظر: اللؤلؤ والمرجان (ص٧٩) ، كتاب الصلاة — باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) .

(٣) الإشراف (٢٤٦/١) . بتصرف يسير

(٤) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (١٩٧/١) ، والمبسوط (٣٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٤/٢) ، المحيط البرهاني (١٠٧/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٤٤/١) ، وتبيين الحقائق (٢٨٣/١) ، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٦٥٦/١) ، البحر الرائق (٣٢٢/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٧٨)، شرح الوقاية لعلي الحنفي (ص٣٩) ، رد المحتار على الدر المختار (١٧٧/٢) .

سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين"(١) ، فدلّ على أنّه كان يكبِّر قبل فراغه من الإقامة(٢) .

---

(١) أورد الإمام السرخسي حديث بلال المذكور في المتن بالمعنى ، انظر: المبسوط (٣٩/١) ، وكذلك الكاساني في بدائع الصنائع (٢٥/٢) . ونص الحديث الوارد في كتب الحديث ما يلي : عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : "يا رسول الله لا تسبقني بآمين" . أخرجه أبو داود في سننه (٢١٢/١-٢١٣) ، كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام ، رقم الحديث (٩٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٩٠) ، رقم الحديث (٢٤٣٨٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٦/١) ، رقم الحديث (١١٢٤، ١١٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٢) ، كتاب الصلاة – باب التأمين ، رقم الحديث (٢٤٩٢) . وانظر أيضا : مصنف عبد الرزاق (٦٢/٢) ، كتاب الصلاة – باب آمين ، رقم الحديث (٢٦٣٨/٧١٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) ، كتاب الصلاة – باب ما ذكروا في آمين ومن يقولها ، رقم الحديث (١) ، وصحيح ابن خزيمة (٣١٤/١) ، كتاب الصلاة – باب الجهر بآمين ... ، رقم الحديث (٥٧٣) . قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن قيل إنّ أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روي عنه بلفظ :"إنّ بلالا قال" وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول . انظر: فتح الباري (٣٤٠/٢). وقال الألباني :حديث بلال حديث ضعيف ، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٩١) .

تنبيه : روي الحاكم حديث بلال بلفظ آخر في مستدركه ونصه : عن أبي عثمان النهدي عن بلال :"أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تسبقني بآمين " وقال عقبه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر: المستدرك (٣٤٠/١) ، كتاب الصلاة – باب التأمين ، رقم الحديث (١٢٤/٧٩٧) . قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١٧٩/٢) : إنّ ما رواه الحاكم في مستدركه مما وقع فيه قلب في المتن دون الإسناد ، والمحفوظ هو الأول يعني ما رواه أبو داود .

وروى البيهقي حديث بلال بلفظ آخر أيضا في السنن الكبرى (٣٠٤/٢) ، كتاب الصلاة – باب من زعم أنه يكبِّر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، رقم الحديث (٢٣٤٦) . ونص الحديث : عن أبي عثمان النهدي عن بلال :" أنه سأل النّبيّ صلّى عليه وسلّم فقال : لا تسبقني بآمين" . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٤٦/٢) : سألت أبي عن هذا الحديث وإسناده ؟ فقال : هذا خطأ ، رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان ، أن بلالا قال للنّبي صلّى الله عليه وسلّم ، مرسلا . يقول الباحث : تبين بهذا التنبيه أن اللفظ المحفوظ هو الوارد عند أبي داود وغيره كما ذُكِر أعلاه .

(٢) المبسوط (٣٩/١)

٢- وما روي عن سويد بن غفلة[١] : أنّ عمر كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله :"قد قامت الصلاة "كبَّر [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر رضي الله عنه كان لا يكبِّر إلاّ عند قوله "قد قامت الصلاة" كما هو ظاهر الحديث .

٣- ولأنّ المؤذن بقوله:" قد قامت الصلاة " يخبر بأنّ الصلاة قد أقيمت ، وهو أمين ، فإذا لم يكبِّر كان كاذبا في هذا الإخبار ، فينبغي أن يحقّقوا خبره بفعلهم لتحقّق أمانته[٣] .

نوقشت أدلة الحنفية بما يأتي :

أولا : أنّ حديث بلال المستَدَلّ به ضعيف كما سبق بيان ذلك .

---

(١) سويد بن غفلة : هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي ، يكنى أبا أمية . أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يره ، وأدى صدقته إلى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم المدينة فوصل يوم دفن النبي صلى الله عليه و سلم ، وكان مولده عام الفيل ، وسكن الكوفة . وشهد سويد القادسية ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وعاش إلى أن مات بالكوفة زمن الحجاج سنة ثمانين وقيل : سنة اثنتين وثمانين وقيل : إحدى وثمانين وكان عمره مائة سنة وثمانية وعشرين سنة وقيل : وسبع وعشرون سنة . انظر : أسد الغابة (٣٩٧/١) ، والاستيعاب (ص٨٩٧) .

(٢) يبدو أن الإمام الكاساني أورد هذا الحديث بالمعنى ، انظر: بدائع الصنائع (٢٥/٢) ؛ لأنني لم أجده باللفظ المذكور ، ثم لم أقف على حديث سويد بن غفلة في هذا الباب إلاّ عند ابن الجعد في مسنده (٣٣٤/١) ، رقم الحديث (٢٢٩٤) ، ونصه ما يلي : حدثنا علي حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن :"قد قامت الصلاة " كبّر قال : فسئل عن صلاته ، فقال : كذا كانت صلاة عمر رضي الله عنه .

(٣) المبسوط (٣٩/١) ، وانظر أيضا : بدائع الصنائع (٢٥/٢) ، البحر الرائق (٣٢٢/١) .

ثانيا : أنّ حديث سويد بن غفلة في أنّ عمر بن الخطاب كان لا يكبِّر إلاّ عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" يخالف ما ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب أنّه كان لا يكبِّر إلاّ بعد الفراغ من الإقامة وتسوية الصفوف ، وفعله صلّى الله عليه وسلّم يُقدَّم على أيِّ فعلٍ ، وكيف لا ، وهو الصادق القائل "صلوا كما رأيتموني أصلّي"[١] . وكذلك يخالف ما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة كما سبق ذكر ذلك .

ثالثا : وأما تصديق الإمامِ المؤذنَ في قوله "قد قامت الصلاة" بالتكبير ، فقد ردّ على ذلك القرافي[٢] بقوله :" وأما التصديق فإنّ معنى قد قامت الصلاة تأهبوا لها كما نقول قد قامت الحرب فالكل صادق سواء أحرم الإمام أو تأخر فإذا كانت إخبارا عن التأهب فهو حاصل ، فلا كذب في التأخر"[٣] .

وقال أبو يوسف :"ليس المراد من قوله "قد قامت الصلاة" حقيقة الإخبار عن الإقامة ، بل المراد الإخبار عن المقاربة يعني قربت إقامة الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ

---

(١) نظر: صحيح البخاري (٩٣/٤) ، كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم رقم الحديث (٦٠٠٨) .

(٢) القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي الصنهاجي الأصل ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة . وهو فقيه مالكي ، أصولي ، مفسِّر ، ومشارك في علوم أخرى . انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . وُلِد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ ، ودُفِن بالقرافة . من تصانيفه : "الفروق" في القواعد الفقهية ، و"الذخيرة" في الفقه ، و"شرح تنقيح الفصول في الأصول" ، و"الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام" . انظر: الديباج المذهب (ص١٢٨) ، والأعلام (٩٤/١-٩٥) ، ومعجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٣) الذخيرة (٧٧/٢) .

تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[١] أي قرب إتيان أمر الله ، وكما في قوله تعالى:﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٢] أي قرب"[٣] .

القول الراجح في المسألة :

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها تبيّن لي — والله تعالى أعلم – أنّ القول الراجح في المسألة هو القول الأول : وهو أنّ الإمام ينتظر حتّى يفرغ المؤذن من الإقامة وتعتدل الصفوف ، ثم يكبِّر؛ وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول من الأحاديث الصحيحة ، والتعليلات الفقهية القوية . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النحل : آية ١

(٢) سورة الزمر : آية ٣

(٣) المحيط البرهاني (١٠٧/٢)

المبحث الرابع

حكم انتظار المأمومين الإمامَ إذا حان وقت الصلاة

صورة المسألة : إذا حان وقت إقامة الصلاة وقد حضرت الجماعة ولم يحضر الإمام ، فهل يُنتَظَرُ أم يتقدم أحدهم ليصلِّي بهم ؟

مما لا خلاف فيه أنّه يحرم أن يُؤَمَّ بمسجد قبل إمامه الراتب بدون إذنه أو عذره ؛ لأنّ الإمام الراتب هو الأحق بالإمامة في مسجده ، ولا يجوز التعدي على حقه ، وقد جاء في الحديث النبوي ما يفيد النهيَ عن ذلك ، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم :" لا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانه ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِه[١] إلا بإذنه"[٢] . والإمام الراتب سلطان في مسجده ، فتَصَرُّفُ غيره في الإمامة دون إذنه افتيات عليه ، وإبطال لمزيته .

أما إذا حان وقت الصلاة ولم يحضر الإمام فالحكم في ذلك على التفصيل التالي :

أولًا : إما أن يكون الإمام قريبا والوقت واسعا ، فإن الحكم في هذه الحالة أنّه يُنتَظر ، ويُبْعَثُ إليه ليحضر، أو يأذن لمن يصلي بهم ، قاله الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) تكرمته أي المكان الذي حسّنه وهيّأه لجلوسه ، قال ابن منظور : التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعدّ لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة . انظر: لسان العرب (٥٦/١٣) ، القاموس المحيط (ص١٥٠١)، المصباح المنير (ص٥٣١) ، طلبة الطلبة (ص٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٠/١) ، كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث (٢٣٥) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي (٨٣/٢) ، كتاب الإمامة – باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (٨٥٨) ، والحاكم في مستدركه (٣٧٠/١) ، كتاب الصلاة – باب التأمين ، رقم الحديث (٢١٤/٨٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١٧) .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣/٢) ، والمجموع (١٧٩/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٦٦/١) ، وحاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٧٦٩/٢) ، المنهج القويم لابن حجر الهيتمي (ص٢٨٠) .

(٤) المقنع – ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٢٧٨-٢٧٩) ، والفروع لابن مفلح (٢/٤٢٥) ، والمبدع شرح المقنع (٢/٥٢) ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/٢٤٠) .

دليلهم على ذلك ما يلي :

١- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت : "ثَقُلَ النّبيُّ- صلّى الله عليه وسلّم - فقال : أصلّى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ... فأرسل النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس ..." [١]

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ انتظار الصحابة رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أن يأذن لأبي بكر رضي الله عنه ليصلّي بهم دليل على أنّه من السنة انتظار المأمومين الإمام إذا تأخر عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ، ولا يتقدم غيرُه إلا بإذنه كما يُفْهَمُ ذلك في الحديث .

٢- ولأنّ في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وإفسادا للقلوب [٢] .

ثانيا : وإما أن يكون الإمام بعيدا فهذه الحالة لها وجهان : أحدهما أن يعرف المأمومون من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدُّم غيره ، ولا يحصل بسببه فتنة أو إنكاره ، اسْتُحِبَ أن يتقدّم أحدهم ويصلّي بهم ، قاله الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أيضا .

الدليل على هذا ما يأتي :

١- ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٢٨/١) ، كتاب الآذان – باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، رقم الحديث (٦٨٧) ، ومسلم (ص١٩٦) ، كتاب الصلاة – باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، رقم الحديث (٤١٨) .

(٢) البيان (٣٧٣/٢) ، والمجموع (١٧٩/٤) ، فتح الملك العزيز (٢٤١/٢) .

(٣) البيان (٣٧٣/٢) ، المجموع (١٧٩/٣) .

(٤) الفروع (٤٢٥/٢) ، والمبدع (٥٢/٢) ،وفتح الملك العزيز (٢٤١/٢) .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات رضي الله عنه سنة ٨٨هـ ، وقيل بعدها ، وقد جاز المائة . ويقال : إنه آخر من بقي في المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . حكى ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي حازم ، قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يقول : لو مُتُّ لم تَسْمَعُوا أحدًا يقول : قال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم . انظر : الهداية والإرشاد (٣٢٤/١) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٠٨) ، تقريب التهذيب (ص٢٧١) .

بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ تقدّم أبي بكر رضي الله عنه ليصلّي بالناس في غيبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم دون أن يترتب على ذلك أية مفسدة ، ودخول النّبي صلّى الله عليه وسلّم معهم في الصلاة وأمره أبا بكر بالاستمرار دليل على جواز تقديم الجماعة من يصلّى بهم إذا كان الإمام بعيدا مالم يخافوا من ذلك فتنة .

٢- ما روي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(٢)] " أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبُوكَ

---

(١) متفق عليه ، انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص٨٢) ، كتاب الصلاة — باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقدّم ، رقم الحديث (٢٤٣) .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يكنى أبا عبد الله . وقيل : أبو عيسى . وأمه أمامة بنت الأفقم أبي عمر من بني نصر بن معاوية . وهو صحابي جليل أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ==

قال الْمُغِيرَةُ : " فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ... قَالَ : الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ : "أَحْسَنْتُمْ" أَوْ قَالَ : "قَدْ أَصَبْتُمْ" يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله صلى الله عليه وسلم " أحسنتم أو قد أصبتم " إقرار يدل على جواز تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا كان الإمام بعيدا ما لم يخافوا من ذلك فتنة أو إنكاره .

وقال النووي(٢) : في حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه ، وحديث تقّدم عبد الرحمن بن عوف دليل على أنّ الإمام إذا تأخّر عن الصّلاة تقّدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار من الإمام(٣) .

وقال رحمه الله : الأَوْلَى في مثل هذا الأمر أنّ المقدَّم نيابةً عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به(٤) .

= واليمامة وفتوح الشام . روى عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني . ومن التابعين أولاده: عروة وحمزة وعقار . وتوفي بالكوفة سنة خمسين . انظر في ترجمته : أسد الغابة (٣٤/٣) ، والاستيعاب (٣٤٥/٤) ، والأعلام (٢٧٧/٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦/١) ، كتاب الصلاة – باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقدّم ، رقم الحديث (٢٧٤) .

(٢) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث . مولده سنة ٦٣١هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية) ، وإليها نسبته ، ووفاته بها =

= سنة ٦٧٦هـ . تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا . من كتبه : المجموع شرح المهذب ، وتهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، وخلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام ، وغير ذلك . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٣) ، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٥٣/٢) .

(٤) المرجع السابق .

ولأنّ في انتظاره مع تعذر إذنه لبعده أعظم مشقة[1] .

الوجه الثاني: أنّه إذا خافوا أذاه أو فتنته أو إنكاره انتظروه ، فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله ، صلوا جماعة .

قال الشافعي رحمه الله :" انتظروه لكيلا يفتاتوا عليه ، إلاّ أن يخافوا فوات الوقت ، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها"[2] .

وقال في فتح الملك العزيز[3] :"وأما إذا خافوا خروج الوقت فلا ينتظرونه بحال وإن خافوا الإنكار منه ؛ لأنّ الصلاة في الوقت فريضة لازمة ، فلم يجز لهم تركها بسبب انتظاره" .

وقبل ذكر خلاصة القول فيما سبق بيانه في هذا المبحث أنبّه بأنّ الحنفية والمالكية لم أجد لهم كلاما في هذه المسألة إلا ما قاله ابن عبد البر في التمهيد[4] مما له علاقة بحكم المسألة في هذا المبحث ، ونصه :"إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم يُنتَظر الإمام لها ولا غيره ، فاضلا كان أو عالما أو لم يكن " .

أقول : بأنّ ابن عبد البر ذكر هذا القول عند شرحه حديث المغيرة بن شعبة السابق من باب ذكر ما يستفاد من الحديث ، وإلاّ لنسب ما قاله إلى المذهب أو أحد علماءه .

يُستَخلَص مما سبق في هذا المبحث أنّه إذا حان وقت الصلاة ولم يحضر الإمام ، فإنّه يُسْتَحبُ انتظاره إن كان قريبا والوقت متسع ، فيُرسَل إليه طلبا لحضوره ، أو يأذن لمن يصلّي

---

(١) فتح الملك العزيز (٢٤١/٢) .

(٢) البيان (٣٧٣/٢) .

(٣) لعلي بن البهاء البغدادي (٢٤١/٢)

(٤) (١٣٣/١١) ، وانظر أيضا : الاستذكار (٢١٥/١) .

بهم ، وإن كان بعيدا ، يتقدم أحدهم للصلاة إذا لم يخافوا منه فتنة أو إنكارا ، وإن خافوا منه ذلك انتظروه إلاّ إذا خِيفَ فوات الوقت المختار ، فلا ينتظرونه بحال وإن خافوا الإنكار منه. والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

حكم انتظار المسبوق في صلاته مع الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :

حكم انتظار المسبوق مع الإمام الذي عليه سجود السهو بعد السلام:

قبل أن أتناول الكلام في هذا المطلب أرى أنّه من المستَحْسَن أن أشير إلى بعض النقاط المتعلقة به .

أولا : أنّ حقيقة المسبوق هو من فاتته ركعة أو أكثر من الصلاة ، هو كالمنفرد[١] أي في قضاء ما فاته من الصلاة .

ثانيا : أنّ سجود السهو قد يكون قبل السلام وقد يكون بعد السلام .

ثالثا : قال في الأشباه والنظائر[٢] : قاعدة :"إذا سها الإمام في صلاته ، لحق سهوه المأموم" ويدخل في قوله :"المأموم" اللاحق والمسبوق .

رابعا : لا خلاف بين جمهور الفقهاء[٣] في أنّ المسبوق يلزمه أن يتابع إمامه الذي عليه سجود السهو قبل السلام لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٩٠/١)

(٢) لتاج الدين السبكي (٢٣٩/١) .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨٨/١) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال (١٧٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٤٠/٢) .

عليه ... وإذا سجد فاسجدوا"[١] ولأنّ الإمام لم تنقطع صلاته بعد ، فلا تجوز مخالفته .

وأما إذا كان على الإمام سجود السهو بعد السلام ، فهل ينتظر المسبوق ليسجد مع إمامه ، بمعنى أنّه لا يسلِّم إذا سلّم الإمام ، فإذا سجد الإمام سجدتين ، سجد ، فإذا سلّم الإمام السلام الثاني قام فأتمّ، أم يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام؟ وهذه هي صورة المسألة ومحل البحث الذي يراد تناول بيان حكمها في هذا المطلب .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ المسبوق يتابع الإمام في سهوه دون السلام ، فينتظره حتى يسجد معه بعد السلام ، ثم يقوم إلى قضاء ما سُبِقَ به . وهذا هو مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] .

استدلوا على هذا القول بما يأتي :

١- عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم:"إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ... وإذا سجد فاسجدوا"[٤].
ويدل هذا الحديث بعمومه على وجوب متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة كلها ، ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/١٤٥) ، كتاب الآذان - باب إقامة الصّف من تمام الصلاة ، رقم الحديث (٧٢٢) ، ومسلم (١/٣٠٩) ، كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم الحديث (٤١٤) .

(٢) المبسوط (١/٢٢٥) ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/٢١٥) ، بدائع الصنائع (١/٧٢٠) ، فتح القدير لابن الهمام - ومعه شرح العناية وحاشية سعدي أفندي (١/٥٠٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٣) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/١٥١) ، البحر الرائق (٢/١٠٨) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٦٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٢/٥٤٦) .

(٣) الكافي (١/١٨١) ، المغني (٢/٤٤٠) ، الشرح الكبير (٤/٧٤) ، الواضح (١/٢٩٠) ، الممتع في شر المقنع (١/٥٠١) ، الفروع (٢/٣٣٠) ، المبدع (١/٤٧١) ، التنقيح المشبع (ص٩٩-١٠٠) ، فتح الملك العزيز (٢/١٦١) ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٣٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٥) .

(٤) سبق تخريجه : نفس الصفحة .

شكّ أنّ سجود السهو من أحوالها إذا اقتضى الأمر ذلك ، فيجب عليه متابعته في ذلك أيضا .

٢- قال في المبسوط[١] : "إنّ سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ، ولأنّ أوان قيامه إلى القضاء ما بعد فراغ الإمام ، فما دام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء ، فعليه متابعة الإمام فيها ..." .

٣- وقال في بدائع الصنائع[٢] :"لأنّ سجود السهو يُؤدّى في تحريمة الصلاة ، فكانت الصلاة باقية ، وإذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال ..."

٤- وقال في المغني[٣] : "ولأنّ السجود من تمام الصلاة ، فيتابعه فيه ، كالذي قبل السّلام ، وكغير المسبوق "

القول الثاني : أنّه لا يتابعه ، بل يؤخره إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلّم ويسجد . وهذا هو مذهب المالكية[٤] والمعمول عند مَن يرى سجود السهو بعد السلام مِن الشافعية[٥] . والمسبوق عند المالكية يقوم للقضاء إن شاء حين سلّم الإمام ، وإن شاء انتظر فراغه من

---

(١) للسرخسي (٢٢٥/١) .

(٢) للكاساني (٧٢٠/١) .

(٣) لابن قدامة (٤٤٠/٢) .

(٤) المدونة الكبرى (٢٢٣/١) ، التفريع لابن الجلاب (٢٤٩/١) ، التلقين (١١٣/١) ، المعونة (١١١/١) ، بداية المجتهد (ص١٦٦) ، الكافي (٨٨/١) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢٨٢/١) ، التاج والإكليل (٣٢٤/٢) ، مواهب الجليل (٣٢٥/٢) ، شرح الخرشي (٥٤٦/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٢٩١/١) ، حاشية الدسوقي (٢٩١/١) ، عمدة البيان في معرفة فروض العيان (٢٢٤/١) .

(٥) مختصر المزني (ص٢٩) ، الحاوي الكبير (٢٢٩/٢) ، بحر المذهب (٣٠٠/٢-٣٠١) .

سجوده[1] .

دليلهم على هذا القول ما يأتي :

قال القاضي في المعونة[2] :"لأنّ عليه أن يتبع الإمام على حد ما يفعل الإمام ، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة ، فكذلك يفعل المأموم " .

وقال في مواهب الجليل[3] :"لأنّ الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها ، فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم" .

القول الراجح في المسألة :

إنّ كلا القولين صحيح ، ولكن الأرجح — والله تعالى أعلم – هو القول الثاني وهو أنّه لا يلزم المسبوق المتابعة ؛ لتعذر ذلك بسبب انقطاع القدوة والمتابعة بسلام الإمام ، ولأنّ هاتين السجدتين إنّما تُشْرَعان بعد السّلام ، وعلى ذلك يكون من تمام متابعته للإمام أن يكون سجوده بعد السلام . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (١٣٩/١) ، والتفريع (٢٣٩/١) ، والكافي لابن عبد البر (٨٩/١) .

(٢) (٢٣٩/١) .

(٣) للحطاب (٣٢٥/٢) .

المطلب الثاني

حكم انتظار المأمومين للمسبوق إذا استخلفه الإمام لعذر

اتفق الفقهاء على أنّه يصح استخلاف المسبوق ، وهذا هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة[1] .

وإذا ثبتت صحة استخلاف المسبوق فأقول بأنّ المأمومين إمّا أن يكون بعضهم قد أدرك الصلاة من أولها مع الإمام المستخلِف ، وقد يكون بعضهم مسبوقا أي قد فاته بعض صلاة الإمام . وإذا أتم الخليفة المسبوق صلاة الإمام ، فماذا على المأموم المدرك أو المسبوق فعله في هذه الحالة ؟ هذا هو المراد بحثه في هذا المطلب وتحته فرعان .

الفرع الأول :

المأمومون الذين أدركوا الصلاة من أولها مع الإمام المستخلِف ولم يفتهم شيء ، والخليفة مسبوق فهل يسلِّمون إذا قام لقضاء ما بقي عليه أو ينتظرونه ؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول : أنهم لا ينتظرون المسبوق المستخلَف ليسلموا معه بعد قضاء ما فاته ، بل عليه أن يستخلف من يسلم بهم . وهذا هو المذهب عند الحنفية[2] ، والأَوْلَى في مذهب

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٩/٢) ، شرح فتح القدير (٣٨٩/١) ، تبيين الحقائق (٣٨١/١) ، البحر الرائق (٤٠٠/١) ، الكافي لابن عبد البر (٨٢/١) ، المنتقى للباجي (٣٢٥/٢) ، مواهب الجليل (٤٨٢/٢) ، المجموع (٣٤٥/٤) ، المغني (٥٠٩/٢) ، الشرح الكبير (٣٨٦/٣) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، فتح الملك العزيز (٧٢٠/١)

(٢) بدائع الصنائع (١١٠/٢) ، الهداية (٦٥/١) ، شرح فتح القدير (٣٨٩/١) ، تبيين الحقائق (٣٨٢/١) ، البحر الرائق (٤٠٠/١) .

الحنابلة[1] . فعلى هذا القول تكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

وتعليل هذا القول : أنّ الخليفة المسبوق عاجز عن السلام ؛ لبقاء ما سُبِق به عليه فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث ، فثبتت له ولاية استخلاف غيره ، فيقدِّم مدركا ليسلِّم بهم[2] .

القول الثاني : أنّهم ينتظرون المسبوق المستخلَف لقضاء ما عليه بعد إتمام صلاة الأول ، ثم يسلِّمون بسلامه ، وإلاّ بطلت صلاتهم ، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[3] ، وهو قول عند الحنابلة[4] .

تعليل هذا القول : أنّ السلام من بقية صلاة الأول ، وقد حلّ هذا الخليفة محلّه فيه فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه ، وانتظارهم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته[5] .

القول الثالث : أنّهم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم وان شاءوا انتظروا جلوسا ليسلموا معه . وهذا هو مذهب الشافعية[6] ، وقول عند الحنابلة[7] .

---

(١) الفروع (١٥٣/٢) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، فتح الملك العزيز (٧٢٠/١) ، كشاف القناع (٢٩٩/١)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/٢) .

(٣) الكافي (٨٢/١) ، المنتقى (٣٢٥/٢) ، الذخيرة (٢٨٥/٢) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل (٤٥٣/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/١)

(٤) الإنصاف (٣٨٥/٣) ، الفروع (١٥٣/٢) .

(٥) منح الجليل (٣٤٥/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥٥/١) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٠/٣) ، التهذيب (٢٦٣/٢، ٣٣١) ، المجموع (٢١٢/٤) ، مغنى المحتاج (٤٤٦/١) ، بجيرمي على الخطيب (٢١٦/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٢٩/١-٨٣١) .

(٧) المغني (٥٠٩/٢) ، الشرح الكبير (٣٨٧/٣) ، الإنصاف (٣٨٥/٣) ، كشاف القناع (٢٩٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٣٦٤/١) .

أما تعليل هذا القول من ناحية جواز المفارقة فلأنّها حالة ضرورة فجاز للمأمومين مفارقة الإمام لأجل ذلك[١] .

وأما تعليله من ناحية انتظارهم له فهو القياس على انتظار الإمام للمأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم أوْلَى[٢] .

القول الراجح في المسألة :

أرى أنّ المختار في هذه المسألة– والله تعالى أعلم – هو انتظار المأمومين ليسلِّموا مع الخليفة المسبوق بعد قضائه ما فاته من الصلاة ؛ وذلك لقوة ما يعتضد به هذا الاختيار وهو القياس على انتظار الإمام للمأمومين في صلاة الخوف . والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني :

المسبوقون أي الذين لم يدركوا الصلاة من أولها مع الإمام ، فماذا يصنعون إذا قام الخليفة المسبوق لإكمال صلاته ؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : أنّهم يقومون إذا أكمل الخليفة المسبوق صلاة الإمام ، وقام إلى قضاء ما فاته فيصلون ما بقي من صلاتهم وحداناً . وهذا هو مذهب الحنفية[٣] .

ووجه كونهم يقضون وحدانا ؛ ذلك لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة[٤] .

---

(١) المجموع (٢٣٤/٤) .

(٢) المغني (٥٠٩/٢) ، الشرح الكبير (٣٨٧/٣) .

(٣) كتاب الأصل (٢٤٤/١) ، بدائع الصنائع (١١١/٢ ، ١١٧)

(٤) المرجعان السابقان .

القول الثاني : أنّهم لا يقومون ، بل ينتظرونه لقضاء ما عليه بعد إتمام صلاة الأول ، فإذا سلّم قاموا لقضاء ما بقي من صلاتهم منفردين. وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[١] .

فإذا لم ينتظروا وقاموا لقضاء ما عليهم عند قيام الخليفة للقضاء بطلت صلاتهم[٢] .

دليل هذا القول :

أنّ السلام من بقية صلاة الأول ، وقد حلّ هذا الخليفة محلّه فيه فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه ، وانتظارهم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته[٣] .

ومقابل هذا القول المشهور أنّ المسبوق مخيّر بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يسلم به إماما فيسلّم معه لأنّ كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضي منفردًا ، وهذا قول اللخمي[٤] من المالكية[٥] .

وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم كلاما في المسألة .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في المسألة هو : أنّ المسبوق مخيَّر بين المفارقة فيقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف ، وبين الانتظار حتى يفرغ إمامه من قضائه، ثم يقضي منفردًا ؛ وذلك لأنّ القضاء لا

---

(١) المنتقى (٣٢٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٤٢/١) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣٤٤/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تقدمت ترجمته: (ص٤٨) .

(٥) الذخيرة (٢٨٥/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٤٢/١) .

يكون إلاّ بعد سلام الإمام . والله تعالى أعلم .

المبحث السادس

حكم انتظار من لم يمكنه السجود بسبب الزحام[١]

إنّ الأصل في السجود أن يكون على الأرض لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"وصلوا كما رأيتموني أصلّي"[٢] ، فإن تعذر السجود على الأرض فإنه يُسْجَد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه ، وهذا باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] ؛ وذلك لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال :" إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه "[٤] .

أما المالكية فإنهم يرون أنّ من فعل ذلك لم يجزه وأعاد أبدًا[٥] .

وأما إذا عجز المأموم في الأولى من الجمعة وفي غيرها عن السجود على الأرض بسبب شدة الزحام ، ولم يتمكن منه على ظهر ولا قدم ، فهذا هو موضع البحث ، في هذا المبحث . أقول : بأنّه اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] في الجملة

---

(١) ذُكِرت مسألة الزحام في باب صلاة الجمعة دون غيرها من بقية الصلوات ؛ لأن الزحام فيها أغلب ، ولأنّ تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تُدْرَك إلاّ بركعة منتظمة أو ملفقة . انظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤٤٧) .

(٢) سبق تخريجه : (ص١٠٦) .

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٣٧) ، المبسوط (١/٢٠٧) ، المحيط البرهاني (٢/٤٧١) ، الحاوي الكبير (٣/٢٣) ، نهاية المطلب (٢/٤٨٧) ، البيان (٢/٦٠٤) ، المغني (٣/١٨٦) ، المقنع- ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٢٠٩) ، فتح الملك العزيز (٢/٤٢١) .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٥٧) ، باب الزحام ، رقم الحديث (١٧١٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٣٣) ، كتاب الجمعة – باب من حضر الجمعة فلم يستطع يركع مع الإمام ، رقم الحديث (٥٤٦٥) . قال النووي : روى البيهقي هذا الأثر بإسناد صحيح ، انظر: المجموع (٤/٤٨٠).

(٥) المدونة الكبرى (١/١٣٧) ، الإشراف (١/٤١٧) .

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٧) ، المحيط البرهاني (٢/٤٧١) وما بعدها .

(٧) المدونة الكبرى (١/١٤٦-١٤٧) ، المنتقى للباجي (٢/١٢٥) تهذيب مسائل المدونة لأبي القاسم =

= القيرواني البراذعي (١/١١٨) ، الشرح الكبير للدردير (١/٣٠٣) ، حاشية الدسوقي (١/٣٠٣) ، عمدة البيان في معرفة فروض العيان (١/٢٢٢)، مختصر الأخضري لأبي زيد الأخضري (١/١٠) .

(٨) الحاوي الكبير (٣/٢٣-٢٤) ، نهاية المطلب (٢/٤٨٨) ، البيان (٢/٦٠٤) ، المجموع (٤/٤٨٠) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٣٢) ، مغنى المحتاج (١/٤٤٧) ، بجيرمي على الخطيب (٢/٢١٦) .

(٩) الهداية للكلوذاني (ص١١١) ، الكافي (١/٢٢٩) ، المغني (٣/١٨٧) ، الشرح الكبير (٥/٢١١-٢١٢) .

في هذه المسألة على أنّ المأموم المزحوم عن السجود على الأرض ، ولم يتمكن منه على ظهر أو قدم أو نحوه ، ينتظر زوال الزحام حتى يسجد ، إلاّ أنهم اختلفوا في صورة الانتظار على مذهبين :

المذهب الأول : أنّه ينتظر زوال الزحام حتى يسجد ، وإن فاته الركوع في الثانية . وهذا هو مذهب الحنفية[١] ، والمنصوص عليه في الجديد عند الشافعية[٢] .

ووجه هذا : قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم :" لا صلاة لمن عليه صلاة "[٣] ، وَمَعْنَاهُ : لَا رَكْعَةَ ثَانِيَةً لمن عليه أُولَى ، ولأنّه لو شرع في الرَّكعة الثّانية قبل كَمَالِ الْأُولَى فإنه لَا يُعْتَدَّ له بالثّانية ، فوجب عليه انتظار زوال الزحام حتى يسجد .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا "[٤] ، فأمر باتباعه ، واتباعه أن يفعل مثل ما فعل ، وقد فعل الإمام السجود ، فوجب أن يتبعه فيه فيأتي به . ولأنّ في اتّباع الإمام موالاة بين ركوعين ، وإيقاع زيادة في الصلاة لا يعتد بها، فلم يجز أن يتبعه ، ولزمه أن يأتي بما فاته[٥] .

---

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٠٩/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٤١٦/٢) .

(٣) هذا الحديث لا أصل له . جاء في العلل المتناهية لابن الجوزي (٤٣٨/١) :" قيل لأحمد ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا البتة " وانظر أيضا : المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية (١٢٢/١) .

(٤) سبق تخريجه: (ص١١٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٤١٦/٢-٤١٧) .

المذهب الثاني : أنّه ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويلحق إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية ، وإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود . وهذا هو مذهب المالكية[1] ، والصحيح في مذهب الشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3] .

أما وجه كون المأموم المزحوم ينتظر زوال الزحام ما لم يخف فوات الثانية ؛ فذلك لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعذر[4][5] . والعذر ههنا موجود . ولأنّه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يُزْحَم[6] .

وأما وجه كونه إن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود ؛ وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ..."[7] ، ولأنّ ترتيب الصلاة قد سقط خلف الإمام بوجوب اتباعه ، فهو كالمسبوق في الحكم فيركع مع إمامه ، وتبطل الأولى وتصير الثانية أولاه ، ويتمها جمعة[8].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١٤٦-١٤٧) ، الإشراف (١/٤١٨) ، تهذيب مسائل المدونة لأبي القاسم القيرواني البراذعي (١/١١٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٤١٦-٤١٧) ، البيان (٢/٦٠٤) ، المجموع (٤/٤٣٦-٤٣٧) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٨٣٢) ، مغني المحتاج (١/٤٤٧-٤٤٨) ، بجيرمي على الخطيب (٢/٢١٦) .

(٣) الكافي (١/٢٢٩) ، المغني (٣/١٨٧) ، الشرح الكبير (٥/٢١١-٢١٢) ، الهداية للكلوذاني (١/٦٧) ، المبدع (٢/٣٧٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/١٨) ، كشاف القناع (٣/٤٣) .

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي – ومعه شرح ابن قيم الجوزية (٤/٧٨) ، كتاب الصلاة – باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (١٢٣٣) .

(٥) ذكر هذا الدليل : الحاوي الكبير (٣/٢٣) ، والبيان (٢/٦٠٤) ، والكافي (١/٢٢٩) ، والمغني (٣/١٨٧)، والشرح الكبير (٥/٢١٢) ، وفتح الملك العزيز (٢/٤٢١) .

(٦) فتح الملك العزيز (٢/٤٢١) .

(٧) سبق تخريجه : (ص١١٧-١١٨) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٤) .

القول الراجح في مسألة الانتظار عند شدة الزحام :

أرى أنّ المذهب الثاني الذي ذهب إلى التفصيل – وهو أنّه ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ولحق إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية ، وإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود – هو الأحوط والأقرب ؛ وذلك لقوة أدلّته ، ولما فيه من الحرص على متابعة المأموم إمامه في جميع أحوال الصلاة وعدم مفارقته إياه إلاّ لعذر كما سبق بيان ذلك.

والله تعالى أعلم .

المبحث السابع

حكم انتظار من لا تجب عليه الجمعة في أدائه صلاة الظهر :

إنّ الذين لا تجب عليهم الجمعة هم أصحاب الأعذار ، وهم على ضربين[١] :

الضرب الأول : مَنْ يُرْجَى زوال عذره ، كالعبد الذي يرجى زوال رِقِّه ، والمسافر الذي يرجى زوال سفره ، والمريض الذي يرجى زوال مرضه ، فهؤلاء يُستحَبُ لهم في أدائهم صلاة الظهر الانتظار حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، وإن صلوها قبل الإمام أجزأتهم وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

ووجه استحباب انتظارهم : هو الرجاء أن يقدروا على إتيانها ، فيكون إتيانها خيرًا لهم فيصلوا الجمعة كاملة ، ولأنّ الجمعة هي فرض عام ، والظهر فرض خاص ، فاسْتُحِبَ تأخيرُ الخاص عن العام[٦] . ولأنّ في انتظارهم حتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة خروجا من الخلاف[٧] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٠٥/٢) .

(٢) المحيط البرهاني (٤٦٨/٢)

(٣) الذخيرة (٣٥٣/٢) ، القوانين الفقهية (ص٦٤) ،منح الجليل (٤٧٥/٢) ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، أسهل المدارك (٣٣١/١) ، شرح الخرشي (٢٦٩/٢) ، الشرح الكبير (٣٨٣/١) ، حاشية الدسوقي (٤٧٨/٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٦٤/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٢/٢) ، التنبيه (ص٩٦) ، نهاية المطلب (٥٢٠/٢) ، بحر المذهب (١١٨/٣) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٠٥/٢) ، الحاوى الصغير للقزويني (ص١٩١) ، المجموع (٤١٤/٤) ، منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص٣٥) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٧٦٨/١) ، مغنى المحتاج (٤١٧/١) ، بجيرمي على الخطيب (١٨٨/٢) .

(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١٠٩) ، الكافي (٢٢٦/١) ، المقنع (١٧٦/٥) ، المغني (٢٢٣/٣) ، الشرح الكبير (١٨٠/٥) ، الإنصاف (١٧٩/٥) ، فتح الملك العزيز (٤٠٨/٢) .

(٦) راجع : بحر المذهب (١١٨/٣) ، وانظر أيضا الشرح الكبير للرافعي (٣٠٥/٢) ، المجموع (٤١٤/٤) ، =

= حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٦٨) ، مغنى المحتاج (١/٤١٧) ، المغني لابن قدامة (٣/٢٢٣) .

(٧) المغني (٣/٢٢٣) ، الشرح الكبير (٥/١٨٠) ، فتح الملك العزيز (٢/٤٠٨) .

وأما وجه جواز صلاتهم الظهر قبل الإمام ؛ وذلك لأنّها هي الفرض في حقهم ، وهم غير مخاطبين بالجمعة فصحت منهم الظهر ؛ كالبعيد من موضع الجمعة[1] .

الضرب الثاني من أصحاب الأعذار : مَن لا يُرْجى زوال عذره كالمرأة والزَّمِن[2] ، فيُسْتحَبُ لهم أن يصلوا الظهر لأول وقتها ، ولا ينتظرون فراغ الإمام من الجمعة ؛ ليدركوا فضيلة الوقت . وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور[3]

(١) فتح الملك العزيز (٤٠٨/٢) .

(٢) الزَّمِنُ : قال ابن منظور في لسان العرب (٦١/٧) : "والزَّمِنُ : ذو الزّمانة . والزّمانة :آفة في الحيوانات . ورجل زَمِن أي مبتلى بيِّن الزمانة . والزمانة : العاهة ؛ زَمِنَ يَزْمَنُ زمناً وزُمْنة وزَمانة ، فهو زَمِنٌ ، والجمع زَمِنون، وزمين ، والجمع زَمْنى لأنّه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون " والمراد بالزّمن هنا هو المصاب بمرضٍ شديدٍ لا يرجى زواله .

(٣) انظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٥٤٠/٢) ، أسهل المدارك (٣٣١/١) ، شرح الخرشي (٢٦٩/٢) ، نهاية المطلب (٥٢٠/٢) ، بحر المذهب (١١٨/٣) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٠٥/٢) ، المجموع (٤١٤/٤) ، المغني (٢٢٣/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٨٠/٥) ، الإنصاف (١٧٩/٥) ، فتح الملك العزيز (٤٠٨/٢) .

المبحث الثامن

حكم انتظار المسافر في صلاته خلف الإمام المقيم

صورة المسألة : إذا اقتدى المسافر بالإمام المقيم في صلاته الرباعية ، فهل يقصر خلفه بحيث إذا صلّى ركعتين تشهد وحده وسلّم أو ينتظر إمامه بعدهما حتى يسلِّم فيسلم معه أم يلزمه الإتمام معه ؟

إنّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه متى اقتدى مسافر بمقيم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة واحدة أو أقل منها. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

استدل الجمهور بما يأتي :

١- قوله صلّى الله عليه وسلّم :"إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه"(٤).

---

(١) المبسوط (١٠٣/٢) ، تحفة الفقهاء (١٥٢/١) ، بدائع الصنائع (٣٤٥/٢) ، الهداية (٨٨/١) ، العناية شرح الهداية (٣٧١/٢) ، المحيط البرهاني (٤٠٤/٢) ، تبيين الحقائق (٥١٥/١) ، البحر الرائق (١٤٥/٢)، الفتاوى الهندية (١٤٢/١) ، مراقي الفلاح (١٨٧/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٨٧٥/٢، ٩٩٢) ، التنبيه (ص٨٩) ، التهذيب (٣٠٨/٢) ، البيان (٤٦٧/٢) ، الشرح الكبير (٢١/٣) ، المجموع (٢٩٣/٤-٢٩٦) ، روضة الطالبين (٤٩٤/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧٢/١) ، السراج الوهاج (ص٨١) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٩٨/١) .

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر العباسي الهاشمي (٢٠٤/١) ، المغني (١٤٣/٣) ، الكافي (٢١٠/١)، المقنع مع حاشية الشيخ سليمان (٢٢٧/١) ، المحرر (٢١١/١) ، الشرح الكبير (٥٥/٥) ، الإنصاف (٥٥/٥-٥٦) ، فتح الملك العزيز (٣٥٠/٢-٣٥١) ، الروض المربع (١٣٢/١) .

(٤) سبق تخريجه: (ص١١٧-١١٨) .

وجه الدلالة من الحديث السابق :

أنّ مفارقة المسافر إمامه المقيم بعد الركعتين بقصد القصر مع إمكان متابعته اختلاف عليه ، وهذا منهي عنه . ويُفْهَمُ من هذا أنّه يلزمه الإتمام .

٢- ما روي عن موسى بن سلمة أنّه قال :" كنا مع ابن عباس بمكة فقلنا : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا فإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم وإن رغمتم"(١)

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ ظاهره يدل على أنّ المسافر إذا صلّى وراء المقيم يتم ، وإذا صلّى وحده يقصر ؛ لأنّ ذلك هو سنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم .

٣- ولأنّه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت(٢) .

٤- ولأنّها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين ، فلا يصلِّيها خلف مَن يصلِّي الأربع كالجمعة، ولو أدرك المسافر من الجمعة أقلّ من ركعة لزمه إتمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧/٣) ، في مسند عبد الله بن العباس ، رقم الأثر (١٨٦٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/١٢) ، رقمه (١٢٨٩٥) ، والسَّرَاج في مسنده (ص٤٣٢) ، رقمه (١٣٩٧) . ورُوي مثلُه أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلّي وراء الإمام بمنى أربعا ، فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين . انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (ص١٦٦) ، كتاب قصر الصلاة في السفر – باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، رقم الحديث (٢٠) .

(٢) الهداية للمرغيناني (٨٨/١) .

(٣) الكافي لابن قدامة (٢١١/١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٥٦/٥) .

٥- ولأن هذا هو فعل الصحابة ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعا[١] .

القول الثاني : هو القول بالتفصيل ؛ وذلك أنّه إن أدرك معه ركعة يتم ، وإن أدرك أقل من ركعة يقصر . وهذا هو مذهب المالكية[٢] .

ووجه إتمامه إذا أدرك ركعة فصاعدا ؛ وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلم : "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه"[٣] ، ولأنّه مؤتم بمن فرضه الإتمام ؛ فيجب أن يلزمه الإتمام كالمقيم[٤] .

وأما وجه قصره إذا أدرك أقلّ من ركعة ؛ فذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٥] ، ولأنّه مدرك لما دون الركعة ؛ فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة ، أصله الجمعة[٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ إدراك الصلاة لا يتم دون الأقل من ركعة واحدة ؛ لذا فإنّه إذا أدركها خلف المقيم فعليه الإتمام ، وإن أدرك دونها له الحق في القصر ، وذلك باعتبار المدرك للأقلّ غير مدرك للصلاة عندهم .

---

(١) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٥/٥٦) .

(٢) الإشراف (٣٩٧/١) ، الذخيرة (٣٧٦/٢) ، القوانين الفقهية (ص٦٧) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٢٢/٣) ، الثمر الداني (٢٢٥/١-٢٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه: (ص١١٧-١١٨) .

(٤) الإشراف (٣٩٧/١) .

(٥) الحديث متفق عليه . انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص١٠٨) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، رقمه (٣٥٣) .

(٦) الإشراف (٣٩٧/١) .

القول الثالث : أنّه ينتظر بعد اثنتين حتّى يسلم المقيم فيسلم معه. وهذا هو قول أشهب[١] من المالكية[٢] .

القول الرابع : أنّ المسافر له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإذا صلّى ركعتين تشهد وحده وسلّم . وهذا هو قول إسحاق بن راهويه[٣] من الفقهاء المحدثين[٤] .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول : أنه متى اقتدى مسافر بمقيم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة واحدة أو أقل منها ؛ لأنّ هذا هو الذي يوافق السنة في نظام صلاة المسافر خلف المقيم ، وعلى هذا ، لا ينتظر المسافر إمامه المقيم بعد اثنتين حتّى يسلم ، فيسلم معه ، أو يتشهد وحده ويسلّم ؛

---

(١) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو : فقيه الديار المصرية في عصره. قيل اسمه مسكين ، أشهب لقب له .كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . مولده سنة ١٥٠هـ ، وقيل : ١٤٠هـ ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ . انظر: الأعلام (٣٣٣/١) ، ووفيات الأعيان (٢٣٨/١) .

(٢) الذخيرة (٣٦٧/٢) ، القوانين الفقهية (ص٦٧) .

(٣) إسحاق ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه : عالم خراسان في عصره . مولده سنة ١٦١هـ ، وقيل : سنة ١٦٦هـ . وهو من سكان مرو "قاعدة خراسان" وهو أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم . وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق . وكان إسحاق ثقة في الحديث . وله تصانيف : منها " المسند " . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٢/١) ، وتهذيب التهذيب (١١٢/١) .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال (٢٣٠/٢) ، البيان (٤٦٧/٢) ، المجموع (٢٣٦/٤) .

لأنّ هذا كلّه يخالف السنة لما في ذلك من مخالفة إمامه ، ومفارقته في حالة تجب متابعته فيها. والله تعالى أعلم .

المبحث التاسع

حكم الانتظار في صلاة الخوف

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

ذكر صورة صلاة الخوف ودليلها

قد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف اختلافا كثيرا ؛ وذلك لاختلاف الأخبار الواردة في هذا الباب ، ولكن سأكتفي بالصفة المعمول بها عند كلٍّ من المذاهب الأربعة .

أما الحنفية[(١)] فالمذهب عندهم في صفة صلاة الخوف : أن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون ، وتشهدوا وسلموا ، وإن كان الإمام مقيما ، ففي الصلاة الرباعية يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعتين ، وأمّا في صلاة المغرب فيُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على الصفة المذكورة .

---

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٠/١) ، وكتاب الحجة له (٢٢٠/١) ، والنتف في الفتاوى للسغدي (٨١/١-٨٢) ، والمبسوط للسرخسي (٤٦/٢) ، وبدائع الصنائع (١٥٠/٢) ، والهداية للمرغيناني (٩٥/١-٩٦) ، والمحيط البرهاني (٤/٣) .

دليل الحنفية على صفة صلاة الخوف المعمول بها عندهم :

ما جاء في صحيح البخاري[١] : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ : "يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلاَ يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ... " .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ وجه الدلالة من الحديث على صفة صلاة الخوف المعمول بها عند الحنفية واضحٌ جليٌ كما سبق بيان ذلك في المذهب عندهم في بداية المسألة .

وأمّا جمهور الفقهاء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، فصفة صلاة الخوف المعمول بها عندهم : هي أَن يقسم الإِمَام الْعَسْكَر طائفتين ، طَائِفَة مَعَه ، وَأُخْرَى تحرس الْعَدو ، فَيصَلي بالطائفة الأولى الَّتِي مَعَه فِي الصَّلَاة الثنائية رَكْعَةً ، وَفِي الثلاثية والرباعية رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ

---

(١) (٢٠٤/٣) ، في كتاب التفسير : باب قوله تعالى :" فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ " ، رقم الحديث (٤٥٣٥) .

(٢) المدونة الكبرى (٢٤٠/١) ، والمعونة (١٧١/١) ، وعقد الجواهر الثمينة (٢٣٧/١) ، والذخيرة للقرافي (٤٣٧/٢) ، والفواكه الدواني (٤١٤/١-٤١٥) .

(٣) الأم (٤٣٧/٢-٤٤٠) ، والحاوي الكبير (٤٥٨/٢، ٤٦٥) ، والبحر المذهب (١٧٩/٣) ، والبيان (٥٠٥/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٤/٢-٣٢٥) ، مغني المحتاج (٤٥١/١-٤٥٢) .

(٤) الهداية للكلوذاني (ص١٠٦) ، والمغني (٣٠٢/٣-٣٠٣) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٢/٥)، وشرح الزركشي (٢٤١/٢-٢٤٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٢١/١) ، وكشاف القناع (٤٩٤/١) .

يُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ ويسلِّمون ، فيقفون يَحْرُسُونَ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَة الثَّانِيَة ، فَيصَلي بهم فِي الثنائية رَكْعَة ، وَفِي الرّبَاعِيّة رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْمغرب رَكْعَة ، وَلَا يسلِّم الإِمَام بعد تَمام صلَاته ، بل ينْتَظر الطَّائِفَة الثَّانِيَة حَتَّى تقضي مَا عَلَيْهَا، ثمَّ يسلِّم بهم ، خلافا للمالكية حيث قالوا بأنّ الإمام يُسلِّم ، ولا ينتظرهم ، كما سيأتي تفصيل ذلك عند بيان محل الانتظار بمشيئة الله تعالى .

دليلهم على هذه الصفة في صلاة الخوف :

ما ورد في الصحيحين(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ(٢) ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : "أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ".

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ وجه الدلالة من الحديث على صفة صلاة الخوف المعمول بها عند الجمهور واضحٌ جليٌ كما سبق بيان ذلك في المذهب عندهم أيضا.

المختار في صفة صلاة الخوف :

المختار في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن العمل بحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/٣) ، في كتاب المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، رقمه (٤١٢٩) ، ومسلم في صحيحه (ص٣٧٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الخوف ، رقمه (٨٤٢) .

(٢) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان ، الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، وخَوَّات — بفتح المعجمة ، وتشديد الواو وآخره مثناة . سمع سهل بن أبي حثمة روى عنه القاسم بن محمد ويزيد بن رومان . انظر : الثقات لابن حبان (٣٧٢/٤-٣٧٣) ، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي (٣٥٩/١) ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص٢٨٨) .

صالح بن خَوَّات أَوْلَى ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب ، ويتضح بيان تعليل ترجيح وتصحيح هذا الاختيار في الأمور التالية[1] :

أولاً : أَنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِيهِ ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَيَقْتَضِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[2] فَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾[3] ، فأضاف فِعْلَ السّجودِ إليهم ، فاقتضى الظَّاهِرُ انْفِرَادَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَبَاحَهُمْ لهم الِانْصِرَافَ بَعْدَ فِعْلِهِ ، فَصَارَ تَقْدِيرُ قَوْله تَعَالَى : "فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة " أي: صَلَّيْتَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ رَكْنٌ فِيهَا ، وقَوْله تَعَالَى: "فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ" أَيْ: صَلَّوْا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَلْيَنْصَرِفُوا ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّجُودِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِيهَا ، فَسَقَطَ بِهِ مَذْهَبُ أبي حنيفة فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى .

وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[4] ، فظاهر قوله تعالى: "لم يصلوا" أَيْ لَمْ يُصَلُّوا شَيْئًا مِنْهَا ، وَظَاهِرُ قَوْله تعالى: "فليصلوا معك" أَيْ جَمِيعَ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا ، فَسَقَطَ بِهِ مَذْهَبُ أبي حنيفة فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فحديث صالح بن خوات أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَشْهَرُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ رُوَاتَهُ أَكْثَرُ حيث قد وردت روايته في غير الصحيحين[4] بإسناد صحيح أيضا .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٦١-٤٦٢) ، وشرح الزركشي (٢/٢٤٣-٢٤٤) . بتصرف متوسط .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٢

(٣) سورة النساء : الآية ١٠٢

(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك (ص٩٠)، ورقم الحديث (٤٣٦)، وسنن أبي داود (٢/٢٢)، ورقم الحديث =

ثانيا : أَنَّ الْمَشْيَ وَالْعَمَلَ إذا كَثُرَ في الصّلاة في حال الاجتياز أبطلها ، وكذلك استدبار القبلة في حال الاجتياز يبطلها أيضا ؛ لوجود مخالفة الأصول التي بُنِيَتْ عليها الصلاة ، ومذهب الحنفية يقتضي هذا كله ، وبهذا ثبتت قوة ما ذهب إليه الجمهور ؛ ولأنه إلى الاحتياط ، وترك الأفعال المستغنى عنها أقرب .

ثالثا : أنّ هذا المختار فيه تسوية الإمام بين الفريقيْن ، وهذا أَوْلَى ؛ لأنه يجعل للأُولَى ركعة وإحرام ، والثانية ركعة وسلام ، فتساوتِ الرَّكعتان ، وكان الإحرام مقابلًا للسَّلام .

رابعا : أنّ ما كان أبلغ في الِاحْتِرَازِ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْلَى ؛ إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو ، إذ ليست في صلاة ، لا حسا ، ولا حكما ، خلافا لمذهب الحنفية .

وبهذه الأمور المذكورة تبيّن وتثبّت ترجيح مذهب الجمهور في الصفة المختارة عندهم في صلاة الخوف . والله تعالى أعلم .

= (١٢٣٨) ، وسنن الترمذي (٤٥٦/٢) ، ورقم الحديث (٥٦٧) ، وسنن النسائي (ص٢٥٣) ، ورقم الحديث (١٥٣٧) ، ومسند الشافعي بترتيب سنجر (٣٣٧/١) ، ورقم الحديث (٣٦٩) ، وسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/٣)، رقم الحديث (٦٠٠٩) .

المطلب الثاني

بيان من عليه الانتظار في صلاة الخوف ومحل هذا الانتظار فيها

أما بيان من عليه الانتظار في صلاة الخوف :

سبق أن بيّنت أنّ القول المختار في صفة صلاة الخوف هو ما ذهب إليه الجمهور كما ورد في حديث صالح بن خَوَّات ، وبإمعان النظر فيه تبيّن جلياً أنّ من يُسَنّ له الانتظار في بعض أحوال صلاة الخوف هو الإمام ، والدليل على ذلك قوله في الحديث :" ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا" أي : انتظر صلّى الله عليه وسلّم قائماً ، وقوله : " ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا " أي : انتظر جالساً ، فأما سبب انتظاره قائماً ، فهو لأجل أهل الطائفة الثانية ليلحقوا به ، فيصلّي بهم الركعة الثانية ، وأما سبب انتظاره جالساً ، فهو معلَّلٌ بقوله :" وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ " أي : لتقضي الطائفة الثانية ما فاتها من الصلاة ؛ لأنها مسبوقة ، ولتخرج من الصلاة بتسليم الإمام . والله تعالى أعلم .

وأما بيان محل الانتظار في صلاة الخوف فهو في حالتين :

الحالة الأولى في الصلاة الثنائية حضرا وسفرا : إذا كانت الصلاة ثنائية فإن الإمام ينتظر قائماً في الركعة الثانية الطائفة الأولى ، وهنا لا خلاف فيه بين الجمهور[1] ، وأما انتظاره للطائفة الثانية جالساً بعد تمام صلاته للطائفة الثانية لقضائها الركعة التي فاتتها ، فقد اختلف الجمهور فيه على قولين :

القول الأول : أنّ الإمام يتشهّد ويسلّم ، ولا ينتظرهم ، وعلى هذا تقوم أهل الطائفة الثانية

---

(١) المعونة (١/١٧١) ، والفواكه الدواني (١/٤١٤) ، والبيان (٢/٥٠٥) ، والشرح الكبير للرافعي (٢/٣٢٥) ، والهداية للكلوذاني (ص١٠٦) ، وشرح الزركشي (٢/٢٤٤) .

بعد سلامه لقضاء الركعة التي فاتتهم . وهذا هو مشهور المذهب عند المالكية[1] .

دليلهم :

١- ما رواه الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ[2] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ[4] حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ، ثَبَتَ ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله : " فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ " يدلّ على أنّ الإمام لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلّم ، ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة .

٢- أنّ الإمام مالكا – رحمه الله تعالى – تمسك بهذا الحديث ؛ لأنّه أشبه بالأصول:"يعني :

---

(١) المعونة (١٧١/١) ، والقوانين الفقهية (ص٦٦) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥٦٣/٢) ، والفواكه الدواني (٤١٥/١) .

(٢) (ص٩٠) ، في كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، رقمه (٤٣٧) .

(٣) سبقت ترجمته :(ص١٤١) .

(٤) سهل بن أبي حثمة – بفتح الحاء المهملة والميم بينهما مثلثة ساكنة– ابن ساعدة بن عامر الأنصاري ، الأوسي ، المدني ، وهو من صغار الصحابة ، وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة . وكان له من العمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمان سنين ، وقد حدث عنه . وتوفي في أول خلافة معاوية. ويقال: اسم أبي حثمة عبد الله ، ويقال: عامر. (انظر: الاستيعاب ٦٦١/٢. والإصابة (٨٦/٢٠) .

أنه لا يجوز للإمام أن يجلس حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها ؛ لأنّ الإمام متبوع لا تابع"(١).

القول الثاني : أنّ الإمام ينتظرهم في التشهد ، فيطيل فيه حتى يدركوه ، ثم يسلّم بهم ، وهذا هو قولٌ مقابل المشهور عند المالكية (٢)، والمذهب عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

دليلهم :

١- أنّ هذا القول يوافق فعل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في صفة صلاة الخوف الواردة في حديث صالح بن خوات ، كما سبق بيان ذلك .

٢- أنّ الإمام ينتظرهم وذلك ؛ ليحوزوا فضيلة التحلل معه ، كما حازت الأُولى فضيلة التحرُّم معه(٥) .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه المسألة هو القول الثاني أن الإمام ينتظرهم وذلك لقوة ما استدلّ به أصحابه ، وتزيد أدلتهم قوة أنّ الحديث المستدل به عند المالكية موقوف ، وعند الشافعية والحنابلة ومن معهم مرفوع ، والمرفوع يُقَدَّم على الموقوف ، وبالتالي فإنه أقرب إلى ظاهر الكتاب كما سبق بيان ذلك ، وبهذا ثبت ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية في التشهّد ، فيطيل فيه حتى يدركوه، ثم يسلّم بهم .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (ص١٤٩) .

(٢) المعونة (١/١٧١) ، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٧، ٢٣٨) ، والفواكه الدواني (١/٤١٥) .

(٣) التنبيه (ص٩٢) ، وكفاية الأخيار (١/٢١٧) ، ومغني المحتاج (١/٤٥١) .

(٤) الهداية للكلوذاني (ص١٠٦) ، وشرح الزركشي (٢/٢٤٣) ، وكشاف القناع (١/٤٩٥) .

(٥) مغني المحتاج (١/٤٥٢) .

الحالة الثانية في الصلاة غير الثنائية حضرا وسفرا : إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنّ الإمام يصلّي بالطائفة الأُولى ركعتين ، ثم ينتظر الطائفة الثانية ؛ لتلحق به في بقية الصلاة ، ولكن هل ينتظرهم جالسا في التشهد الأول أم قائماً في الركعة الثالثة ؟ للجمهور في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الركعة الثالثة ، فيطيل فيها ليدركوه . وهذا هو أحد القولين عند المالكية[١] "وهو المذهب عندهم" ، وأحد القولين عند الشافعية[٢] أيضا "وهو الأصح في المذهب عندهم " ، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٣] .

تعليل هذا القول :

أنّ الانتظار في القيام أَوْلَى ؛ لأنّه محل التطويل بخلاف الجلوس للتشهد الأول فإنه يستحب فيه التخفيف ، ثم إنّ ثواب القائم أكثر .

القول الثاني : أنه ينتظرهم جالسا في التشهد الأول حتى يلحقوا به . وهذا هو القول الثاني عند المالكية[٤] والشافعية[٥] ، والوجه الثاني عند الحنابلة[٦] "وعليه المذهب عندهم " .

---

(١) المدونة الكبرى (٢٤٠/١) ، الذخيرة (٤٣٨/٢-٤٣٩) ، مواهب الجليل (٥٦٣،٥٦٤/٢) ، الفواكه الدواني (٤١٥/١) .

(٢) البيان (٥١٢/٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٥٦١/١) ، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢٢٢/١) ، المحرر (٢٢٢/١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (١٣١/٥-١٣٢) ، الإنصاف (١٣٢/٥) .

(٤) الذخيرة (٤٣٨/٢-٤٣٩) ، التاج والإكليل (٥٦٤/٢) ، مواهب الجليل (٥٦٣،٥٦٤/٢) ، الفواكه الدواني (٤١٥/١) .

(٥) البيان (٥١٢/٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٥٦١/١) ، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٦) الكافي لابن قدامة (٢٢٢/١) ، المحرر (٢٢٢/١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٣٢/٥) ، الإنصاف (١٣٢/٥) ، منتهى الإرادات (٦٢٥/١) .

تعليل القول الثاني :

أنّ الإمام ينتظر الطائفة الثانية جالسا في التشهد الأول ؛ لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ، ولأنّ الجلوس أخف على الإمام ، ولأنّه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة ، وهو خلاف السنة[١] .

وأما انتظار الإمام لهم في التشهد الأخير ليسلِّم بهم فهو مقيس على الخلاف السابق في الحالة الأولى عند الكلام حول انتظاره في التشهد . والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر : الذخيرة (٤٣٨/٢) ، ومغني المحتاج (٤٥٣/١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٣٢/٥) . بتصرف يسير .

الفصل الثالث

أحكام التربص في كتاب الجنائز وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الانتظار في تحقُّق أمارات الموت

المبحث الثاني: حكم الانتظار في تجهيز الميت

المبحث الثالث : حكم الانتظار في صلاة الجنازة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الانتظار عند زيادة الإمام في التكبيرات

المطلب الثاني: حكم انتظار المسبوق في صلاة الجنازة

المبحث الرابع : حكم انتظار الميت حتى يُدفَن

المبحث الأول

حكم الانتظار في تحقُّق أمارات الموت

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يُسْتَحَب الانتظار في تيَقُّن موت الميِّت قبل البدء في تجهيزه ؛ وذلك بعلاماتٍ تدلّ عليه . والانتظار في تحقّق أمارات الموت أمر ضروري ؛ لأنّ الموت قد يكون فَجأةً كالمصعوق ، أو غير فجأة كمن مات عن مرض أو نحوه أو يُشَكُّ في أمر الميِّت[٥] ، ففي جميع هذه الحالات انتُظِرَ به تحقّق علامات الموت .

علامات الموت :

لقد ذكر الفقهاء والأطباء علامات الموت التي يُنتظَر بها حتى يُتَحَقَّق موت الإنسان ، لكي لا يُحْكَم على موته وهو ما زال على قيد الحياة ؛ وذلك لوجود طرقٍ أخرى عند الأطباء لتشخيص الميِّت لمعرفة موته من حياته .

ولكن قبل ذكر علامات الموت عند الفقهاء والأطباء فإنه قد جاءت بعض علامات الموت في القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

(١) الجوهرة النيرة (٣٩٩/١) ، والفتاوى الهندية (١٥٧/١)

(٢) بداية المجتهد (ص٤٥٣) ، منح الجليل (١١٧/٣) ، شرح الخرشي (٣٤٢/٢) ، حاشية الدسوقي (١٣٢/٤)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (١٥٠/١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٢/٣) ، التنبيه (ص١٠٨) ، بحر المذهب (٢٨٧/٣) ، البيان (١٥/٣) ، المجموع (١٠٩/٥-١١٠) ، روضة الطالبين (٦١٢/١) .

(٤) المغني (٣٦٦/٣) ، الكافي (٢٥٨/١) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١/٦-٢٣) ، كتاب الفروع (٢٧٢/٣-٢٧٣) .

(٥) المراجع السابقة .

أما في القرآن الكريم فمنها الخمود وسكون الحركة، لقوله تعالى ﴿إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾(١) أي فإذا هم ميتون لا حراك بهم ، قد أخمدت أنفاسهم حتى صاروا كالنار الخامدة(٢) . ومن علامات الموت أيضاً، عدم الكلام، لقوله جل وعلا ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾(٣) ومعنى ركزاً في الآية أي صوتاً، والركز لغة هو الصوت الخافي(٤) .

وأما في السنة فمنها انقطاع التنفس وشخوص البصر لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله قال: "إن الروح إذا قبض اتبعه البصر"(٥) ، ففي هذا الحديث النبوي الشريف، علامة على خروج الروح، فهي إذا خرجت تبعها البصر، وذلك بعد توقف القلب والتنفس .

قال النووي(٦) –رحمه الله تعالى– في شرحه لهذا الحديث : إنه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ، وأن الروح جسم لطيف متخلل في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها(٧) .

---

(١) سورة يس : آية ٢٩

(٢) انظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٤٨٩/٥) ، زاد المسير في علم التفسير (١٤/٧) ، تفسير الرازي (٦٢/٢٦) ، تفسير القرطبي (٤٣٥/١٧) ، تفسير الثعالبي (١١/٥) ، تفسير أبي سعود (٥٠١/٤) ، روح المعاني (٢/٢٣–٣) . بتصرف

(٣) سورة مريم : آية ٩٨

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٤٧/١٥) ، معاني القرآن وإعرابه (٣٤٧/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٣٥/٤) ، تفسير ابن كثير (٣٠٧/٩) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي (١٦٢/١٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨/٣) ، كتاب الجنائز – باب في إغماض الميّت والدعاء له إذا حضر ، رقم الحديث (٢١٦٩) .

(٦) سبقت ترجمته : (ص١١٣–١١٤) .

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦٤/٣) .

علامات الموت عند الفقهاء :

قال ابن نجيم الحنفي[1] رحمه الله تعالى : إنّ المحتضر مَن قرب مِن الموت ، وعلامته: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف[2] صدغاه[3] ، وتمتد جلدة الخُصْيَة[4]، لأنّ الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها[5] .

وذكر الخرشي المالكي[6] في شرحه لمختصر خليل : علامات الموت أربع : انقطاع نفسه ،

---

(١) ابن نجيم الحنفي : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، وهو فقيه ، أصولي . ومن تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر "في القواعد الفقهية" ، التحفة المرضية في الأراضي المصرية ، الفتاوى الزينية ، ورسالة في الألغاز الفقهية . توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ . انظر: معجم المؤلفين (٧٤٠/١) ، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)

(٢) خسف : يعنى : ذهب وهُزِل ، قال في معجم مقاييس اللغة (١٨١/٢) : "والمهزول يسمى خاسفا ؛ كأن لحمه غار ودخل . وانظر أيضا : المعجم الوسيط (ص٢٣٤) .

(٣) الصُدْغ : ما بين العين والأذن ، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا . انظر: الصحاح (١٣٢٣/٤) ، وقال في لسان العرب (٢٤١٥/٤) : "وقيل : الصدغان ما بين لحاظى العينين إلى أصل الأذن" .

(٤) الخُصْيةُ : قال في الصحاح (٢٣٢٧/٦) :"الخُصْية واحدة الخُصَى ، وكذلك الخِصية بالكسر ... الخصيتان: البيضتان . والخصيتان : الجلدتان اللتان فيهما البيضتان" . والخُصية : البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان . انظر: لسان العرب (١١٧٨/١٤) ، المعجم الوسيط (ص٢٣٩) .

(٥) البحر الرائق (١٨٣/٢) ، وانظر أيضا : تبيين الحقائق (٢٣٤/١) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٦٣/١) ، رد المحتار (٢٠٥/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٦٥/١) ، الفتاوى الهندية (١٥٧/١) .

(٦) الخَرَشي المالكي : هو محمد بن عبد الله الخَرَاشي ، البحيري ، المصري ، المالكي ، أبو عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقال لها "أبو خراش" من البحيرة بمصر . كان فقيها ، أصوليا ، متكلما، محدِّثا ، نحويا . وُلد سنة ١٠١٠هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ . ومن مؤلفاته : فتح الجليل على مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي ، الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية في التوحيد ، الدرر السنية لحل ألفاظ الأجرومية ، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر العسقلاني في مصطلح الحديث . انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦-٢٤١) ، ومعجم المؤلفين (٤٥٦/٣) ، سلك الدرر للمرادي (٦٢/٤-٦٣) .

وإحداد بصره ، وانفراج شفتيه فلا تنطبقان ، وسقوط قدميه فلا تنتصبان[١] .

وقال ابن أبي الخير العمراني الشافعي[٢] في كتابه "البيان" :"إنّ الإمام الشافعي رحمه الله ذكر للموت أربع علامات :

"إحداهنّ أن تسترخي قدماه فينصبان فلا ينتصبان . الثانية : أن تميل أنفه . الثالثة أن تمتدّ جلدة وجهه . الرابعة أن ينخلع كفّه من ذراعيه" . وقال : "وذكر أصحابنا علامة خامسة: وهي : أن ينخسف صدغاه"[٣] .

وذكر ابن قدامة الحنبلي[٤] في كتابه "المغني"[٥] أنه من العلامات الظاهرة للموت: استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه" .

---

(١) شرح الخرشي (٣٤٢/٢) ، وانظر أيضا : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٩/٣) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢٥٠/٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩/٣) .

(٢) سبقت ترجمته : (ص٩١) .

(٣) (١٥/٣-١٦) ، وانظر أيضا : الحاوي الكبير (٧/٣) ، بحر المذهب (٢٨٧/٣) ، المجموع (١١٠/٥) ، روضة الطالبين (٦١٢/١) .

(٤) ابن قدامة الحنبلي : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، الإمام ، شيخ الإسلام ، موفّق الدين ، أبو محمد . ولد سنة ٥٤١هـ في جماعيل "من قرى نابلس بفلسطين" تعلم في دمشق ، فقرأ القرآن وحفظ "مختصر الخرقي" ، واشتغل ، وسمع من والده . ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ . له تصانيف كثيرة ، منها المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والمقنع ولمعة الاعتقاد ، وكتاب التوابين ، والتبيين في أنساب القرشيين ، والكافي في الفقه ، والعمدة ، وفضائل الصحابة والاستبصار في نسب الانصار ، وغير ذلك. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣) ، والأعلام (٦٧/٤) .

(٥) (٣٦٦/٣) ، وانظر أيضا : الكافي (٢٥٨/١) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢/٦-٢٣)، المحرر (٢٨٢/١) ، الفروع (٢٧٣/٣) .

وخلاصة القول في علامات الموت عند الفقهاء بعد أن ذُكِرَتْ أقوالهم فيها بالتفصيل أنها تنحصر فيما يلي :

انقطاع التنفس، واسترخاء القدمين ، وعدم انتصابهما، وانفصال الكفين ، وميل الأنف ، وامتداد جلدة الوجه ، وانخساف الصدغين ، وتقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة ، وسكون الحركة في البدن ، وشخوص البصر ، وعدم انقباض العين ، وانفراج الشفتين .

علامات الموت عند الأطباء :

يُعد توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة . وبما أنّ القلب يضخ الدم المحتوي على الأوكسجين "الذي سماه القدماء الروح الحيواني والبخار الذي تنضجه حرارة القلب" إلى كل خلية في الجسم ، فإنّ توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم . ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة ، بل بالتدريج ، وأولها موت خلايا الدماغ التي تموت بعد انقطاع التروية الدموية[١] عنها بأربع دقائق فقط . وتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت[٢] .

وجاء في الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ما يؤكد تيقن موت الإنسان ، ونصه :"أنّ الدماغ" ، أو"جذع المخ" هو المكان المعين في المخ الذي ترد عليه جميع

---

(١) التروية الدموية : هي عملية تزويد الأنسجة الحيوية والخلايا بالأكسجين والغذاء ومتفاعلات الاستقلاب، وعملية نقل ما تنتجه الخلايا من ثاني أكسيد الكربون ومركبات وفضلات استقلابية بعيدا عن الخلية بوساطة الدم . نُقِلَ هذا التعريف من موسوعة ويكيبيديا العربية .

(٢) هذا اختصار علامات الموت عند الأطباء ، تمّ نقله من أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي — ما الفرق بين موت الإكلينيكي والموت الشرعي : للدكتور محمد علي البار (٣١/٤) .

الأحاسيس، وهو المركز الرئيسي للتنفس، والتحكم في القلب والدورة الدموية، وربما هو وعاء الروح ، فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبياً . إنّ موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدي حتماً إلى خروج الروح من البدن ، حتى وإن كان القلب سليماً ، وذلك لأنه لا يمكن طبياً تبديلٌ ؛ لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ لميت . ولكي يشخص الطبيب موت جذع الدماغ، لا بدّ من علامات طبية وهي : الإغماء الكامل ، عدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب ، مهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة ، وعدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد المنفِّسة ، وعدم وجود أي انفعالات منعكسة من جذع الدماغ ، وعدم وجود الحركة الدموية عند تحريك الرأس ، وكذا عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ . ولا تكفي هذه الشروط لإعلان موت الإنسان ، بل لابد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوباً بعلامات طبية (باثولوجية وتشريحية[١]) ، وما يتبع ذلك من ظهور تغيرات : كحدوث تغييرات بالعين ، وبهاتة لون الجسم ، وبرودة الجسم وفقد حرارته الحيوية ، والزرقة الرمية[٢] وغيرها من علامات ظهور الجسم بمظاهر الجثة التي تنتهي بتحليل الجسم تحللاً كاملاً"[٣].

---

(١) باثولوجية وتشريحية : هي دراسة التغييرات الهيكلية والتركيبية التي تَحْدث في الأعضاء والأنسجةِ نتيجة لمرض ما، ويدعى أيضاً عِلم الأمراضِ التَشْريحي .

(٢) الزرقة الرمية: بعد توقف الدوران، ينزل الدم بفعل ثقله إلى الأجزاء السفلية من الجسم. بعد ٠,٥-١ ساعة تظهر على هذه الأماكن بقع تسمى بزرقة رمية. و يكون لونها غالبا بنفسجي-أزرق لأن الدم بأكمله في جهاز يتحول إلى الدم الوريدي. و قد يختلف لون البقع من حالة إلى حالة . انظر: المرجع البسيط في علم الموت الشرعي (simple textbook in forensic thanatologia) : للدكتور فارس عثمان نوفل (ص١٢) .

(٣) الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد ؛ المصدر :مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، السنة ١٤١١هـ .

وبإمعان النظر إلى علامات الموت عند الفقهاء والأطباء ، يتبين أنّ انتظار العلامات المذكورة عند الفقهاء لا تكفي في تحقّق موت الإنسان ؛ لأنها ليست يقينية ما عدا توقف التنفس توقفاً نهائياً لا رجعة فيه . ولذا اعترف الفقهاء أنفسهم أنهم كانوا يشخصون الموت في حالات لم تمت بعد حتى جاء في الحاشية لابن عابدين[١] ما نصه: " إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة[٢] ظاهرا يدفنون أحياء ؛ لأنّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء "[٣] . وبناء على ذلك ؛ فإنّ الاعتماد على الأطباء والاستعانة بهم في هذا المجال من باب الاحتياط أَولَى ، عملا بقوله تعالى ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٤]. والأطباء هم أهل الخبرة في موت الإنسان ؛ لأنّ علامات الموت عندهم أدقّ وأصدق ؛ فيجب انتظار حضورهم عند الوفاة لتشخيص الميِّت أو طلب الإسعاف لإحضاره إليهم حتى يُتحقق من موته طبيا . والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . مولده في دمشق سنة ١١٩٨هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ . له مصنفات منها : "رد المحتار على الدر المختار" في الفقه ، يعرف بحاشية ابن عابدين، و "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و "نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، و "حاشية على المطول" في البلاغة ، و "الرحيق المختوم " في الفرائض ، و "حواش على تفسير البيضاوي" . انظر : الأعلام (٦/٤٢) ، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٣/٤٠٦) .

(٢) السكتة : قال ابن سينا في كتابه "القانون في الطب" (٢/١٣٠) :" السكتة تعطّل الأعضاء عن الحس والحركة لانسداد واقع في بطون الدماغ وفي مجاري الروح الحساس والمتحرك فإن تعطّلت معه آلات الحركة والتنفس أو ضعفت فلم تسهل النفس كان هناك زبد وكان ذا فترات كالاختناق أو كالغطيط فهو أصعب يدل على عجز القوة المحرّكة لأعضاء النفس . وانظر أيضا : الحاوي في الطب للرازي (١/٣٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١/١٩٥) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٤٥) .

(٤) سورة النحل : الآية ٤٣

المبحث الثاني

حكم الانتظار في تجهيز الميِّت

قد سبق أن ذكرت في المبحث الأول أن الموت قد يكون فجأة أو غير فجأة أو يُشَكُّ في موته ، وبناء على ذلك فصَّل الفقهاء كلامهم في بيان حكم تجهيز الميّت من ناحية تعجيله أو الانتظار والتأخير به .

إذاً أقول بأنّ جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] قد ذهبوا إلى أنّ الميِّت إذا مات غير فجأة ، فإنّه يُسْتحب تعجيل تجهيزه ودفنه ، إذا تحقق خروج روحه .

استدلوا على استحباب إسراع التجهيز بما يلي :

١– ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال :" عجِّلوا بموتاكم ، فإن يك خيرا، قدّمتموه إليه ، وإن يك شرا ، فبعدا لأهل النار"[٥].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢٣٩/١) ، وبدائع الصنائع (٢٩٩/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٩١/١) ، والجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحدّاد (١٢٣/١) ، والفتاوى الهندية (١٥٧/١) ، ورد المحتار (٢٢٧/٦) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٥٦٥) .

(٢) بداية المجتهد (ص٤٣٥) ، وشرح الخرشي (٣٤٣/٢) ، والفواكه الدواني للنفراوي المالكي (٤٣٦/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٥/١) ، وشرح منح الجليل (٢٩٥/١) ، والخلاصة الفقهية للقروي (١٥٠/١) .

(٣) التنبيه (ص١٠٩) ، والبيان (١٦/٣) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٩٥/٢) ، والمجموع (١٠٩/٥) ، وروضة الطالبين (٦١٢/١) .

(٤) المغني (٣٦٦/٣) ، والكافي (٢٥٨/١) ، والمقنع– ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢١/٦) ، والمحرر وبهامشه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٨٢/١) ، والفروع– ومعه تصحيح الفروع (٢٧٢/٣) ، والتوضيح بين المقنع والتنقيح (٣٧٤/١) .

(٥) لم أجد هذا الحديث المستدَل به في كتب الحنفية باللفظ المذكور ، وإنما وجدت حديثا آخر في الباب =

وجه الدلالة من الحديث السابق :

أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم "عجّلوا بموتاكم" يدل على استحباب تعجيل تجهيز الميِّت ، والذي يشمل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

٢- ما روي عن حصين بن وحوح(١) : أنّ طلحة بن البراء(٢) مرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقال:" إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به ، وعجّلوه؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"(٣) .

= بلفظ "أسرعوا بالجنازة ..." وهو حديث متفق عليه ، ونصه ما يلي : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال :" أسرعوا بالجنازة فإن يك خيرا فخيرا تقدّموها وإن يك سوى ذلك ؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم" . انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص١٦٥) ، كتاب الجنائز – باب الإسراع بالجنازة رقم الحديث (٥٥٠) . وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب الإسراع في الجنازة حتى قال ابن قدامة في المغني (٣٦٨/٣) :"لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع وبه ورد النص" . وقال النووي في المجموع (٢٣٠/٥) : " واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى " . وقد قيل بأنّ المراد بالإسراع في هذا الحديث هو الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها ، غير أنّ النووي يقول : بأنّ هذا قول باطل مردود بقوله صلّى الله عليه وسلّم "فشرّ تضعونه عن رقابكم" . انظر:شرح النووي على مسلم (١٦/٤) .

(١) حصين بن وحوح : هو حصين بن وحوح (بفتح أوله وبمهملتين الأولى ساكنة) الأنصاري ، الأوسي ، المدني، صحابي ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء . وقتل حصين وأخوه محصن يوم القادسية ولا بقية لهما. انظر: أسد الغابة لابن عبد البر (٢٦٩/١) ، الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٠٤/١) ، تهذيب الكمال للمزي (٥٤٨/٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٦٨/٨) .

(٢) طلحة بن البراء : هو طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سُري بن سلمة بن أنيف الأنصاري من بني عمرو بن عوف هو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مات وصلى عليه: " اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك " . انظر: أسد الغابة (٥٤٢/١) ، والاستيعاب (٢٣٠/١) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٥٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٣) ، في كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنازة ، رقم الحديث (٣١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣) ، في باب العمل على الجنائز ، رقم الحديث (٣٤٥٦) ، ومعرفة =

وجه الدلالة من حديث حصين بن وحوح السابق :

أنّه يؤخذ من قوله صلّى الله عليه وسلّم " وعجّلوه ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه ، ودفنه .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ثلاثة يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا"(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم "ثلاثة لا تؤخرهنّ ، ومنها الجنازة إذا حضرت" يُفهم منه استحباب التعجيل بتجهيز الميت إذا حضر .

وخلاصة القول في تجهيز الميّت إذا مات في غير الفجأة وتيقّن موته أنّه يُستحب التعجيل في تجهيزه ، وهذا بلا خلاف بين المذاهب الأربعة ؛ لورود الأحاديث الدالة على ذلك كما سبق

= السنن والآثار (٧٦/٦) ، كتاب الجنازة : باب التعجيل في الجنازة ، رقم الحديث (٨٧٦٥) . وقد حُكِمَ على الحديث بالضعف ؛ لأنّ في إسناده عروة ابن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان . انظر: التقريب (٤٣٥/٢) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٢٣/٧) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥/١) ، في مسند علي بن أبي طالب ، ورقم الحديث (٨٢٨) ، والترمذي في سننه (٢١٦/١) ، في كتاب الصلاة : باب ما جاء في الوقت من الفضل ، رقم الحديث (١٧١) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٥/٢) مختصرا ولفظه "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" في كتاب الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر ، رقم الحديث (١٤٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٥١٠/٢) ، في كتاب النكاح : باب تزوجوا الودود الولود ، رقم الحديث (٢٧٣٣) ، وقال رحمه الله تعالى : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر: تعليق الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك للحاكم (١٧٦/٢) . وأما الشيخ الألباني فقد ضعّف هذا الحديث بعد تتبعه في كلام العلماء المحدثين حول إسناد الحديث حتى قرر أن فيه سعيد بن عبد الله الجهني ، وهو مجهول . انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٥٢/١٢) .

ذكرها ، وإن كانت هذه الأحاديث المستدَلّ بها لا تخلو من المقال ، فإنّ حديث أبي هريرة المتفق عليه يشهد لهذا ، ولفظه "أسرعوا بالجنازة فإن يك خيرا فخيرا تقدّمونها وإن يك سوى ذلك ؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم"[1] ، ولأنّ التعجيل أصون له ، وأحفظ له من التغيير. والله تعالى أعلم .

ومُلْحَقاً بمسألة استحباب تعجيل تجهيز الميّت ، أنّه قد يقول قائل : إذا كان المطلوب في تجهيز الميّت إذا حضر هو التعجيل ، فما سبب التأخير في دفن النّبي صلّى الله عليه وسلّم حيث إنه توفي يوم الاثنين ودُفن ليلة الأربعاء ؟

قد أجاب الفقهاء على هذا التساؤل ، فقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[2] : "إنّ تأخير دفن النبي صلّى الله عليه وسلّم من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء من خصوصياته صلّى الله عليه وسلّم ، لأنّه مكروه في حقّ غيره بالإجماع" .

وقال في شرح الخرشي[3] : "وأما تأخير تجهيز الرسول صلّى الله عليه وسلّم فللأمن من تغيّره، أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النّواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب " .

وذُكر في كتب السِّيَر : أنّ سبب التأخير في تجهيزه صلّى الله عليه وسلّم هو اختلاف الصحابة في أمر الخلافة، وموضع قبره صلّى الله عليه وسلّم ، واختلافهم في نوعية قبره ، هل يكون لحدا أو شقاً[4] .

وأما إذا كان موته فجأة ؛ كالموت بالصَّعقة[5] ، والهدم ، والغرق ، والحريق ، ونحو ذلك ، فإنّ

---

(١) سبق تخريجه في الهامش :(ص١٥٨) .

(٢) لابن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ص٥٩١) . بتصرف يسير .

(٣) للخراشي المالكي (٣٤٤/٢) . وانظر أيضا : الفواكه الدواني (٢٧٩/٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (١١/٣) .

(٤) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢٦١/٧) ، السيرة النبوية لابن كثير (٥٢٩/٤-٥٣١) ، الخصائص الكبرى للسيوطي (٤١٣/٢) ، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (ص٤٥٢-٤٥٣) .

(٥) الصعقة : هي مصدر بمعنى الصيحة يغشى منها على من سمعها أو يموت . وفعلها : صَعِق صَعْقاً وصَعَقاً ==

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] قد اتفقوا على أنه لا يجوز المسارعة في تجهيزه ، بل يجب أن يُتَرَبَّصَ به في هذه الحالة حتى يُعلم موته، لئلا يدفن حيا ، فيُتْرَكَ يوما أو يومين أو ثلاثة .

ووجه الانتظار في تجهيز من مات فجأةً إلى حصول اليقين بموته ما يلي :

قال في بداية المجتهد[٥] :" إنه يؤخر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبيّن حياته" .

وقال في المجموع[٦] :"... فيترك اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يُخْشَى فساده لئلا يكون مغميا عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار[٧] عليه" .

= وصَعْقَةً وتِصْعاقاً . يقال صعق الرجل صعقا فهو صَعِقٌ ، إذا غُشي عليه من صوت يسمعه ، ومنه قوله تعالى:"وخرّ موسى صعقا" أي مغشيا عليه ، ودليل على هذا المعنى قوله تعالى بعده "فلما أفاق" ويقال صعق الرجل إذا مات ، ومنه وقوله تعالى:"ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض" . انظر: لسان العرب (٣٩٩/١٠) ، تهذيب اللغة للأزهري (٤٢/١) ، المخصص لابن سيده (٤٧٥/١) .

(١) الجوهرة النيرة (١٢٣/١) ، ورد المحتار (٨٣/٣) ، والفتاوى الهندية (١٥٧/١)

(٢) بداية المجتهد (ص١٨٩) ، المدخل لابن الحاج (٢١١/٣) ، ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٢٥/٣-٢٦)، وشرح الخرشي (٣٤٤/٢) ، والفواكه الدواني (٤٣٦/١) ، حاشية الدسوقي (٤١٥/١) ، وبلغة السالك (١١/٣) ، شرح منح الجليل (٢٩٥/١-٢٩٦).

(٣) الحاوي الكبير (٧/٣) ، وبحر المذهب (٢٨٧/٣) ، والبيان (١٦/٣) ، المجموع (١١٠/٥) .

(٤) المغني (٣٦٧/٣) ، والشرح الكبير (٢٣/٦-٢٤) ، الفروع (٢٧٣/٣) ، والإنصاف (٢٢/٦) ، التنقيح المشبع (ص١٢٥) ، فتح الملك العزيز (٥٢٥/٢) ، التوضيح بين المقنع والتنقيح (٣٧٥/١) .

(٥) لابن رشد القرطبي (ص١٨٩) . بتصرف يسير . انظر أيضا :شرح الخرشي (٣٤٤/٢) .

(٦) للنووي (١١٠/٥) .

(٧) المرار : بكسر الميم ، هو جمع المرارة ، قال ابن الأثير(٣١٦/٤) : المرارُ جَمْعُ المرارَةِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي جَوْفِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ أَخضر مُرٌّ . قال في القانون في الطب (٥٤/٤) :" أنّ المرارة كيس معلّق من الكبد =

وأقول بأن الاعتماد على أهل الاختصاص "وهم الأطباء" في تحديد مدة الانتظار هو الأَوْلَى؛ وذلك لوجود الأجهزة الطبية الحديثة مثل أجهزة الإنعاش[١] التي تساعد على إنقاذ من كان في مثل الحالة المذكورة ، ولأنّ تحقّق علامات الموت عند الأطباء أدق وأصدق كما سبق تقرير ذلك . والله تعالى أعلم .

وأما إذا اشتبه أمر الميِّت هل هو ميِّت أو حيّ فإنّه يُنْتَظَر به أيضا حتى يُتَحَقَّق من موته بظهور علاماته ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

= إلى ناحية المعدة من طبقة واحدة عصبانية ، ولها ضم إلى الكبد ، ومجرى فيه يجذب الخلط الرقيق الموافق لها ، والمرار الأصفر ويتصل هذا المجرى بنفس الكبد والعروق التي فيها يتكون الدم وله هناك شعب كثيرة غائصة وإن كان مدخل عمودها من التقعير والفم ومجرى إلى ناحية المعدة ". وانصباب المرار إلى المعدة يحدث الخلل في جسم الإنسان كبرد الأطراف بسبب جوع طويل . انظر: الحاوي في الطب (٣٦١/٤) .

(١) أجهزة الإنعاش : المقصود بالإنعاش هو المعالجة الطبية المركزة ، أو العناية المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي المختص للمريض الذي فقد وعيه ، أو تعطلت عنده بعض الأعضاء الحيوية ، كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى وظيفتها الطبيعية . انظر : الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد ؛ المصدر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، السنة ١٤١١هـ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٦٦) ، ورد المحتار (٨٣/٣) .

(٣) بداية المجتهد (ص١٨٩) ، والمدخل لابن الحاجّ (٢١١/٣) ، والفواكه الدواني (٤٣٦/١) ، وحاشية الدسوقي (٤١٥/١)، شرح منح الجليل (٢٩٦/١) .

(٤) الأم للإمام الشافعي (٦٢٩/٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٣٩٥/٢) ، وروضة الطالبين (٦١٢/١) ، والبجيرمي على الخطيب (٥١٦/٢) ، وحاشية البيجوري (٤٦٥/١) .

(٥) المغني (٣٦٧/٣) ، الشرح الكبير (٢٣/٦) ، فتح الملك العزيز (٥٢٦/٢) ، التوضيح بين المقنع والتنقيح (٣٧٥/١) .

محل الشك في الموت :

قال في حاشية الطحطاوي[١] :" الموت لا يشتبه إلا فيمن فيه داء السكتة[٢]" .

وقال في الشرح الكبير[٣] :" وموضعه أن لا يكون به علة ، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عُرِضَ لذلك ، فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره " .

وإذا ثبت أنّ موضع الشك في الموت لا يكون إلاّ لمن فيه مرض السكتة ، إذاً تعّين التأخير في جهازه . ذُكِر في بداية المجتهد[٤] :"إنّ المسكوتين لا ينبغي أن يُدفنوا إلاّ بعد ثلاث " .

قال في رد المحتار[٥] :" إنّ كثيرين ممن يموتون بالسّكتة ظاهرا يدفنون أحياء ، لأنّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلاّ على أفاضل الأطباء ، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيّر ".

وأقول أيضا بأن الاعتماد على الأطباء في تحديد موت من به مرض السكتة هو أدق وأصدق لما سبق بيانه . والله تعالى أعلم .

---

(١) لابن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ص٥٦٦) .

(٢) سبق بيان معناها . انظر: (ص١٥٦) .

(٣) للرافعي (٣٩٥/٢) .

(٤) لابن رشد الحفيد (ص١٨٩) .

(٥) لابن عابدين (٨٣/٣) .

المبحث الثالث

حكم الانتظار في صلاة الجنازة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم الانتظار عند زيادة الإمام في التكبيرات :

اتفق جماهير أهل العلم على أنّ عدد التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيراتٍ ، وما سوى ذلك شاذ لا يُلْتَفَت إليه .

قال الحافظ ابن عبد البر[1] :" اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث "[2] .

ثم قال رحمه الله بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب :" وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه كبر أربعاً وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنّه قلَّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق"[3] .

---

(١) الحافظ ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمَري القرطبي المالكي ، أبو عمر . ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ . كان حافظا ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة . له تصانيف كثيرة منها : "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"كتاب العقل والعقلاء" و" الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" و" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد" و"الكافي في الفقه" و"الاستيعاب في تراجم الصحابة" و" جامع بيان العلم وفضله" وغير ذلك . توفي رحمه الله بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . انظر: الديباج المذهب (ص٤٤٠-٤٤٢) ، والأعلام (٨/٢٤٠) ،

(٢) التمهيد (٦/٣٣٤) .

(٣) المرجع السابق (٦/٣٤٠) . وانظر أيضا : المجموع (٥/١٨٧) .

إذا ثبت أنّ عدد التكبير في صلاة الجنازة أربع ، فلو زاد الإمام على أربع تكبيرات فماذا يصنع المأموم هل يتابعه في الزيادة أم يسلّم في الحال بعد الرابعة أو ينتظر ليسلّم بتسليمه ؟ هذا هو محل البحث في هذا المطلب .

أقول بأنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوالٍ :

القول الأول : أنّه لا يتابع المأموم في الزيادة ، بل يسلّم في الحال ولا ينتظر تسليمه . وهذا إحدى الروايتين عند أبي حنيفة[١] وهو قول عند المالكية[٢] وأحد الوجهين عند الشافعية[٣].

ووجه عدم المتابعة في التكبير الزائد ؛ فلأنه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ ، ولأنّ التكبير أربعاً آخر فعله صلّى الله عليه وسلّم واستقرّ عليه إجماع الصحابة[٤] . وقيل في التعليل بأنّ هذه الزيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأُولَى[٥] .

وأما وجه عدم انتظار سلام إمامه ، فلتحقيق مخالفته ، ولأنّ البقاء في التحريمة بعد التكبيرة

---

(١) المبسوط (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) ، المحيط البرهاني (٣٢٨/٢-٣٢٩) ، تبيين الحقائق (٢٤١/١) ، والعناية شرح الهداية (٤٩٣/٢) ، والبناية في شرح الهداية (٢٥٨/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) ، والفتاوى الهندية (١٦٤/١) ، وحاشية الطحطاوي (ص٥٨٧) ، ورد المحتار (١١٢/٣) .

(٢) النوادر والزيادات (٥٨٨/١) ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٦٧/١) ، والذخيرة (٤٦٣/٢) ، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (١٢/٣-١٣) ، وشرح الخرشي (٣٣٤/٢)، والفواكه الدواني (٤٥١/١) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٤١١/١) .

(٣) الحاوي الكبير (٥٥/٣) ، ونهاية المطلب (٦١/٣) ، وبحر المذهب (٣٦٠/٣) ، والشرح الكبير (٤٣٥/٢)، والمجموع (١٨٨/٥) ، وروضة الطالبين (٦٣٩/١) ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص١٥٢) ، ومغني المحتاج (٣٤١/١) ، والسراج الوهاج (ص١٠٦) .

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٥٨٧) .

(٥) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (١٦٦/٦) .

الرابعة خطأ ؛ لأنّ التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل ، فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة[1] .

القول الثاني : أنّه ينتظر بغير التكبير حتى يسلِّم معه إذا سلّم . وهذا هو الرواية الثانية لأبي حنيفة "وبها يفتى عند الحنفية"[2] وقول بعض المالكية[3] والوجه الثاني "وهو الأصح" عند الشافعية[4] وإحدى الروايات الثلاث عند الحنابلة "وهي المذهب عندهم"[5] .

ووجه انتظار المأموم سلام الإمام ليسلِّم معه معلول بما يلي :

١- أنّ البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ ، إنّما الخطأ في المتابعة[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٣١٣/١) .

(٢) المبسوط (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١) ، المحيط البرهاني (٣٢٨/٢-٣٢٩) ، تبيين الحقائق (٢٤١/١) ، والعناية شرح الهداية (٤٩٣/٢) ، والبناية في شرح الهداية (٢٥٨/٣) ، والبحر الرائق (١٩٨/٢) ، والفتاوى الهندية (١٦٤/١) ، وحاشية الطحطاوي (ص٥٨٧) ، ورد المحتار (١١٢/٣) .

(٣) النوادر والزيادات (٥٨٨/١) ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٦٧/١) ، والذخيرة (٤٦٣/٢) ، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (١٢/٣-١٣) ، وشرح الخرشي (٣٣٤/٢)، والفواكه الدواني (٤٥١/١) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٤١١/١) .

(٤) الحاوي الكبير (٥٥/٣) ، ونهاية المطلب (٦١/٣) ، وبحر المذهب (٣٦٠/٣) ، والشرح الكبير (٤٣٥/٢)، والمجموع (١٨٨/٥) ، وروضة الطالبين (٦٣٩/١) ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص١٥٢) ، ومغني المحتاج (٣٤١/١) ، والسراج الوهاج (ص١٠٦) .

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٥/٦-١٦٩) ، والكافي (٢٧٥/١) ، والممتع في شرح المقنع (٤٨/٢-٤٩) ، وكتاب الفروع (٣٤٢/٣) ، والمبدع (٢٥٧/٢) ، وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب على المقنع (٢٨٤/١) .

(٦) حاشية الطحطاوي (ص٥٨٧) .

٢- وليكون المأموم متابعا فيما تجب فيه المتابعة[١] .

٣- ولأنّه لم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به كالقنوت في الصبح[٢] .

القول الثالث : أنه يتابعه إلى خمس ، وإن زاد عليها لا يتابعه المأموم فيها ، ولا يسلِّم قبل إمامه بل ينتظر ليسلم معه . وهذا هو الرواية الثانية عند الحنابلة[٣] .

والدليل على أنّه يتابعه إلى خمس ما روي عن زيد بن أرقم[٤] أنّه كبّر على جنازةٍ خمساً ، وقال : كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يكبِّرها[٥] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ قوله " كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يكبِّرها" يدل على أنه يجوز للإمام أن يكبّر خمس تكبيراتٍ على الجنازة ، وإذا جاز له ذلك فإنه يجوز للمأموم أن يتابعه فيها ؛ لأنه مأمور بمتابعته .

وأما وجه انتظاره إذا زاد عليها فلِما سبق بيانه .

---

(١) البحر الرائق (١٩٨/٢) .

(٢) فتح الملك العزيز (٦٠٢/٢) .

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٥/٦-١٦٩) ، والكافي (٢٧٥/١) ، والممتع في شرح المقنع (٤٨/٢-٤٩) ، المحرر (٢٩٩/١) ، وكتاب الفروع (٣٤٢/٣) ، والمبدع (٢٥٧/٢) ، وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب على المقنع (٢٨٤/١) .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، من بني الحارث ابن الخزرج . غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم سبع عشرة غزوة . وزيد بن أرقم هو الذي رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أبي بن سلول قوله: " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فكذبه عبد الله بن أبي وحلف فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم . نزل الكوفة وسكنها وابتنى بها داراً في كندة ، وكانت وفاته بالكوفة في سنة ثمان وستين . انظر: الاستيعاب (١٥٩/١) ، وأسد الغابة (٣٩١/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢) ، في كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، رقم الحديث (٩٥٧).

القول الرابع : أنه يتابعه إلى سبعٍ ، وإن زاد عليها لا يتابعه المأموم فيها ، ولا يسلم قبل إمامه بل ينتظر ليسلم معه . وهذا هو الرواية الثالثة عند الحنابلة(١)

والدليل على أنّه يتابعه إلى سبعٍ ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه كبّر على حمزة سبعاً(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنّ كونه صلّى الله عليه وسلّم كبّر على حمزة سبعا في الحديث المذكور يدل على أنه يجوز للإمام أن يكبّر سبع تكبيراتٍ على الجنازة ، وإذا جاز له ذلك فإنه يجوز للمأموم أن يتابعه فيها ؛ لأنه مأمور بمتابعته .

وأما وجه عدم المتابعة في الزيادة على سبع فلأنّه لم يُنقل ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم(٣) .

وأما وجه انتظاره إذا زاد عليها فلِما سبق بيانه(٤) .

القول الراجح في المسألة :

والذي يترجح عندي — والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو القول الثاني : وهو أنّه ينتظر

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦٥/٦-١٦٩) ، والكافي (٢٧٥/١) ، والممتع في شرح المقنع (٤٨/٢-٤٩) ، المحرر (٢٩٩/١) ، وكتاب الفروع (٣٤٢/٣) ، والمبدع (٢٥٧/٢) ، والتنقيح المشبع (ص١٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٨/٢) ، كشف القناع عن متن الإقناع (٥٩٢/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٢/٤) ، كتاب الجنائز : باب من زعم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى على شهداء أحد ، رقم الحديث (٢٥٩٦) .

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (١٦٩/٦) .

(٤) راجع :(ص ١٦٦-١٦٧) .

بغير التكبير حتى يسلِّم معه إذا سلّم ؛ وذلك لقوة ما عُلِّل به هذا القول حيث إنّ متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة يخالف ما داوم عليه صلّى الله عليه وسلّم لأنه قد وردت الأحاديث الكثيرة تدل على أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يكبِّر أربعاً على الجنازة ، منها حديث أبي هريرة[١] ، وجابر[٢] ، وغيرهما . ومداومته على أربع دليل على أفضليته ، وما هو أفضل أَوْلَى بالمتابعة ، وإن ورد ما يدل على جواز ما عداه ، وبالتالي فإن هذه الزيادة تخالف أيضا ما أجمع عليه الصحابة كما سبق بيانه ، وإجماع الصحابة لا يجوز خلافه لأنّ مستنده الكتاب والسنة .

ثمّ إنّ المأموم مأمور بمتابعة إمامه فيما يجب فيه المتابعة ، إذاً فانتظاره حتى يسلّم بتسليمه واجب عملا بقوله صلّى الله عليه وسلّم :"إنّما جعل الإمام ليؤتم به" وبناء على هذا فلا يجوز مفارقته إمامه لأنه ما زال في حرمة الصلاة . والله تعالى أعلم .

---

(١) حديث أبي هريرة متفق عليه ، ونصه : "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً " . انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص١٦٦) ، كتاب الجنائز : باب في التكبير على الجنازة ، رقم الحديث (٥٥٥) .

(٢) حديث جابر متفق عليه أيضا ، ونصه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أَصْحَمَةَ النجاشي فكبر أربعاً " انظر: المرجع السابق .

المطلب الثاني

حكم انتظار المسبوق في صلاة الجنازة :

صورة المسألة : إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة وقد فاته بعض التكبير على الجنازة وأراد الدخول فهل يُكبِّر في الحال ، أم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبِلة فيُكِّبر معه ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام فيكبِّر معه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[1] وهو أحد القولين عند المالكية[2] "وهو المذهب عندهم " وإحدى الروايتين عند الحنابلة[3] "وهي المذهب عندهم " .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس[4] رضي الله عنهما أنه قال في الذي انتهى إلى الإمام في صلاة

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني تعليق مهدي الكيلاني (١/٢٣٤) ، والمبسوط (٢/٦٦) ، وبدائع الصنائع (٢/٣١٣) ، والهداية (١/٩٩) ، والمحيط البرهاني (٢/٤٤٠-٤٤٢) ، وتبيين الحقائق (١/٢٤١) ، والبحر الرائق (٢/١٩٩) ، رد المحتار (٣/١١٤-١١٥) .

(٢) المدونة الكبرى (١/٢٥٦-٢٥٧) ، النوادر والزيادات (١/٦٣٦-٦٣٧) ، تهذيب مسائل المدونة (١/١٢٠)، الإشراف (١/٤٨٢) ، والبيان والتحصيل (٢/٢٤٠-٢٤١) ، بداية المجتهد (ص١٩٩) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٨) ، الذخيرة (٢/٤٦٦) ، والقوانين الفقهية (ص٧٣) .

(٣) المغني (٣/٤٢٥) ، والكافي (١/٢٧٦) ، وكتاب الفروع (٣/٣٤٧) ، والمبدع (٢/٢٥٨) ، والإنصاف (٦/١٧٣) ، وفتح الملك العزيز (٢/٦٠٤) .

(٤) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل. ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث =

الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيرة أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام بل يتابعه . وهذا القول رُوي عنه ، ولم يُرْو عن غيره خلافه ، فحلّ محل الإجماع[١] .

وجه الدلالة من أثر ابن عباس :

أنّه يُفْهَمُ من قوله رضي الله عنه " لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام بل يتابعه " أنّ المسبوق ينتظر إمامه حتى يكبر معه ، وهذا يظهر جليا في الصيغة التي أورد بها صاحب المحيط البرهاني[٢] أثر ابن عباس وفيها " أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه " .

٢- أنّ كلّ تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة قامت مقام ركعة ، بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع[٣] .

= الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ . انظر: الأعلام (٩٥/٤) .

(١) أثر ابن عباس لم أجده في كتب الأحاديث والآثار ، ولكن أورده الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (٣١٣/٢) ، وكذلك صاحب المحيط البرهاني (٤٤٩/٢) ، ولكن بالصيغة التالية :"عن ابن عباس رضي الله عنها؛ فإنه قال في حق الذي انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيرة أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه ولم ينكر عليه غيره فيكون إجماعا".

(٢) هو : برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المرغيناني الحنفي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، وكان من المجتهدين في المسائل . وُلدَ بمرغينان "من بلاد ما وراء النهر" سنة ٥٥١هـ ، وتوفي ببخارى سنة ٦١٦هـ . من كتبه : ذخيرة الفتاوى ، والمحيط البرهاني ، وتتمة الفتاوى ، والوقعات . انظر: الأعلام للزركلي (١٦١/٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٣١٤/١) . وانظر أيضا : الذخيرة (٤٦٦/٢) ، والمغني (٤٢٥/٣) .

القول الثاني : أنه يكبِّر أول حضوره ، ولا ينتظر تكبير الإمام المستقبل ، وهو القول الثاني عند المالكية[1] والمذهب عند الشافعية[2] والرواية الثانية عند الحنابلة[3] ومعهم أبو يوسف من الحنفية[4] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[5] .

وجه الدلالة من الحديث

أنّ قوله صلى الله عليه وسلم " فما أدركتم فصلوا " يدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على الحالة التي أدركه فيها ، ولا ينتظر لأن الأمر هنا مطلق ، وهو يدل على الفور .

٢- قياس صلاة الجنازة على بقية الصلوات من أمرين ، وهما :

(أ) أنّ المسبوق في سائر الصلوات يأتي بتكبيرة الائتمام إذا انتهى إلى الإمام فكذلك هنا .

---

(١) النوادر والزيادات (١/٦٣٦-٦٣٧) ، الإشراف (١/٤٨٢) ، وبداية المجتهد (ص١٩٩) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٨) ، والقوانين الفقهية (ص٧٣) ، وحاشية الدسوقي (١/٤١٣) ، وبلغة السالك (١/١٨٥).

(٢) الأم (٢/٦٢٦) ، الحاوي الكبير (٣/٥٨) ، وبحر المذهب (٣/٣٦٥) ، والبيان (٣/٧١) ، والشرح الكبير (٢/٤٤٠) ، المجموع (٥/٢٠١) ، روضة الطالبين (١/٦٤٣) .

(٣) المغني (٣/٤٢٥) ، والكافي (١/٢٧٦) ، وكتاب الفروع (٣/٣٤٧) ، والمبدع (٢/٢٥٨) ، والإنصاف (٦/١٧٣) ، وفتح الملك العزيز (٢/٦٠٤) .

(٤) والمبسوط (٢/٦٦) ، وبدائع الصنائع (٢/٣١٣) ، والهداية (١/٩٩) ، والمحيط البرهاني (٢/٤٤٠-٤٤٢)، وتبيين الحقائق (١/٢٤١) ، والبحر الرائق (٢/١٩٩) ، رد المحتار (٣/١١٤-١١٥) .

(٥) متفق عليه . انظر: اللؤلؤ والمرجان (ص١٠٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب إتيان =

(ب) أنّ من كان حاضرا مع الإمام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه ، فإنّه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبِّر الإمام الثانية بالإجماع ، فكذلك في صلاة الجنازة[1].

وقد اعْتُرِضَ على هذا الدليل بأنّ هناك فرقا بين الحاضر لتكبير الإمام والمسبوق ، فكلُّ من كان خلف الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح ، فالمأمومون يُكبِّرون بعد الإمام ، ويقع ذلك أداء لا قضاء ، بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى ، وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات[2] .

القول الثالث: أنّه بالخيار ، إن شاء كبر ، وإن شاء انتظر ، وليس أحدهما أَوْلَىَ من الآخر ، وإليه ذهب بعض الحنابلة رحمهم الله[3] .

استدل أصحاب هذا القول بقياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات فكما أن المسبوق فيها له أن ينتظر الإمامَ ، وله أن يدخل معه على الحالة التي هو فيها ، فكذلك هنا هو مخير بين الدخول والانتظار[4] .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – في المسألة بأنه هو الراجح هو القول الثاني : وهو القول بأن المسبوق يدخل مع الإمام حالا ، ولا ينتظر تكبيره ، وذلك لما يأتي :

= الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، رقم الحديث (٣٥٠) .

(١) بدائع الصنائع (٣١٤/١) ، بداية المجتهد (ص١٩٩) ، البيان (٧١/٣) ، المغني (٤٢٥/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٣١٤/١) .

(٣) كتاب الفروع (٣٤٧/٣) ، والمبدع (٢٥٨/٢) ، والإنصاف (١٧٣/٦) ، وفتح الملك العزيز (٦٠٤/٢) .

(٤) المراجع السابقة .

أولاً : قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول .

ثانياً : يجاب عن الاعتراض على الوجه الثاني في الدليل الثاني بأن المسبوق لا يشتغل بقضاء ما فاته ، وإنما يدخل مع الإمام في الحالة التي هو فيها ، ثم إنهم قد خالفوا قولهم في حالة إتيان المسبوق في الركعة الرابعة فقالوا يدخل مع الإمام ولا ينتظر .

ثالثا : أما استدلال أصحاب القول الأول بأثر ابن عباس رضي الله عنهما فيجاب عنه بجوابين :

أ- عدم التسليم لهم بصحة هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث لم أعثر على من رواه عنه .

ب- على التسليم بصحة هذا الأثر عنه رضي الله عنهما فهو قول صحابي ، ولا يصار إليه مع وجود قول للنبي صلّى الله عليه وسلّم .

رابعا : أما استدلالهم بأن التكبير كالركعة فيجاب عنه بأحد أمرين :

أ- أنّ التكبير ليس كالركعة من كل وجه ، والمسبوق حينما يكبر فهو لا يشتغل بقضاء ما فاته ، وإنما يدخل في الصلاة بهذا التكبير .

ب- أنّ في التكبيرة الأولى معنيين ، معنى الافتتاح ، والقيام مقام ركعة ، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ، ولهذا خُصت برفع الأيدي عند بعض العلماء[1] .

خامسا : أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بأحد أمرين :

أ- أنّ في دخول المصلى حالا في الصلاة المفروضة وهكذا في الصلاة على الجنازة زيادة في

---

(١) ينظر : المبسوط (٦٦/٢) ، المجموع (١٩٠/٥) .

أعماله الصالحة ، حيث يكسب سجدة لله أو دعوة ونحو ذلك .

ب– أنّ الصلاة على الجنازة تختلف عن بقية الصلوات ، ذلك أن تلك الصلوات تشتمل الركعة فيها أشياء كثيرة ، بينما صلاة الجنازة لا تشتمل التكبيرة منها على مثل ذلك ، فإذا خُيِّر المسبوق فاتته كلّ هذه التكبيرة . والله تعالى أعلم بالصواب .

المبحث الرابع

حكم انتظار الميِّت حتى يُدفَن :

المقصود بيانه في هذا المبحث هو تحقيق الأجر الموعود لمن انتظر الجنازة حتى تُدفَن ؛ لأنه قد ورد في الحديث أنّ من شهد صلاة الجنازة له قيراط(١) ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، ولكن قبل أن أتناول هذه المسألة أرى أنه من المستحسن أن أذكر فضل اتباع الجنازة ومراتبها لتتم الفائدة .

فأما فضل اتباع الجنازة فإنه قال الإمام النووي :" أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها "(٢) ؛ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الدالة على الأجر العظيم لمن شهد الجنازة ، ومنها ما يلي :

١– ما روي أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى عليه وسلم:"من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين "(٣) .

٢– ما روي أيضاً عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط"(٤)

---

(١) قيراط:اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير.انظر:حاشية العدوي (٢٥١/٢)،والمجموع(٢٧٧/٢)

(٢) المجموع (٢٣٨/٥) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز : باب من انتظر حتى تُدفن ، رقم الحديث (١٣٢٦) ، انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٥٠/٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١/٣) ، كتاب الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة ، ورقم الحديث (٢٢٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان : باب اتّباع الجنائز من الإيمان ، ورقم الحديث (٤٧) ، =

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

إنّ الحديثين يدلان على أنّ شهود الجنازة حتى يصلى عليها فيه أجر وهو قيراط ، وأنّ الاستمرار معها حتى تدفن ، فيه أجر أيضا وهو قيراطان ، لكن في رواية البخاري اشْتُرِط أن يكون ذلك إيماناً واحتساباً ، يعنى إيماناً بالله وتصديقاً بوعده واحتساباً لثوابه ، وليس القصد المجاملة لأهل الميت ، لأنّ المجاملة لأهل الميت ثواب عاجل في الدنيا فقط .

مراتب اتباع الجنازة :

قال النووي في المجموع[1] :" الحاصل أنّ الانصراف عن الجنازة مراتب :

إحداها : ينصرف عقب الصلاة .

الثانية : ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

الثالثة : ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

الرابعة : يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية علي الأصح ويحصل بالأُولَى قيراطا بلا خلاف " .

وبعد بيان فضل اتباع الجنازة ومراتبها أعود إلى محل البحث الذي هو تحقيق الأجر الموعود الذي هو قيراط الدفن لمن انتظر الجنازة حتى تدفن . ولكن القيراط فيمن تبعها حتى تدفن ، هل يكون بوضعها في اللحد أم يكون حتى يفرغ من دفنها ؟

أقول بأنّ للفقهاء في هذه المسألة قولين :

= فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/١٤٥) .

(١) (٥/٢٣٨) .

القول الأول : أنه لا يحصل على القيراط الثاني إلاّ بانتظاره حتى يشهد تمام الدفن . وهذا هو المذهب عند المالكية[١] وأصح الوجهين عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] .

ودليلهم قوله صلّى الله عليه وسلم :" من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " ومن شهدها حتى تدفن " يظهر منه أن القيراط الثاني يحصل بشهود الدفن .

القول الثاني : أنه يحصل القيراط الثاني بانتظاره إلى أن توضع في اللحد . وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[٥] .

قال النووي :" ذُكِرَ فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو أضعفها إذا وضع في اللحد .

والثاني : إذا نصب عليه اللبن .

والثالث : إذا فرغ من الدفن .

---

(١) شرح الخرشي (٣٤٥/٢) ، والفواكه الدواني (٤٥٣/١) ، وحاشية العدوي (٢٥١/٢-٢٥٢) ، والثمر الداني (٢٨٠/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٧/٣) ، والمجموع (٢٣٨/٥) ، وروضة الطالبين (٦٥٤/١) ، تحفة المحتاج (٣٨٧/١١).

(٣) المغني (٣٩٦/٣) ، الكافي (٢٧٩/١) ، الشرح الكبير (٢٠٣/٦) ، وكشف القناع (٥٩٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٣٤/٢) .

(٤) سبق تخريجه : (ص١٧٦) .

(٥) الحاوي الكبير (٥٧/٣) ، والمجموع (٢٣٨/٥) ، وروضة الطالبين (٦٥٤/١) .

وقال رحمه الله : والصحيح أنّه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث "ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان "[١] وفى رواية مسلم "حتى يفرغ منها" أو يتأول رواية "حتى توضع في القبر"[٢] أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة إلى انه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر"[٣]

أقول بأنّ دفن الميت لا يتحقق إلاّ بوضعه في القبر ، ونصب اللبن عليه ، ثم إهالة التراب عليه ؛ لأنه بذلك يتم الفراغ من دفنه . إذاً فأقول إنّ الذي يريد أن يتحقق من الحصول على قيراط الدفن يُستحب له الانتظار حتى يشهد نهاية الدفن ، لأن في ذلك عملا بجميع الروايات الموجودة في الصحيحين .

ويشترط في تحقيق الحصول على قيراطي الصلاة والدفن الإيمان والاحتساب كما سبق ذكر ذلك ؛ لأنّ ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج مَنْ فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة . والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه . انظر: (ص١٧٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢/٣) ، كتاب الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة ، ورقم الحديث (٢٢٣٧) ، ونصه : "عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِى الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ ". وعنده أيضا حَدِيثُ عَبْدِ الأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ. رقم الحديث (٢٢٣٣) .

(٣) المجموع (٢٣٨/٥) .

الفصل الرابع

أحكام التربص في كتاب البيوع ونحوها وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: حكم الانتظار في خيار البيع إذا جُنَّ أحد المتبايعين في المجلس أو أغمي عليه

المبحث الثاني: حكم التربص بالطعام أو السلعة إلى وقت الغلاء

المبحث الثالث: حكم تربص الحاضر بسلعة البادي

المبحث الرابع: حكم انتظار المرتهن في استيفاء حقه

المبحث الخامس: حكم انتظار الدائن للمدين المعسر

المبحث السادس: حكم انتظار الولي في تسليم مال الصغير إليه حتى يبلغ ويرشد

المبحث السابع: حكم انتظار المغصوب منه في استرداد حقه المغصوب

المبحث الثامن: حكم انتظار بلوغ الصبي في حق الشفعة

المبحث التاسع: حكم الانتظار باللقطة والتعريف بها قبل التصرف فيها

المبحث الأول

حكم الانتظار في خيار البيع إذا جُنَّ أحد المتبايعين في المجلس أو أُغْمِي عليه

صورة المسألة : لو جُنَّ أحد المتبايعين أو أُغْمي عليه في المجلس أو في خيار الشرط ، هل تُنْتَظَرُ إفاقته ، أو يقوم مقامه وليُّه ، أم قد سقط الخيار بسبب هذه العلة ؟

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الحنفية(1) :

قالوا : لا يسقط خيار من له الخيار بجنونه أو إغمائه ، فإذا أفاق في مدة الخيار فهو على خياره ؛ لإمكان الفسخ والإجازة ، وإذا لم يُفِقْ في مدة الخيار سقط ؛ لأنّ بمضي مدة الخيار يسقط الخيار وهو المانع من نفوذ العقد ، وأصبح البيع لازما ، ولا ينتقل هذا الخيار إلى وليّه.

يُفْهَمُ من مذهب الحنفية أنه تُنْتَظَرُ إفاقته حتى مضي مدة الخيار قبل الحكم بسقوط الخيار . والله تعالى أعلم .

المذهب الثاني : مذهب المالكية(2) :

أما المالكية فإنهم فصلوا الحكم في هذه المسألة بين جنونه وبين إغمائه في مدة الخيار قبل اختياره ، ففي حالة جنونه إذا عُلِمَ أنَّه لا يُفِيقُ ، أو يُفِيقُ بعد أيَّام الخيار بطولٍ يَضُرُّ الصَّبر

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٧٢/٢) ، المحيط البرهاني (٦٧٥/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥/٢) ، البحر الرائق (٣٠/٦) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم الحنفي (٣٧٤/٣) ، الفتاوى الهندية (٤٦/٣) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢٩٨/١) .

(2) المدونة (٢١٢/٣) ، تهذيب المدونة (٣٦/٢) ، مختصر خليل (ص١٥٣) ، التاج والإكليل (٣٢٢/٦-٣٢٣)، مواهب الجليل (٣٢٢/٦) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٠٣/٣)، منح الجليل (٦٢٢/٢).

إليه بالآخر نظر السُّلطان في الأصلح له من إمضاءٍ ، أو ردٍّ .

قال في حاشية الدسوقي[1] : " وأَمَّا إنْ أفاق بعد أَيَّام الخِيار وما أُلْحِقَ بها بِقُرْبٍ بِحَيْثُ لا يضُرُّ الصَّبر إليه على الآخر فإِنَّه تُنْتَظَرُ إفاقَتُه ولا يَنْظُرُ السُّلطان "

وأما في حالة إغمائه فإنه يُنْتَظَرُ لِإِفَاقَتِهِ – لأنّ الإغماء مرض – ؛ لِيَنْظُرَ لنفسه ، وإن مضى زمنُ الخيار وطال إغْمَاءَهُ بَعْدَهُ بِمَا يَحْصُلُ به الضَّرَرُ للآخر فُسِخَ البيعُ ولا يَنْظُرُ له السُّلطان . وهذا هو المشهور في المذهب عندهم .

المذهب الثالث : مذهب الشافعية[2] :

قالوا : إذا جنّ أحد المتعاقدين أو أُغْمِيَ عليه ، فإنه لم ينقطع الخيار ، بل ينتقل الخيار إلى وليِّه أو الحاكم ليقوم مقامه ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة .

قال في حواشي تحفة المحتاج[3] : "ينبغي أنَّ محلَّ ذلك إذا أَيِسَ من إفاقته أو طالت المدَّة وَإِلَّا انْتُظِرَ".

يُفْهَمُ من هذا أنّ انتقال الخيار إلى الوليّ أو غيره لا يَتِمُّ إلا إذا أَيِسَ من إفاقته أو طالت مدة جنونه أو إغمائه ، وإن تُرْجَى الإفاقة قريبا فإنه يُنتَظَرُ .

---

(١) لمحمد عرفة الدسوقي (١٠٣/٣) .

(٢) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (١٠٦/٣) ، التهذيب في فقه الشافعي (٢١٨/٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري (١٢٥/٤) ، مغني المحتاج (٦١/٢) ، حاشية قليوبي (٣١٨/٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥١/٤) ، حواشي تحفة المحتاج (٣٤٠/٤) .

(٣) للشرواني وابن قاسم العبادي (٣٤٠/٤) . وانظر أيضا : حاشية قليوبي (٣١٨/٢) ، حاشية الجمل (٤٥١/٤) .

المذهب الرابع : مذهب الحنابلة[1] :

أما الحنابلة فقالوا : إنه إن جن أو أغمي عليه قام وليّه أو وصيه أو الحاكم مقامه ؛ لأنه قد تعذر منه الاختيار مع بقاء ملكه .

قال المرداوي في الإنصاف[2] : لو جُنَّ قبل الْمُفَارَقَةِ وَالاخْتِيَارِ فَهُوَ على خِيَارِهِ إذَا أَفَاقَ على الصَّحِيحِ من المذهب .

وزاد في كشاف القناع[3] :" فلا خيار لوليه على الأصح ؛ لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تُعْلَمُ إلّا من جهته " .

يُفْهَمُ من هذا وما قبله بأنّ الخيار لا ينقطع بسبب الجنون أو الإغماء ، بل صاحب الخيار على خياره إذا أفاق قبل مضي زمنه ، ويجوز لوليّه أن يقوم مقامه في تلك الحالة ؛ للعلة المذكورة ، وإن كان الأصح أنه لا يثبت لوليّه الخيار ؛ للعلة المعللة بها أيضا . والله تعالى أعلم.

القول المختار في المسألة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنّ الأحوط بالاتباع بين آراء المذاهب الأربعة المذكورة في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من التفصيل ، غير أنني أميل إلى تفصيل المالكية في المسألة من حيث الفرق بين حكم الجنون والإغماء ، ولما في تفصيلهم من

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/٦) ، والكافي له (٣٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٢٧٩/١١) ، والإنصاف (٢٧٥/١١-٢٧٦) ، وكشاف القناع (٥٠٥/٢) ، ومطالب أولي النهى (٨٦/٣) .

(٢) (٢٧٥/١١) .

(٣) للبهوتي (٥٠٥/٢) .

الحرص على حفظ حقّ كل واحد من المتعاقدين من الضياع مع مراعاة عدم حصول الضرر من طرف لآخر . والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

حكم التربص بالطعام أو السلعة إلى وقت الغلاء

إن هذه المسألة تناولها الفقهاء تحت عنوان (الاحتكار) : وهو حبس ما يتضرر الناس بحبسه من الطعام أو السلعة تربصا للغلاء .

وعلى هذا المعنى اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، على أنّ الاحتكار أي حبس الطعام أو السلعة تربصا إلى وقت الغلاء منهي عنه.

أدلة اتفاقهم على النهي عن هذا الفعل :

استدلوا على نهيه بالأحاديث الواردة في ذلك ، وبالمأثور ، والمعقول . أما الأحاديث فمنها :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٥٦٤) ، الهداية للمرغيناني (٢/٦٧٥) ، المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٥/٦٧٥) ، الاختيار لتعليل المختار للمختار الميزي (٥/٦٧) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٦٧٥) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٦٧٧) ، الجوهرة النيرة (٣/٦٧٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٥٦) ، رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٦٨) .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/٧٨٦) ، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (٦/٤٥٢) ، الكافي لابن عبد البر (١/٦٥٤) ، التاج والإكليل (٥/٦٧٩) ، مواهب الجليل (٥/٨٧٦) ، فتاوى ابن عليش (١/٢٣٥) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٥/٤١١) ، التنبيه للشيرازي (ص٦٥) ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٧٨٦) ، روضة الطالبين للنووي (٤/٦٥٧) ، حاشية قليوبي (٥/٧٦٥) ، مغني المحتاج للشربيني (٥/٦٧٥) ، حاشية البجيرمي (٦/٦٧٥) ، تكملة المجموع (١٣/٧٦٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٣١٥) ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (١١/١٩٩) ، الفروع لابن مفلح (٦/١٧٩) ، الإنصاف للمرداوي (١١/١٩٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٦٦) ، كشاف القناع (٢/٤٩٣) ، مطالب أولي النهى (٣/٦٣) .

١- ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الذي يحبس الطعام أو السلعة تربصا إلى وقت الغلاء – وهو المحتكر – ملعونا أي بعيدا عن درجة الأبرار ومقام الصالحين ، وفي ذلك دليل على أنّ فاعله ملعون ، واللعنة تدلّ على أن هذا من الكبائر .

٢- ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على المحتكر "الذي يحبس الطعام أو السلعة تربصا إلى وقت الغلاء" بأنه خاطئ ، والخاطئ هو العاصي الآثم ، وفي هذا دليل على أنّ من قام

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص٣٧١) ، في كتاب التجارات : باب الحكرة والجلب ، رقمه (٢١٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٠/٦) ، في كتاب البيوع : باب ما جاء في الاحتكار ، رقمه (١١١٥١) ، والدارمي في سننه (١٦٥٧/٣) ، في كتاب البيوع : باب في النهي عن الاحتكار ، رقمه (٢٥٨٦)، وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٤٨/١) . كلهم عن طريق علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا . قال ابن الملقن في كتابه " البدر المنير (٥٠٥/٦) : "وهذان العليان : ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان " . وبهذا يكون الحديث ضعيفا . انظر أيضا : نصب الراية (٣٢٧/٤) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٧٨/١) ، وقال ابن كثير في مسند الفاروق : قال علي بن المديني : "هذا حديث كوفي ضعيف الإسناد ، منكرٌ مع أنه منقطع من قبل سعيد بن المسيب" (٣٤٨/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٦٧) ، في كتاب البيوع : باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقمه (٤٢٠٧) .

بمثل هذا الفعل قد وقع في المعصية والإثم ، فيجب أن ينتهي عنه .

٣- ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ"[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ هذا الحديث يدعو إلى ترك الاحتكار ؛ لما في ذلك من المعصية والإثم وبراءة ذمة الله تعالى من صاحبه ، فيجب الاجتناب عن حبس ما يحتاجه الناس من الأقوات أو السلع انتظارا للغلاء .

وأما المأثور فمنه :

ما وروى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ[2] .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

إنّ وجه الدلالة من هذا الأثر واضح ظاهر ، وهو النهي عن الاحتكار .

وأما المعقول :

أنّ حبس ما يتضرر الناس بحبسه من الطعام أو السلعة تربصا للغلاء منهي عنه ؛ لأنَّه تعلَّق

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٤/٢) ، في كتاب البيوع ، رقمه (٢١٦٦) ، والبيهقي في سننه (٣٠/٦) ، في كتاب البيوع : باب ما جاء في الاحتكار ، رقمه (١٠٩٣٤) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥١/٢) ، في مسند أبي هريرة ، رقمه (٤٥٣٢) ، ولفظ الحديث عنده : " مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا على الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ " . قال الحافظ الهيثمي :" الحديث رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، وقد وثق" انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٨/٤) . والحديث له شاهد عند مسلم وقد سبق تخريجه ، وبذلك يكون هذا الحديث حسن لغيره . والله تعالى أعلم .

(٢) الموطأ (ص٣١١) ، في كتاب البيوع : باب الحكرة والتربص ، رقمه (١٣٣١) .

به حق عامة الناس ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم ، وتضييق الأمر عليهم ، فيؤدي إلى الإضرار بهم ، ولأن منع العامة عن حقهم عند حاجتهم إليه ظلم وحرام .

خلاف الفقهاء في دلالة النهي الوارد في المسألة :

ومع أنّ الفقهاء قد اتفقوا على أنّ حبس ما يتضرر الناس بحبسه من الطعام أو السلعة تربصا للغلاء منهي عنه بتلك الأحاديث المذكورة ، فإنهم قد اختلفوا في هذا النهي ، هل هو للحرمة أو للكراهة ؟

والحاصل من ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أنّ الحكم المستفاد من هذا النهي هو الكراهة غير أنها كراهة تحريمية[1] ، وهذا هو مذهب الحنفية ؛ لأنّ عباراتهم في الحكم على هذه المسألة تفيد ذلك .

قال في بدائع الصنائع[2] :" وَأَمَّا حُكْمُ الِاحْتِكَارِ فَنَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالِاحْتِكَارِ أَحْكَامٌ منها الْحُرْمَةُ لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال :" الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ" ، وَلَا يَلْحَقُ اللَّعْنُ إلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْمُحَرَّمِ ..." .

ثم قال بعد ذلك : " وكذا يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكبان إذا كان يضرُّ بأَهل المصر لِمَا رُوِي عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن تَلَقِّي الرُّكبان ولأَنَّ فيه إضرارا بالعامَّة فيكره كما يكره الاحتكار " .

يُلاَحَظُ أنّه عبّر عن الحكم في البداية بالتحريم ، ثم عند قياس حكم غيره عليه عبّر بالكراهة في قوله " وكذا يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكبان إذا كان يضرُّ بأَهل المصر... كما يكره الاحتكار " .

---

(١) للكاساني (٥/٨٧٦) .

(٢) المكروه كراهة تحريمية هو ما ثبت بالنهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه . انظر: البحر الرائق =

وبالكراهة جاء تعبير الذين جاءوا بعد الكاساني في حكم المسألة[1] ، وهذا يدل على أن النهي الوارد في هذا الباب يفيد كراهة تحريمية .

دليلهم على إفادة النهي كراهة تحريمية :

أنّ النهي يفيد كراهة تحريمية عندهم عملا بأصولهم التي تقتضي بأن خبر الآحاد[2] إذا أتى بالنهي الظني الثبوت فإنه يكون لكراهة التحريم ؛ لأن من قواعدهم أن التحريم إنما يثبت بالقاطع الذي لا شبهة فيه كالقرآن والسنة المتواترة[2] أو المشهورة[3] ، أما خبر الآحاد فهو ظني ، ففيه شبهة تجعل ما يثبت به مظنونا ، فكانت هذه الشبهة فيه قاضية ألا يثبت فيه التحريم ، وإنما تثبت به كراهته .

المذهب الثاني : أن النهي الوارد عن هذا الفعل إنما هو للتحريم . وهذا هو مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة . وبناء على هذه الدلالة جاءت عباراتهم في حكم المسألة بالتحريم الصريح .

= (٥٦٤/١) ، ورد المحتار (٦٧٥/١) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٨٠) .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار للمختار (٦٧/٥) ، تبيين الحقائق (٦٧٥/٥) ، العناية (٦٧٧/٧) ، الجوهرة النيرة (٦٧٥/٣) ، البحر الرائق (٥٦/٥) ، رد المحتار (٧٦٨/٦) .

(٢) خبر الآحاد : هو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء كان لا يفيده أصلا ، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد . انظر : إرشاد الفحول (٢٤٧/١) . وهذا هو تعريفه عند الأصوليين، وأما تعريفه عند المحدثين : هو ما لم يجمع شروط المتواتر . انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص٢٣) .

(٣) المتواتر : ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم . انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي (ص١٩١) ، وإرشاد الفحول (٢٣٩/١). وأما عند المحدثين : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص٢١) .

(٤) المشهور : هو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حدّ ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي (ص١٩٢) ، وإرشاد الفحول (٢٥٤/١) . وأما تعريفه عند =

قال في االنوادر والزيادات[١] : قَالَ مَالِكٌ : ويُنْهَى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة وعند الخوف عليها.

والنهي عند المالكية يفيد التحريم ، قال القرافي المالكي[٢] :" النهي عندنا للتحريم "[٣] .

وقال في مغني المحتاج[٤] :" ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة "

وقال في المغني[٥] : " والاحتكار حرام " .

دليلهم على أنّ النهي يفيد التحريم :

استدلوا على ذلك بظواهر النصوص المتقدمة ، وقالوا : إنّ فيها ما يدل على الحرمة لأنّ في بعضها أنّ المحتكر خاطئ أى آثم مذنب ، وفي بعضها أنه ملعون ، واللعن لا يكون إلا في الذنب العظيم .

ويُسْتَدَلُّ لهم أيضا بالمعقول تأييدا على التحريم : بأن حفظ النفس من الضروريات التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها ، وحبس الأقوات مما يضر بالنفوس ، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن الضرر ، فكان حبس الأقوات ، وكل ما دعت الضرورة إليه ، فيه ضررٌ بالمجتمع

= المحدثين : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر . انظر: تدريب الراوي للسيوطي (ص٤٤٦).

(١) لابن أبي زيد القيرواني (٤٥٢/٦) .

(٢) سبقت ترجمته : (ص١٠٦) .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤) .

(٤) للخطيب الشربيني (٧٦٥/٤) .

(٥) لابن قدامة (٣١٥/٦) .

فيحرم ، ويأثم فاعله .

القول الراجح فيما أفاده النهي الوارد في المسألة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في هذه المسألة : هو أنّ النهي الوارد في تلك النصوص المتقدمة يفيد التحريم ؛ وذلك لأنها تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فُرِضَ عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف حديث سعيد بن المسيب المذكور في صحيح مسلم ؟ والتصريح بأنّ الذي يحبس ما يتضرر الناس بحبسه من الطعام أو السلعة تربصا للغلاء خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز ، لأنّ الخاطئ مذنب عاص، بل يدل على تحريم الاحتكار مِنْ مقدار الوعيد والبراءة واللعن ، فكلٌّ لا يكون إلا بمباشرة المحرم . وكما أنّ وجود الحديث عند مسلم يرفع الشبهة التي يدعيها الحنفية مما دفعهم إلى القول بكراهة التحريم . وبهذا يتبين أن القول بالتحريم هو الراجح والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم تربص الحاضر[1] بسلعة البادي

أقول : إنني قد أدرجت هذه المسألة ضمن المسائل المتعلقة بأحكام التربص في هذا الباب بناء على التفسير الذي ذكره بعض الفقهاء لبيع الحاضر للبادي .

قال في الاختيار لتعليل المختار[2] : "هو أنْ يجلب البادي السِّلعةَ فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب " .

وفُهِمَ من هذا التفسير بأنّ الحاضر لا يبيع سريعا إذا أخذ السلعة ، بل يتربص بها السعر ليكون البيع بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب .

وذكر في المغني[3] : أنه روي أنّ الناس كانوا يتلقون الأجلاب ، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق ، فربما غَبَنُوهم غَبْناً بَيِّناً ، فيضرُّوا بهم ، وربما أضرُّوا بأهل البلد ؛ لأنّ الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم ، وهؤلاء الذين يتلقونهم ، لا يبيعونها سريعا ، ويتربصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي ، فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك[4] .

---

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم في البادية . انظر : المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٦٧)، وقال في المغني (٤ / ٣٠٢) : "البادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى " . هذا المعنى أعمّ وأشمل .

(٢) لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٢٦/٢) .

(٣) لابن قدامة (٣١٢/٦-٣١٣) . وانظر أيضا : العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٢٩/١) .

(٤) وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو في معنى الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٥/٢) ، في كتاب البيوع : باب منتهى التلقي ، رقمه (٢١٦٦) ، ونص الحديث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ " .

وبناء على تفسير بيع الحاضر للبادي السابق ذكره ، فإن تربص الحاضر بسلعة البادي ليشتريها منه قبل وصولها إلى السوق ؛ ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب حرام ؛ وذلك لورود النهي عن هذا الفعل ، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد "

ويؤيد هذا النهي بالمعقول : أن هذا الفعل ينبعث منه ضرر عام ؛ لأنه يضر بأسواق المسلمين ، ويُعْتَبَر هذا من باب المصلحة للفرد المبنية على الضرر بالجماعة ، والضرر يقدم على المصلحة لأن درء المفاسد وإزالة الأضرار مقدم على جلب المصالح ؛ فَيُنْهَى عن تربص الحاضر بسلعة البادي . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٢) ، في كتاب البيوع : باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ، رقمه (٢١٦٢) .

المبحث الرابع

حكم انتظار المرتهن في استيفاء حقه

أقول إنّ صورة مسألة : -"انتظار المرتهن في استيفاء حقه " -لم يذكرها أحد من المذاهب الأربعة إلا المالكية[١] ، وجملتها : لو كان على رجل دين لرجل آخر إلى أجلٍ ، فارتهن ثمرةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا ، أو زرعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فمات الرَّاهن قبل حلول الأجل ، والذي في يد المرتهن من الرَّهن لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بعد .

بيان حكم المسألة :

قال في مواهب الجليل[٢]: "إِنْ حلَّ أجل الدّين أو مات راهنُ الثَّمرة الَّتي لم يَبْدُ صلاحها قبل أن يَبْدُوَ صلاحها ولم يَكُنْ له مالٌ انْتَظَرَ بُدُوَّ الصّلاح لِتُبَاعَ ، وإنّما انْتَظَرَ بُدُوَّ الصَّلاح؛ لأنَّ بَيْعَها قبل ذلك لا يجوز ، وهذا إذا لم يَكُنْ له مالٌ غيرها ، أمَّا إن كان فإنّه يُؤْخَذُ منه ؛ لأنَّ حقَّ ربِّ الدّين في ذمَّة المِديان ".

وقال في حاشية الدسوقي[٣] : إذا رهن زرعًا أو ثمرًا لم يَبْدُ صَلَاحُه ، ومات أو فُلِّسَ قبل بُدُوِّ صلاحه ، ولا مالَ له فإنّه يَنْتَظِرُ لِبُدُوِّ الصَّلاح ، ثمّ يُبَاعُ ، وَيُوَفَّى دين المرتهن من ثمنه ، وهو أحقّ به من الغرماء " .

ويُفْهَمُ من هذين النّصين أنّ الحكم في هذه المسألة إذا مات الراهن قبل حلول الأجل أنّه قد حل الدين بموته، فإن كان له مال غير الزرع أو الثمرة التي لم يبد صلاحها، فإنه يُسْتَوْفَى حقّه

---

(١) المدونة الكبرى (١٥٦/٤) ، وتهذيب المدونة (٢٦٣/٢) ، وجامع الأمهات (ص٢٣٤) ، والتوضيح لخليل (٨٢/٦) ، ومواهب الجليل (٥٤٠/٦) ، وشرح الخرشي (١٣٣/٦) ، وحاشية الدسوقي (٢٣٤/٣) .

(٢) مواهب الجليل (٥٤٠/٦-٥٤٢) .

(٣) على الشرح الكبير للدردير (٢٣٤/٣) .

منه ، وإن لم يكن له مال آخر إلّا الزرع أو الثمرة التي لم يبد صلاحها ، فإنه يجب على المرتهن أن ينتظر بُدُوَّ الصّلاح ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا قبل ذلك لا يجوز ، ثم يباع ويوفى دين المرتهن من ثمنه ، وهو أحق به من الغرماء ، وكذلك الحكم إذا حلّ الأجل أو فلس الراهن . وهذا هو المذهب عندهم . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

حكم انتظار الدائن للمدين المعسر

صورة المسألة : لو كان على رجل دين لآخر ، وحلّ وقت الوفاء فعجز عن أداء دينه لكونه معسرا ، هل يُنْتَظَرُ به إلى الميسرة أو يُحْبَسُ بأمر القضاء لأجل عدم الأداء ؟

قبل تناول دراسة هذه المسألة ، أقول بأنّ المدين المعسر المراد هنا : هو من لا يكون له مال أصلاً ، أو قد يكون له بعض الأموال ، ولكنّها لا تفي بديونه ، فتبقى ذمته مشغولة بالديون غارقة بها(١) .

وبعد ذكر المراد بالمدين المعسر ، أقول بأنّه اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، في هذه المسألة على أنّ المدين المعسر الذي لا يجد وفاء ، ولا يقدر على أداء ما عليه من دين ، إذا ثبت إعساره ، فإنه لا يُحْبَسُ ، ولا تحلّ مطالبته ، بل يجب أنْ يُنْتَظَرَ به إلى الميسرة .

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية (ص٢٣٥) ، أسنى المطالب (٤٥٣/٤) ، وكشاف القناع (٤٥/٣) . بتصرف كبير .

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٤/٥) ، تبيين الحقائق (٣٥٦/٤) ، الجوهرة النيرة (٣٤/٣) ، البحر الرائق (٣٤٥/٦) .

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٣٥) ، الفواكه الدواني (٤٥٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٨٧/٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٢٤/٢) ، البهجة شرح التحفة للتسولي (٥٣٧/٢) .

(٤) نهاية المطلب (٤١٨/٦) ، الشرح الكبير للرافعي (٢٦/٥) ، روضة الطالبين (٣٧٢/٣) ، أسنى المطالب (٤٦٢/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٤/٢) ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج للعمراوي (ص٢٢٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٥٨٥/٦) ، والكافي له (١١٤/٢) ، العدة في شرح العمدة (٣٦٤/١) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٢٣٦/١٣-٢٣٧) ، كشاف القناع (١٢٥/٣) ، الروض المربع (٣٢١/٢) .

أدلة اتفاقهم على وجوب إنظار المدين المعسر وعدم حبسه :

أولا : قوله تعالى : **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾**[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله سبحانه وتعالى يأمر في هذه الآية الكريمة بإنظار الغريم المعسر– إذا ثبت عسره – إلى أن يوسر ، وهذا الأمر مستفاد من قوله " **فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** " وهو من باب إطلاق الخبر وإرادة الأمر ، وتقديره " فانظروه إلى وقت الميسرة ". وإذا ثبت هذا فإن الأصل في الأمر إفادة الوجوب ، فانتظار الغريم إلى الميسرة إذاً واجب ، ولكن بشرط ثبوت إعساره ؛ لقوله سبحانه وتعالى "**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**"، ثم إذا وجب الإنظار لثبوت الإعسار ، فحبسه حرام؛ لأنه ينافي الإنظار .

ثانيا : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مطل الغني ظُلْمٌ "[2].

وجه الدلالة من الحديث :

مفهوم هذا الحديث يدل على أن مطل الفقير ليس بظلم .

قال الإمام الشافعي– رحمه الله –:" ... ولم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطله ظلما إلا بالغنى ، فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر "[3] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠

(٢) حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٥/٢) ، في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس : باب مطل الغني ظلم ، رقمه (٢٢٧٠) ، ومسلم في صحيحه (ص٤٥٣) ، في كتاب المساقاة : باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، رقمه (١٥٥٦) .

(٣) الأم (٢٠٢/٣) .

وقال أبو الوليد الباجي[١] – رحمه الله –: ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر "[٢]

وقال ابن حجر[٣] – رحمه الله –: "وَاسْتُدِلَّ به على أَنَّ العاجز عن الأداء لا يَدْخُل في الظُّلْم، وهو بطريق المفهوم ؛ لأَنَّ تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذَّات يدلّ على نفي الحكم عن الذَّات عند انتفاء تلك الصِّفة ..."[٤] .

ثالثا : ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ[٥] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ". فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِغُرَمَائِهِ : "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ "[٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ " دليل جلي على أنْ ليس للغرماء إلا ما

---

(١) سبقت ترجمته : (ص١٠٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤٥٣/٢) .

(٣) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة ، ووفاته بها سنة ٨٥٢هـ. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره . له مصنفات كثيرة منها : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وغير ذلك . انظر : الأعلام (١٧٨/١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٨٨/٤) .

(٥) هو: معاذ بن جبل . انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٤٢٦/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه(ص٦٧٥)، في كتاب المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين، رقمه(٤٠٣٣).

وجدوا عند المدين ، وأنه ليس لهم حبسه وأنّ عليهم الانتظار بمطالبة الباقي إلى الميسرة .

رابعا : أنه لا يُحْبَسُ ؛ لأَنَّ الحبس لِدَفْعِ الظُّلْمِ بإيصال حقِّ الدائن إليه ، ولا ظُلْمَ هنا لعدم القدرة ، ولأَنَّ المديون إذا لم يَقْدِرْ على قضاءِ الدَّين لا يكونُ الحبسُ مفيدًا ؛ لأَنَّ الحبس شُرِعَ للتّوسُّل إلى قضاءِ الدَّين لَا لِعَيْنِهِ[١] .

خامسا : أنّ الحبس إما أن يكون لإثبات عُسْرَته أو لقضاء دينه ، وعُسْرَته ثابتة والقضاء متعذر ، فلا فائدة في الحبس[٢] .

وخلاصة ما سبق أنّ التشريع الإسلامي راعى في المدين المعسر جانب الرأفة والرحمة ، فلا يكون للدائن على نفس المدين سلطان ، ممّا يدل على تعلق الدين بأموال المدين دون أن يجعل من نفس المدين محلاً لإذلاله والتسلط عليه ، كما أنه راعى في هذا المجال جانب الفائدة المرجوة وهو أن حبس المدين المعسر لا يعود على الدائن بفائدة إذ إنه عاجز عن الوفاء ، وليس ممتنعا عنه ، لكن يمكن أن يستفيد مالا إذا لم يحبس . والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (٩٦/١٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٥٨٥/٦)

المبحث السادس

حكم انتظار الولي في تسليم مال الصغير إليه حتى يبلغ ويرشد

إذا كان للصغير مالٌ فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أنه يُمْنَعُ مِنَ التّصرُّف فيه ، وأنّه على الوليِّ أن ينتظر في تسليم ماله إليه حتى يتحقق من بلوغه وإيناس رشده ، فلم يجز أن يُدْفَعَ إليه بوجود البلوغ دون الرّشد .

دليل اتفاقهم في هذه المسألة هي ما يلي :

قوله تعالى : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أنّ قوله تعالى :" وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ " فيه نَهْيُ الأولياء عن دَّفْعِ الأموال إِلَى السفهاء – والصبيان منهم – ما دَامَوا على حالة السفه ، والنهي يفيد التحريم ، فوجب المنع من التصرف في المال ، وَقوله تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً

---

(١) المبسوط (٤٥٦/٧) ، وبدائع الصنائع (٤٣٢/٥) ، والاختيار في تعليل المختار (٥٦/٣) ، وتبيين الحقائق (٧٨/٦) .

(٢) المدونة الكبرى (٦٧٥/٣) ، وتهذيب المدونة (٥٦/٢) ، وبداية المجتهد (ص٥٦) ، والبهجة في شرح التحفة (٢ /٥١٠) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٩/٦) ، وإعانة الطالبين (١٤٢/٣) .

(٤) المغني (٧٦٨/٥) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥٦٤/٤) .

(٥) سورة النساء : الآيتان ٥-٦

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " فيه دليل قاطع على الأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين : البلوغ والرُّشد ، فلا بد من وجود هذين الشرطين ؛ لأنّ حكم الدفع معلَّق بهما ، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلاّ بورودهما معاً . وبناء على هذا لَمْ يَجُزْ أن يُدْفَعَ إليهم بوجود أحدهما دون الآخر . ثم إنّ حرف "حتى" الواردة في الآية تفيد الغاية ، ومنها يُفْهَمُ وجوبُ انتظار الولي في تسليم مال الصغير إليه حتى يبلغ ويرشد . والله تعالى أعلم .

المبحث السابع

حكم انتظار المغصوب منه في استرداد حقه المغصوب

إن محل البحث في هذا المبحث هو في غصب المثليات ، والمثليّ هو المكيل والموزون والمعدود والمزروع الذي لا تختلف أعيان عدده كالبيض والجوز[١] وما أشبه ذلك .

صورة المسألة : لو غصب رجلٌ شيئاً كان من ذوات الأمثال ببلدة ، فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى وقد هلك في يده ، فهل يطالب المغصوب منه حقه من الغاصب في البلدة التي لقيه فيها ، أم يَنْتَظِرُ حتى يأخذَه في مكان الغصب ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول للحنفية[٢] : وهو القول بالتفصيل - بالنظر إلى القيمة في البلد الذي لقيه فيه - فيما بين أن تكون قيمة المغصوب في بلد الخصومة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر ، وبينما أن تكون قيمته في بلد الخصومة أقلّ .

وإذا كانت قيمة المغصوب في بلد الخصومة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر ، فالحكم في هذه الحالة أنه يلزم الغاصب أداء مثله ، وعلى المغصوب منه أن يأخذه ؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد ، وليس له أن يطالبه بالقيمة .

وأما إذا كانت القيمة في بلد الخصومة أقلّ ، فالحكم هنا أنّ المغصوب منه بالخيار : إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وَقْتَ الغصب ، وإن شاء انتظر ، ولا يُجْبَرُ على أخذ المثل

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣١٤/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٥٦٤/٦) ، والمحيط البرهاني (٣٨٥/٥) ، ومجمع الضمانات (٢٩٦/١) ، والبحر الرائق (٣٤٥/٦) .

في مكان الخصومة ؛ لأنه إذا رُدَّ في المكان الذي طالبه به ، فإنه يستضر به ، ولأنّ اختلاف القيمة في المكانين لأجل الحمل والمؤنة ، فصار كما لو كانت العين قائمة ، ونقلها إلى بلدة أخرى فيثبت له الخيار ؛ إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء انتظر .

القول الثاني للمالكية[1] : أنه ليس للمغصوب منه أن يطالب الغاصب بحقه المغصوب في بلد الخصومة لا بمثله ، ولا بقيمته ، بل يجب عليه أن يصبر "أي ينتظر" حتى العودة للبلد الذي غصب فيه فيوفِّيه مثله فيها ؛ لأنّ نقله لبلد آخر فوتٌ يوجب ردّ المثل لا عينه ، ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ في المثليّ ثمناً في هذا البلد بشرط التعجيل ؛ لئلاّ يكون فيه فسخ دين في دين[2] .

القول الثالث للشافعية : وهو أحد الأقوال الثلاثة عندهم[3] ، والصحيح في مذهبهم : أنه إذا ظفر المغصوب منه بالغاصب في غير بلد التلف، والمغصوب مثلي والمثل موجود ، فإنّ

---

(١) المدونة الكبرى (٥٦٤/٣) ، وعقد الجواهر (٧٤٦/٢) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣١٦/٧) ، وشرح الخرشي (٢٣٤/٦) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٥/٣) .

(٢) قولهم :" فسخ دين في دين " وبعبارة أخرى :" فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ " : قال في التاج والإكليل (٢٣٢/٦) ، مفسِّراً معنى هذه العبارة :" مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : إنْ أَقْرَضْته حِنْطَةً إلى أجلٍ فلما حَلَّ الْأَجَلُ بِعْته تلك الْحِنْطَةَ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ وَهُوَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ . ثم قال : وفي الرِّسالة : فلا يجوز فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ أن يكون لك شيءٌ في ذمَّته فَتَفْسَخُهُ في شيءٍ آخَرَ لا تتعجَّله " . وعلى هذا التفسير يكون المقصود به في هذا الباب أنه إذا جاز للمغصوب منه أخذ الثمن من الغاصب في بلد الخصومة ، فإذا أخّر ذلك إلى بلد الغصب ؛ فإنه بذلك قد فسخ ما في ذمة الغاصب هناك في دين آخر في ذمته في بلد الغصب ، ولكي لا يقع المغصوب منه فيما لا يجوز ، عليه أن يتعجّل بأخذ الثمن هناك . والله تعالى أعلم .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج مع الحواشي (٥٦٤/٤) ، ومغنى المحتاج (٥٦٧/٤) ، ونهاية المحتاج (٧٦٨/٦) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٤٣/٨) . والقول الثاني عندهم : أنه له المطالبة بالمثل مطلقا ، كما لو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلبه في وقت الغلاء . والقول الثالث : أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التالف ، أو أقل ، طالبه بالمثل وإلا فلا .

للمغصوب منه مطالبته بالمثل ، إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد اليسير ، وكان الطريق آمنا ؛ وذلك لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ ، وإن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق ، فلا مطالبة له بالمثل ، وليس للغاصب تكليفه قبوله ؛ لما فيه من المؤنة والضرر على المغصوب منه.

القول الرابع للحنابلة[١] : هو القول بالتفصيل – بالنظر إلى القيمة في البلد الذي غصبه فيه ومُؤْنَةُ الحمل – فيما بين أن تكون قيمة المغصوب في البلدين واحدة ، أو قيمته في بلد الغصب أكثر ولا مؤنة لحمله ، وبين أن تكون قيمته في بلد الغصب أقلّ ولحمله مؤونة .

فإذا كانت القيمة في البلدين سواء ، أو قيمته في بلد الغصب أكثر ، ولا مؤنة لحمله ، فإنه في هذه الحالة يلزم الغاصب أداء مثله ؛ لأنه أمكنه ردّ المثل من غير ضرر يلحقه .

وأما إذا كانت القيمة في بلد الغصب أقلّ ولحمله مؤنة ، فالحكم هنا أنه ليس على الغاصب ردّه ، ولا ردّ مثله ؛ لأنه لا يُكَلَّفُ مؤنة النقل إلى بلدٍ لا يستحق تسليمُه فيه ، وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده ، وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه ؛ لأنه تعذر ردّه وردّ مثله . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢] .

القول الراجح في المسألة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة أنّ القول الراجح : هو التفصيل الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لما فيه من إعطاء المغصوب منه حقّ الخيرة بين استرداد حقّه في بلد الخصومة أو الانتظار إلى بلد الغصب ، ثم فيه مراعاة عدم حصول الضرر لكلٍّ من الغاصب والمغصوب منه في تسليم المغصوب وتسلّمه . والفرق الذي بين المذهبين من جهة

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٧) ، والكافي له (٢٦٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٢٧٧/١٥) ، ومطالب أولي النهى (٦١/٤) .

النظر إلى القيمة في بلد الغصب أو الطلب ، والنظر إلى الحمل ، والمؤنة ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في حكم المسألة ، بل كلا المذهبين متقاربان في الحكم ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن بناء حكم المسألة على أي واحد من مذهبي الحنفية والحنابلة .
والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن

حكم انتظار بلوغ الصبي في حق الشفعة

صورة المسألة : إذا وجبت الشفعة للصغير فهل يُنْتَظَرُ إلى إدراكه ليستوفي حقه بنفسه أم يقوم بالطلب والأخذ من يقوم مقامه شرعا في استيفاء حقوقه حتى لا يتضرر المشتري بطول الانتظار ؟

قبل دراسة هذه المسألة أقول بأنه لا خلاف بين عامّة الفقهاء في استواء الكبير والصغير في استحقاق الشفعة[١] .

وبعد تقرُّر ثبوت حق الشفعة للصغير ، فإنه إذا بِيعَ شِقْصٌ وللصغير فيه الشفعة ، فالحكم هنا على التفصيل بين أخذها له وبين تركها . أما أخذها إذا وجبت فعلى وليه مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أن يقوم بالطلب والأخذ بالشفعة بشرط المصلحة ؛ لأن ذلك يُعَدُّ من حقوق الصغير ، ولا يجوز تضييع حقه . وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

وإذا أخذ الوليُّ بها لم يملك الصغير إبطالها بعد بلوغه .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٩٣/١٤) ، وتهذيب المدونة (٥٦/٢) ، والأم للإمام الشافعي (٢٤٦/٨) ، والكافي لابن قدامة (٤٥/٢) .

(٢) المحيط البرهاني (٥٦٤/٥) ، وأحكام الصغار لمحمد بن الحسين الأَستروشني (ص٢٣٣) ، والفتاوى الهندية (١٩٢/٥) .

(٣) تهذيب المدونة (٤٥٦/٢) ، والتاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، ومنح الجليل (٦٠١/٣) .

(٤) الأم للشافعي (٢٤٧/٨) ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٨٤/٧، ٣٨٥) .

(٥) الكافي لابن قدامة (٤٥٦/٢) ، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية (٣٨/٢) ، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح (٤٥/٥) ، والإنصاف للمرداوي (٤١٠/١٥) .

وأما إذا ترك الولي طلبَ الشفعة وأَخْذَها للصبي ، فإن الفقهاء اختلفت آراؤهم في هذه الحالة من حيث بقاء الصغير على شفعته حتى البلوغ فيُنْتَظَرُ به ليطلب حقه ، وبين سقوط شفعته على أربعة أقوال :

القول الأول للحنفية(١) : أنه إذا كان له وليٌّ ، فَتَرَكَ طَلَبَ الشُّفْعَةِ مع الإمكان بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ حتى لو بلغ الصَّغير لا يكون له حقّ الْأَخْذِ .

دليلهم :

لم أجد لهم دليلا ولا تعليلا على هذا القول حسب بحثي في كتبهم ، ولكن يمكن أن يُسْتَدَلَّ لهم بما فهمته من خلال كلامهم عن هذه المسألة : أنّ الولي كان متمكناً من الأخذ بالشفعة ، ولم يفعل فكان سكوته مبطلاً للشفعة ؛ لأنّ من ثبت له الحقّ ، إذا أَسْقَطَهُ بعد ثبوته له ، سَقَطَ ، ولأنه قد يكون عدم أخذه بالشفعة أنه لا فائدة فيها للصبي .

ويفهم من هذا القول أنه إذا تركها مع عدم الإمكان لا تبطل الشفعة ، فللصغير إذا بلغ الأخذ بها ، وعلى هذا المفهوم لا يكون سكوت الوليّ مبطلا للشفعة .

القول الثاني للمالكية(٢) : أنه لو كان له أَبٌ فلم يَأْخُذْ له بالشّفعةِ ولم يترك حتَّى بلغ الصّبيّ ، وقد مضى لذلك عَشْرُ سنين ، فلا شفعةَ لِلصَّبِيِّ ؛ لأنَّ والده بمنزلته إن مات ، ألا ترى أن الصغير لو بلغ ، فترك أخذ شفعته عشر سنين ، كان ذلك قطعاً لشفعته .

---

(١) المحيط البرهاني (٥/٥٦٤) ، وأحكام الصغار للأَستروشني (ص٢٣٣) ، والفتاوى الهندية (٥/١٩٢) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعليّ حيدر (٢/٧٢٤) .

(٢) تهذيب المدونة (٢/٤٥٦) ، والتاج والإكليل (٧/٣٨٨) ، ومنح الجليل (٣/٦٠١) .

القول الثالث للشافعية[1] : أنه إن لم يأخذ الولي ، فحق الصغير الْمَوْلِيِّ عليه لا يبطل ؛ لأن تأخير الولي وتقصيره لا يبطل شفعة الصغير ، بل إذا بلغ واستقلّ ، فله طلب الشفعة والأخذ بها . وبهذا قال محمد من الحنفية[2] . وبناء على هذا القول ينتظر المشتري بلوغه ليستوفي حقه .

القول الرابع للحنابلة[3] : وهو أنه إن تركها الوليُّ وفيها حظّ للصغير ، أو لم يكن فيها ، لم تسقط الشفعة ، وله الأخذ بها إذا كبر ، وبناء على هذا ينتظر المشتري بلوغه كما يُنْتَظَرُ قدومُ الغائبِ ؛ لأنه خيار جُعِلَ لإزالة الضرر عن المال ، فثبت في حق الصبي كخيار الردّ بالعيب . وهذا هو المنصوص عليه في المذهب .

القول المختار :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ لأنّ مذهبيهما متقاربان ، فأرى الجمع بينهما ثم العمل به ، فيقال بأن الوليّ إن ترك حق الشفعة للصغير وفيها حظّ له أو لم يكن ، لم تسقط الشفعة ، وله الأخذ بها إذا بلغ واستقلّ بنفسه ، فينتظر المشتري بلوغه كما يُنْتَظَرُ قدومُ الغائبِ ، وفي هذا المحافظة على حق الصبي من الضياع ، وإزالة الضرر عن ماله .

وكل ما سبق بيانه ، هو فيما إذا كان للصغير ولي يقوم مقامه في استيفاء حق الشفعة من

---

(١) الأم للشافعي (٢٤٧/٨) ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٨٤/٧، ٣٨٥) .

(٢) أحكام الصغار للأستروشني (ص٢٣٣) ، والفتاوى الهندية (١٩٢/٥) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعليّ حيدر (٧٢٤/٢) .

(٣) الكافي لابن قدامة (٤٥٦/٢) ، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية (٣٨/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤١٢/١٥) ، والإنصاف للمرداوي (٤١٠/١٥، ٤١١) .

حيث النظر في الأخذ أو الترك .

الحكم إذا لم يكن للصغير وليّ :

وأما إذا لم يكن له وليّ في الأخذ فهو على شفعته إذا بلغ . وهذا الحكم مذكور عند الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] .

قال في المحيط البرهاني[(٣)] : "إذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والأخذ من يقوم مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو أبوه ، ثم وصي أبيه ، ثم جده أبو أبيه ، ثم وصي نصّبه القاضي ، فإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك ، فإذا أدرك وقد ثبت له خيار الشفعة "

وقال في تهذيب المدونة[(٤)] : "وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا ، فالإمام ينظر له . وإن لم يكن له أب ولا وصي ، وهو بموضعٍ لا سلطان فيه ، فهو على شفعته إذا بلغ" .

وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم قولا صريحا في هذه الحالة ، غير أن مفهوم قولهم بأن الولي يأخذ الشفعة للصغير إذا وجبت يدل على أنه إن لم يكن له ولي فهو على شفعته إذا أدرك .

ومقابل قول الجمهور الذي سبق بيانه في ثبوت حق الشفعة للصغير وما يتعلق بها في هذه

---

(١) المحيط البرهاني (٥٦٤/٥) ، وأحكام الصغار للأَستروشني (ص٢٣٣) ، والفتاوى الهندية (١٩٢/٥) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعليّ حيدر (٧٢٤/٢) .

(٢) تهذيب المدونة (٤٥٦/٢) ، والتاج والإكليل (٣٨٨/٧) ، ومنح الجليل (٦٠١/٣) .

(٣) لابن مازة البخاري الحنفي (٥٦٧/٤) .

(٤) للبراذعي (٥٦٤/٢)

المسألة من الأحكام ، قولٌ ينسب إلى ابن أبي ليلى[١] بأنه لا شفعة للصغير[٢] ، وبناء على هذا القول ليس للولي الأخذ ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ ، والصغير ليس له حق في الشفعة ؛ لأنه لا يمكنه الأخذ ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري.

الرد على هذا القول[٣] :

أولا: يردّ على قوله : لا يمكن الأخذ بأنه غير صحيح ؛ فإن الولي يأخذ بها – الشفعة– كما يرد المعيب.

ثانيا : ويرد على قوله " لا يمكنه العفو بأنه يبطل بالوكيل فيها وبالرد بالعيب فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو ويمكنه الرد .

ثالثا : أن في الأخذ تحصيل المِلْكِ للصبي ونظرا له ، وفي العفو تضييع وتفريط في حقه ، ولا يلزم مِنْ مِلْك ما فيه الحظ مِلْكُ ما فيه تضييع .

رابعا : أن العفو إسقاط لحقه والأخذ إستيفاء له ، ولا يلزم من مِلْكِ الولي إستيفاء حق الْمَوْلِيِّ عليه مِلْكُ إسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه .

خامسا : ويرد على ما ذُكِرَ من الضرر في الإنتظار بأنه يبطل بالغائب .

وبهذا كله تبينت صحة وقوة قول الجمهور في ثبوت حق الشفعة للصغير ، وبناء الحكم على ذلك . والله تعالى أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته :(ص٧٦) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٢٤٧/٨) ، والمغني لابن قدامة (٥٤٧/٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤١١/١٥) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٥٤٧/٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤١١/١٥) .

المبحث التاسع

حكم الانتظار باللقطة والتعريف لها قبل التصرف فيها

أقول إنّ موضع البحث الذي سأتناوله في حكم الانتظار باللقطة في هذا المبحث هو فيما إذا كانت اللقطة من الدنانير أو الدراهم أو كَانَتْ شيئا مِنْ ذَوَاتِ الْبَالِ .

أقول إنّ جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، قد أجمعوا على أنه يجب على من وجد لقطة وكانت من الدنانير أو الدراهم أو كَانَتْ شيئا مِنْ ذَوَاتِ الْبَالِ أن ينتظر بها ، ويُعَرِّفَها قبل التصرف فيها ، غير أنهم اختلفوا في مدة الانتظار في التعريف لها ، وسيأتي – بمشيئة الله تعالى – البيان في ذلك .

دليل اتفاقهم على وجوب الانتظار باللقطة وتعريفها هو :

ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٥] : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ :"عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٦] وَعِفَاصَهَا[٧] ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"[٨].

---

(١) المحيط البرهاني (٥ / ٣٣٦) ، والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٦) ، والجوهرة النيرة (٣ / ٣٩٤) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (/ ٠) ، والفواكه الدواني (٢/٢٨٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤ / ١٢٠) .

(٣) الحاوي الكبير (٨/١٢-١٣) ، البيان (٧/٥٢٥) ، روضة الطالبين (٤/٤٧١) .

(٤) المغني (٧/٦٧٥) ، والمحرر (٢/٤٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٤/٢٩٦) .

(٥) زيد بن خالد الجهني : يكنى أبا عبد الرحمن وقيل : أبو زرعة وقيل : أبو طلحة ، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي وغيره ، ومن التابعين ابناه خالد وأبو حرب . اختُلِفَ في مكان وفاته وسنة وفاته وسنه ، فقيل: توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية وقيل: إن زيد بن خالد توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن =

= خمس وثمانين سنة وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة . انظر : أسد الغابة (٣٩٧/١) ، والاستيعاب (ص٨٩٧) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٩/٣) .

(٦) وكاء : الوكاء بكسر الواو : ما يُشَدُّ به رأس القِربة ونحوها . انظر: الصحاح تاج اللغة(٢٥٢٨/٦) .

(٧) عفاص : هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك . انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠١/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٢) ، في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ورقم الحديث (٢٣٧٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٨٢٣) ، في كتاب اللقطة ، ورقمه (١٧٢٢) .

وجه الدلالة من الحديث السابق :

إنّ هذا الحديث يدل على وجوب تعريف اللقطة ؛ وذلك مأخوذ من قوله : " عَرِّفْهَا سَنَةً " وهو أمر ، والأمر يدل على الوجوب ، فالتعريف إذاً واجب ، ثم وجوب التعريف يتضمّن وجوب التربص ؛ لأن الملتقط مأمور بالتعريف لمدة سنة ، وفي هذا معنى الانتظار ؛ لأنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحول ، وبهذا يكون الانتظار واجبا . والله تعالى أعلم .

بيان الاختلاف في مدة الانتظار في تعريف اللقطة :

اختلف الفقهاء في مدة الانتظار في تعريف اللقطة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ينتظر في تعريفها مدةً يغلب على ظنه أنّ صاحبها لا يطلبها بعد ذلك . وهذا هو المختار في المذهب عند الحنفية[(١)] ، وعليه الفتوى عندهم .

تعليل هذا القول :

أقول : لم يكن لديهم دليل على هذا القول سوى ما قالوا من التعليل بأن ذلك مبني على أنّ مدة التعريف تختلف بقلة المال وكثرته ، فعن أبي حنيفة : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرَّفها أياما ، وإن كانت عشرة فصاعدا عرَّفها حولا[(٢)] .

---

(١) المحيط البرهاني (٥ / ٣٣٦) ، والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٦) ، والجوهرة النيرة (٣ / ٣٩٤) ، البحر الرائق (٥ / ١٦٤) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٢٨٩)

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٦) .

القول الثاني : أنه ينتظر في تعريفها حولاً ، وهذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، ومعهم محمد من الحنفية[٤] .

دليل الجمهور على أن مدة الانتظار في التعريف حولٌ :

ما جاء في الصحيحين[٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ :"عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ".

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ قوله صلى الله عليه وسلم :" عَرِّفْهَا سَنَةً " دليل ظاهر على أنّ مدة الانتظار في تعريف اللقطة هي سنة كاملة .

القول الثالث : أنه ينتظر في تعريفها ثلاثة أعوامٍ ، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦] .

دليل هذا القول :

ما روي عن مجاهد[٧] أنه قال : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي[٨] عَيْبَةً[٩] فيها مال عظيم

---

(١) التلقين (٥٦٤/٢) ، القوانين الفقهية (ص٢٥٣) ، شرح الخرشي (٤٤٩/٧) ، أسهل المدارك (٧٤/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (١٢/٨) ، البيان (٥٢٦/٧) ، روضة الطالبين (٤٧١/٤) .

(٣) الكافي لابن قدامة (٢٣٤/٢) ، المحرر (٤٧/٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٢٨/١٦) .

(٤) المحيط البرهاني (٥ / ٣٣٦)، العناية (٢٠٤/٨) ، والجوهرة النيرة (٣ / ٣٩٤) ، البحر الرائق (٥ / ١٦٤) .

(٥) سبق تخريجه : (ص٢١٢) .

(٦) الشرح الكبير لأبي الفرج (٢٢٨/١٦)

(٧) مجاهد : هو مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب القارئ . تابعي ، مفسر من أهل =

= مكة . وهو ثقة وكان شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاثين مرة ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت . مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر: التأريخ الكبير (٤١١/٧) ، الجرح والتعديل (٣١٩/٨) ، الثقات لابن حبان (٤١٩/٥) ، الأعلام (٢٧٨/٥) .

(٨) سفيان بن عبد الله الثقفى وهو ابن عبد الله بن ربيعة له صحبة روى عنه عروة بن الزبير وابنه أبو الحكم بن سفيان ، قال يحيى بن معين : سفيان بن عبد الله الثقفى هو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه . انظر : الجرح والتعديل (٢١٨/٤) .

(٩) عيبة : قال في لسان العرب (٦٣٣/١) : "العَيْبة وِعاءٌ من أُدْمٍ يكون فيها المتاع والجمع عِيابٌ وعِيَبٌ " .

فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها فقال عمر : هي لك ، فقال يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها ، غيري أحوج إليها مني ، قال : فعرِّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرِّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرِّفها سنة ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرِّفها سنة ، فلما أبى سفيان ، جعلها عمر في بيت مال المسلمين [١] .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجعل ما وجدها سفيان رضي الله عنه في بيت المال إلا بعد أن عرّفها ثلاثة أعوام ، وفي ذلك دليل على أن مدة الانتظار في تعريف اللقطة ثلاثة أعوام ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لجعلها عمر رضي الله عنه في بيت المال بعد تعريفها سنة . والله أعلم .

واسْتُدِلَّ على هذ القول أيضا :

بما روي عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ[٢] قَالَ : لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْتُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٠/١٣٥) .

(٢) سبقت ترجمته : (ص١٠٥) .

(٣) أبي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المعاوي . كان سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ عِلْمًا وَقُرْآنًا وَفِقْهًا ، يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَقِيلَ: أَبُو الطُّفَيْلِ شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَة ، أمر النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بعَرْض القرآن عليه ، وسَمَّى له بِاسْمِهِ ، وبشّره صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وقال له: " لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ "، وهو أحد السِّتَّة الَّذين انتهى إليهمُ الْقَضَاءُ من الصَّحابة ، وكان أَقْرَأَ الصَّحابة . اخْتُلِفَ في وفاته ، فقيل : سَنَةَ ثنتين وعشرين في خلافة عُمَرَ رضي الله عنه ، وقيل : سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو الصَّحيح ؛ لأنّ زرَّ بْنَ حُبَيْشٍ لقيه في خلافة عثمان =

صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

إن ظاهر هذا الحديث يدل على أن المدة التي يجب الانتظار فيها لتعريف اللقطة هي ثلاثة أحوال ؛ لأن أُبيًّا – رضي الله عنه – أتى النَّبِيَّ- صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- ثلاث مرات يسأله عن اللقطة التي وجدها ، وأمره النَّبِيُّ- صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- في كل مرة أن يُعَرِّفَها حولا ، فدل ذلك أن مدة التعريف ثلاثة أعوام .

التعليق على الحكم المستنبط من هذا الحديث :

قال في شرح صحيح البخاري[2] :" هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أنّ اللقطة تُعَرَّف ثلاثة أعوام ، لأنّ سويد بن غفلة قد وقف عليه أبيّ بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة ، فقال: لا أدرى ثلاثة أحوالٍ أم حولا واحداً، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف

= رضي الله عنه . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٩/٣) ، أسد الغابة (٣٩٧/١) ، والاستيعاب (ص٨٩٧) .

(١) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري قي صحيحه (١٨٤/٢) ، في كتاب اللقطة : باب إذا أخبره ربّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ، رقمه (٢٤٢٦) ، ومسلم في صحيحه (ص٨٢٤) ، في كتاب اللقطة ، رقمه (١٧٢٣) .

(٢) لابن بطال (٥٤٥/٦) .

ثلاثة أحوال ، ولا يحفظ عن أحد قال ذلك إلا رواية[1] جاءت عن عمر بن الخطاب".

وذُكِرَ في الديباج على صحيح مسلم[2] : هذه الرواية في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة ، فقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشرط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ابن الخطاب ولعله لم يثبت عنه .

القول الراجح في مدة الانتظار لتعريف اللقطة :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه المسألة هو القول الثاني – أنه ينتظر في تعريفها حولاً – ؛ وذلك للأمور التالية :

١– أنّ حديث زيد بن خالد الوارد في الصحيحين عن هذه المسألة يقدم على غيره ، وعلى هذا تكون مدة الانتظار في تعريف اللقطة سنة كاملة .

٢– أنّ قول الصحابي على فرض ثبوته لا يقدم على قول النبي صلى الله عليه وسلم .

٣– أنّ حديث أبيّ رضي الله عنه شكّ فيه الراوي ، والحكم الشرعي لا يُبْنَى إلا على اليقين.

٤– قال في المنتقى شرح الموطأ[3] : بأن أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ من فقهاء الصّحابة وفضلائهم ومن أهل الورع والزُّهد فندبه النَّبِيُّ –صلَّى اللَّه عليه وسلم– إلى التّوقيف عنها أعوامًا ، وإن كانت مباحةً له بعد أوّل عامٍ ، لكنَّ مثل أُبَيٍّ من أهل العلم والورع لَا يُسْرِعِ إلى أَكْلِ ما هو مباح بل يَتَوَقَّفُ عنه وَيَسْتَظْهِرُ فيه ..." . وفي هذا أنّ التعريف لمدة السنة هو الأصل .

---

(١) سبق تخريجها : (ص٢١٦) .

(٢) لجلال الدين السيوطي (٤/٣٣٠) .

(٣) لأبي الوليد الباجي (٧/٥٦٤) .

تبين من تلك الأمور كلها – واللَّه تعالى أعلم – أن السَّنة هي المدة المقدرة في مدة الانتظار باللقطة للتعريف بها .

الفصل الخامس

أحكام التربص في الوصايا والمواريث وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم التربص بمن أوصى أن يُحجَّ عنه وفيه مطالبان :

المطلب الأول : إذا كان الموصَى له معينا

المطلب الثاني : إذا كان الموصَى له صبيا

المبحث الثاني : حكم تربص الورثة للحامل في قسمة التركة حتى تضع حملها

المبحث الثالث : حكم التربص في الخنثى المشكل حتى يستبين حاله

المبحث الرابع : حكم التربص في ميراث المفقود حتى تنتهي العدة

المبحث الأول

حكم التربص بمن أوصى أن يُحجّ عنه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

إذا كان الموصى له معينا :

صورة المسألة : إذا عيّن الموصِي شخصا غير وارث ليحج عنه فما الحكم في ذلك ؟

إنّ بيان الحكم في هذه المسألة على حالتين :

الحالة الأولى : أن يعيِّن الموصِي من يحجّ عنه ويعيِّن القدر الذي يحج به ، مثال ذلك أن يقول الموصي : أحجّوا عني زيداً بمائة دينار .

حكم هذه الحالة :

قال المالكية[1] : إنه يُدفَع تمام ذلك القدر للمُوصَى لَهُ ليحجّ به عن الموصي ، ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على أجرة المثل . وهذا مشروط بشروط خمسة :

الأول : أن يرضى ذلك المعيَّن بذلك المسمى .

الثاني : أن لا يكون وارثاً .

الثالث : أن يُفهَم من حال الموصي إعطاء ذلك القدر له .

الرابع : أن يحمله الثلث .

---

(١) شرح الخرشي (١٢٩/٣) ، وحاشية الدسوقي (١٩/٢) ، ومنح الجليل (٤٥٢/١) .

الخامس : أن لا يرضى بأقلّ منه .

وقال الشافعية[١] :إن الحكم في هذه الحالة بالتفصيل على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أَن يكون القدر الَّذي وصَّى به هو أجرة المثل ، فهذا جائِزٌ ويكون من رأْس ماله لأنَّه القدر الواجب إلاّ أن يجعله مِنْ ثلثه فيكون في الثّلث .

القسم الثَّاني : أن يكون القدر الَّذي وصَّى بِهِ أَقَلَّ من أجرة المثل ، فإن وصَّى زَيْدًا أن يحجَّ بِهِ لم يزد على ذلك وَإِنْ لَمْ يَرْضَ زَيْدٌ بذلك وجب أَنْ يُتَمِّمَ له أجرة المثل مِنْ رأْس المال ؛ لأنّه قدر يجب إخراجه منه إلا أَن يجعله في الثّلث فيكون في الثّلث .

القسم الثالث : أَن يكون القدر الَّذي وصَّى بِهِ أَكْثَرَ مِن أجرة المثل ؛ كأن كانت أجرة المثل خمسين دينارا وقد وصّى بِمِائَةِ دينار فقدر أجرة المثل واجب من رأس ماله ، والزّيادَة عليه وصيّة من ثلثه إلاّ أن يجعل جميع ذلك من ثلثه فيكون في الثّلث ثمَّ إن كان غير الوارث اسْتَحَقّ جميع ذلك ؛ لأنّ الزّيادة على أجرة المثل وصيّة ، والوصيّة تصحّ للأَجنَبِيّ إذا احْتَمَلَها الثّلث ، فإنّ حَجَّ عنه اسْتَحقَّ المائة كلّها ، وإن امتنع أن يَحُجّ عنه اسْتُؤْجِرَ غيره بأجرة المثل ورُدّت الزّيادة إلى التّركة .

وقال الحنابلة[٢] : إنه يُصرَف جميع المال إلى الموصى له ، وإن أبى المعيَّن الحجّ ، صُرِف إلى من يحج عنه نفقة المثل ، والباقي للورثة .

تنبيه : بعد البحث والنظر في كتب الحنفية بقدر الإمكان لم أجد لهم قولا في هذه الحالة .

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٧٧) .

(٢) المغني (٨/٥٤٥) ، والكافي (٢/٣٤٢) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٧/٣١٨) ، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٧/٤٦٨) .

القول الراجح في الحالة الأولى :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في الحالة الأولى هو التفصيل الذي ذهب إليه الشافعية ؛ لما في ذلك من مراعاة حق الورثة بحيث لا يؤثر تنفيذ الوصية على حقهم وذلك بتجاوزها ثلث التركة إلا برضاهم ، وكما أنّ في إعمال هذا القول المحافظةَ على حق الموصِي والموصَى له حتى يُتَحَقَّقَ من تنفيذ الوصية ، ووصول الموصَى به إلى الموصَى له . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : أن يعيِّن الموصِي من يحجّ عنه ولا يعيِّن القدر الذي يحج به . مثال ذلك أن يقول الموصي : أحجوا عني زيداً .

حكم الحالة الثانية :

قال المالكية[(١)] : إذا عيّن الميت شخصا يحج عنه ولم يسمِّ ما يعطي ، فإنه إن لم يرض بأجرة مثله زِيدَ عليها قدر ثلثها ، فإن لم يرض بذلك تُرُبِّصَ به قليلا بالاجتهاد لعله يرضى وقيل إنه يتربص سنة ، ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله إن كان الحج غير صرورة[(٢)] وإلا استُؤْجِرَ من يحج عنه غيره .

قال في حاشية الدسوقي[(٣)] : " إن زيادة الثلث والتربص عام في الصرورة وغيره ومحل التربص إن فُهم منه الطمع في الزيادة، أما إن عُلم منه الإباية بالكلِّيَّة فلا فائدة في التربص ".

وقال الشافعية[(٤)] : الواجب أن يُدفَع إلى الموصى له المعيَّن أقل ما يوجب من يحجّ به ، فإن امتنع من قبول ذلك ، فإنه يستأجر غيره بأقل ما يؤخذ ؛ لأنها وصية تتضن قربة فإن ردها

---

(١) مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٧/٤) ، وشرح الخرشي (١٣٠/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٠/٢) ، ومنح الجليل (٤٥٢/١-٤٥٣) .

(٢) صرورة : أصله من الصرِّ بمعنى الحبس والمنع . يقال : رجل صَرُورةٌ بفتح الصاد و صَارُورةٌ و صَرُوري إذا لم يحُج وامرأة صَرُورةٌ لم تحج ، ويقال أيضا للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء ، منه قوله صلى الله عليه وسلم:"لا صرورة في الإسلام" أي الذي يدع النكاح تبتلا انظر : تاج العروس (٣٠٧/١٢) ، ومختار الصحاح للرازي (ص١٧٥) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٢٨٤) ، و إسفار الفصيح للهروي (٧٩٩/٢) . قال الدردير في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢٠/٢) : الصرورة بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضا لأنهما صرّا دراهمهما فلم ينفقاها . وانظر أيضا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٨٠) . والمقصود هنا الذي لم يحجّ قط .

(٣) لمحمد عرفة الدسوقي (٢٠/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٧٨/٤، ٢٨٠) .

الموصى له لم تبطل القربة .

وقال الحنابلة[1]: إنه يُدفَع إلى المعيّن قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث ، فإن أبى الحجّ إلا بزيادة تُصرَف إليه ، فينبغي أن يُصرَف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره . وإن أبى الحجّ، وكان واجبا ، استُنِيبَ غيره بأقل ما يمكن استنابته به . وإن كان تطوعا ، احتمل بطلان الوصية ؛ لأنه عيّن لها جهة ، فإذا لم تقبلها بطلت الوصية[1] .

تنبيه : لم أجد للحنفية قولا في هذه الحالة أيضا .

الراجح في الحالة الثانية :

بعد تدقيق النظر في أقوال الفقهاء في الحالة الثانية من هذ المطلب أرى أن أقوالهم في المسألة متقاربة من حيث حكم صرف الوصية إلى الموصى له المعيّن ، إلاّ أنني أميل إلى قول المالكية من حيث التربص مع التقييد المذكور ؛ لِما في ذلك من تحقيق تعيين جهة الوصية كما أرادها الموصِي مادام تأخير تنفيذ الوصية لا يترتب عليه شيئ . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) المغني (٨/٥٤٦-٥٤٧) .

المطلب الثاني

إذا كان الموصى له صبيا[1] :

صورة المسألة : إذا أوصى الميت أن يُحجّ عنه وعيّن أن يكون الموصى له صبيًّا ، فما الحكم في ذلك ؟

قبل دراسة هذه المسألة أقول : إنّها مسألةٌ لم يتطرق إليها إلاّ المالكية .

إذا عيّن الميّت في وصيته للحجّ[2] صبيًّا يحج عنه ، فإنه يُنفَذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للصبيّ أبوه أو وليّه ، وإن لم يأذن له ، فإنه يُوقف المال ويُستَأْنَىَ[3] ببلوغ الصبيّ ، فإن حج به وإلاّ رجع ميراثا[4]

---

(١) هذا فرع من فروع المسائل المتعلقة بالوصية بالإنابة في الحج .

(٢) الحج هنا هو حج التطوع . قال ابن القاسم : "وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبيّ ، علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة . انظر : المدونة الكبرى (٤/٣٦٧) .

(٣) يستأنى به : يعني يُنتَظَر به . انظر :لسان العرب (١/١٦١) ، مختار الصحاح (ص٢٤) ، والمعجم الوسيط (ص٣١) .

(٤) راجع : المدونة الكبرى (٤/٣٦٧) ، وتهذيب مسائل المدونة (٢/٣٥٢) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (١٠/٢٠-٢١) ، ومواهب الجليل (٤/٨) .

المبحث الثاني

حكم تربص الورثة للحامل في قسمة التركة حتى تضع حملها :

صورة المسألة : من مات عن حمل يرثه و عن ورثة ، فهل ينتظر الورثة إلى وضع الحمل ليتبين حاله أم تُقْسَم التركة دون التأخير ؟

اتفق الفقهاء على أن الورثة إذا رضوا بتأخير قسمة التركة إلى الولادة فهو أفضل ، ثم اختلفوا إذا أبوا التأخير على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه تُقَسَّم التركة بين الورثة دون الانتظار ، ويوقف نصيب الحمل حتى يتبين بالولادة احتياطا . وهذا هو المذهب عند الحنفية[1] .

جاء في الفتاوى الهندية[2] قول آخر بالتفصيل : أنه لو مات الرّجل وترك امْرَأَةً حاملا وابنا فإن القاضي لا يقسِّمُ الميراثَ حتى تلد فإنْ كان الوارث أَكْثرَ من واحد ولم ينتظرُوا الولادة إنْ كانت الولادة بعيدةً يُقَسَّمُ وإن كانت قريبَةً لا يُقَسَّمُ ومقدار القرب والبعد مُفَوَّض إلَى رأْيِ القاضي وإذا قُسِّمَت التّركةُ يُوقَف نصيب الحمل .

القول الثاني : أنه لا تقسم التركة مطلقا ، إذا كان بين الورثة الحمل فإنّهم ينتظرونه إلى الوضع. وهذا هو المشهور عند المالكية[3] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠ وما بعدها) ، وخلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لحسام الدين علي بن مكي الرازي (٤٣٣/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٣/٥) ، ورد المحتار (٥٥٨/١٠) .

(٢) لنظام الدين البرهانبوري وآخرين (٢٣٤/٥) . وانظر أيضا : البحر الرائق (٤٥٦/٤) .

(٣) النوادر والزيادات (٢٥٥/١١) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٧٤) ، والقوانين الفقهية (ص٢٩٢)، وشرح الخرشي (٤٥٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٨٧/٤) ، وبلغة السالك (٤٧٦/٢) ، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٦٩٦/٢) ، ومنح الجليل (٧٥٨/٤) .

ذُكر في شرح الخرشي[1] تعليلا لهذا القول : " إنما لم يُعَجَّل القَسْمُ بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متّحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف " .

القول الثالث : أنه إذا لم يوجد سوى الحمل أو وُجد من قد يحجبه الحمل وقف جميع المال، وبهذا يتعين على الورثة الانتظار حتى يتبين أمر الحمل . وإن وُجد من لا يحجبه وله سهم مقدّر أو لا ، فإنه تقسم التركة ويوقف نصيب الحمل إلى الوضع . وهذا هو المذهب عند الشافعية[2] .

القول الرابع : أنه إذا رضي الورثة بتأخير القسمة بأن يوقف الأمر إلى الوضع ، وُقِف الأمر إليه ، فهو أولى ، خروجا من الخلاف واحتياطا لنصيب الحمل ، ولتكون القسمة مرة واحدة وإلا ، فإن طلب بقية ورثته القسمة لم يُجْبَروا على الصبر بل تقسم التركة ويوقف للحمل نصيبه . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[3] .

---

(١) للخرشي (٤٥٣/٤) .

(٢) البيان (٨٠/٩) ، والمجموع (١٧٧/١٧) ، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣١/٣) ، والعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لأبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن (١١٨٠/٣) ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حواشي للشرواني وابن قاسم العبادي (٤٢٤/٦)، والسراج الوهاج (ص٣٢٣) .

(٣) المغني (١٧٧/٩) ، والكافي (٣٧٢/٢) ، والشرح الكبير (٢٠٦/١٨) ، والفروع (٤٠/٨) ، والمبدع (٣٩٣/٥) ، والتوضيح للشويكي (٩٠٢/٢) ، ودليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ص٣٥٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١١/٤) ، وكشاف القناع (٦٣٦/٣) ، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٨٦/٢) .

القول الراجح في المسألة :

يظهر لي — والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه الحنابلة من التفصيل هو الراجح بحيث إذا رضي الورثة بالتأجيل عُمِلَ به ؛ لأن في ذلك خروجا من النزاع ، واحتياطا لنصيب الحمل ، ولأنّ القسمة حق للورثة وقد رضوا بالانتظار لأجل الحمل لتكون القسمة مرة واحدة . وإذا طلبوا القسمة دون الانتظار يُمَكَّنون منها ؛ لأنّ وَقْف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة الموجودين وهم أولى بدفع الضرر عنهم ؛ لأنّ حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة وسيُحْتَاط له بما يَحْفَظ نصيبه ، ثم ضرر الورثة واقع وضرر الحمل مُحْتَمَل ، وقد تطول مدة الحمل فيعظم الضرر بالانتظار . وإذا تقرر هذا فلا داعي لتأخير القسمة . والله تعالى أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

حكم التربص في الخنثى المشكل[١] حتى يستبين حاله :

اتفق الفقهاء[٢] على أن المولود إذا كان خنثى مشكلا فإنه يُنْتَظَر به إلى أن يبلغ حيث يتبين أمره فيُحكَم بذكورته أو أنوثته ؛ لأنه لا إشكال بعد البلوغ . وإذا ثبت هذا الحكم ، فهل الخنثى المشكل يمنع من تقسيم التركة بينه وبين بقية الورثة انتظارا لاتضاح حاله أم لا ؟ هذا هو موضع البحث هنا .

إذاً أقول إن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول : أنه لا يُنتظَر لأجل اتضاح أمر الخنثى المشكل في تقسيم الميراث ، ولا يُوقف شيئ فنه . وهذا هو المذهب عند الحنفية[٣] ، والمشهور عند المالكية[٤] .

---

(١) الخنثى المشكل : المراد بالخنثى هنا هو الآدمي الذي له آلة ذكر ، وآلة أنثى ، أو ثقب لا يشبه واحدا منهما. وأما الخنثى المشكل هو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه . وهذا هو المقصود بالخنثى المشكل عندجمهور الفقهاء . انظر : الاختيار لتعليل المختار (٥٢/٣) ، والشرح الكبير للدردير (٤٨٩/٤)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٣٩/١٨) ، والمجموع (٥٢/٢) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٣٨١/٢٣) ، والجوهرة النيرة (٤٨/٢) ، وعقد الجواهر الثمينة (٤٥٦/٣) ، والذخيرة للقرافي (٢٤/١٣) ، ونهاية المطلب (٣٠٤/٩) ، والمجموع (٥٢/٢) ، والمغني لابن قدامة (١١٠/٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤٢/١٨) .

(٣) الهداية (٦٢٢/٢) ، والمحيط البرهاني (٣٨٢/٢٣) ، والاختيار لتعليل المختار (١١٥/٥) ، والجوهرة النيرة (٥٠/٢) ، والبناية في شرح الهداية (٦٧١/١٢) ، واللباب في شرح الكتاب (٢١٣/٢) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (٣٣٠/٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٠/٤)

القول الثاني : أنه لا يُنتظر به في تقسيم الميراث ، وإنما الانتظار في الباقي الموقوف بعد القسمة حتى يبلغ فتظهر فيه علامات مميِّزة . وهذا هو المذهب عند الشافعية[١] ، والحنابلة[٢].

القول الثالث : أنه يُوقف القسم حتى يتضح حاله . وهذا قولٌ مقابل المشهور عند المالكية[٣] .

ومَنشأ الخلاف في هذه الأقوال كلّها مبني على وجود الإشكال في أمر الخنثى المشكل الذي أدّى إلى الشّك في استحقاقه عند تقسيم التركة ، فلذلك عامله كلٌّ بما هو اليقين في حقّه وحقّ غيره .

الراجح في المسألة :

ويظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القول بعدم وقف القسم وأن يصطلح الورثة على الباقي الموقوف– كما قال الشافعية[٤]– دون الانتظار فيه هو الأحوط والراجح في نظري ؛ وذلك لأنّ الإشكال قد يستمر بعد البلوغ ، قال في العناية شرح الهداية[٥] : "وحاصله إن ظهرت

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٨/٨) ، والتنبيه (ص٣٠٢) ، ونهاية المطلب (٣٠٥/٩) ، والبيان (٧٨/٩) ، والمجموع (١٧٤/١٧) ، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقّن (١٠٦٩/٣) ، وكنز الراغبين (٢٣٢/٣) ، والعباب المحيط (١١٨٢/٣) ، والسراج الوهاج (ص٣٢٣) .

(٢) المغني (١١٠/٩) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤١/١٨) ، والمحرر (١٠٥/٢) ، والفروع (٥٢/٨) ، والمبدع (٤٠٢/٥) ، وفتح الملك العزيز (٦٢٦/٤) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٤٥٦/٣) ، وجامع الأمهات (ص٣٧٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩١/٤) ، والبهجة في شرح التحفة (٦٩٩/٢) .

(٤) البيان (٧٨/٩) .

(٥) لمحمد بن أحمد الحنفي (٢٥٣/١٢) .

علامة الرّجال فهو رجل ، وإن ظهرت علامة النّساء فهو امرأة ، وإن لم يظهر شيء أَو تعارضت العلامات فهو خنثى مشكلٌ ، وهذا يرفع ما يُقَال : لا إشكالَ بعد البلوغ إلا إذا أُرِيد به الغالب " . وإذا تقرر هذا تبين ترجيح ما قلته . والله تعالى أعلم بالصواب .

المبحث الرابع

حكم التربص في ميراث المفقود حتى تنتهي المدة

إن المقصود بيانه في هذا المبحث هو المدة التي يُتَرَبَص بها للمفقود قبل الحكم بموته ، ثم بيان حكم توريث ماله في مدة التربص .

مدة التربص في المفقود :

اتفق الفقهاء على أنّ الأصل في المفقود أنه حيّ ، ولا يُحكم بموته حتى يُعلم ذلك ببيّنة ، أو يمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ، غير أنّهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين :

المذهب الأول : أنها لا تحدد المدة بل يُفوّضُ الأمرُ في تحديدها إلى اجتهاد القاضي . وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنفية[١] والمعتمد في مذهب الشافعية[٢] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣].

دليل هذا المذهب : أن الأصل حياة المفقود ، ولأنّ التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا

(١) الهداية (٤٧٩/٢) ، البحر الرائق (٢٥٣/٥) ، ورد المحتار (٤٦٢/٦-٤٦٣) ، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (٢٤٠/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٨٨/٨-٨٩) ، والوسيط للغزالي (٣٦٧/٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦-٥٢٥) ، والمجموع (٦٩/١٧) ، وروضة الطالبين (٣٥/٥) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٠/٣) ، والعباب المحيط (١١٧٨/٣) ، حواشي تحفة المحتاج (٤٢١/٦-٤٢٢) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٩٨/٦-٩٩)، والسراج الوهاج (ص٣٢٢) .

(٣) المغني (١٨٧/٩) ، والكافي (٣٨٠/٢) ، المقنع والشرح الكبير (٢٢٥/١٨) ، والمحرر (١٠٣/٢) ، والممتع في شرح المقنع (٣٩٦/٤) ، والفروع (٤٥/٨) ، والإنصاف (٢٢٦/١٨) ، وفتح الملك العزيز (٦٢١/٤)، والتوضيح للشويكي (٩٠٤/٢) .

توقيف هنا ، فوجب التوقف[١] . ثم إنّ المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار ، فيرجع في تقديرها إلى اجتهاد القاضي .

المذهب الثاني : أنها تتقدر بمدة ، وهذا هو قولٌ عند الحنفية[٢] والمذهب عند المالكية[٣] والرواية الثانية عند الحنابلة[٤] ، وقد اختلف هؤلاء في تقدير هذه المدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: **للحنفية** ، وقد اختلفت أقوالهم في ذلك :

فقيل : ينتظر ستين سنة ، وقيل: ينتظر سبعين سنة ، وقيل: ينتظر تسعين سنة ، وقيل : ينتظر مائة سنة ، وقيل : ينتظر مائة وعشرين . ذكروا مدة التعمير هذه دون أن يفرقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها ، ما عدا تقديرها بسبعين[٥] فإنه احتُجّ له بقول رسول الله

---

(١) تحفة المحتاج (٤٢٢/٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٢٢٥/١٨) .

(٢) المبسوط (٣٥/١١) و (٥٤/٣٠) ، والهداية (٤٧٩/١) ، والمحيط البرهاني (٣٦٨/٢٣) ، وتبيين الحقائق (٥٦٤/٥) ، والجوهرة النيرة (٥٢/٢) ، والبناية في شرح الهداية (٨١٧/٦-٨١٨) ، والبحر الرائق (٦٥٤/٥)، ورد المحتار (٤٦٢/٦) .

(٣) التلقين (٣١٢/١) ، والكافي (٣٤٨/١) ، وعقد الجواهر الثمينة (٤٥٤/٣) ، وجامع الأمهات (ص٣٧٣)، والذخيرة (٢٢/١٣) ، وكفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (١٩٦/٣) ، ومواهب الجليل ومعه التاج ولإكليل (٥٠٤/٥-٥٠٥) ، والفواكه الدواني (٦٧/٢) ، والثمر الداني (ص٣٦٣) ، وأسهل المدارك (١٣٥/٢) .

(٤) المغني (١٨٧/٩) ، والكافي (٣٨٠/٢) ، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٢٥/١٨-٢٢٩) ، والمحرر (١٠٣/٢) ، والممتع في شرح المقنع (٣٩٦/٤) ، والفروع (٤٥/٨) ، وفتح الملك العزيز (٦٢١/٤-٦٢٢) ، والتوضيح للشويكي (٩٠٤/٢) ، وكشاف القناع (٦٣٩/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٦/٤-٦١٧) .

(٥) انظر عن هذا الدليل على هذه المدة في : فتح القدير لابن الهمام (٤٣٥/٢) ، رد المحتار (٤٦٢/٦) .

صلى الله عليه وسلم :" أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين "[(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ ظاهر الحديث يدل على أنّ أعمار الناس تنتهى في سبعين غالبا ، فكان تحديد مدة التعمير بها للمفقود أَوْلَى .

الرد على الاستدلال بهذا الحديث :

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث وإن كان حسنا صحيحا ، بأنه ليس نصّاً على أنّ الأعمار لا تتجاوز السبعين ، بالدليل أنه يوجد كثير مِنْ الأمة مَن عاش أكثر من ذلك ، ونهاية الحديث (يعني قوله صلى الله عليه وسلم :" وأقلهم من يجوز ذلك ") عند الإمام الترمذي وغيره يشير إلى ذلك .

ثم جاء في شرح هذا الحديث ما يخالف الاستدلال به في هذة المسألة ، ذُكر في تحفة الأحوذي[(٢)] :" قيل معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة ، وانتهاؤه سبعون سنة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بهذا اللفظ (٤٤١/١٩) ، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٥٣/٥) ، في : باب في دعاء النبي صلّى الله عليه وسلّم ، رقم الحديث (٣٥٥٠) ، وابن ماجه في سننه (١٤١٥/٢) ، في باب الأمل والأجل ، ورقم الحديث (٤٢٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧٠/٣) ، في : باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه ، رقم الحديث (٦٣١٤) ، والحاكم في مستدركه (٤٦٣/٢) في باب تفسير سورة الملائكة ، ورقم الحديث (٣٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٢٤٧/٧) ، في : فصل في أعمار هذه الأمة – باب ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون أعوام أعمار الناس ، ورقم الحديث (٢٩٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٠/١٠) ، كلهم بلفظ " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الشيخ الألباني : هذا حديث حسن صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه (٤١٥/٢) .

(٢) بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٥١٣/٦)

وقلّ من يجوز سبعين وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة ومنهم من يجوز سبعين " . وبهذا تبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على مدة التعمير بالسبعين . والله تعالى أعلم بالصواب .

القول الثاني: **للمالكية** ، وقد اختلفت أقوالهم في ذلك :

فقيل : ينتظر سبعين سنة ، وقيل: ينتظر خمس وسبعين سنة ، وقيل : ينتظر ثمانين سنة ، وقيل: ينتظر تسعين سنة ، وقيل : ينتظر مائة سنة . وهم أيضا ذكروا مدة التعمير هذه دون أن يفرقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك كالحنفية ولا مستنَد لهذا القول سوى الحديث الذي استدل به الحنفية على تقدير المدة بالسبعين(١). وقد تقدمت الإجابة عنه .

القول الثالث للحنابلة : وهو التفصيل بين ما كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك :

فإن كان الغالب عليه السلامة(٢) يُنتَظَرُ به تمامُ تسعين سنة من يومِ وُلِدَ ؛ لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا .

يجاب عن تعليل هذا القول بأنّ الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف فيه ، كما اتضح ذلك في مذهبي الحنفية والمالكية . والله تعالى أعلم .

وإن كان الغالب عليه الهلاك(٣) يُتَرَبَّصُ به أربع سنين منذ فُقد ؛ وذلك لأمرين :

---

(١) انظر : أسهل المدارك (١٣٥/٢) ، فإنه ذكر فيه نفس الحديث دليلا على مدة التعمير للسبعين سنة .

(٢) أي غالب أحوال غيبته السلامة كالتجارة ، أو السياحة ، أو طلب العلم ونحو ذلك .

(٣) أي غالب أحوال غيبته الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم أو فقد في مفازة مُهْلِكَة أو بين الصفين حال الحرب ونحو ذلك .

الأمر الأول : أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظنّ الهلاك ، إذ لو كان باقيا ، لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية[1].

الأمر الثاني : أنّ الصحابة اتفقوا على جواز اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلّها للأزواج ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أَوْلَى ؛ لأنّ الظاهر هلاكه[2] .

الرد على هذين الأمرين :

يجاب عن الأول : بأن كونها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار تعليل لا يُعْمل به في هذا الزمان ؛ وذلك لأنه قد يتم في أقلّ من هذه المدة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر .

ويجاب عن الثاني : بأن اجتهاد الصحابة في ضرب المدة لامرأة المفقود لأنّ بها حاجة إلى النكاح وضررا في الانتظار فاختص ذلك بها ، والمسألة هنا تتعلق بتوريث مال المفقود ، فقياسه على مسألة زوجته فيه نظر ، وبالتالي قد اختلف الفقهاء في مدة تربص امرأة المفقود ، ولا يجوز الخلاف بعد الإجماع ، وهذا يدل على ضعف التعليل به . والله تعالى أعلم.

الراجح في المسألة :

بعد النظر في أدلة القائلين بالتقدير والمانعين له ، يترجح عندي المذهب الأول الذي ذهب إلى القول بعدم تحديد مدة التعمير للمفقود ، بل يُفَوَّضُ ذلك إلى اجتهاد الحاكم لينظر في أمره ؛ وذلك لقوة تعليل أصحابه وضعف أدلة المخالفين وورود المعارضة عليها . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٦٣٩/٣) .

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٦٢٢/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٦١٧/٤) .

حكم توريث ماله في مدة التربص :

لا خلاف بين الفقهاء أن المفقود لا يورث عنه ماله ولا يُقَسَّم بين الورثة في أثناء المدة حتى يتبين حاله بعد التربص .

قال في المبسوط[1] :" إن المفقود يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لأنّ حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتا "

وقال في عقد الجواهر الثمينة[2] : " المفقود الذي انقطع خبره إن كان ماله حاضرا فلا يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها غالبا " .

وذكر في المجموع[3] : " وإذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضى عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش فيه مثله ، فحينئذ يحكم الحاكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك " .

وقال في الشرح الكبير[4] :" لا يُقْسَمُ مالُه ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم " .

---

(١) للسرخسي (٥٤/٣٠) . وانظر أيضا: المحيط البرهاني (٣٦٧/٢٣) ، ورد المحتار (٤٥٧/٦) .

(٢) لابن شاس (٤٥٤/٣) . وانظر أيضا : التلقين (٣١٢/١) ، وكفاية الطالب الرباني (١٩٦/٣) ، وأسهل المدارك (١٣٥/٢) .

(٣) للنووي (٦٩/١٧-٧٠) . وانظر أيضا : الحاوي الكبير (٨٩/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/٦-٥٢٥)، والعباب المحيط (١١٧٨/٣) .

(٤) لأبي الفرج ابن قدامة (٢٢٥/١٨). وانظر أيضا: المغني (١٨٧/٩) ، وفتح الملك العزيز (٦٢١/٤) .

تقرر من أقوال الفقهاء السابقة الاتفاق على الانتظار في تقسيم مال المفقود بين ورثته حتى يُتحقّق من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش مثلها بحكم القاضي . والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

أحكام التربص والانتظار في كتاب النكاح وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم انتظار الولي الأقرب في التزويج

المبحث الثاني: حكم الانتظار في البناء إذا كانت الزوجة صغيرة

المبحث الثالث: حكم تربص زوجة العنين وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيان المقصود بالعنين

المطلب الثاني: حكم تربص امرأة العنّين

المبحث الرابع: حكم الانتظار في تزويج المجنون

المبحث الخامس: أحكام تربص الرجل في النكاح وما يتعلق به وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بتربّص الرجل

المطلب الثاني: حكم تربص الرجل في زواج من يُحْرَمُ عليه وفيه ستّ مسائل:

المسألة الأولى: حكم تربصه في زواجه من أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها

المسألة الثانية : حكم تربصه في زواجه من أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد

المسألة الثالثة : حكم تربصه في زواجه من الرابعة إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد

المسألة الرابعة : حكم تربصه في الزواج بالخامسة

المسألة الخامسة : حكم تربصه في زواجه من المعتدة

المسألة السادسة : حكم تربصه في زواجه من المطلّقة ثلاثا

المطلب الثالث :حكم تربص الرجل في زواجه من الحامل من الزنا

المطلب الرابع : حكم تربص الرجل في زواجه من الأمة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حكم تربصه في إدخال الأمة على الحرة

المسألة الثانية :حكم تربصه في وطء الأمة المشتراة أو المسبية

المسألة الثالثة : حكم تربص المولى في وطء أمته المكاتبة

المطلب الخامس : حكم تربص الرجل في زواجه من الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا

المطلب السادس : حكم تربص الرجل في وطء امرأته التي زُفَّتْ إلى غيره فوطئها

المطلب السابع : حكم تربص الرجل في زواجه ممن ليست على دينه مثل الوثنية أو المرتدة أو المجوسية

المبحث الأول

حكم انتظار الولي الأقرب في التزويج

صورة المسألة : إذا كان هناك امرأة تريد الزواج ، وكان الوليّ الأقرب –كالأب– غائبا ، فهل ينتظر قدومه أم يقوم بتزويجها الوليّ الأبعد كالجد ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا غَابَ الْوَلِيُّ الأقرب غيبةً منقطعةً بحيث لا يَنْتَظِرُ الْكُفْءُ الْخَاطِبُ حضورَه ، زوَّجها الوليّ الأبعد دون الحاكم . وهذا هو المذهب عند الحنفية(١) ، وهو قول الإمام مالك(٢)، وقول مقابل الأصح عند الشافعية(٣) ، والمذهب عند الحنابلة(٤) .

ومفهوم هذا القول عند أصحابه أنه إذا كانت غيبته ليست منقطعة ، فإنه لا يزوجها الأبعد بل ينتظر حضوره أو يكتب إليه لاستطلاع رأيه .

قال في المغني(٥) : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إذَا كَانَتْ الْغَيْبَةُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ وَيُرَاسَلُ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يُوَكِّلَ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٤٥٣/١) ، المحيط البرهاني (٦٧٥/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٦٤/٢) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي (ص١٣٤) ، العناية (٦٧٥/٦) ، الجوهرة النيرة (١٠/٢) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣١٤/١-٣١٥) ، بداية المجتهد (ص٤٠٣) ، وجامع الأمهات (ص١٤٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٥١) .

(٣) مغني المحتاج (٦٧٥/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٩) ، والكافي له (٥٦٤/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج (٤٥٦/٢٠) ، المبدع (٧٦٥/٥) ، شرح الزركشي (٥٧/٥) .

(٥) لابن قدامة (٤٥٦/٩) . وانظر أيضا : الكافي له (٥٤/٣) .

دليل أصحاب القول الأول :

أولا : ما روي عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله تعالى عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " فيه دليل على أن ولاية السلطان لا تظهر إلا عند فقد الأولياء . وإذا ثبت هذا فإن الولاية تنتقل إلى مَنْ يلي الوليّ الأقرب مِنَ العصبات .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩١/٢) ، في كتاب النكاح : باب الوليّ ، رقمه (٢٠٨٣) ، والترمذي في سننه (٣٩٨/٣) ، في كتاب النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ ، رقمه (١١٠٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) ، في كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بوليّ ، رقمه (١٣٥٩٨) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٢/٣) ، في حديث عروة عن عائشة ، رقمه (١٥٦٦) ، والشافعي في مسنده بترتيب سنجر (٤٤/٣) ، في باب بطلان النكاح بغير ولي ورده ، رقمه (١١٤٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) ، في كتاب النكاح : باب النكاح بغير ولي ، رقمه (١٠٤٧٢) ، والحميدي في مسنده (٢٧٢/١) ، في حديث عائشة ، رقمه (٢٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٦) ، في كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، رقمه (١٦١٥١) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٤/٢) ، رقمه (٦٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٤٠) ، رقمه (٢٤٢٠٥) ، والدارمي في سننه (١٣٩٧/٣) ، في كتاب النكاح : باب النهي عن النكاح بغير ولي ، رقمه (٢٢٣٠) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٩١/٨) ، في حديث عائشة ، رقمه (٤٧٥٠) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٦٧) ، في كتاب النكاح ، رقمه (٧٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩) ، في كتاب النكاح : باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير وليّ ، رقمه (٤٠٧٥) ، والطبراني في معجمه الأوسط (٢٦٠/٦)، رقمه (٦٣٥٢) ، والدار قطني في سننه (٣١٣/٣) ، في كتاب النكاح ، رقمه (٣٥٢٠) ، والحاكم في مستدركه (١٩٩/٢-٢٠٠) ، في كتاب النكاح ، رقمه (٢٧٦٣) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٨/٧) ، في كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، رقمه =

ثانيا : أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَنْتَقِلْ الولاية إِلَى الْأَبْعَدِ تَتَضَرَّرُ الصَّغِيرَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْكُفْءَ الْحَاضِرَ ، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ الْكُفْءُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْتَقِلَ الولاية دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ[1] .

ثالثا : ولأنّ الْأَقْرَبَ تَعَذَّرَ حصول التّزويج منه ، فَتَثْبُتُ الولاية لِمَنْ يليه من العصبات ، كما لو جُنَّ أو مات ، ولأنّها حالةٌ يجوز فيها التّزويج لغير الْأَقْرَبِ ، فكان ذلك لِلْأَبْعَدِ ، كالأصل[2] .

رابعا : ولأن البعيد يرجح بقرب نسبه ، والقريب بقرب محله فتساويا[3] .

أقول : إن مفهوم هذه الأدلة كلها يدل على أنه لا يَنْتَظِرُ الْكُفْءُ الْخَاطِبُ حضورَ الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، بل يقوم الأبعد مقامه في التزويج دون الحاكم .

تحديد الغيبة المنقطعة عند الحنفية والحنابلة :

عند الحنفية : اختلفت الروايات عندهم ولكنني سأكتفي بذكر ما عليه الفتوى :

قال في المحيط البرهاني[4] : والأصح في تحديد الغيبة المنقطعة : أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة ، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة . وهذا أقرب إلى الفقه ، وعليه فتوى جماعة من متأخري الحنفية[5] .

= (١٣٥٩٨) ، وفي معرفة السنن والآثار له (٢٩/١٠) ، في كتاب النكاح ، رقمه (١٣٥٠٦) .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٩٣/٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣٨٥/٩) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٥٧/٥) .

(٤) لأبي المعالي ابن مازه البخاري (٥٦/٤) .

(٥) ينظر : الجوهرة النيرة (٧٦/٢) .

وقال في الجوهرة النيرة[١] : الغيبة المنقطعة مقدرة بثلاثة أيام وعليها الفتوى .

عند الحنابلة :

وأما عند الحنابلة فقد اختلفت الروايات عندهم أيضا في تحديد الغيبة المنقطعة ، ولكن سأكتفي بما هو المنصوص عليه في المذهب عندهم : وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . قال المرداوي في الإنصاف[٢] : هذا هو المذهب ، نصّ عليه في رواية عبد الله[٣] .

القول الثاني : أن الوليّ الأقرب غير المجبِر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث ليال فما فوقها ، فإنه لا يُنْتَظَرُ قدومه ، بل يقوم الحاكم مقامه في تزويجها دون الأبعد ؛ لأنّ غيبة الأقرب لاَ تُسْقِطُ حقَّه ، والحاكم وكيل الغائب . وأما إذا نقصت مسافتها عن الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ قدومه ، ويُرْسَلُ إليه ، فإن حضر أو وكّل وَإِلَّا زوَّجها الأبعد لا الحاكم . وهذا التفصيل هو المذهب عند متأخري المالكية[٤] .

وعُلِمَ من مذهب المالكية أن تقييد الوليّ الأقرب بغير المجبر فيه إشعار على أنه إذا كان الوليّ الأقرب مجبرا فإنه لا ينوب عنه الحاكم في التزويج ولا الأبعد في غيبته سواء كانت بعيدة أو قريبة ، بل يجب انتظار حضوره إلا أن يأذن في التزويج .

القول الثالث : أنه إذا غاب الوليّ الأقرب مِقْدَارَ مَسَافَةِ قَصْرٍ زَوَّجَ السّلطان لا الْأَبْعَدُ ؛ لِبَقَاءِ الْأَقْرَبِ على ولايته بدليل أنه لو زوّج من حيث هو أو وكّل صحّ ، وَالتَّزْوِيجُ حقٌّ عليه

---

(١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (٢/٧٦) .

(٢) (٢٠/١٨٨) .

(٣) انظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٢٨٦) .

(٤) التوضيح لخليل (٣/٥٤٨) ، التاج والإكليل (٥/٦٧) ، شرح الخرشي (٤/١٦٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٣٠) ، بلغة السالك (١/٣٥٩) ، منح الجليل (٢/٢٣) .

فإذا تعذَّر منه ناب عنه السّلطان . وهذا هو الأصح في المذهب عند الشافعية[١] .

وأَمَا إذَا غَابَ دُونَ ذَلِكَ فإنه لَا يُزَوِّجُ السلطان إلَّا بِإِذْنِهِ إذْ الْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ كَالْإِقَامَةِ . وهذا هو أحد القولين في هذه الحالة ، وهو الأصحّ في المذهب عندهم .

والقول الثاني : أنه يزوِّج الأبعد أيضا ؛ لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة[٢].

الراجح في المسألة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول – وهو أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فإنه لا ينتظر الكفء الراغب حضوره ، بل يقوم بالتزويج الأبعد دون السلطان ؛ وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول . وأما إذا غاب غيبة غير منقطعة فإنه يجب انتظار قدومه ؛ لأنه أَولى بالولاية حينئذ ، ويرسل إليه لاستطلاع رأيه ، وإذا حضر أو وكل ، وإلا زوّج الأبعد . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) نهاية المطلب (١٠٤/١٢) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (١١٨/٤) ، مغني المحتاج (٢١٠/٣) ، نهاية المحتاج (٢٤١/٦) .

(٢) مغني المحتاج (٢١٠/٣) .

المبحث الثاني :

حكم الانتظار في البناء إذا كانت الزوجة صغيرة

قبل أن أتناول دراسة حكم هذه المسألة ، أقول بأنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز التزوج بالصغيرة التي لم تبلغ[١] .

فعند الحنفية :

قال في تبيين الحقائق[٢] : "ولو زوّجه صغيرةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا جاز بالإجماع ؛ لأنّ اسم المرأة يتناولها ولهذا دَخَلَتْ في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾[٣] ، وَكَذَا الْعُرْفُ جَارٍ بِتَزَوُّجِ الصَّغِيرَةِ كَتَزَوُّجِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِعَائِشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ[٤] " .

وعند المالكية :

قال في الكافي[٥] : "وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير اذنها وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها" .

---

(١) تبيين الحقائق (٥٣٢/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣١١/١)، الأم (٥٣/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٩).

(٢) للزيلعي (٥٣٢/٢) .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢

(٤) حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/٥) ، في كتاب النكاح : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ، رقمه (٣٨٩٤) ، ومسلم في صحيحه (ص٧٦٥) ، في كتاب النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقمه (١٤٢٢) . ونص الحديث : عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" ، ولفظه لمسلم .

(٥) لابن عبد البر (٣١١/١) .

وعند الشافعية :

قال الشّافعيّ – رحمه اللَّه تعالى –: ولا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ الّتي لم تَبْلُغْ أحدٌ غير الآباءِ وإن زوّجها — غير الآباء – فالتّزويج مفسوخٌ والأجداد آبَاءٌ إذا لم يَكُنْ أَبٌ يقومون مَقَامَ الآباء في ذلك[1] .

وقوله " وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ أَحَدٌ غَيْرُ الْآبَاءِ " مفهومه يدل على جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ .

وعند الحنابلة :

وذكر في المغني[2] : "وإذا زوَّج الرّجل ابْنَتَهُ البكر، فوضعها في كفاءةٍ ، فالنّكاح ثَابِتٌ ، وإن كَرِهَتْ ، كبيرةً كانت أو صغيرةً . أمّا البكر الصّغيرة ، فلا خلاف فيها..."

وقد دلَّ على جواز تزويج الصّغيرة قول اللَّه تعالى : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3] ، فجعل لِلَّائِي لم يَحِضْنَ عدّة ثلاثة أشهرٍ، ولا تكون العدّة ثلاثة أشهرٍ إلّا من طلاقٍ في نكاحٍ أو فسخٍ ، فدلَّ ذلك على أنّها تُزَوَّجُ وَتُطَلَّقُ ، ولا إذن لها فَيُعْتَبَرُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عنها –: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ "[4] .

وإذا تقرر ثبوت جواز تزويج الصغيرة فمتى يجوز لزوجها أن يدخل بها ؟ هنا تباينت آراء

---

(١) الأم (٥٣/٦) .

(٢) لابن قدامة (٣٩٨/٩) .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤

(٤) متفق عليه . سبق تخريجه : (ص٢٤٧) .

الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه لَا يَدْخُلُ بِهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ ، وهذا أحد الأقوال الثلاثة عند الحنفية[1] .

هذا القول يدل على أنه لا يدخل بها حتى تظهر منها علامات بلوغ الجارية ، وهي الحيض أو الاحتلام ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة[2] .

القول الثاني : أنه ينتظر ولا يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين . وهذا هو القول الثاني عند الحنفية[3] ، وهو قول الإمام أحمد[4] .

دليل هذا القول :

ما روي عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله تعالى عنها أنها قَالَتْ : " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "[5] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج بعائشة –رضي الله تعالى عنها وهي صغيرة ، ولم يدخل بها حتى بلغت تسع سنين ، وفي ذلك دليل على أنّ من تزوج صغيرةً في السن قبل البلوغ لا يبني بها ، بل ينتظر حتى تبلغ تسع سنين ؛ لأنه أدنى مدة بلوغها .

---

(١) المحيط البرهاني (٦٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٤٣/٣) ، البحر الرائق (٢١١/٣) .

(٢) عند الحنفية . انظر : الهداية (٢٨١/٣) ، البناية (١٢٦/١٠) ، تكملة البحر الرائق (١٥٣/٨) .

(٣) المحيط البرهاني (٦٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٤٣/٣) ، البحر الرائق (٢١١/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٩/١٠) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٨٠/٢١-٣٨١) ، الإنصاف (٣٨١/٢١) .

(٥) متفق عليه . سبق تخريجه : (ص٢٤٧) .

القول الثالث : أنّ العبرة في الصغيرة بطاقتها ، فإن كانت صحيحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك ؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين . فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها ، وإن كبر سنها وهو الصحيح عند الحنفية(١) ، وقولٌ عند الحنابلة(٢) .

القول الرابع : أنه يُمْنَعُ الزوج عَنِ الْبِنَاءِ بالصغيرة التي لا يُجَامَعُ مثلُها حتى تبلغ حدّ الجماع، وهو الاحتلام . وهذا هو ما يدل عليه كلام الإمام مالك رحمه الله في المدونة(٣) .

القول الخامس: أنه إذا كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها ، لم يجب تسليمها إلى زوجها؛ لأنّ المعقود عليه هو المنفعة ، وذلك لا يوجد في حقها ؛ وذلك لأنه لا يُؤْمَنُ أن يحمله فرط الشهوة على جماعها فيوقع بذلك جناية بها . وهذا هو المذهب عند الشافعية(٤) .

ويفهم من هذا أن الصغيرة المنكوحة التي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أُمْهِلَتْ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا فيها .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم — راجحا في هذه المسألة هو القول الثالث : وهو أن العبرة في الصغيرة بطاقتها ، فإن كانت صحيحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك ؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين ، غير أنني أرى في هذه الحالة أن من الأفضل أن لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ تسع سنين - وإن كانت مطيقة قبل ذلك

---

(١) المحيط البرهاني (٦٤/٤) ، تبيين الحقائق (٣٠٤/٣-٣٠٥) ، البحر الرائق (٢١١/٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٦٩/١٠) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٨٠/٢١) ، الإنصاف (٣٨١/٢١).

(٣) (١٧٧/٢) .

(٤) البيان (٤٧٩/٢) .

– اقتداءً بالنّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم – ، فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ، ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها ، وإن كبر سنها .

والله تعالى أعلم وأحكم .

المبحث الثالث :

حكم تربص زوجة العنين

وفيه مطالبان :

المطلب الأول

بيان المقصود بالعِنِّين

أولا : معنى العنين في اللغة :

العِنِّين "بكسر العين والنون المشددة" : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنَناً وعُنُوناً : ظَهَرَ أَمامك ؛ وعَنَّ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنّاً وعُنوناً واعْتَنَّ : اعتَرَضَ وعَرَض ؛ وهذا هو المعنى المقصود هنا ؛ لِأَنّ ذكره يعْتَرِض عَن يَمِين الْفرج وشماله . ويقال : ورجلٌ عنّينٌ : لا يريد النساء ، بيِّن العنِّينيَّة . وامرأة عِنِّينَةٌ : لا تشتهي الرجال. وهو فِعِّيل بمعنى مفعول ، مثل خِرِّيج[(١)] .

ثانيا : تعريف العنين عند الفقهاء :

عرّفه الحنفية[(٢)] بقولهم : من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون البعض ، وذلك لمرض به ، أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها .

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٦٦/٦) ، وتاج العروس (٤١٤/٣٥) ، ولسان العرب (٢٩٠/١٣) ، أنيس الفقهاء (ص٥٨) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥) ، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٩) .

(٢) البناية (٣٩١/٥) . وانظر أيضا : تبيين الحقائق (٢٣٨/٣) ، والعناية (٢٦٧/٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٧/٤) ، والبحر الرائق (٢٠٦/٤)

وعرّفه المالكية[1] : بأنه هُوَ مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِمَاعُ إمَّا لِصِغَرِ آلَتِهِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَا يُنْعِظُ لِكِبْرٍ أَوْ عِلَّةٍ .

وعرّفه الشافعية[٢] : بأنه هو الرجل العاجز عن الجماع ، وربما يشتهي الجماع ولا يناله .

وعرّفه الحنابلة[٣] : بأنه هو الّذي لا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ ، ولو لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ .

بعد دقة النظر في هذه التعريفات كلِّها مع الاختلاف في تعبيراتها ، توصلت إلى أنّ كلاًّ يفيد بأن العِنِّين هو الذي لا يقدر على الجماع الذي به تتحقق المصالح التي من أجلها شُرِعَ النكاح ، ومع ذلك فإني أرى أنّ تعريف كلٍّ من الحنفية والمالكية أدق وأشمل من غيرهما ؛ لأنهما جامعان ومانعان . والله تعالى أعلم .

ثالثا : سبب تسمية العِنِّينِ عِنِّينًا :

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٤] : أما العُنَّةُ فهي الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ لِلِينِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيلَاجِهِ فَسُمِّيَ مَنْ بِهِ الْعُنَّةَ عِنِّينًا ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أنه سمي عنيناً للين ذكره يعني عند إرادة الوطء وَانْعِطَافِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ عِنَانِ الْفَرَسِ لِلِينِهِ .

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي : إِنَّهُ سُمِّيَ عِنِّينًا ، لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوَطْءِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَنْ يَمِينِ الفرج

---

(١) شرح الخرشي (٢٠٢/٨) . وانظر أيضا : المنتقى للباجي (٤١٣/٥) ، جامع الأمهات (ص١٥٢) ، القوانين الفقهية (ص١٦٢) .

(٢) البيان (٣٠٢/٩) . وانظر أيضا : الحاوي الكبير (٣٦٨/٩) ، نهاية المطلب (٤٧٩/١٢) ، تكملة المجموع (٦٧٥/١٦) .

(٣) الإنصاف (٦٧٥/٢٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٢/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٢/٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٦٨/٩) .

ويساره فلا يلج مأخوذ من العنن ، وهو الاعتراض ، يقال عنَّك الرجل إذا اعترضك عن يمينك أو يسارك .

المطلب الثاني :

حكم تربص امرأة العِنِّين

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على أن المرأة إذا وجدت زوجها عِنِّيناً ، فلها الخيار إن شاءت أقامت معه كذلك ، وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة ، فإن خاصمته فالقاضي يؤجله سنة ، فيجب على المرأة أن تتربص به مِنْ يَوْمِ تُخَاصِمُهِ حتى تنقضي المدة المضروبة له ، فَإِنْ أَصَابَهَا في مدة هذا الأجل وَإِلَّا خُيِّرَتْ فِي البقاء مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ .

دليل اتفاقهم في هذه المسألة :

١- ما روي عَنْ عُمَرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قَالَ : " يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا "[٥] . ومثله عن علي ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة رضي

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣٠٦/٢) ، المحيط البرهاني (٥٦٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/٣) ، فتح القدير (٢٦٧/٤) ، العناية (٢٦٨/٤) ، البناية (٣٩١/٥) ، البحر الرائق (٢٠٨/٤) .

(٢) المدونة الكبرى (١٨٤/٢) ، تهذيب مسائل المدونة (٢٨٥/١) ، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١١٢٩/٣) ، المعونة (٥١٨/١) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٩٢/٦) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١٩١/٣) .

(٣) الأم (١١٠/٦) ، مختصر المزني (ص٥٤٦) ، الحاوي الكبير (٣٦٨/٩) ، نهاية المطلب (٤٨٠/١٢) ، البيان (٣٠٢/٩) .

(٤) الهداية للكلوذاني (ص٣٩٣) ، المغني لابن قدامة (٨٣/١٠-٨٤) ، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤٧٤/٣) ، شرح الزركشي (٢٦١/٥) ، المبدع (١٦٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٢/٥) ، مطالب أولي النهى (١٤٢/٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣/٦) ، في كتاب النكاح : باب أجل العنِّين ، رقمه (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٥، ١٠٧٢٧) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٦) ، في كتاب النكاح : باب كم يؤجل العنين ، رقمه =

الله تعالى عنهم .

وجه الدلالة من الأثر :

هذا الأثر ظاهر جليّ وهو أن العنِّين يُؤَجَّلُ سَنَةً ؛ ليتضح أمره ، وقوله " فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا " مفهومه يدل على أنه إذا جامع امرأته في مدة هذا الأجل فلا خيار لها ؛ لأن زوال العلة ينفي الخيار ، وإن لم يصل إليها فرّق بينهما باختيارها.

٢- ولأنّ الحق ثابت لها في الوطء ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة معترضة ، ويحتمل لآفة أصلية ، فلا بد من مدة معرِّفة لذلك ، وقُدِّرَتْ بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ، ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان[1] .

سبب تقدير مدة تربص امرأة العِنِّين بالسنة :

قال في المبسوط[2] :" وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا بِالسَّنَةِ ؛ لأنّ الْعَجْزَ عَنْ الْوُصُولِ قَدْ يَكُونُ بِعِلَّةِ الرُّطُوبَةِ ،

= (١٦٣٠٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/٩) ، رقمه (٩٧٠٤) ، والدار قطني في سننه (٤٦٩/٤) ، في كتاب النكاح : باب المهر ، رقمه (٣٨١١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧٠/٧) ، في كتاب النكاح : باب أجل العنين ، رقمه (١٤٣٠٠) ، والسنن الصغرى له (٦٧/٣) ، في كتاب النكاح : باب أجل العنين ، رقمه (٢٥٢٣) ، ومعرفة السنن والآثار له أيضا (٢٠١/١٠) ، في كتاب النكاح : باب أجل العنين ، رقمه (١٤٢٠٦) ، وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص١٤١) ، في باب الخيار ، رقمه (٦٤٠، ٦٤٢) . قال الألباني : هذا الأثر صحيح عن ابن مسعود فقط . رواه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبد الله أنه قال: " يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما ". ثمّ قال- رحمه الله تعالى- : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . انظر : إرواء الغليل (٣٢٤/٦-٣٢٦) .

(١) الهداية للمرغيناني (٣٠٦/٢) .

(٢) للسرخسي (١٠١/٥) .

وإنّما يُعَالَجُ ذلك في فصل الحرّ وَالْيُبُوسَةِ من السَّنة ، وقد يكون لغلبة الحرارة ، وَإِنَّمَا يُعَالَجُ ذلك في فَصْلِ الْبَرْدِ ، وقد يكون لِغَلَبَةِ الْيُبُوسَةِ ، وَإِنَّمَا يُعَالَجُ فِي فَصْلِ الرُّطُوبَةِ فقدّرنا الأجل بِحَوْلٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ فَيُوَافِقَهُ الْعِلَاجُ في فَصْلٍ من فصول السّنة فَيَبْرَأَ ، فإذا مضت السّنة ولم يصل إليها عُلِمَ أَنَّ الْآفَةَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ " .

وقال في الاستذكار[١] :" وَإِنَّمَا أَجَّلَهُ سَنَةً فِيمَا ذُكِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِتَكْمُلَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالْعِلَاجُ فِي أَزْمَانِ السَّنَةِ كُلِّهَا لِاخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْعِلَلِ فِي أَزْمِنَةِ الْعَامِ وَفُصُولِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي السَّنَةِ يَئِسُوا مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ " .

(١) لابن عبد البر (١٩٤/٦) .

المبحث الرابع :

حكم الانتظار في تزويج المجنون

صورة المسألة : لو ظهرت حاجة المجنون إلى النكاح كظهور رغبته في النساء بدَوَرَانِهِ حولهنّ وتعلُّقِه بهنّ ونحو ذلك ، هل يُزَوَّجْ في حالة جنونه لهذه الحاجة أم يُنْتَظَرُ في تزويجه إلى إفاقته وبرئه ؟

هذه المسألة لم يتطرق إليها بهذه الصورة المذكورة إلا المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] على التفصيل التالي[٤] :

قالوا : إن كان المجنون بالغا[٥] ، نُظِرَ :

فإن كان يُجَنُّ ويفيق لم يجز للولي تزويجه ؛ لأنّ له حالة يمكن استئذانه فيها ، وهو حال إفاقته فينتظر به إليها . وإن لم يكن له حال إفاقة ، أو علم أنه لا يشتهي النكاح ، لم يجز للولي تزويجه أيضا ؛ لأنه لا حاجة به إلى النكاح . وإن عُلِمَتْ حاجتُه إلى النكاح ؛ وذلك بأن تَظْهَرَ رغبته في النساء بِدَوَرَانِهِ حولهنّ وتَعَلُّقِهِ بهنَّ ونحو ذلك ، أو بأن يحتاجَ إلى من يَخْدِمُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ ، ولا يَجِدُ في محارمه مَنْ يُحَصِّل هذا ، وتَكُونُ مَئُونَةُ النِّكاح أخفَّ من ثَمَنِ

---

(١) التاج والإكليل (١٠٢/٥) ، مواهب الجليل (٥٤/٥، ١٠٢) ، شرح الخرشي (١٤٠/٤، ١٨٩-١٩٠) ،

(٢) البيان (٢١١/٩-٢١٢) ، روضة الطالبين (٤٣٥/٥) ، مغني المحتاج (٢١٤/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤١٥/٩-٤١٧) ، الشرح الكبير لأبي الفرج (١١٦/٢٠، ١٤٠) ، الإنصاف (١٣٧/٢٠) ، الإقناع (٣٢٠/٣) .

(٤) تنبيه : استأنست بمذهبي الشافعية والحنابلة في عرض بيان هذه المسألة ؛ لأنّ عباراتهم فيها أوضح وأشمل . والله تعالى أعلم .

(٥) قيّد المجنون بالبلوغ هنا ؛ ليخرج المجنون غير البالغ من الحكم لأنه ليس في حالة يشتهي فيها النكاح ، ولعل هذا هو سبب عدم ذكر حكم تزويج المجنون غير البالغ . والله تعالى أعلم .

جَارِيَةٍ ، أو يَقُولَ عدلان من أهل الطِّبِّ : يُرْجَى بِتَزْوِيجِهِ الشِّفاءُ ، فإنه يزوجه الوليّ لظهور المصلحة المترتبة على ذلك ، وهو ما يحصل له به من العفاف ، أو الشفاء بناء على قول أهل الطِّبِّ . وعلم من هذه الحالة أنه ليس له حال ينتظر فيها إذنه ، فيزوَّج في الحال دون الانتظار . وهكذا الحكم في تزويج المجنونة أيضا . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس :

أحكام تربص الرجل في النكاح وما يتعلق به

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

بيان المراد بتربص الرجل

إنّ تربص الرجل لم يتناول المراد به على سبيل الإجمال إلا الحنفية ، وإن كانت المسائل المتعلقة بتربصه مذكورة مفصَّلة في باب النكاح عند بقية المذاهب الأربعة .

تربص الرجل : هو مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ التَّرَبُّصِ عَنْ التَّزَوُّجِ إلَى مُضِيِّ عِدَّةِ امْرَأَتِهِ فِي نِكَاحِ أُخْتِهَا وَنَحْوِهِ(١) .

ويفهم من هذا أن زوج المعتدة يلزمه الانتظار مدة العدة ، فلا يجوز قبل انقضائها أن يتزوج أخت زوجته المعتدة منه ، وكما يلزمه التربص مدة العدة ، فلا يتزوج أثناءها بأية امرأة إذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلّقها أو فسخ نكاحها ، وغير ذلك من المواضع التي يلزم الرجل فيها الامتناع والتربص . وقد ذُكِرَ في البحر الرائق(٢) بأن ذلك يقع في عشرين موضعاً، وسيأتي بيانه بالتفصيل في المطالب القادمة بمشيئة الله تعالى .

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٤/٦) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠١/١) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٤/٢) .

(٢) لابن نجيم (٤٣٤/٦) . قال :" وَقَدْ ضَبَطَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي خِزَانَةِ الْفِقْهِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْوَطْءِ فِيهَا حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ فِي عِشْرِينَ مَوْضِعًا نِكَاحُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَبِنْتِ أُخْتِهَا وَبِنْتِ أَخِيهَا وَالْخَامِسَةِ وَإِدْخَالُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَنِكَاحُ أُخْتِ الْمَوْطُوءَةِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ فِي شُبْهَةِ عَقْدٍ وَنِكَاحُ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ وَنِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَنِكَاحُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَوَطْءُ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ وَالْحَامِلِ مِنْ الزِّنَا =

= إذا تَزَوَّجَهَا وَالْحَرْبِيَّةِ إذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَاجَرَتْ إلَيْنَا وَكَانَتْ حَامِلًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَالْمَسْبِيَّةُ لَا تُوطَأُ حتى تحيض أو يمضي شهران كانت لا تحيض لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ ونكاح المكاتبة ووطؤُها لمولاها حتَّى تعتق أو تُعَجِّزَ نفسها ونكاح الوثنيّة والمرتدَّة والمجوسيَّة لا يجوز حتّى تُسْلِمَ ، ودخل تحت شبهة النّكاح الفاسد ومن زُفَّتْ إليه غير امرأته فوطئها".

المطلب الثاني

حكم تربص الرجل في زواج من يُحَرَّمُ عليه

وفيه ستّ مسائل :

المسألة الأولى :

حكم تربصه في زواجه من أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها

صورة المسألة : لو طلّق رجل زوجته ، وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها ، هل يجوز له الزواج منها عقيب الطلاق وزوجته في العدة أم يتربص حتى تنقضي عدتها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إِذَا طَلَّق الرّجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا لم يَجُزْ له أن يتزوّج بأختها في عدة زوجته ، بل يلزمه التربّص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها . وهذا هو المذهب عند كلٍّ من الحنفية[1]، والحنابلة[2] .

أدلة أصحاب القول الأول هي ما يلي :

أولا : قوله تعالى :﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] ؛ لأنّه إذا تزوّج بأخت

---

(١) المبسوط (٢٠٢/٤) ، الهداية للمرغيناني (٤٥٣/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٦/٣) ، الجوهرة النيرة (٧٠/٢) ، لسان الحكام (٦٧٥/٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧٨/٩) ، والكافي له (٦٧٥/٣) ، المحرر (٥٦٤/٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٠/٢٠) ، شرح الزركشي (١٣٥/٥) .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣

زوجته أو من في حكمها وهي في العدة ، فقد وقع فيما حرّمه الله تعالى عليه وهو الجمع بين الأختين .

ثانيا : ما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين"(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " فلا يجمع ماءه في رحم أختين" فيه نهي عن الجمع بين الأختين في النكاح أو العدة ؛ لأن من فعل ذلك فقد وقع في التحريم ، وبالتالي لم يكمل إيمانه بالله واليوم الآخر ، وعلى هذا لا تحل له حتى تنقضي عدتها .

ثالثا : قال في المبسوط(٢) : قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ(٣) :" مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ "

رابعا : أنه يتربص في الزواج من الأخت ومن في حكمها ؛ لأنّ زوجته في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة، وفي الطلاق البائن لأنها محبوسة على النكاح لِحَقِّهِ، فأشبهت الرجعية ، ثم كان

---

(١) هذا الحديث لم أجده في كتب السنن والآثار . قال ابن الملقن بعد ذكر هذا الحديث في كتابه " البدر المنير (٥٩٦/٧-٥٩٧) " :" ويروى " ملعون من جمع ماءه في رحم أختين " هذا الحديث بلفظيه غريب جدًّا لا يحضرني من خرّجه بعد البحث الشديد عنه سنين ، وعزاه ابن الجوزي في "تحقيقه" باللفظ الثاني إلى استدلال أصحابهم الفقهاء ، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين " . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٣/٣) : قال ابن عبد الهادي : لم أجد له سندا بعد أن فتّشت عليه في كتب كثيرة .

(٢) للسرخسي (٤٥٣/٤) . وانظر أيضا : المغني لابن قدامة (٣٤٥/١٠) .

(٣) عَبِيدَةُ السلماني : بفتح العين وكسر الباء ، والسلْماني بإسكان اللام . اختُلِفَ في اسمه فقيل : إنه عبيدة بن قيس، وقيل: عبيدة بن عمرو ، وقيل: عبيدة بن قيس بن عمرو ، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبا عمرو ، =

تحريم غيره باقيًا عليها في العدَّة ، وَجَبَ أَنْ يكون تحريم أختها باقياً عليه في العدة .

القول الثاني : أنه إِذَا طَلَّقها طلاقًا بائنًا يجوز له أن يتزوج بأختها في العدة ، وإن كان رجعيًّا لم يَجُزْ له أن يتزوّج بأختها في عدة زوجته ، بل يلزمه التربّص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها . وهذا هو المذهب عند كلٍّ من المالكية[(١)] ، والشافعية[(٢)] .

دليلهم :

أولا : قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية :

قال الماوردي[(٤)] :" وقد يَطِيبُ له نكاح أختها في عدّتها ، ولأَنّه جَمْعٌ حُرِّمَ على الزّوج بالعقد فوجب أن يرتفع بالطّلاق البائن كالمطلَّقة قبل الدّخول "

ثانيا : ولأنه إذا كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى ؛ لأنه لم يجمع بينهما في الفراش ، ثم إنها

= المرادى الهمدانى الكوفى التابعى الكبير ، يقال له : السلمانى نسبة إلى بنى سلمان بطن من مراد ، وهو ثقة جاهلي ، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين ، ولم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وسمع عمرَ بن الخطاب ، وعليَّ ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير .وكان مشهورا بصحبة علي ، وكان أعور ، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون . توفي سنة ٧٢هـ . انظر: تأريخ بغداد (٤٢٢/١٢) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٢٤/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣١٧/١) .

(١) تهذيب مسائل المدونة (٣٠٥/١) ، التاج والإكليل (١١٤/٥) ، مواهب الجليل (١١٥/٥) ، شرح الخرشي (٢٣٤/٥) ، منح الجليل (٥٣/٢-٥٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١٦٩/٩-١٧٠) ، البيان (٢٤٥/٩-٢٤٦) ، روضة الطالبين (٤٥٦/٥) ، مغني المحتاج (٢٤٢/٣) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٠/٦) .

(٣) سورة النساء : الآية ٣

(٤) الحاوي الكبير (١٧٠/٩) .

أجنبية منه في هذه الحالة ، فجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول ، وإن كان رجعياً لم تحل لأنها باقية على الفراش ، وهي في حكم الزوجة ، فعليه أن ينتظر في التزوج بأختها حتى تخرج من عدتها(١) .

جوابهم عن أدلة أصحاب القول الأول :

قال الماوردي في الحَاوِي الكبير(٢) : وأمّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ فهو أنّ الطّلاقَ مُفَرِّقٌ فكيف يصير به جامعا ، والجمع من الاجتماع ، وَالْفُرْقَةُ ضدَّ الاجتماع .

وأمّا قياسهم على الرّجعيَّة ، فتلك زوجته يقع عليها طلاقه ، وظهاره ويستحق بينهما التَّوَارُثَ وَهذه قد صارت أَجْنَبِيَّةً ، لأنّها لا يَلْحَقُهَا طلاقه ، ولا ظهاره ، ولا يتوارثان ، فلم يجز أن يجمع بينهما في تحريم الجمع كما لم يجمع بينهما في النّكاح والعقد .

وأما قياسهم عليها فالمعنى فيها أنها معتدة ، والمعتدة محرَّم عليها نكاح غيره لئلّا يَخْتَلِطَ ماؤه بماء غيره ، وليس كذلك الرَّجُلُ ، لأنّه غير مُعْتَدٍّ وليس في عقده على غيرها اختلاط ماءين فافترقا .

القول المختار في المسألة :

الذي أختاره – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو القول الأول بأنه إِذَا طَلَّق الرّجل امرأته، وأراد أن يتزوج بأختها فإنه لم يَجُزْ له ذلك وزوجته في العدة ، فعليه أن يتربص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها سواء كان هذا الطلاق طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا ؛ وذلك لآية تحريم الجمع بين الأختين ، ومن كانت في علة الأخت كالعمة والخالة وغيرهما ؛ لأنه لا يجوز الجمع بينهما في

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١٤٨/٤) ، والبيان (٢٤٦/٩) ، ومغني المحتاج (٢٤٢/٣) . بتصرف يسير .

(٢) (١٧٠/٩-١٧١) .

عقد النكاح ، وكذلك لا يجوز الجمع بينهما في العدة ، ولأنّ نكاح الأُولَى في الطلاق البائن قائم لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والسكنى ، ثم إنّ الأخذ بالاحتياط في هذه المسألة أَوْلَى حتى لا يقع الرجل في الشبهة وهي جمع مائه في رحم الأختين وهو لا يدري . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية :

حكم تربصه في زواجه من أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد

قبل تناوُل هذه المسألة أرى أنه من المستَحْسَن بيان المقصود بالنكاح الفاسد حتى لا تخلو هذه المسألة من الفائدة التي بها تتمّ دراستها .

قال ابن نجيم في البحر الرائق[١] : المراد بالنّكاح الفاسد هو النّكاح الّذي لم تَجْتَمِعْ شرائطُهُ كَتَزَوُّجِ الْأُخْتَيْنِ مَعًا وَالنِّكاح بغيرِ شهودٍ ونكاح الأخت في عدّةِ الأخت ونكاحُ الْمُعْتَدَّةِ والخامسة في عدّةِ الرَّابعة وَالْأَمَةِ على الحرَّة .

النكاح الفاسد على ضربين :

الضرب الأول[٢] : المجمع على فساده ؛ كنكاح المزوَّجةِ ، أو نكاح المعتدَّة ، أو نكاح مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، أو نكاح الخامسة أو نكاح ذوات مَحَارِمه من النّسب والرّضاع .

الضرب الثاني[٣] : المخْتَلَف في فساده ؛ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ[٤] ، وَالشِّغَارِ[٥] ، وَالتَّحْلِيلِ[٦] ، والنّكاح بلا وَلِيٍّ ولا شهودٍ ، ونكاح الأخت في عدَّة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدَّة الرّابعةِ البائن ، ونكاحِ الْمَجُوسِيَّة .

وبعد بيان المقصود بالنكاح الفاسد ، أقول : بأنّ حكم المسألة هنا هو نفس حكم المسألة

---

(١) (٢٩٤/٣-٢٩٥) . وانظر أيضا : البناية (٧٠٨/٤) ، ورد المحتار (٢٧٤/٤) .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٨٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٥٦/٩) ، كشاف القناع (٩٨/٦) .

(٣) ينظر : المقدمات والممهدات (٤٨٤/١)، الحاوي الكبير (٤٦٧/١١) ، والمغني لابن قدامة (٣٤٣/١٢) .

(٤) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجلٍ معيّن بلفظ المتعة .ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٢/٤) .

(٥) الشغار : هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق .ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥١) .

(٦) التحليل : أي نكاح المحلِّل وهو ما عقده الثاني بنية تحليلها للأول .ينظر: التاج والإكليل (١٢١/٥) .

السابقة لوجود علةٍ جامعةٍ بينهما ، ألا وهي تحريم الجمع بين الأختين في الزواج ، ولأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش ، والتفريق فيه بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح فيلحق به في وجوب العدة .

وبناءً على هذا يقال : بأنّه إذا فرّق القاضي بين الزوج وامرأته بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها وجبت عليها العدة ، فتتربص ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض ، أو تتربص إلى وضع الحمل إذا كانت حاملا ، وفي صورة هذه المسألة أعني " زواج الرجل من أخت الموطوءة في نكاح فاسد " يحرم على الرجل أن يتزوّج بأخت الموطوءة في نكاح فاسد بعد التفريق بينهما حتى تخرج الموطوءة من العدة ؛ كيلا يجمع ماءه في رحم الأختين ؛ لأنّ هذا محرَّم عليه ، فعلى هذا إن أراد الزواج بأختها ، عليه أن يتربص حتى تنقضي عدتها ؛ لأنه يحرم نكاحها والمفرّقة في العدة كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة ، وكذلك الحكم إذا وطء في شبهة النكاح[١] .

قال الإمام المرداوي في الإنصاف[٢] : "لَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا ، لَمْ يَجُزْ فِي الْعِدَّةِ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَلَا يَطَؤُهَا إنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ " .

والله تعالى أعلم .

---

(١) قال أبو بكر ابن محمد الحدادي في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٧/٢) :" وَوَطْءُ الشُّبْهَةِ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ إذَا زُفَّتْ إلَى غَيْرِ زَوْجِهَا فَقِيلَ لَهُ إنَّهَا زَوْجَتُك فَوَطِئَهَا ثُمَّ بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، وَمِنْهَا إذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا ، وَمِنْهَا إذَا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ ظَنَنْت أَنَّهَا تَحِلُّ لِي ، وَمِنْهَا إذَا طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِعِوَضٍ أَوْ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ وَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمِنْهَا إذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَلَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَطْءِ " .

(٢) (٣٤٠/٢٠) .

المسألة الثالثة :

حكم تربصه في زواجه من الرابعة إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد

أقول إنّ حكم التربص في هذه المسألة كسابقتها أيضا وإن اختلفت صورتها ، والعلة في ذلك تحريم الجمع في النكاح ، وبناء على هذا إذا أراد رجل مسلم التزوج بالرابعة وكان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد ، فإنه لا يجوز له ذلك حتى يفرّق القاضي بينه وبينها ؛ لأنه إذا تزوج الرابعة دون التفريق بينه وبين الموطوءة بالنكاح الفاسد ، فإنه قد جمع بين خمس زوجات ، وهذا حرام .

وإذا وقع التفريق وجبت عليها العدة ، فتتربص ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض ، أو تتربص إلى وضع الحمل إذا كانت حاملا ، ويلزم الرجل التربّص أيضا حتى تنقضي عدة الموطوءة ؛ لأنه يحرم عليه الزواج بالرابعة وهي في العدة . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :

حكم تربصه في الزواج بالخامسة

إذا كانت عند رجل أربع نسوة ، فطلّق واحدة منهن ، وأراد أن يتزوج بالخامسة ، هل يحل له ذلك في عدة الرابعة أم ينتظر إلى انقضاء العدة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إِذَا طَلَّق الرّجل إحدى نسوته الأربعة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا لم يَجُزْ له أن يتزوّج بالخامسة في عدة الرابعة ، بل يلزمه التربّص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها . وهذا هو المذهب عند كلٍّ من الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] .

تعليلهم :

١- ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً الْبَتَّةَ ، وَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَابَهُ "[٣].

وجه الدلالة من الأثر :

أن كون الكثير من الفقهاء عابوا على الوليد بن عبد الملك في تزوجه بالخامسة في عدة الرابعة

---

(١) كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦/١) ، الهداية للمرغيناني (٢١١/١) ، رد المحتار (١٧٨/٥-١٧٩) ، مجمع الأنهر (٤٨٦/١-٤٨٧) ، الدرر المنتقى (٤٨٦/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٧١/١) ، المغني لابن قدامة (٤٧٧/٩-٤٧٨) ، الكافي له (٣٢/٣) ، العدة شرح العمدة (٢٩/٢) ، الشرح الكبير (٣٢٧/٢٠) ، شرح الزركشي (١٣٦/٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤٨/١) ، في باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن ، =

دليل على تحريم الزواج بالخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة .

٢- ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا ، ولأن نكاح الرابعة في الطلاق البائن قائم لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والسكنى[١] .

٣- ولأنه إذا تزوج الخامسة في عدة الرابعة كان قد جمع بينهما في النكاح وهذا حرام ؛ لأن العدة من آثار النكاح[٢] . وعلى هذا يجب عليه الانتظار في زواجه بالخامسة حتى تخرج الرابعة من العدة .

القول الثاني : أنه إِذَا طَلَّق إحداهنّ طلاقًا بائنًا يجوز له أن يتزوج بالخامسة في العدة ، وإن كان رجعيًّا لم يَجُزْ له أن يتزوّج بالخامسة في عدة الرابعة ، بل يلزمه التربّص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها . وهذا هو المذهب عند كلّ من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

= رقمه (١٧٤٩) . قال الإمام سعيد بن منصور بعد ذكر هذا الأثر : إذا عابه سعيد بن المسيّب فأيّ شيئ بقي ؟ وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢١٧/٦-٢١٨) ، في باب عدة الرجل وإذا بتّ فلينكح أختها: عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : "كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَفَرَّقَ مَرْوَانُ بَيْنَهُمَا " وفي رواية : فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ: "أَلَا فَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ الَّتِي طَلَّقَ" .

(١) ينظر : الهداية للمرغيناني (٢١٠/١) ، المغني (٤٧٨/٩) . بتصرف يسير .

(٢) ينظر : العدة شرح العمدة (٢٩/٢) . بتصرف يسير .

(٣) تهذيب مسائل المدونة (٣٠٥/١) ، التاج والإكليل (١١٤/٥) ، مواهب الجليل (١١٥/٥) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٠٩/٤) ، منح الجليل (٥٤/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (١٦٩/٩-١٧٠) ، البيان (٢٤٥/٩-٢٤٦) ، روضة الطالبين (٤٦٠/٥) ، مغني المحتاج (٢٤٢/٣) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٠/٦) .

تعليل أصحاب القول الثاني :

أنّه إذا كان طلاقاً بائناً حلت له الخامسة ؛ لأنّه لم يجمع بينهما في الفراش ، ثم إنها أجنبية منه في هذه الحالة ، فجاز له عقد النكاح على الخامسة كالبائن قبل الدخول[1] ، وإن كان رجعياً لم تحل لأنها باقية على الفراش ، ولأنها زوجة ، فعليه أن ينتظر في التزوج بالخامسة حتى تخرج الرابعة من عدتها .

القول المختار في المسألة :

الذي أختاره في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأنه إِذَا طَلَّق الرّجل إحدى نسوته الأربعة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا لم يَجُزْ له أن يتزوّج بالخامسة في عدة الرابعة ، بل يلزمه التربّص حتّى تَنْقَضِيَ عدَّتها ؛ وذلك لقوة ما عللوا به ، وأخذًا بالأحوط .

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٤٦) .

المسألة الخامسة :

حكم تربص الأجنبي لتزوّج المعتدة

إذا كانت المرأة في العدة سواء كانت من طلاق أو وفاة ، هل يحلُّ لرجلٍ أجنبيٍّ أن يتزوج بمعتدّة غيره في أثناء العدة أم يتربص حتى تنقضي عدتها ؟

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أنه يحرم على الرجل نكاح المعتدة من غيره ، ويجب عليه الانتظار حتى تبلغ ما كتب عليها من التربّص .

سند اتفاقهم في هذه المسألة ما يلي :

أولا : قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

أَنَّ قوله تعالى: "وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ" ، تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ إيقَاعِ الْعَقْدِ فِي الْعِدَّةِ وَعَنْ الْعَزِيمَةِ عَلَيْهِ فِيهَا ، والنهي يفيد التحريم ، فكان نكاح الرجل الأجنبيّ بالمعتدة من غيره

---

(١) المبسوط (٢٨٩/٣٠) ، بدائع الصنائع (٤٤٥/٤) ، الهداية للمرغيناني (٣١٢/١) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٨/٢) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٤٥/١) ، البيان والتحصيل (٣٧١/٤) ، المقدمات والممهدات (٥١٩/١) ، مواهب الجليل (٣٣/٥) ، الفواكه الدواني (١٨/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٤٧/٩-٢٤٨) ، التنبيه (ص٣١٥) ، المهذب (١٦٣/٤) ، البيان (٢٧٠/٩) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣-١٨٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٣٧/١١)، الكافي له (٣٩/٣)، العدة (٢٩/٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج (٣٣٤/٢٠-٣٣٥)، المبدع (١٣٨/٦) ، شرح منتهى الإرادات (١٧١/٥) ، مطالب أولي النهى (١٠٩/٥) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٥

حراما. وقَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يفهم منه أنّ هذا التحريم مؤجّل إلى انقضاء الْعِدَّةِ .

ثانيا : ما روي في الموطأ[1] : أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً .

وجه الدلالة من أثر عمر رضي الله عنه :

أنّ ضَرْبَ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ ، ورُشَيْدَ الثَّقَفِيَّ عندما وقع بينهما النكاح في عدتها دليل على أنه لا يجوز نكاح المعتدة سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة حتى تنقضي العدة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لما ضربهما عمر رضي الله عنه .

ثالثا :" أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ حَالَةَ الْعَدَة قَائِمٌ فَكَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا مِنْ وَجْهٍ ، وَالثَّابِتُ مِنْ وَجْهٍ كَالثَّابِتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي بَابِ الْحُرُمَاتِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي حَالِ قِيَامِ الْعِدَّةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خِطْبَتَهَا بِالنِّكَاحِ دُونَ حَقِيقَةِ النّكاح فلما لم تجز الْخِطْبَةُ فلأن لا يجوز العقد أَوْلَى"[2] ، وعلى هذا يكون نكاح الرجل الأجنبي المعتدة من غيره حرام ، وعليه التربص حتى تخرج من عدتها .

---

(١) للإمام مالك (ص٣٤٥) ، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، رقمه (١٩٦١) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/٤٥١) .

رابعا : أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّما اعْتُبِرَتْ لمعرفة براءة الرّحم لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى اختلاط المياه ، وامتزاج الأنساب ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ باطلٌ ؛ لأَنَّها ممنوعةٌ من النّكاح لِحَقِّ الزّوج الأوَّل ، فَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا[1] .

(١) المغني لابن قدامة (١١/٢٣٧) .

المسألة السادسة :

حكم تربص الزوج مطلّقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

أجمع الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أنه اذا وَقع بَين الرجل وَامْرَأَته الْحرَّة ثَلَاث تَطْلِيقَات فَلَا تحل لَهُ من بعد حَتَّى تنْكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ، ثم يتزوجها الأول .

أصل اتفاقهم في المسألة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

إنّ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر جلي وهو أنّه إذا طلّق امرأته ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ؛ لأنّ معنى النكاح في هذه

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي (٣٣٦/١) ، بدائع الصنائع (٤٠٣/٤-٤٠٤) ، الهداية للمرغيناني (٢٥٧/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٠/٣) ، تبيين الحقائق (٢٥٧/٢) ، الجوهرة النيرة (١٢٨/٢) ، العناية (١٥٧/٤) .

(٢) بداية المجتهد (ص٣٤٥) ، جامع الأمهات (ص٢٦٥) ، التاج والإكليل (١١٩/٥) ، كفاية الطالب الرباني (١٦٠/٣) ، الفواكه الدواني (٤٨/٢) ، الثمر الداني (ص٤٦٣) .

(٣) الأم (٦٢٩/٦) ، الحاوي الكبير (٣٢٦/١٠) ، نهاية المطلب (٣٧٤/١٤) ، البيان (٢٥٨/١٠) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٥) ، جواهر العقود لشمس الدين ابن عبد الخالق الأسيوطي (١٨/٢) ، أسنى المطالب (١٥٥/٣) ، مغني المحتاج (٢٤٢/٣) .

(٤) الكافي لابن قدامة (١٥٢/٣) ، العدة (٣٤/٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج (٣٤٤/٢٠) ، المبدع (١٣٨/٦-١٣٩) ، شرح منتهى الإرادات (١٧٢/٥) ، مطالب أولي النهى (١١٠/٥) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٠

الآية الوطء .

ثانيا : ما روي عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله تعالى عنها – قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[1] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله "حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك " فيه دليل قاطع على أنّ المرأة إذا طُلِّقَتْ ثلاث تطليقات فإنها لا تحلّ لمطلِّقها حتى تتزوج بغيره زواجا صحيحا ويدخل بها ، فيطلِّقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها .

الترجيح :

وعُلِمَ مما سبق بيانه أنه إذا رغب الزوج الأول المطلِّق في زواج مطلَّقته ثلاثا فإنه يجب عليه أن يتربص حتى تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا يدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت ؛ لأنّ غاية الحرمة عن زواجه بها مرة أخرى مبني على ذلك . والله تعالى أعلم .

---

(١) امرأة رفاعة : هي تميمة بنت وهب ، ورفاعة : هو رفاعة بن سموأل ، ويقال : رفاعة بن رفاعة بن القرظي من بني قريظة . انظر: الثقات لابن حبان (١٢٥/٣) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص٢٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٥٢) ، في كتاب النكاح : باب لا تحل المطلَّقة ثلاثا لمطلِّقها حتى تنكح زوجا غيره ، رقمه (١٤٣٣) .

المطلب الثالث :

حكم تربص الرجل في زواجه بالحامل من الزنا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحلّ لرجل أجنبي نكاح الحامل من الزنا غير أنه يحرم عليه وطؤها حتى تضع حملها . وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– وعليه الفتوى عند الحنفية[(١)] ، وهو أحد القولين عند الشافعية[(٢)] .

دليلهم :

١– قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ " فيه إشارة إلى الحامل من الزنا ممن يحلّ نكاحها ؛ لأنها لم تُذْكَرْ من المحرَّمات من النساء .

٢– أنه يجوز نكاحها ؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له .

٣– وأما تحريم وطئها في حال الحمل حتى تضع فلكيلا يسقي ماءه زرع غيره فلما روي عن رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) النتف في الفتاوى للسغدي (٢٦٢/١) ، تبيين الحقائق (١١٣/٢) ، الجوهرة النيرة (١٦٣/٢) ، البحر الرائق (١٨٧/٣) ، مجمع الأنهر (٤٨٥/١) . وقال أبو يوسف : نكاح الحبلى من الزنا فاسد .

(٢) نهاية المطلب (٢١٩/١٢–٢٢٠) ، كفاية الأخيار (١٤١/٢) .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٤

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ "[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " كناية عن تحريم إتيان الحامل من الغير حتى تضع ، لكي لا تختلط الأنساب ، وهذا الحكم عام في الحوامل ، والحامل من الزنا منهن .

القول الثاني : أنه لا يحل له نكاح الحامل من الزنا قبل الوضع أي ينتظر من يريد الزواج بها حتى تضع حملها . وهذا هو المذهب عند المالكية[2] ، والحنابلة[3] .

دليلهم :

١- ما روي عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ"[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٩٩/٦) ، في كتاب النكاح : باب ما قالوا في رجل اشترى جارية وهي حامل ، رقمه (١٧٦٣٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩١/١٣-١٩٢) ، في كتاب السير : باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ، ورقمه (١٧٨٨٨) ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٦/٥) ، في مسند رويفع بن ثابت الأنصاري ، رقمه (٤٤٨٢) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥/٢) ، في كتاب النكاح : باب الوطء في السبايا ، ورقمه (٢١٥٨) ، وأحمد في مسنده (١٩٩/٢٨) ، ورقمه (١٦٩٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٣٨/٧) ، في كتاب العدد : باب استبراء من ملك الأمة ، ورقمه (١٥٥٨٨) ، ولفظ الحديث عندهم ما يلي : "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" . قال الألباني : هذا الحديث حديث حسن . انظر : إرواء الغليل (١٤٠/٥-١٤١) .

(٢) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١٠٨٠/٣) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف له (٧٠١/٢-٧٠٢) ، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١) ، والاستذكار له (٥١١/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٥٦١/٩) ، الشرح الكبير لأبي الفرج (٣٣٥/٢٠) ، المبدع (١٣٨/٦) ، الإقناع (٣٤٣/٣) ، مطالب أولي النهى (١٠٩/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٩/٣)، في كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل =

٢- وما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَرَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[(١)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنّ مفهوم قوله "فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ" يدل على أنه لا يحل نكاح الحامل من الغير لأن النكاح هو الوسيلة إلى حل الوطء ، وقد نُهِيَ عن ذلك بالإشارة ، وقوله في الحديث الثاني "حتى تضع " دليل على جواز نكاحها بعد الوضع .

٣- ولأنها حامل من غيره أشبهت سائر الحوامل .

القول الثالث : أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا غير أنه يُكْرَهُ له وطؤها في حال حملها حتى تضع . وهذا هو القول الثاني عند الشافعية وهو الأصح وعليه المذهب عندهم[(٢)] .

دليلهم :

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، أَيَنْكِحُ أُمَّهَا ؟ أَوْ يَتْبَعُ الْأُمَّ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

= رقمه (١١٣١) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥/٢) ، في كتاب النكاح : باب الوطء في السبايا ، ورقمه (٢١٥٨) ، وأحمد في مسنده (١٩٩/٢٨) ، ورقمه (١٦٩٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٣٨/٧) ، في كتاب العدد : باب استبراء من ملك الأمة ، ورقمه (١٥٥٨٨) ، والحاكم في مستدركه (٢١٢/٢) ، ورقمه (٢٧٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . والحديث صحّحه الألباني أيضا . انظر: إرواء الغليل (١٤٠/٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٩١/٩) ، المهذب (١٤٦/٤) ، نهاية المطلب (٢٢٠/١٢) ، البيان (٢٧٠/٩) ، أسنى المطالب (٣٩٣/٣) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ"[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ" فيه دليل على أن كون الزنا حراما لا يحرم ما كان حلالا ، وهو حل نكاح الحامل من الزنا .

٢– ما روي في مسند الشافعي[٢] : أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَفَجَرَ الْغُلامُ بِالْجَارِيَةِ ، وَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا ، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى الْغُلامُ .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ حرص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الجمع بين الغلام والجارية بعد جلدهما

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٠٤/٥) ، ورقمه (٤٨٠٣) ، والدار قطني في سننه (٤٠١/٤) ، في كتاب النكاح : باب المهر ، رقمه (٣٦٨٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/٧) ، في كتاب النكاح : باب الزنا لا يحرم الحلال ، ورقمه (١٣٩٦٦) ، ومعرفة السنن والآثار له (١١٤/١٠) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١) ، في كتاب النكاح : باب لا يحرم الحرام الحلال ، رقمه (٢٠١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٤/١٠) ، في كتاب النكاح : باب الزنا لا يحرم الحلال ، رقمه (١٣٨٧٢) ، كلهم عن ابن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٩٨/٧) ، في كتاب النكاح : باب رجل يزني بأم امرأته ، رقمه (١٢٧٦٦) ، عن ابن المسيب وعروة بن الزبير بدون لفظ " إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ" . والحديث ضعّفه الألباني . انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦٤/١) .

(٢) بترتيب سنجر (٢٧٣/٣) ، في باب حد الزنا ، رقمه (١٥٧٩) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٠/٧) ، في كتاب النكاح : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت ، رقمه (١٣٨٧٥) ، ومعرفة السنن والآثار له (٨٩/١٠) ، في كتاب النكاح : باب نكاح المحدودين يعني الزناة ، رقمه (١٣٧٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٦٤/٦) ، في كتاب النكاح : باب في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ، رقمه (١٦٩٢٩) .

دليل على جواز نكاح الحامل من الزنا .

٣- أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا ؛ لأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه .

رد الشافعية على ما استدلّ به أصحاب القول الأول والثاني :

قال في الحاوي الكبير[(١)] : فأَمَّا اسْتِدْلَالُ أصحاب القول الأول " الحنفية " بِقَوْلِهِ : " فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " فإنما أراد فرعاً يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْحَلَالُ الَّذِي يَلْحَقُ بالواطء، والحرام الذي يضاف إلى أحد ، فلم يتوجه النَّهْيُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي رجل يملك أمة وسأل هل يطأها فَقَالَ : لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ إِشَارَةً إِلَى مَاءِ الْبَائِعِ وَذَاكَ حَلَالٌ بِخِلَافِ الزِّنَا ، والله أعلم .

فأما استدلال أصحاب القول الثاني "المالكية والحنابلة " بقوله عليه السلام : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، فَهَذَا وَارِدٌ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ وَكُنَّ منكوحاتٍ ، وَلِلْإِمَاءِ حُكْمٌ يُخَالِفُ الْحَرَائِرَ فِي الِاسْتِبْرَاءِ .

الجواب على هذا الردود :

يجاب على الرد الأول بأن سبب ورود الحديث الذي ذكره الإمام الماوردي غير صحيح ؛ وذلك لأن هذا القول ورد يوم حنين تعليما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجاب على الثاني بأن سبب ورود الحديث المذكور صحيح ، ولكن قوله " وللإماء حُكْمٌ يُخَالِفُ الْحَرَائِرَ فِي الِاسْتِبْرَاءِ " لا يمنع قياس هذه المسألة على ما ورد في الحديث ؛ لأن المقصود من الاستبراء تأكيد براءة الرحم سواء كان من الحرائر أو الإماء ، ولا أحد يخالف في ذلك .

---

(١) للماوردي (١٩٢/٩) .

القول الراجح في المسألة :

الذي يترجح عندي – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا قبل الوضع ؛ لأنه ليس هناك نص صريح يحرم نكاحها في هذه الحالة ، وبالتالي الذين قالوا بعدم نكاحها قبل الوضع ، فإن مفهوم قولهم يدل على جوازه بعد الوضع ، وعلى هذا فكلٌّ متفق على حلّ نكاح الحامل من الزنا ، وإن اختلف موضع العقد عليها . ثم إنّ الذي تزوج بها يجب عليه التربص حتى تضع حملها ؛ لئلا يسقي بمائه زرع غيره لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإفسادها ، والشريعة قد جاءت لمنع ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الرابع :

حكم تربص الرجل في زواجه من الأمة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

حكم تربصه في إدخال الأمة على الحرة

صورة المسألة : لو طلّق رجل امرأته الحرة ، وأراد أن يتزوج من الأَمة ، هل يجوز له ذلك وزوجته الحرة في العدة أم يتربص حتى تخرج من العدة ؟

هذه المسألة متفرعة عن مسألة نكاح الأَمة على الحرة حيث إنّ جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] اتفقوا في الجملة على أنه لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج من الأمة وكانت تحته الحرة إلا بالشروط التي ذكروها ؛ ومنها عدم وجود الطَوْل لنكاح الحرة ، والخوف من العنت ، وأن لا يستعفّ بالحرة التي تحته .

دليل اتفاقهم على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة :

ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا "[(٥)] .

---

(١) المحيط البرهاني (١٠٦/٤) ، تبيين الحقائق (٤٨٢/٢) ، البحر الرائق (١٨٥/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (١٣٦/٢) ، المقدمات الممهدات (٤٦٧/١) .

(٣) الأم (٦٣٨/٤) ، الحاوي الكبير (٢٤١/٩) ، مغني المحتاج (٤٠٢/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٥٣/١٠) ، الإنصاف (٦٥/٢٠) ، شرح منتهى الإرادات (٦٦٢/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٥/٧) ، في كتاب النكاح : باب لا تنكح أمة على حرة ، رقمه =

وجه الدلالة من الأثر :

إنّ وجه الدلالة من الأثر ظاهر جلي وهو أنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة .

إذا تقرر ثبوت عدم جواز نكاح الأمة على الحرة فإن حكم تربص الرجل في إدخال الأمة على الحرة مبني عليه ، وعلى هذا أعود إلى المسألة فأقول بأنه لو طلّق رجل امرأته الحرة ، وأراد أن يتزوج من الأَمة في عدة الحرة ، فالحكم هنا على قولين :

القول الأول : أنّه لا يجوز له أن يتزوج الأمة في عدة الحرة ، بل عليه أن يتربص في نكاحها حتى تنقضي الحرة من عدتها ، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا . وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى [(١)].

تعليل قول أبي حنيفة :

قال في المبسوط[(٢)] : " أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يقول : المنع من نكاحِ الْأَمَة ثبت بنكاح الحرّة ، وَكُلُّ مَنْعٍ ثَبَتَ بسبب النّكاح يبقى بِبَقَاءِ العدّة كَالْمَنْعِ من نكاح الأختِ والأربعِ، وهذا لأنّ العدّة حقٌّ من حقوق النّكاح ، وحقُّ الشّيء كنفس ذلك الشّيء في إبقاء

= (١٤٠٠٤) . قال البيهقي رحمه الله تعالى عقيب ذكر هذا الحديث مع إسناده : هذا إسناد صحيح . وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١٢٦/١٠) ، في كتاب النكاح : باب إنكاح إماء المسلمين ، رقمه (١٣٩٢٥) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٤٥٣) ، كتاب النكاح : باب نكاح الأمة على الحرة ، رقمه (٢٩٨٨٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٥/٧، ٢٦٦) ، في كتاب النكاح : باب نكاح الأمة على الحرة ، رقمه (١٣٠٨٩، ١٣٠٩٢) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٥٦/٦) ، في كتاب النكاح : باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ، رقمه (١٦٠٠٤٥) .

(١) ينظر : النتف في الفتاوى (٢٦٠/١) ، المحيط البرهاني (١٠٧/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٨٣/٢) ، البحر الرائق (١٨٥/٣) .

(٢) للسرخسي (١١٧/٥) .

الْحُرْمَةِ ، ونكاح الأمة إنّما لا يجوز بعد الحرّة ؛ لأنّها مُحَرَّمَةٌ في هذه الحالة فتبقى تِلْكَ الْحُرْمَةُ ببقاء عدّتها ، فإنّها مُحَرَّمَةٌ مَضْمُومَةً إلى الحرّة ، وفي هذا نَوْعُ ضَمٍّ في فراش النّكاح " .

القول الثاني : أنه لو طَلَّقَ الحرّة طلاقًا بائنًا جاز له نكاح الأَمة في عدّتها ، مع وجود الشّرطين[١] . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢] ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٣] ، دون شرط؛ لأنّ هذا ليس بتزوّجٍ عليها لأنَّ الْمَنْعَ من تزوُّج الأَمَة على الحرّة لما فيه مِنْ إدخال ناقصة الحال في مُزَاحَمَةِ كاملة الحال ، وهذا لا يُوجَدُ بعد البينونة .

ومفهوم هذا القول يدل على أنه لا خلاف بينهم في عدم جواز نكاح الأمة في عدة الحرة ، إذا كان الطلاق رجعيا ؛ لأنّ الرجعية زوجة .

أما المالكية والشافعية فلم أجد عندهم هذه المسألة مع أنهم تناولوا حكم مسألة نكاح الأمة على الحرة .

القول الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج الأمة في عدة الحرة ، بل عليه أن يتربص في نكاحها حتى تنقضي الحرة من عدتها ، إذا كان الطلاق رجعيا ؛ لأنّ الرجعية زوجة ، وأما إذا كان الطلاق بائنا فإنه يجوز له نكاح الأَمة في عدّتها ؛ لعدم وجود العلة التي من أجلها مُنِعَ نكاحُ الأَمة على الحرة بعد البينونة .

---

(١) الشرطان هما : خوف العنت ، وعدم الطَوْلِ .

(٢) الإنصاف (٣٧٢/٢٠)

(٣) ينظر : النتف في الفتاوى (٢٦٠/١) ، المبسوط (١١٧/٥) ، المحيط البرهاني (١٠٧/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٨٣/٢) ، البحر الرائق (١٨٥/٣) .

المسألة الثانية :

حكم التربص في وطء الأمة المشتراة أو المسبية

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أنه يحرم على من ملك أمة بشراء أو سبي أن يطأها قبل الاستبراء[٥] ، وعلى هذا وجب عليه التربص في الوطء حتى تستبرأ الأمة بحيضة إن كانت من ذوات الحيض ، وبشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وبوضع الحمل إن كانت حاملا .

سند اتفاقهم في هذه المسألة :

ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَرَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

إن وجه الدلالة من الحديث واضح جليّ وهو نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وطء المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع ، أو تحيض حيضة إذا لم تكن من ذوات الحمل . والنهي

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) ، الهداية (٤٢٣/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٩/٢)، الجوهرة النيرة (٢٦٢/١) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٩٩/١) ، المقدمات والممهدات (١٤١/٢-١٤٢) ، التاج والإكليل (٥١٥/٥) .

(٣) التنبيه (ص٣٧٩) ، التهذيب (٢٧٩/٦) ، كفاية الأخيار (١٣٩/٢) ، حاشية الجمل (٢٥٨/٧) .

(٤) العدة في شرح العمدة (١١٧/٢-١١٨) ، المحرر (٣٠١/٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٧١/٢٤، ٢٠٣) ، الإنصاف (١٧١/٢٤، ٢٠٣) .

(٥) الاستبراء في الشرع : هو عبارة عن التربص الواجب بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا ؛ لبراءة الرحم أو للتعبد . انظر : القاموس الفقهي (ص٣٥) .

(٦) سبق تخريجه : (ص٢٨٠) .

يفيد التحريم فيكون وطء المسبية حرام على من ملكها حتى يتحقق من براءة رحمها بالاستبراء.

قال الإمام الكاساني[١] :" وَالنَّصُّ الواردُ في السَّبْيِ يكون واردًا في سائرِ أسبابِ الْمِلْكِ دلالةً ، ولأنّ الاستبراءَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وأنّه واجبٌ على المشتري ؛ لأنّ به تقع الصّيانةُ عَنِ الْخَلْطِ ، وَالْخَلْطُ حرامٌ لِمَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنّه قال :" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"[٢] ، والصّيانةُ عن الحرام تكون واجبةً ، وَلا تقع الصّيانةُ إلّا بالاستبراء فَيَكُونُ وَاجِبًا ضَرُورَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ".

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٥٤) .

(٢) سبق تخريجه : (ص٢٧٩) .

المسألة الثالثة :

حكم تربص المولى في وطء أَمَتِه المكاتبة[1]

أجمع الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] على أن الرجل إذا كاتب أمته ، حرم عليه وطؤها ؛ لأن ملكه على رقبتها قد ضعف ؛ لأن الكتابة عقدٌ أزال مِلْكَ استخدامها ، ومنع مِلْكَ عوض منفعة البضع فيما إذا وُطِئَتْ بشبهة ، فأزال حِلَّ وطئها ، وعلى هذا وجب على مولاها التربص في وطئها حتى تعجز عن أداء ما عليها في عقد الكتابة .

---

(١) الْمُكَاتَبَةُ : مؤنث للمُكاتَب : وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتَبةً وكتاباً ، وَالْمُكَاتَبَةُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ وَيَكْتُبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ إذَا أَدَّى النُّجُومَ . إذاً الْمُكاتَب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأداه عُتق . والْمُكاتَبة : الأمة التي تكاتب على نفسها بثمنها ، فإن سعت وأدّته عُتِقَتْ . انظر: أنيس الفقهاء (ص٢٣) ، والمصباح المنير (ص٦٧) . بتصرف يسير .

(٢) الهداية للمرغيناني (٣٧٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٠٩/٣) ، البحر الرائق (١٧٢/٤، ٥٧٨) .

(٣) التاج والإكليل (٤٥٩/٨) ، حاشية الدسوقي (٤٠٢/٤) ، منح الجليل (٦٢٣/٤) .

(٤) التنبيه (ص٢٩١) ، البيان (٤٣٥/٨) ، روضة الطالبين (٥٣٤/٨) .

(٥) الكافي لابن قدامة (٤٠٧/٢) ، العدة شرح العمدة (٥٣٧/١) ، كشاف القناع (٧١٧/٣) .

المطلب الخامس :

حكم تربص الرجل في زواجه من الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملا

هذه المسألة لم يتناولها إلا الحنفية[١] فقط .

قالوا : الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمةً وكانت حاملاً ، فعن أبي حنيفة- رحمه الله تعالى - فيها روايتان :

الرواية الأولى : أنه يجوز النكاح ، فلا يطؤها الزوج حتى تضع حملها كالحبلى من الزنا . وهذه الرواية رواها عنه أبو يوسف رحمه الله تعالى .

الرواية الثانية : أنها لَا تُنْكَحُ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ لأن النسب ثابت ، وظهر الفراش في حق النسب ، فكذا في حق المنع عن النكاح . وهذه الرواية رواها عنه محمد رحمه الله تعالى . وهي الأصح[٢] في المذهب عندهم .

الرد على الرواية الأولى :

قال ابن عابدين[٣] : إنّ قياس الرواية الأولى على الحامل من الزنا غير صحيح ؛ وذلك لوجود الفرق بينهما حيث إنَّ هذه حَمْلُهَا ثَابِتُ النّسبِ فَيُؤَثِّرُ في مَنْعِ العقد احتياطًا لِئَلَّا يَقَعَ الْجَمْعُ

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣١١/٢) ، المحيط البرهاني (١٠٩/٤) ، البناية (٤٣٢/٥) ، مجمع الأنهر- لداماد أفندي – في شرح ملتقى الأبحر (٥٤٦/١) ، الدر المنتقى – للعلاء الحصكفي – شرح الملتقي (٥٤٦/١) ، رد المحتار (٣٦٥/٤) .

(٢) البناية (٤٣٢/٥) ، مجمع الأنهر (٥٤٦/١) ، رد المحتار (٣٦٥/٤) .

(٣) سبقت ترجمته : (ص١٥٦) .

بين الفراشين وهو ممتنعٌ بمنزلةِ الجَمْعِ وَطْئًا بخلاف الحامل من الزّنا، فإنّ ماء الزّنا لا حرمةَ له وليس فيه حق الغير ، فلذا صَحَّ نكاحها[1] .

وإذا ثبت وجود الفرق بين المسألتين ثبتت قوة صحة الرواية الثانية وهي أنها لا تُنْكَحُ حتى الوضع . وعُلِمَ من هذا أنه يجب التربّص على الذي يريد الزواج بالحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمةً وكانت حاملاً حتى تضع حملها . والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر : رد المحتار (٣٦٦/٤) . بتصرف يسير .

المطلب السادس :

حكم تربص الرجل إذا زُفَتْ إليه غير زوجته فوطئها

إنَّ هذه المسألة تندرج تحت شبهة النكاح[1] ، وبناء على هذا فإن المنكوحة إذا وُطِئَتْ بشبهةٍ كأن تُزَفَّ إلى غير زوجها فيطؤها ، إذا وقع هذا فإنها تَجِبُ العدّة عليها حال قيام النّكاح مع زوجها ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ ، فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصحيح، فتتربص ثلاثةَ قروءٍ إن كانت من ذوات الأقراء ، وَوَضْعَ الْحَمْلِ إن كانت حاملًا، والأشهرَ إن كانت صغيرة أو آيِسَةً ، ويلزم الزوجَ التربُّصُ في الوطء حال عدتها ؛ لأنه تَحْرُمُ الموطوءة عليه إلى انقضاءِ العدّة ؛ لئلا يختلط الماءان ، ويفسد النسب. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، غير أن المالكية لا يُسَمُّون تربُّص الموطوءة بالشبهة في هذه الحالة عدةً ، بل استبراءً . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع : (ص٢٦٨) . والشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالاً . ينظر : التعريفات للجرجاني (١٢٤/١)

(٢) تبيين الحقائق (٢٥٦/٣) ، البحر الرائق (٢٣٥/٤) .

(٣) التاج والإكليل (٤٧٧/٥) ، مواهب الجليل (٤٧٨/٥) ، شرح الخرشي (١٠٥/٥-١٠٦) .

(٤) البيان (١٢٣/١١) ، تكملة المجموع (٤٣٢/١٩) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/٥) ، مطالب أولي النهى (٥٧٤/٥) .

المطلب السابع :

حكم تربص الرجل في زواجه من الوثنية أو المرتدة أو المجوسية

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على أنه يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج بالوثنية أو المرتدة أو المجوسية ، وإن أراد ذلك يجب عليه التربص حتى تسلم .

أصل اتفاقهم في المسألة :

قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ قوله تعالى : "وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ" فيه النهي عن نكاح المشركات ، والنهي يفيد التحريم ، فدلّ ذلك على أنَ نكاح المشركات حرام ، وقوله " المشركات " جمع معرَّف بألْ ، والجمع المعرَّف بألْ يفيد العموم ، وعلى هذا يدخل تَحْتَهُ سَائِرُ المشركات . وقوله تعالى "حَتَّى يُؤْمِنَّ " فيه دليل على وجوب تربص من أراد نكاح المشركة إلى أن تُسْلِمَ ، فإذا أسلمت صار نكاحها جائزا وإلا فلا .

---

(١) المبسوط (٢١١/٤) ، الهداية للمرغيناني (٢١٠/١) ، تبيين الحقائق (٤٧٦/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٨/٣) ، البحر الرائق (١٨١/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٢٢٠/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١) ، جامع الأمهات (ص١٤٦) ، القوانين الفقهية (ص١٥٥) .

(٣) التنبيه (ص٣١٢) ، البيان (٢٦٠/٩-٢٦١) ، مغني المحتاج (٢٤٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٦) .

(٤) العدة شرح العمدة (٤٣/٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٥٠/٢٠) ، الإنصاف (٣٥٠/٢٠) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢١

وقوله صلى الله عليه وسلم :" سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ "(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الحديث فيه أمر بمعاملة المجوس كمعاملة أهل الكتاب في إعطاء الأمان في أخذ الجزية منهم ، واستثني من معاملتهم النكاح والذبائح ، وذلك بقوله "غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ " فدلّ على عدم جواز نكاحهم .

---

(١) هذا الحديث المستدل به في هذا الباب مذكور في كتب الحنفية ، ولكنني لم أجد نصه كما ذكروه ، بل وجدت بداية الحديث وهو قوله " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" بدون الزيادة ، والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٣٤٥) ، في كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، رقمه (١١٥٦) ، ونصه : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: "مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟" فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، وأخرجه الشافعي في مسنده بترتيب سنجر (٥٠/٤) ، في باب أخذ الجزية من المجوس ، رقمه (١٧٧٣) ، والبيهقي في سننه الصغرى (٤/٤) ، في كتاب الجزية : باب الجزية ، رقمه (٣٧٠٣) ، وفي سننه الكبرى (٢٨٠/٧) ، في كتاب النكاح : باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ، وفي معرفة السنن والآثار (٣٦٥/١٣) ، في كتاب الجزية : باب أخذ الجزية من المجوس ، رقمه (١٨٤٩٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٦) ، في كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزية من المجوس ، رقمه (١٠٠٢٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/١١) ، في كتاب السير : باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، رقمه (٣٣١٩٢) . وهذا الحديث ضعيف لوجود الانقطاع في إسناده . انظر: إرواء الغليل للألباني (٨٨/٥) . وأما نهاية الحديث وهو قوله " غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ" جزء من حديث آخر – فكأن الفقهاء تصرفوا في الحديث فجعلوه حديثا واحدا ، لعل ذلك هو اتحاد الحكم على المحكوم عليه — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٦) ، في كتاب النكاح : باب في الجارية النصرانية واليهودية ، رقمه (١٦٤٦٥) ونصه : عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، "فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ" ، وأخرجه الحارث في مسنده (٦٩٠/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦/١١) ، بلفظ آخر بنفس الإسناد في كتاب السير : باب ما قالوا في المجوس =

تبين مما سبق بيانه أنه يحرم على الرجل المسلم نكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية ، وإن أراد منها ذلك يجب عليه التربّص حتى تُسْلِمَ . والله تعالى أعلم .

= تكون عليهم جزية ، رقمه (٣٣١٨٦، ٣٣٢٠١) ، ونصه : "كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ " . وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى (٥/٤) ، في كتاب الجزية : باب الجزية ، رقمه (٢٩٣٤) ، وفي سننه الكبرى (٣٢٣/٩) ، في كتاب الجزية : باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية ، رقمه (١٨٦٦٣) ، ثم قال : هذا حديث مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين يؤكده .

الفصل السابع

أحكام التربص في باب الطلاق وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني : ذكر أنواع مدة التربص في الطلاق

المبحث الثالث : حكم تربص المرأة الحائل المطلقة

المبحث الرابع : حكم تربص المرأة الحامل المطلقة

المبحث الخامس : حكم تربص المرأة الآيسة المطلقة

المبحث السادس : حكم تربص الصغيرة المطلقة

المبحث السابع : حكم تربص المرأة المطلقة إذا انقطع دمها أو ارتابت حيضتها

المبحث الثامن : حكم تربص المستحاضة إذا طُلقت

المبحث التاسع : حكم تربص المرأة الذمية المطلقة

المبحث العاشر : حكم تربص الأمة المطلقة

المبحث الحادي عشر : حكم التربص في الطلاق المعلق

المبحث الثاني عشر : حكم الانتظار فيما إذا قذف امرأته وهو ناطق ثم خرس

المبحث الأول

تعريف الطلاق وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته :

تعريف الطلاق في اللغة :

الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ . والطَّلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ وَالتَّطْلِيقُ كَذَلِكَ ، وطَلاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ والإِرْسال ، يقال : طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا أي حلّ عقدة النكاح بينه وبينها ، وأرسلها وخلّى سبيلها ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ ، فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ ، وَالتَّطْلِيقُ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لِرَفْعِ الْقَيْدِ الْحُكْمِيِّ ، وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ بِغَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَذَا الْوَصْفِ كَمَا يُقَالُ حَامِلٌ وَحَائِضٌ[1] .

وأما تعريفه في الشرع

اختلفت عبارات الفقهاء فيه ، وفيما يلي أذكر تعريفاً لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة :

عرّفه الحنفية[2] : بأنّه هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ .

وعرّفه المالكية[3] : بأنّه صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيّة مُتْعَةِ الزّوج بزوجته مُوجِبًا تكرّرها مرّتين للحرِّ ومرَّة لذي رِقٍّ حُرْمَتُهَا عليه قبل زوج .

---

(١) مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ، ولسان العرب (٢٢٦/١٠) ، وتاج العروس (٩٣/٢٦) ، وأنيس الفقهاء (ص٥٤) ، والمصباح المنير (ص١٤٢) ، والمطلع (ص٣٣٣) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٣٤٥/٥) . وانظر تعريفات أخرى : الاختيار (١٢١/٣) ، والجوهرة النيرة (٩٩/٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢٦٨/٥) . وانظر: تعريفات أخرى في : التوضيح في شرح جامع الأمهات لخليل (٢٧٤/٤)، وكفاية الطالب الرباني (١٦٢/٣) .

وعرّفه الشافعية[(١)] : بأنّه هو حَلُّ عَقْدِ النِّكاح بلفظ الطَّلاق ونحوه .

وعرّفه الحنابلة[(٢)] : بأنّه هو حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ حَلُّ بَعْضِهِ .

حكم الطلاق ودليله :

الطَّلاق مشروع والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[(٣)] .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة من الآيتين :

إنّ وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين ظاهر جليّ ، فقوله تعالى "الطلاق مرتان" دليل على مشروعية الطلاق ، وفي الآية الثانية علَّم الله سبحانه وتعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم كيف يكون الطلاق إذا أراد ذلك ، وفيه دليل على أن الطلاق مشروع .

وأما السُّنَّةُ :

فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم : "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ

---

(١) مغني المحتاج (٣٦٨/٣) . وانظر أيضا : كفاية الأخيار (ص٥١٧) ، وحاشية البجيرمي (٤٢٦٩) .

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٢٩/٢٢) . وشرح منتهى الإرادات (٣٦٣/٥) ، وكشاف القناع (٢٠٥/٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩

(٤) سورة الطلاق : الآية ١

طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[١] .

وما روي من : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إنه لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ"[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

إنّ وجه الدلالة على مشروعية الطلاق ظاهر لأن تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابن عمر في طلاق امرأته دليل على ذلك لأنه لو لم يكن مشروعا لنَهَى عنه ، وكما يفهم من الحديث الثاني أنه مشروع أيضا غير أنه أبغض الحلال إلى الله تعالى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته[٣]

ومع عدم وجود الخلاف في مشروعية الطلاق عند الفقهاء ، فإنهم قالوا بأنه قد يعتريه من الأحكام[٤] ما يجعله واجبا أو حراما أو مندوبا أو مباحا أو مكروها ، فيكون واجبا عَلَى مُولٍ بَعْدَ التَّرَبُّصِ إنْ أَبَى الْفَيْئَةَ أو طلاق الْحَكَمَيْنِ في الشقاق ، إذا رأيا ذلك ، ويكون حراما ، وهو الطَّلاق فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أصابها فيه ، ويكون مندوبا إليه ، وهو عند تفريط المرأة فِي حقوق اللَّه تعالى مثل الصلاة ونحوها إذا لَمْ يُمْكِنْهُ إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة ، ولا ينبغي له إمساكها ؛ لأنَّ فيه نَقْصًا لدينه ، وَلَا يَأْمَنُ مِنْ إفساد فراشه ، وإلحاقها به ولدًا مِنْ غيره ، وَلَهُ عَضْلُهَا إذاً في هذه الحالة وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ ، لقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان (ص٢٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (١١١/٣) ، في كتاب الطلاق : باب إباحة الطلاق ، رقمه (١٤٨٩٦) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

(٤) أسهل المدارك (١٣٧/٢) ، وحاشية البجيرمي (٢٦٩/٤) ، والمغني لابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

(١) سورة النساء : الآية ١٩

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[١] . وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا ، وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ؛ لِإِزَالَتِهِ النِّكَاحَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا ، وَلِحَدِيثِ :" أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ " .

حكمة مشروعيته :

قِيلَ في حكمته : بأنَّ اللَّه تعالى شَرَعَ النِّكاح لمصلحة العباد ؛ لأنّه يَنْتَظِمُ به مصالحهم الدِّينيّة والدُّنيويَّة ، ثمَّ شُرِعَ الطّلاق إكمالًا للمصلحة ؛ لأنّه قد لا يُوَافِقُهُ النِّكاح ، فيطلب الْخَلَاصَ ، فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ عَدَدًا ، وَحُكْمَهُ مُتَأَخِّرًا ؛ لِيُجَرِّبَ نَفْسَهُ فِي الْفِرَاقِ كَمَا جَرَّبَهَا فِي النِّكَاحِ[٢].

وقيل شُرِع الطلاق ؛ لأَنَّه قد يَقَعُ بين الزّوجين من التّنافر والتَّباغض ما يُوجِبُ الخصومةَ الدّائمةَ ، فلزوم النّكاح إذَنْ ضررٌ في حقِّها وَمَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ بلا فائدةٍ ، فوجبت إزالتها بالتَّرك؛ لِيَتخلص كلٌّ من الضَّرر[٣] .

(١) سورة النساء : الآية ١٩

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/٦٤٥) .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٣٦٣) .

المبحث الثاني

ذكر أنواع مدة التربص في الطلاق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، في أنّ أنواع مدة التربص في الطلاق ثلاثة :

النوع الأول : التربص بالقروء

النوع الثاني : التربص بالشهور

النوع الثالث : التربص بوضع الحمل

أما التربص بالقروء فدليله قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية على التربص بالقروء : يؤخذ من قوله تعالى " يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ " .

وأما التربص بالشهور فدليله قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٦] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٤٨/٣، ٢٥١، ٢٥٢) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٥٧/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٦) ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي بهامشه (٢٤٧/٣) .

(٣) الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي (ص٥١٩-٥٢١) ، والوسيط (١١٥/٦) ، وروضة الطالبين (٣٤١/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٤/١١) ، الكافي له (٢٠٦/٣) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٦) سورة الطلاق : الآية ٤

وجه الدلالة من الآية على التربص بالشهور : يؤخذ من قوله تعالى : " فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ".

وأما التربص بوضع الحمل فدليله قوله تعالى :﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية على التربص بوضع الحمل : يؤخذ من قوله تعالى :" أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤

المبحث الثالث

حكم تربص المرأة الحائل المطلقة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، على أنه يجب على المرأة الحائل المطلّقة المدخول بها التي تحيض أن تتربص ثلاثة قروء ابتداء من وقت وقوع الطلاق بينها وبين زوجها ، سواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح[٥] أو بالفرقة في النكاح الفاسد[٦] أو بالوطء عن شبهة النكاح[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢٣/٤) ، والهداية (٣٠٧/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٤٨/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٣/٢) ، البناية (٤٠٤/٥) ، وفتح القدير (٢٧٥/٤-٢٧٦) ، والبحر الرائق (١٣٩/٤) ، ورد المحتار (١٨١/٥-١٨٢) .

(٢) التفريع (١١٤/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٥/٥) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٨٢/٤) ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٠/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩٠/١) ، وعقد الجواهر (٢٥٧/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٦)، والتوضيح (٣/٥) ، كفاية الطالب (٢٤٧/٣) ، والفواكه الدواني (٩١/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦٣/١١) ، الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي (ص٥٢١)، والوسيط للغزالي (١١٥/٦) ، والتهذيب (٢٣٣/٦) ، والبيان (١٤/١١) ، والشرح الكبير (٤٢٣/٩) ، وروضة الطالبين (٣٤٣/٦) ، والبجيرمي على الخطيب (٣٩٤/٤) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي المعروف بالجمل (٢١٤/٧) ، وفيض الإله الملك لعمر بن محمد البقاعي (٤٥٨/٢) ، وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (٤٠٤/١٩) .

(٤) المغني (١٩٩/١١) ، والكافي (٢٠٧/٣) ، والمقنع (٤٠/٢٤) ، والمحرر (٢٩٤/٢) ، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص١٥٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٠/٢٣) ، والفووع (٢٤٠/٩) ، وشرح الزركشي (٥٣٤/٥) ، والإنصاف (٤٠/٢٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٥) .

(٥) النكاح الصحيح : هو النكاح الذي توفرت فيه شروط صحته ، وانتفى من الموانع .

(٦) النكاح الفاسد : قد سبق البيان فيه بالتفصيل . انظر : (ص٢٦٧) .

(٧) الوطء عن شبهة النكاح مثل مزفوفة لغير بعلها . وانظر: (ص٢٦٨) ، للمزيد عن بيان معناه .

دليل اتفاقهم على وجوب تربص المرأة المطلقة ثلاثة قروء :

قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾(١) مع قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية الأولى :

إنّ قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ " جمع معرف بأل ، والجمع المعرف بأل صيغة من صيغ العموم ، وبهذا تدخل في عموم الآية جميع المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن ، ولكنها من وجه آخر خاصة بذوات الأقراء اللواتي يحضن ، وهذا يؤخذ من قوله تعالى:"ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ". وأما وجوب التربص فيُفْهَم ذلك من قوله تعالى :" يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ" وهو خبر يتضمن معنى الأمر ، والأصل أن الأمر يفيد الوجوب ، إذاً التربص في زمن عدة الطلاق واجب .

وجه الدلالة من الآية الثانية :

إنّ الآية تُخْرِجُ المطلّقة غير المدخول بها من عموم الآية الأولى ، فلا تجب عليها العدة ، وهذا يؤخذ من قوله تعالى : " ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " . وبهذا تكون هذه الآية خاصة بغير المدخول بها سواء كانت ذات الأقراء أو الصغيرة أو الآيسة ، وكما أنّ في هذا دليلا على أنّ وجوب العدة على المطلّقة مقيد بشرط الدخول .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩

والمرأة التي فرّق بينها وبين زوجها بسبب النكاح الفاسد تدخل في عموم الآيتين وخصوصهما أيضا ؛ لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حقّ الفراش ، فالتفريق فيه بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح ، فيُلْحَقُ به في وجوب العدة . وكذلك الحكم في التفريق بسبب الوطء عن شبهة النكاح ، ولأنّ الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط[1] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣/٦١٦) ، (٤/٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤) . بتصرف يسير .

المبحث الرابع

حكم تربص المرأة الحامل المطلقة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، على أنه يجب على المرأة الحامل المطلّقة أن تتربص إلى أن تضع حملها ،سواء وضعت بعد الطلاق بيوم أو ساعة ، وسواء كانت حرة أو أمة ، وسواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح .

---

(١) المبسوط (١٥/٦) ، وبدائع الصنائع (٤١٩/٤، ٤٢٣) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥)، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥١/٣-٢٥٢) ، والجوهرة النيرة (١٥٣/٢) ، البناية (٤٠٩/٥) ، وفتح القدير (٢٨١/٤) ، والبحر الرائق (١٤٥/٤) ، ورد المحتار (١٨٩/٥-١٩٠) .

(٢) التفريع (١١٥/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٤/٥، ٢٧) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٨٢/٤) ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٢/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩٠/١) ، وعقد الجواهر (٢٦٢/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٧) ، والتوضيح لخليل (٢٤/٥) ، كفاية الطالب (٢٥٠/٣) ، والفواكه الدواني (٩٣/٢) .

(٣) التنبيه (ص٣٧٤) ، الخلاصة للإمام الغزالي (ص٥١٩) ، والوسيط للغزالي (١٢٨/٦) ، والتهذيب (٢٣٣/٦) ، والبيان (٩/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٤٣/٩-٤٤٤) ، وروضة الطالبين (٣٤٩/٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٥١/٢) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢١٩/٧) ، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك (٤٦٠/٢) ، وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (٣٩٤/١٩) .

(٤) المغني (٢٢٧/١١) ، والكافي (٢٠٦/٣) ، والمقنع (١١/٢٤) ، والمحرر (٢٩٣/٢) ، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص١٥٨) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١١/٢٤) ، والفروع (٢٣٨/٩) ، وشرح الزركشي (٥٥٢/٥) ، والإنصاف (١١/٢٤) ، والتوضيح للشويكي (١٠٩٩/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٩/٥) ، والروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لأحمد ابن عبد الله بن أحمد البعلي (ص٤٢٣) .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٤

دليل اتفاق الجمهور على هذه المسألة من الكتاب والسنة :

أولاً: دليل الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية :

إنّ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة واضح جلي ، ففيها أن الحامل المطلقة تتربص إلى وضع حملها ، كما أن الآية تقتضي حل الحامل المطلقة للأزواج بمجرد الوضع .

ثانيا : دليل السنة :

ما رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ: مَا لَهَا ؟ خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا"[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قَوله صلى الله عليه وسلّم "سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " فيه دليل على أنّ كتاب الله قد حكم في أَجل عدة طَلَاق الْحَامِل بوضع حملها ، وَلَو بعد لَحْظَة ، وبذلك انْقَضتْ العدة ، وَوَقعت الْبَيْنُونَة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلّم للزبير : "اخطبها الى نَفسهَا " أَي كن وَاحِدًا ممن يقوم بخِطبتها ؛ لأنّه لَاحقَّ لَك في نَفْسِهَا لخروجها عَنِ الْعدة .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٣/١) ، في كتاب الطلاق : باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت ، رقمه (٢٠٢٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٥/٥) ، فيما يروى عن عمة خبيب ، وأم كلثوم ، وأم كلثوم بنت عقبة ... ، رقمه (٢٣٣٦) . والحديث صححه الإمام الألباني . انظر: إرواء الغليل (١٩٧/٧) .

الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه :

وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المرأة الحامل المطلقة تتربص إلى وضع الحمل ، فإنهم اشترطوا في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه ثلاثة شروط[1] :

الشرط الأول : انفصال جميع الحمل، فلا بد من وضع جميع ما في بطنها، فلو كانت حاملا باثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر منهما أو منهم .

الدليل على هذا الشرط :

قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ مفهوم الآية يدل على أنّ الحمل اسم لجميع ما في البطن فلا تنقضي العدة حتى تضع حملها .

واستُدِلَّ على هذا الشرط أيضا بالمعقول : أنّ العدة وُضِعَتْ لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا عُلِمَ وجود الحمل فقد تُيُقِّنَ وجودُ الموجِب للعدة وانتفت البراءة الموجِبة لانقضائها[3] .

ما ينبني على شرط انفصال جميع الحمل :

وينبني على اشتراط هذا : أنها لو كانت حاملا بتوأمين ، ووضعت الأول وراجعها زوجها قبل

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٠، ٤٣٣) ، كفاية الطالب الرباني (٣/٢٥٠، ٢٥١) ، الخلاصة للغزالي (ص٥١٩)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٠٦) .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٤

(٣) المغني لابن قدامة (١١/٢٢٩) .

وضع الثاني فله الرجعة[١] .

ومن ذلك أيضا أنه لو خرج أكثر الولد ، فإنه لا تنقضي العدة بذلك ، بل لابد أن ينزل كله، وبناء على هذا يجوز له مراجعتها ، ولا تَحِلُّ للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه وبهذا قال الجمهور[٢] .

وقال بعض الحنفية[٣] : بأنه لو خرج أكثر الولد تنقضي به العدة من وجه دون وجه ، فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج ؛ لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ، ولا يقام في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطا .

وقال بعض المالكية[٤] : بأن العدة تنقضي بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر .

القول الراجح :

والراجح على ما يبدو لي – والله تعالى أعلم – قول الجمهور لأنّ الآية نصّت على وضع الحمل ، ولم يقل أكثر الحمل ، ولم يفصل بالانقضاء بوجه دون وجه.

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٦) ، الكافي لابن قدامة (١٥٧/٣) .

(٢) ينظر : رد المحتار (١٩٠/٥-١٩١) ، وحاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) ، ومغني المحتاج (٥١٠/٣) ، والمغني لابن قدامة (٢٢٩/١١) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٠/٤) ، ورد المحتار (١٩١/٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢) .

الشرط الثاني : أن يكون الولد منسوبا لصاحب العدة إما ظاهرا وإما احتمالًا كالولد المنفي باللعان ؛ لأنّه لا يُنَافِي إمكان كونه منه ، ولهذا لو استلحقه لَحِقَه .

أما إذا لم يمكن أن يكون منسوبا إليه فلا تنقضي العدة بوضع الحمل ، كما إذا مات صبيّ لا يُتَصَوَّرُ منه الإنزال ، أو مقطوع الذكر عن زوجةٍ حاملٍ فلا تعتدُّ بوضع الحمل ، وكذا كلُّ من أَتَتْ زوجته الحامل بولدٍ لا يُمْكِنُ كونُه منه كأن وضعته لدون ستّةِ أشهرٍ من النِّكاح أو لِأَكْثَرَ وكان بين الزّوجين مسافةٌ لا تُقْطَعُ في تلك المدَّة ، أو لفوق أربعِ سنين من الفرقة لم تَنْقَضِ عدَّته بوضعه ؛ لأن الولد لا يُلْحَقُ بالزوج[1] .

متى تنقضي العدة في هذه الحالة إذاً ؟ :

أقول : إنّ الفقهاء لم يذكروا- حكماً صريحًا- متى تنقضي عدة المرأة في هذه الحالة ، ولكن يُفْهَمُ من الحكم الذي بنوه على هذا الشرط أنّ المرأة تتربص بعد وضعها ثلاثة قروء . والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث : أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه .

بعض ما ينضبط به هذا الشرط :

١- اتفق الفقهاء على أنّ الحامل تنقضي عدتها إذا أسقطت ما في بطنها وعُلِمَ أنه ولد .

قال في الإشراف على مذاهب العلماء[2] : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد "

وقوله : "عدة المرأة " يقصد به عدة الحامل من طلاق أو وفاة .

---

(١) ينظر : كفاية الطالب الرباني (٢٥١/٣) ، ومغني المحتاج (٥٠٩/٣) . بتصرف يسير .

(٢) لابن المنذر (٣٥٢/٥) . وانظر: الإجماع له (ص٤٩) .

٢- إذا ألقت المرأة نطفة ، أو علقة ، أو دما ، أو وضعت مضغة لا صورة فيها فلا تنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ؛ لأنّ الحمل اسم لنطفة متغيرة ، فلا يُعْرَفُ كونها متغيرةً بيقينٍ إلا باستبانة بعض الخلق .

أما المالكية(٤) فيرون أن الحمل إذا كان دما اجتمع تنقضي به العدة ، و علامة كونه حملا أنه إذا صُبَّ عليه الماءُ الحارُ لم يذب .

٣- إذا ألقت المرأة مضغة لم تتصور لكن شهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ، بان بها أنها خلقة آدمي ، فتنقضي العدة بذلك(٥) .

وهذا بعض ما ذكره الفقهاء حول الشرط الثالث . والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٠، ٤٣٤) .

(٢) مغني المحتاج (٣/٥١٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (١١/٢٣٠) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩١) ، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٧٤) .

(٥) ينظر : الخلاصة للغزالي (ص٥١٩) ، ومغني المحتاج (٣/٥١٠) ، والمغني لابن قدامة (١١/٢٣٠) .

المبحث الخامس

حكم تربص المرأة الآيسة المطلقة :

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، على أنه يجب على المرأة الآيسة المطلّقة أن تتربص ثلاثة أشهر ابتداء من وقت وقوع الطلاق ، سواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح .

الأصل في هذه المسألة :

قوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢٨/٤) ، الهداية للمرغيناني (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، ومجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي (ص٥٩٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٠/٤) ، والجوهرة النيرة (١٥٢/٢) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان الكليبولي ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي (١٤٣/٢) .

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٨٢/٤) ، والتفريع (١١٤/٢) ، والمعونة (٦٢٣/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٦١/٢) ، والتوضيح لخليل (٢١/٥) وكفاية الطالب الرباني (٢٤٨/٣) ، والفواكه الدواني (٩٢/٢) .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٥٤٣/٦) ، والبيان (٢٧/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/٩) ، وروضة الطالبين (٣٤٦/٦) ، ومغني المحتاج (٥٠٧/٣) ، كفاية الأخيار في غاية الاختيار (١٣٦/٢) ، وحاشية إعانة الطالبين (٧٨/٤) ، وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (٤٢٠/١٩) .

(٤) الهداية (ص٤٨٤) ، والمغني (٢٠٧/١١) ، والكافي (٢٠٨/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير ولإنصاف (٥٥/٢٤) ، والمحرر (٢٩٦/٢) ، والمبدع (٨٣/٧) ، والتوضيح للشويكى (١١٠٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٥) ، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢٨١/٢) .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٤

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

الوجه الأول : أنّ ترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أنّ أصل العدة بالحيض ، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها .

الوجه الثاني : أنّه يؤخذ من ظاهر الآية أنّ عدة الآيسة المطلقة هي ثلاثة أشهر .

أرى أنه من المستحسن أن أختم هذا المبحث ببيان حدّ الإياس وذلك لعلاقته مع بعض المسائل فيما سيأتي .

إذاً أقول : إنّ الفقهاء اختلفوا في حد الإياس على أربعة أقوالٍ :

القول الأول للحنفية[(١)] : أنّ الإياس فيه روايتان :

الرواية الأولى : أنه غير مقدر بمدة وهو ظاهر الرواية .

قال ابن نجيم[(٢)] : "وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال "

والرواية الثانية : أنه مقدر بمدة ، واختلفوا في ذلك ، فقيل : أنه خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى[(٣)] ، وقيل : أنه ستون سنة ، وقيل : أنه سبعون سنة ، وقيل حده خمسون سنة .

---

(١) المبسوط (٢٧/٦) ، المحيط البرهاني (٢١٢/١) ، الاختيار لتعليل المختار (١٧٦/٣) ، تبيين الحقائق (٢٥٥/٣-٢٥٦) ، البناية (٤٠٨/٥) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد الثقفي الحلبي (٣٣١/١) ، البحر الرائق (١٥٠/٤) ، رد المحتار (١٩٦/٥) .

(٢) البحر الرائق (١٥٠/٤) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٢٥٦/٣) ، والبحر الرائق (١٥١/٤) ، ورد المحتار (١٩٦/٥) .

القول الثاني للمالكية[1] : أنّ الآيسة هي بنت السبعين والثمانين ، وهذا هو المشهور عندهم . وقيل : هي بنت الخمسين ، وقيل : هي بنت الخمسين إلى السبعين[2] ، وقيل : هي بنت الستين .

القول الثالث للشافعية[3] : أنّ الاعتبار في بلوغها سنّ الآيسات يكون بنساء عشيرتها من قبل الأب والأم ، فإذا بلغت سنّاً ينقطع فيه حيض نساء عشيرتها ، وانقطع حيضها ؛ فهي آيسة، وإذا انقطع قبلها لا تكون آيسة . وهذا هو أحد القولين عندهم .

والقول الثاني : أنّه يعتبر إياس نساء العالم " أي أقصى إياس جميع النساء " ؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيما دون ذلك ، ثم اختلفوا في تحديد إياسهنّ ، فقيل : أنّه اثنتان وستون سنة ، وهو الأشهر ، وقيل : أنه ستون سنة ، وقيل : أنه خمسون سنة ، وقيل : أنّه بعد سبعين سنة ، وقيل : أنّه خمس وثمانون سنة .

القول الرابع للحنابلة[4] : أن حد الإياس خمسون سنة مطلقاً ، وهذا في إحدى الروايتين عندهم ، وهي المذهب .

---

(١) تهذيب مسائل المدونة (٣٧٧/١) ، جامع الأمهات (ص٢٩) ، التوضيح لخليل (٢٣/٥) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٤٨/٣) ، مواهب الجليل (٥٤٠/١) ، منح الجليل (٣٧٩/٢) .

(٢) قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب – (٢٤٨/٣)– مبينا معنى قولهم هذا : أنّ المراد في الآيسة بأنها بنت الخمسين إلى السبعين من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين ، وفي هذه الحالة إذا رأت دما يسأل فيه النساء، هل هو حيض أو لا ؟

أقول : يُفْهَمُ من هذا أنّ بنت الخمسين قبل بلوغها السبعين قد ترى دما ، وبناء على هذا فالخمسون إلى السبعين لا يعتبر سن الإياس عندهم ، بل هي مشكوك في إياسها .

(٣) التهذيب (٢٤١/٦) ، الشرح الكبير للرافعي (٤٤١/٩) ، إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي (٥٨/٣) ، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٣٩/١٥) ، كفاية الأخيار للحصني (١٣٦/٢) .

(٤) المقنع لابن قدامة (٦٠/٢٤) ، والمغني له (٢١٠/١١)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٠/٢٤)، =

والرواية الثانية : أنّ الخمسين حدُّه في نساء العجم ، وحده في نساء العرب ستون سنة .

التعليق على تحديد الإياس بخمسين سنة :

أقول : استدلّ كل من ذكر القول بتحديد الإياس بخمسين سنة بقول عائشة – رضي الله عنها – :" إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين"[(١)] ، أي لم تلد .

وجه الدلالة من الأثر :

أن مفهوم الأثر يدل على أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لا ترى دم الحيض بعد ذلك ، بذلك أصبحت آيسة ، ولا تلد ؛ لأن وجود الحيض دليل على إمكان حصول الحمل منها . والله تعالى أعلم .

أقول : على فرض ثبوت هذا الأثر عن عائشة – رضي الله عنها – فإنّه قد قيل في هذه المسألة ما خالف هذا التحديد كما سبق بيان ذلك عند الفقهاء ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنّ هذا الأثر غير صالح في تحديد الإياس لجميع النساء . والله تعالى أعلم .

= شرح الزركشي (٥/٥٤٧) ، والإنصاف (٢٤/٦٠) .

(١) هذا الأثر عن عائشة ذكره الإمام السرخسي في المبسوط (٦/٢٧) ، وذُكِرَ أيضا عند المالكية في مواهب الجليل (١/٥٤٠) بلفظ آخر : "كل امرأة تجاوز خمسين سنة فتحيض إلا أن تكون قرشية " ، وذكر عند الحنابلة في المغني لابن قدامة (١١/٢١٠) بلفظ آخر :" لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة " . وهذا كله مع اختلاف ألفاظه ، لم أجده في كتب السنن والآثار على حسب بحثي عنه ، إلا ما وجدت في المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري المالكي (٣/٥١٨) ، ونصه : "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، نَا الأَصْمَعِيُّ ، نَا حَرْبُ بْنُ قَطَّانٍ ؛ قَالَ : يُقَالُ: إن الرَّجُلَ لَيَسْتَفْرِغُ ولد امْرَأَتَيْنِ يُولَدُ لَهُ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةٍ. قَالَ حَرْبُ بْنُ قَطَّانٍ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً ". ووجدت هذا الأثر أيضا في كتاب أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص١٥٣) ، ونصه : عن عائشة – رضي الله عنها أنها قالت : "إذا أتت على المرأة خمسون سنةً لم تلد أبداً " .

القول الراجح في تحديد سن الإياس :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في هذه المسألة : أنه لا حدّ لسن الإياس ، بل يختلف ذلك باختلاف النساء ، وقد تبلغ المرأة خمسين أو أكثر والحيض معها ، فهذا شيء يختلف باختلاف النساء ، فلما لم يذكر الشرع حداً أو سناً معيناً لليأس ؛ فإننا لا نحد سناً معيناً ، ولأن تحديد المدة فيه من باب الاجتهاد ، ورؤية الدم نص ، فيبطل به الاجتهاد. والله تعالى أعلم وأحكم بالصواب .

المبحث السادس

حكم تربص الصغيرة المطلقة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة [(٤)]، على أنه يجب على الصغيرة المطلّقة أن تتربص ثلاثة أشهر ابتداء من وقت وقوع الطلاق بينها وبين زوجها.

الأصل في هذه المسألة :

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[(٥)] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢٨/٤) ، الهداية للمرغيناني (٣٠٨/٢) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥١/٣) ، ومجمع البحرين (ص٥٩٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٠/٤) ، والجوهرة النيرة (١٥٢/٢) ، ومجمع الأنهر ومعه الدر المنتقى (١٤٣/٢) .

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٨٢/٤) ، والتفريع (١١٤/٢) ، والمعونة (٦٢٣/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٦١/٢) ، والتوضيح لخليل (٢١/٥) وكفاية الطالب الرباني (٢٤٨/٣) ، والفواكه الدواني (٩٢/٢) .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٥٤٣/٦) ، والبيان (٢٧/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/٩) ، وروضة الطالبين (٣٤٦/٦) ، ومغني المحتاج (٥٠٧/٣) ، كفاية الأخيار في غاية الاختيار (١٣٦/٢) ، وحاشية إعانة الطالبين (٧٨/٤) ، وتكملة المجموع (٤٢٢/١٩) .

(٤) الهداية (ص٤٨٤) ، والمغني (٢٠٧/١١) ، والكافي (٢٠٨/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير ولإنصاف (٥٥/٢٤) ، والمحرر (٢٩٦/٢) ، والمبدع (٨٣/٧) ، والتوضيح للشويكى (١١٠٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٥) ، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢٨١/٢) .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٤

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى حكم بصحَّة طلاق الصَّغيرة الَّتي لم تَحِضْ وَالطَّلاق لا يَقَعُ إلّا في نكاح صحيحٍ فتضمَّنت الآية جواز تزويج الصَّغيرة التي لا تحيض .

الوجه الثاني : أنه إذا ثبت الحكم بصحة طلاق الصغيرة ، فعدتها أنها تتربص ثلاثة أشهر ، وهذا مفهوم من تقدير قوله تعالى "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" وهو معطوف على ما قبله في الحكم أي وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ عدتهن ثلاثة أشهر ، وهذا من باب حذف المبتدأ والخبر إذا دلّ عليه دليل .

معنى تربّص الصغيرة المطلقة في العدة :

قال في رد المحتار[1] :" معنى ذلك أنه يجب على وليّ الصَّغيرة أن يُرَبِّصَهَا أَيْ يجعلها متّصفةً بصفة المعتدَّات ؛ لأنّ الْعِدَّةَ صِفَتُهَا ، لا صفة وليّها ، إذْ لا يصحّ أن يُقَالَ إذا طَلُقَتْ ، أو مات زوجها وَجَبَ على وليّها أن يَعْتَدَّ ، فالوجوب إذاً إنَّما هو على الوليّ بأن لا يُزَوِّجَها حتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ " .

---

(١) لابن عابدين (١٧٩/٥) . بتصرف يسير .

المبحث السابع

حكم تربص المرأة المطلّقة إذا انقطع دمها أو ارتابت حيضتها

صورة المسألة : امرأة انقطع دمها ، ثم وهي في هذه الحالة طَلَّقَها زوجها ، أو انقطع دمها وهي في عدة طلاقها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

إنّ الحكم في هذه المسألة بالتفصيل بين ما إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض يُعْلَم بالعادة تأثيرُه في رفعه كرضاع أو مرض ، أو لعارض غير معلوم :

أولا: إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض يُعْلَم ، فالحكم في هذه الحالة أنها تتربص حتى تحيض، فتعتد بالأقراء ، أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار . وهذا هو مذهب الحنفية(١) وقولٌ عند كل من المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) .

وعمدة القول فيما إذا ارتفع الحيض لعارض معلوم ، ما رُوِي في معرفة السنن والآثار(٥) أنّ

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٢٧) ، والبحر الرائق (٤/١٤٢، ١٥٠) ، والفتاوى الهندية (١/٥٣١) ، رد المحتار (٥/١٨٩) .

(٢) التلقين (١/٣٤١) ، والمنتقى للباجي (٣/٢٨٧) ، عقد الجواهر (٢/٢٥٩) ، والتوضيح لخليل (٥/١٩) .

(٣) نهاية المطلب (١٥/١٥٨) ، والتهذيب (٦/٢٣٩) ، البيان (١١/٢٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٩/٤٣٧)، وروضة الطالبين (٦/٣٤٧) ، أسنى المطالب (٧/٣٧٠) ، ومغني المحتاج (٣/٥٠٨) .

(٤) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، والكافي لابن قدامة (٣/٢١١) ، والمقنع (٢٤/٧٦) ، والمذهب الأحمد (ص١٥٩) ، والشرح الكبير (٢٤/٧٦) ، والواضح (٤/١٤٧) ، والمبدع (٧/٨٨) ، ولإنصاف (٢٤/٧٦) .

(٥) للبيهقي (١١/١٨٩)، أخرج هذا الأثر في كتاب اللعان : باب عدة من تباعد حيضها، رقمه (١٥٢١٣)، وانظر أيضا : السنن الكبرى له (٧/٦٨٨) ، في كتاب العدد : باب عدة من تباعد حيضها، رقمه (١٥٤١٠) ، ومسند الإمام الشافعي بترتيب سنجر (٣/١٢٥) ، في كتاب العدد : باب المتوفى عنها قبل انقضاء عدتها ، رقمه (١٣٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٠) ، في كتاب الطلاق : باب تعتد أقراءها ما كانت ، رقمه (١١١٠٠، ١١١٠٢، ١١١٠٣) . ورواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن =

رجلاً من الأنصار يقال له حبّان بن منقذ[1] طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له : إنّ امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان رضي الله عنه ، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه : ما تريان، فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فَقَدَتْ الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ قوله " فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض " يدل على أن ارتفاع

= يحيى بن حبان قال :كانت عند جدي حبّان امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ، يعني علي بن أبي طالب . انظر: الموطأ (ص٢٧٠) ، في كتاب الطلاق : باب طلاق المريض ، رقمه (١١٨٤)، والسنن الصغرى للبيهقي (١٥٢/٣) ، في كتاب الإيلاء : باب عدة من تباعد حيضها ، رقمه (٢٧٧٨). قال قال ابن الملقن : هذا الأثر صحيح . انظر: البدر المنير (٢٢٢/٨) .

(١) حبان بن منقذ : حبان بفتح الحاء المهمله وبالباء المعجمه بواحدة فهو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري له صحبة، شهد أحدا وما بعدها تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فولدت له يحيى بن حبان . انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣٠٣/٢) ، والمؤتلف والمختلف للدار قطني (٤٢٥/١) ، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٢٩٦/٣) .

الحيض قد يكون سببه الرضاع ، وتأخيره به لا يجيز الاعتداد بغير الحيض ، وهذا ما يدل عليه قوله " فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير " وعلى هذا ، عليها أن تتربص حتى تحيض .

وهذا هو المعنى المذكور في المنتقى[١] : قال القاضي أبو محمّد[٢] : فأَجمعوا أَنَّ التَّأْخيرَ بالرَّضاع لا يُسَوِّغُ الاعتداد بغير الحيض وعلَّلوا ذلك بأَنّها ليست ممن لم يحضن ولا ممن يئسن من المحيض ومن جهة المعنى أَنَّ العادة مستقِرَّة بأَنَّ الرَّضاع يُؤَثِّرُ في تأْخير الحيض فلا يكون ذلك رِيبةً ، وإذا لم يكن ريبةً وجب انتظار زواله ، والاعتبار بالحيض إذ هي ممن تحيض .

وعللوا هذا القول أيضا بأنّ ارتفاعه معلّق بسبب وعلة ، وهي مرتقبة الزوال ، فوجب عليها انتظار الحيض[٣] .

ثانيا: إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض لا يُعْلَم ، فالحكم في هذه الحالة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها تعتدّ سنةً ؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها ، عُلم براءة الرحم ظاهراً ، فتعتدّ بعد ذلك عدة الآيسات ، ثلاثة أشهرٍ . وهذا هو ما يفتي به بعض الحنفية[٤] ، والمشهور في المذهب عند

---

(١) لأبي الوليد الباجي (٣٥٢/٥) .

(٢) القاضي أبو محمد: هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي. سبقت ترجمته، انظر: (ص١٠٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥٨/١٥) . بتصرف يسير .

(٤) البحر الرائق (١٤٢/٤) ، قال ابن نجيم بعد إيراده هذا القول : إنه مخالف لجميع الروايات ، فلا يفتى به ومجمع الأنهر (١٤٦/٢) ، والدر المنتقى (١٤٨/٢) .

المالكية[١] وأحد القولين في القديم عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] .

الأصل في هذا القول :

ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال :" أيما امرأة طُلِّقَتْ فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنّها تنتظر تسعة أشهرٍ ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدّت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، ثمَّ حَلَّتْ"[٤] .

وجه الدلالة من الأثر :

إنّ وجه الدلالة من أثر عمر رضي الله عنه ظاهر وواضح .

---

(١) الموطأ (ص٢٧٦) ، والمدونة الكبرى (٩/٢) ، التفريع (١١٥/٢) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٧٦/١) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٩٢/١) ، والمعونة (٦٢٧/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وعقد الجواهر (٢٥٩/٢) ، والتوضيح لخليل (١٦/٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، والتهذيب (٢٣٩/٦) ، البيان (٢٣/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٤٧/٦) ، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤١/١٥) ، ومغني المحتاج (٥٠٨/٣) ، والسراج الوهاج (ص٤٣٦) .

(٣) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، والمقنع (٦٨/٢٤) ، والمغني (٢١٤/١١) ، والمحرر (٢٩٦/٢) ، والمذهب الأحمد (ص١٥٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٨/٢٤، ٧١) ، والفروع (٢٤٥/٩) ، والإنصاف (٦٨/٢٤) ، وفتح الملك العزيز (٥٠١/٥) .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (ص٢٧٥) ، في كتاب الطلاق : باب جامع عدة الطلاق ، رقمه (١٢١١) ، وأخرجه الشافعي في مسنده بترتيب سنجر (١٢٠/٣-١٢١) ، في كتاب العدد : باب من رفعتها حيضة، رقمه (١٢٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٨٩/٧) ، في كتاب العدد : باب عدة من تباعد حيضها، رقمه (١٥٤١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٩/٦) ، في كتاب الطلاق : باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أبر عنها ، رقمه (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٠/٦) ، في كتاب الطلاق : باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ، رقمه (١٩٢١٦) .

وقال الشافعي – عن التربص بغالب مدة الحمل –:"هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكِره منهم مُنكِرٌ علمناه "[١]

القول الثاني : أنها تتربص أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأن براءة الرحم لا تتيقّن إلاّ بمضي هذه المدة ، ثم تعتد ثلاثة أشهرٍ . وهذا هو القول الثاني في القديم عند الشافعية[٢] ، وقولٌ عند الحنابلة[٣] .

الجواب على القول الثاني :

قال في المبدع[٤] : وجوابه : قول ابن عباس :" لا تُطوِّلوا عليها الشقة ، كفاها تسعة أشهر"[٥] ؛ لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته ، ولأنّ في قعودها أربع سنين ضررا تُمْنَع من الأزواج ، وتُحْبَس عنه ، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليه .

القول الثالث : أنّ عدتها لا تنقضي حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر . وهذا هو القول في الجديد عند الشافعية[٦] .

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥٦/٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٥٩/١٥) ، والتهذيب (٢٣٩/٦) ، البيان (٢٣/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٤٧/٦) ، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤١/١٥) ، ومغني المحتاج (٥٠٨/٣) ، والسراج الوهاج (ص٤٣٦) .

(٣) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، والمقنع (٦٨/٢٤) ، والمحرر (٢٩٦/٢) ، والفروع (٢٤٥/٩) ، والمبدع (٨٦/٧) ، والإنصاف (٦٨/٢٤) .

(٤) لأبي إسحاق ابن مفلح (٨٦/٧) . وانظر أيضا: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٩/٢٤-٧٠) .

(٥) لم أجد هذا الأثر المسند إلى ابن عباس في كتب السنن والآثار حسب بحثي عنه .

(٦) نهاية المطلب (١٥٩/١٥)، والتهذيب (٢٣٩/٦) ، البيان (٢٣/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩) .

دليل القول الجديد عند الشافعية :

قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[(١)] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الآية تدل على أنه لا يجوز لغير الآيسة والصغيرة أن تعتد بالشهور ، وهذه غير آيسة قبل أن تمضي عليها مدة الإياس .

القول الرابع : هو قول مخرَّج على القديم عند الشافعية[(٢)] : أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل . وحاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل ، فإما غالبه أو أكثره أو أقله ، ثم تعتد بالأشهر .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح عندي فيما إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض لا يُعْلَم هو القول الأول وهو أنها تعتدّ سنةً ؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه غالب مدة الحمل فإذا لم يبن الحمل فيها ، عُلم براءة الرحم ظاهراً ، فتعتدّ بعد ذلك عدة الآيسات ، ثلاثة أشهرٍ ؛ وذلك لأن هذا الحكم قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُعرَف أن أحداً خالفه ، فكان إجماعا ، ثم إنّ القول بأنها تَنْتَظِرُ حتّى تَدْخُلَ في سنّ الآيسات فيه نظر ؛ وذلك لِمَا فيه من الضرر الّذي لا تأتي الشَّريعة بمثله ، وتُمْنَعُ من النِّكاح وقت حاجتها إليه ، ويُؤْذَنُ لها فيه حين

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤

(٢) روضة الطالبين (٣٤٧/٦) ، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤١/١٥) ، ومغني المحتاج (٥٠٨/٣) .

لا تحتاج إليه . والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن

حكم تربص المستحاضة إذا طُلقت

إذا طُلِّقَتْ المرأة وكانت مستحاضة أو استحيضت في أثناء عدة طلاقها ، فإن عدتها في حالة كونها مستحاضة تختلف باختلاف أحوالها ، والتي يمكن حصرها في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون لها عادة معروفة لحيضها تذكرها ولا تنساها أو يكون لها تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فالحكم في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أنها ترجع إلى عادتها أو تمييزها ، وتعتدّ على أصل عادتها أو بموجب تمييزها ، فتتربص ثلاثة قروء ، فمتى مرت لها ثلاثة قروء ، انقضت عدتها . وهذا هو المذهب عند الحنفية[(١)] ، وإحدى الروايتين عند المالكية[(٢)] "وهو المشهور في المذهب عندهم" ، والمذهب عند الشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

أدلة هذا القول :

١- دخولها في عموم قوله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[(٥)] ؛ لأنّه

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٤/٦) ، البحر الرائق (٣٤٥/٦) ، البناية (٦١٦/٥) ، رد المحتار ٤٥٦/٥) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٦٠/٢-٢٦١) ، القوانين الفقهية (ص١٧٧) ، التوضيح لخليل (٢٠/٥) ، الفواكه الدواني (٩٣/٢) .

(٣) الخلاصة للإمام الغزالي (ص/٥٢٢) ، التهذيب (٢٣٥/٦) ، أسنى المطالب (٣٦٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٠٦/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢١٩/١١) ، الكافي له (٢١١/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٧٤/٢٤) ، الإنصاف (٧٥/٢٤) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

بمعرفة المستحاضة عادتها من غيرها أو بتمييزها دم الحيض من غيره ، صارت من ذوات الأقراء ، فوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء .

٢- ما روي أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ "فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ "[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بانتظار أيام حيضها ، ووجوب العبادة عليها بعد طهارتها دليل على أنّ المستحاضة المطلّقة إذا كانت لها عادة معلومة فإنها تعتدّ ثلاثة قروء لأنّ ما تراه من الدم في أيام أقرائها حيض محكوم به ، فمتى مرت لها ثلاثة قروء انقضت عدتها . والمميزة في هذا الحكم سواء . والله تعالى أعلم .

القول الثاني : أنها تتربص سنة كاملة ، تسعة أشهر منها استبراء ، وثلاثة أشهر عدةً . وهذا هو الرواية الثانية عند المالكية[٢] .

دليل هذا القول الثاني :

العمل بأثر عمر بن الخطاب[٣] – رضي الله عنه – فيمن ارتفعت حيضتها حيث قال إنها تنتظر سنةً ، والمستحاضة في هذا الحكم سواء .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/٢) ، في كتاب الطهارة : باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ، رقمه (٣٠٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥١٨/١) ، في كتاب الحيض : باب غسل المستحاضة ، رقمه (١٦٥٠) . والحديث صححه الإمام الألباني في كتابه " صحيح سنن أبي داود (١١١/٢) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٦٠/٢-٢٦١) ، القوانين الفقهية (ص١٧٧) ، التوضيح لخليل (٢٠/٥) ، الفواكه الدواني (٩٣/٢) .

(٣) أثر عمر بن الخطاب هذا ، قد تقدم ذكره وتخريجه . انظر: (ص٣٢٢) .

القول الراجح في الحالة الأولى " إذا كانت المستحاضة صاحبة عادة أو مميِّزة " :

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – راجحا في هذه الحالة هو قول الجمهور بأنها تُرَدُّ إلى عادتها أو تمييزها ، فتعتدّ على أساس عادتها أو بمقتضى تمييزها ، فتتربص ثلاثة قروء ، فمتى مرت لها ثلاثة قروء ، انقضت عدتها ؛ وذلك لقوة دليلهم . وأما استدلال المالكية في الرواية الثانية بأثر عمر – رضي الله عنه – فهو قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن من ارتفعت حيضتها تختلف عمن استمرّ بها الدم ومع ذلك كانت تعلم عادتها. وبهذا تبينت صحة وقوة ما ذهب إليه الجمهور . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها عادة معروفة لحيضها ولا تمييز لها بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، كأن تكون مبتدأة أو متحيِّرة ، فالحكم في هذه الحالة على قولين أيضا:

القول الأول : أنها تتربص ثلاثة أشهر عدة التي لم تحض. وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] ، والمذهب عند الشافعية[٢] ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣] ، وهي المذهب عندهم .

أدلة القول الأول :

١- دخولها في قوله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٤] ؛ لأنها مرتابة .

٢- أن عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر حمنة ابنة جحش[٥] : أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة في كل شهر ؛ ويَثْبُتُ فيها سائر أحكام الحيض ، فيجب أن تَنْقَضِيَ به العدّة ؛ لأنّ ذلك من أحكام الحيض .

٣- أنها تتربص ثلاثة أشهر ؛ لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا .

القول الثاني : أنها تتربص سنة كاملة ، تسعة أشهر منها استبراء ، وثلاثة أشهر عدةً . وهذا هو المذهب عند المالكية[٦] ، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٤/٦) ، البحر الرائق (٣٤٥/٦) ، البناية (٦١٦/٥) ، رد المحتار ٤٥٦/٥) .

(٢) الخلاصة للإمام الغزالي (ص/٥٢٢) ، التهذيب (٢٣٥/٦) ، أسنى المطالب (٣٦٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٠٦/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٩/١١) ، الكافي له (٢١١/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٧٥/٢٤) ، الإنصاف (٧٣/٢٤) .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤

(٥) حديث حمنة بنت جحش قد سبق تخريجه : (ص٦٢) ، وترجمتها : (ص٦٠) .

(٦) المدونة الكبرى (٥/٢) ، التفريع (١١٥/٢) ، القوانين الفقهية (ص١٧٧) ، التوضيح لخليل (٢٠/٥) .

(٧) المغني لابن قدامة (٢١٩/١١) ، الكافي له (٢١١/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٧٥/٢٤) ، =

دليل القول الثاني :

أنها تتربص سنة كاملة لأثر عُمَرَ السابق ؛ لأنّها بمنزلة من رُفِعَتْ حيضتها لا تدري ما رفعها ، ولِأَنَّه بتلك المدة يَتَبَيَّنُ الْحَمْلُ ، لأنّها لم تَتَيَقَّنْ لها حيضا ، مع أنّها من ذوات القروء ، فكانت عدّتها سَنَةً .

القول الراجح في هذه الحالة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – أنّ الراجح في هذه الحالة هو القول الأول وهو أنها تتربص ثلاثة أشهر ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وبناء الحكم على أثر عمر فيه نظر لأنّه استدلال في غير محله .

والخلاصة في حكم تربص المستحاضة المطلّقة أن يقال : إذا كانت لها عادة معروفة لحيضها تذكرها ولا تنساها أو يكون لها تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فإنها ترجع إلى عادتها أو تمييزها ، وتعتدّ على أصل عادتها أو بموجب تمييزها ، فتتربص ثلاثة قروء ، فمتى مرت لها ثلاثة قروء ، انقضت عدتها .

وإذا لم تكن لها عادة معروفة لحيضها ولا تمييز لها بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، كأن تكون مبتدأة أو متحيِّرة ، فإنها تتربص ثلاثة أشهر عدة التي لم تحض .

والله تعالى أعلم .

= الإنصاف (٢٤/٧٣) .

المبحث التاسع

حكم تربص المرأة الذِّمِّيَّة[١] المطلقة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥]، على أن الذمية إذا كانت تحت مسلمٍ ، فطلَّقها بعد أن دخل بها ، فإنه تجب عليها العدة كالمسلمة ، فتتربص ثلاثة قروء إن كانت حائلا أو تتربص وضع الحمل إن كانت حاملا أو ثلاثة أشهر إن كانت آيسة أو صغيرة ، ابتداءً من وقت وقوع الطلاق بينها وبين زوجها ، سواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح .

أصل اتفاقهم في المسألة :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ

---

(١) الذّمّيّة : هي المعاهدة التي أُعْطِيَتْ عهدا تأمن به على مالها ، وعرضها ، ودينها ، هي من أهل الذمة الذين دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم "وهم اليهود والنصارى" . ويجري عليهم سائر أحكام الإسلام . ينظر: النهاية لابن الأثير (١٦٨/٢) ، والمطلع (ص٢٦٣) ، والقاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب (ص١٣٨) . بتصرف يسير .

(٢) بدائع الصنائع (٤١٧/٤) ، الجوهرة النيرة (١٥٢/٢-١٥٣) ، البحر الرائق (٢٥٢/٤) ، مجمع الأنهر (١٥١/٢) ، رد المحتار (٢١١/٥) .

(٣) تهذيب مسائل المدونة (٤٣٥/٢) ، جامع الأمهات (ص٣٢١) ، التوضيح لخليل (٢٧/٥) ، التاج والإكليل (٤٨٦/٥) ، شرح الخرشي (١٤٤/٤) ، منح الجليل (٣١٠/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٨٥/١١) ، البيان (٨٠/١١)

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٤/١١) ، الشرح الكبيرلأبي الفرج ابن قدامة (٣٤٢/٥) ، الإقناع (١٠٩/٤) ، كشاف القناع (٧٦٨/٥) .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٧) سورة الطلاق : الآية ٤

وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] .

٢– أنّ الذمية مُخَاطَبَةٌ بحقوق العباد فتَجِبُ عليها العدَّة ، وَتُجْبَرُ عليها لأجل حقِّ الزّوج ، والولد ؛ لأنَّها من أهل إيفاء حقوق العباد ، ولأن الزوج المسلم يعتقد وجوبها[٢] .

٣– أن هذا الحكم بين مسلمٍ وكافرةٍ ، وهذا يغلَّب فيه جانب المسلم ، فوجبت العدة عليها[٣] .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤١٧/٤) ، والجوهرة النيرة (١٥٣/٢) ورد المحتار (٢١١/٥) . بتصرف يسير .

(٣) ينظر : منح الجليل (٣١٠/٤) .

المبحث العاشر

حكم تربص الأَمة المطلقة

إذا طُلِّقَتْ الأمة فإما أن تكون من ذوات الأقراء أو تكون ممن لا تحيض لإياسها أو لصغر أو تكون حاملا ، وقد سبق بيان حكم عدتها في هذه الحالة الأخيرة في المبحث الرابع .

أما إذا طُلِّقَتْ وهي ممن تحيض فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] على أنه يجب عليها أن تتربص قرءين ابتداء من وقت وقوع الطلاق بينها وبين زوجها ، سواء وجبت الفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح .

سند اتفاقهم على هذا الحكم في الأَمة ما يلي :

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٢٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٧٢) ، تبيين الحقائق (٣/٢٥٢) ، البناية (٥/٤٠٩) ، مجمع الأنهر (٢/١٤٤) ، البحر الرائق (٤/٢٢٥) ، والدر المنتقى (٢/١٤٤) .

(٢) النوادر والزيادات (٥/٢٥) ، المعونة (١/٦٢٠) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٧٩٤) ، عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٥٨) ، كفاية الطالب الرباني (٣/٢٤٨) ، الشرح الكبير للدردير (٢/٤٦٩) .

(٣) الوسيط في المذهب (٦/١١٥) ، التهذيب (٦/٢٤٨-٢٤٩) ، الشرح الكبير للرافعي (٩/٤٣٠) ، روضة الطالبين (٦/٣٤٣) ، كفاية النبيه (١٥/٤٥) ، كفاية الأخيار (٢/١٣٧) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٧/٢١٦-٢١٧) .

(٤) الكافي لابن قدامة (٣/٢٠٧) ، المقنع له (٢٤/٤٠) ، المحرر (٢/٢٩٤) ، المذهب الأحمد (ص١٥٩) ، الشرح الكبير (٢٤/٤٠) ، الفروع (٩/٢٤٠) ، الإنصاف (٢٤/٤٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٤٣) ، في كتاب الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، رقمه (٢١٨٩) ، =

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ ظاهر الحديث يدل على أن الأمة إذا طُلِّقَتْ فإن العدة التي تتربص فيها حيضتان .

٢- أنّه قول عمر ، وعليّ ، وابن عمر ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالف في الصحابة ، فكان إجماعا ، وهذا يخص عموم الآية[١] .

٣- أنّ الحكم على أن عدة الأمة المطلقة حيضتان قد تلقته الأُمة بالقبول ، فجاز تخصيص العمومات به[٢] .

٤- أنّ لِلرِّقِّ أثرًا في تنصيف النّعمة ، والعدَّة نعمةٌ لاستحقاقها بوصف الآدميَّة ، ولما فيها

= وقال أبو داود :" وهو حديث مجهول" وأخرجه الترمذي في سننه (٤٧٩/٣) ، في كتاب الطلاق : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، رقمه (١١٨٢) ، وقال الترمذي : " حديث عائشة حديث غريب لا نَعْرِفُهُ مرفوعا إلّا من حديث مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ" ، "ومُظَاهِرٌ لا نَعْرِفُ له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وغيرهم ، وهو قول سفيانَ الثّوريّ ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق" وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص٣٥٩) ، عن ابن عمر في كتاب الطلاق : باب في طلاق الأمة وعدتها ، ورقمه (٢٠٧٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢١/٧) ، عن عمر بن الخطاب في كتاب الطلاق : باب عدة الأمة ، رقمه (١٢٨٧١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦/٧) ، رقمه (٦٧٤٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٢/١١) ، في كتاب الرجعة ، ورقمه (١٤٨٨٠، ١٤٨٨٣) ، والحاكم في مستدركه (٢٤٥/٢) ، في كتاب الطلاق، ورقمه (٢٨٨١) ، وقال الحاكم : "الحديث صحيح ولم يخرِّجاه " ، والدار قطني في سننه (٦٨/٥) ، في كتاب الطلاق وغيره ، رقمه (٣٩٩٤) ، والدارمي في سننه (١٤٧٣/٣) ، في كتاب الطلاق : باب في طلاق الأمة ، ورقمه (٢٣٤٠) . قال الإمام الألباني بعد التحقيق :" هذا الحديث ضعيف مرفوعا ، والصواب وقفه على ابن عمر " . انظر: إرواء الغليل (١٤٧/٧-١٥٠) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤١/٢٤) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) ، والبناية (٤٠٩/٥) .

من تعظيم أمر النّكاح فوجب القول بتنصيفها إلّا أنّ الحيضة لا تَتَنَصَّفُ لاختلافها من حَيْثُ الْكَثْرَةُ ، وَالْقِلَّةُ ، والوقت ، فلا يُعْرَفُ نصفها ، فكملت حيضتين[1] ، وإليه أشار عمر – رضي اللَّه عنه – بقوله " لو اسْتَطَعْت لَجَعَلْتهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا "[2].

وأما إذا طلقت الأمة وكانت ممن لا تحيض لإياسها أو لصغر فقد اختلف الفقهاء في مدة تربصها في عدة الطلاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا طلقت يجب عليها أن تتربص شهرًا ونصفاً . وهذا هو المذهب عند الحنفية[3] ، وأحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية[4] وهو ظاهر المذهب عندهم ، وإحدى الروايات الثلاث عند الحنابلة[5].

تعليل هذا القول :

أنّ عدتها شهر ونصف ؛ لأنّ الشهر يتجزأ ، فأمكن تنصيفه ، فجُعِلَتْ عدتها شهرا ونصفا

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٣/٢٥٢) ، والبناية (٥/٤٠٩) .

(٢) قول عمر – رضي الله عنه – أخرجه الإمام الشافعي في مسنده – ترتيب سنجر (٣/١١٩-١٢٠) ، باب عدة الأمة ، ورقمه (١٢٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٢١) ، في كتاب الطلاق : باب عدة الأمة، ورقمه (١٢٨٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٥٣) ، في كتاب الطلاق : باب ما قالوا :كم عدة الأمة إذا طلقت ، رقمه (١٨٩٨٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٢٠٠) ، في كتاب الطلاق : باب عدة الأمة ، ورقمه (١٥٢٦٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٤/٤٢٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٧٢) ، تبيين الحقائق (٣/٢٥٢) ، البناية (٥/٤١٠) ، مجمع الأنهر (٢/١٤٤) ، البحر الرائق (٤/٢٢٥) ، والدر المنتقى (٢/١٤٥) .

(٤) الخلاصة (ص٥٢١) ، التهذيب (٦/٢٤٩) ، الشرح الكبير للرافعي (٩/٤٣٧) ، روضة الطالبين (٦/٣٤٧)، كفاية النبيه (١٥/٤٧) ، كفاية الأخيار (٢/١٣٨) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٧/٢١٨)، مغني المحتاج (٣/٥٠٨) .

(٥) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، الكافي لابن قدامة (٣/٢٠٩) ، المقنع له (٢٤/٥٥) ، المحرر (٢/٢٩٦) ، المذهب الأحمد (ص١٦٠) ، الشرح الكبير (٢٤/٥٨) ، الفروع (٩/٢٤٤) ، الإنصاف (٢٤/٥٥) .

من حيث العمل بمقتضى الرقّ ؛ لأنّه منصِّف لذوات الأعداد كالجلدات في الحدود .

القول الثاني : أنه إذا طلقت يجب عليها أن تتربص ثلاثة أشهر . وهذا هو المذهب عند المالكية[١] ، والقول الثاني عند الشافعية[٢] ، والرواية الثانية عند الحنابلة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني :

أولا : عموم قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٤] . أي أن الأمة دخلت في عموم هذه الآية لعدم وجود دليلٍ يُخْرِجُهَا منها ، فتعتدّ ثلاثة أشهر إذا كانت آيسة أو لم تبلغ سن من تحيض .

ثانيا : أنها تتربص ثلاثة أشهر ؛ لأنّ الماء لا يَظْهَرُ أثره في الرَّحم إلَّا بعد هذه المدة ؛ إذِ الْولد يَتَخَلَّقُ في ثمانين يومًا ، ثمّ يتبيَّن الحمل بعد ذلك ، وما يَتَعَلَّقُ بالطَّبع لا يختلف بالرّق والحرّيّة.

القول الثالث : أنه إذا طُلِّقَتْ يجب عليها أن تتربص شهرين . وهذا هو القول الثالث عند الشافعية[٥] ، والرواية الثالثة عند الحنابلة[٦] ، وهي المذهب عندهم .

---

(١) المدونة الكبرى (٢/٨-٩) ، تهذيب مسائل المدونة (٣٧٦/١) ، النوادر والزيادات (٢٥/٥) ، المعونة (٦٢٣/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٦١/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٢٤٨/٣) .

(٢) الخلاصة (ص٥٢١) ، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٧/٩) ، روضة الطالبين (٣٤٧/٦) ، كفاية النبيه (٤٦/١٥) ، كفاية الأخيار (١٣٨/٢) ، مغني المحتاج (٥٠٨/٣) .

(٣) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، الكافي لابن قدامة (٢٠٩/٣) ، المقنع له (٥٥/٢٤) ، المحرر (٢٩٦/٢) ، المذهب الأحمد (ص١٦٠) ، الشرح الكبير (٥٩/٢٤) ، الفروع (٢٤٤/٩) ، الإنصاف (٥٥/٢٤) .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤

(٥) الخلاصة (ص٥٢١) ، التهذيب (٢٤٨/٦-٢٤٩) ، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٠/٩) ، روضة الطالبين (٣٤٣/٦) ، كفاية النبيه (٤٧/١٥) ، كفاية الأخيار (١٣٧/٢) ، مغني المحتاج (٥٠٨/٣) .

(٦) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٤) ، الكافي لابن قدامة (٢٠٩/٣) ، المقنع له (٥٥/٢٤) ، المحرر (٢٩٤/٢) ، المذهب الأحمد (ص١٥٩) ، الشرح الكبير (٥٧/٢٤) ، الفروع (٢٤٤/٩) ، الإنصاف (٥٥/٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٥) .

دليل القول الثالث :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه قال : " يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا "[١] .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ قوله : "فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ " فيه دليل ظاهر على أن الأمة التي لم تحض إذا طُلِّقَتْ فإنها تعتدّ شهرين .

٢- أنّ الأشهر بمقابلة الأقراء ، فكما كانت الأشهر الثلاثة في حق الحرة بدلاً عن ثلاثة أقراء فكذلك كان شهران بدلا عن قرأين في حق الأمة .

القول الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة : هو القول الأول بأن الأمة تعتدّ شهرا ونصفا ؛ وذلك لأنه هو الأقيس ، ثم إن إعمال القول بثلاثة أشهر أو شهرين قد يرد عليه أن عدة الوفاة أيضا بالأشهر ومع ذلك لم يقل أحدٌ بأن الأمة دخلت في عموم النص الوارد فيها بحيث تعتدّ أربعة أشهر وعشرا ، بل ورد الإجماع[٢] على أن الأمة التي لم تحض إذا مات عنها زوجها فإن عدتها شهران وخمس ليال . وإذا كان الأمر كذلك فقياس المسألة هنا على تلك أصوب للخروج من الخلاف .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/٤٧٥) ، في كتاب النكاح : باب العنين ، رقمه (٣٨٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٢١) ، في كتاب الطلاق : باب عدة الأمة ، رقمه (١٢٨٧٢) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص٥٠) .

المبحث الحادي عشر

حكم الانتظار في الطلاق المعلق(١) بشرط

صورة المسألة : إذا علّق رجلٌ طلاق زوجته على شرط كأن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق أو يقول : إن قدم زيد فأنت طالق أو ما شاكل ذلك ، هل يقع الطلاق في الحال أم يُنْتَظَرُ فيه إلى وجود الشرط ؟

قبل تناول دراسة هذه المسألة أقول بأن موضع البحث فيها : هو فيما إذا كان الشرط الذي عُلِّقَ عليه الطلاق ممكناً . وعلى هذا فإنّ للفقهاء في هذه المسألة رأيين :

الرأي الأول : أنه إذا علّق طلاق امرأته على شرطٍ فإنه لا يقع الطلاق في الحال ، بل يُنْتَظَرُ فيه إلى وجود الشرط . وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) .

---

(١) قال ابن نجيم : "التعليق هو رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى " . وفسّر ابن عابدين معنى هذا التعريف بقوله :" والمراد بالجملة الْأُولَى في كلامه جملةُ الجزاءِ ، وبالثّانية جملةُ الشّرط ، وبالمضمون ما تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ من المعنى ، فهو في مثل : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ رَبَطَ حصول طلاقها بحصول دخولها الدّار " . انظر: البحر الرائق (٣/٤) ، ورد المحتار (٥٨٩/٤) .

وقال أبو إسحاق ابن مفلح : " تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ : هو ترتيب شيءٍ غير حاصلٍ على شيء حاصل أو غير حاصلٍ بِ " إنْ " أو إحدى أخواتها " . انظر : المبدع (٣٥٦/٦) .

(٢) المبسوط (٨٣/٦) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/٦) ، تبيين الحقائق (٢٣٤/٦) ، العناية (٣٤٥/٧) .

(٣) القوانين الفقهية (ص١٧٤) ، مواهب الجليل (٣٦٥/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٩٦/٢) ، أقرب المسالك مع شرحه بلغة السالك (٤٣١/١-٤٣٢) .

(٤) التنبيه (ص٣٤٠) ، الحاوي الكبير (١٠٢٠٨-٢٠٩) ، روضة الطالبين (٦٥٤/٥) ، أسنى المطالب (١٥٠/٧) .

(٥) المقنع (٤٤٢/٢٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج (٤٤٢/٢٢)، المبدع (٣٥٦/٦) ، الإنصاف (٤٤٢/٢٢)، =

تعليل رأي الجمهور :

أنّ الطلاق المعلَّق بالشرط لا يقع في الحال ؛ لأنّ المِلْكَ قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيئ على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه ، ولذلك يُنْتظَرُ في إيقاع الطلاق المعلَّق إلى وجود الشرط[١] .

والطلاق المعلَّق بالشرط لا يقع قبل وجوده أيضا ؛ لأنّه إزالة مِلْكٍ بُنِيَ على التغليب والسِّراية، أشبه العتق[٢] .

الرأي الثاني : أنه يَقَعُ الطلاق فِي الْحَالِ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ الشَّرْطِ قَبْلَ وُجُودِهِ . وهذا هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣] .

القول الراجح في المسألة :

الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – راجحا في المسألة هو رأي الجمهور وهو أنه إذا علّق طلاق زوجته على شرطٍ ، فإنه لا يقع الطلاق في الحال ، بل يُنْتَظَرُ فيه إلى وجود الشرط ؛ وذلك لقوة تعليلهم .

ومما يؤيد صحة هذا الرأي أنه لو قال عجلت ما علّقته ، لم يتعجل ؛ لأنه تعلق بالشرط ، فلم يكن له تغييره ، كما قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، وفي هذا دليل على أنه لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرط . والله تعالى أعلم .

= الإقناع (٥٠٤/٣) ، كشاف القناع (٢٤٩/٤-٢٥٠) .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦٤/٧) ، والعناية (٦٧٥/٨) . بتصرف يسير .

(٢) ينظر : الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٤٢/٢٢) .

(٣) المبدع (٣٥٧/٦) ، قال أبو إسحاق ابن مفلح معلّقا على هذه الرواية : وَخَصَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذِهِ الرِّوايَةَ بِالثَّلَاثِ ، لِأَنَّهُ الَّذِي يصيره كَمُتْعَةٍ . وانظر أيضا : الإنصاف (٤٤٢/٢٢) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٥٠/٧)

(٥) ينظر :الشرح الكبير لأبي الفرج (٤٤٢/٢٢) .

المبحث الثاني عشر

حكم الانتظار فيما إذا قذف امرأته وهو ناطق ثم خرس

صورة المسألة : لو قذف رجلٌ امرأته كأن يقول لها يَا زَانِيَة اَوْ أنتِ زَانِيَة اَوْ أنت مَعْرُوفَة بِالزِّنَا اَوْ يَقُول رَأَيْتُك تزنين ، أو ينفى وَلَدهَا فَيَقُول لَيْسَ لِي هَذَا الْوَلَد الَّذِي جِئْتِ بِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْكَلَامِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، هل يُنْتَظَرُ زوال العجز قبل الملاعنة أم يلاعن بالإشارة ؟

هذه المسألة لم يتطرق إليها بهذه الصورة المذكورة إلا الشافعية[(١)] ، والحنابلة[(٢)] ، وكلامهم في المسألة على حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يُرْجَى زوالُ ما به من العارض ، ففي هذه الحالة فإنهم اتفقوا على أنه في حكم الأخرس الأصليّ ، وعلى هذا فإنه يلاعن بالإشارة المفهومة أو بالكتابة ؛ لأنهما عندئذ في حقِّه كالنطق من الناطق[(٣)] .

وعللوا الحكم هنا بما روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٤)] ، عَنْ أَبِيهِ :" أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ

---

(١) روضة الطالبين (٣٢٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٧) ، حواشي تحفة المحتاج (٢١٨/٨) ، تكملة المجموع (١٦٦/١٩، ١٦٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٨/١١-١٢٩) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٨٣/٢٣) ، الفروع (٢٠٥/٩-٢٠٦) ، تصحيح الفروع (٢٠٦/٩) .

(٣) المراجع السابقة عند المذهبين .

(٤) هو : جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو عبد الله الهاشمي . يروى عن أبيه ، وكان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا . روى عنه الثوري ومالك وشعبة والناس وكان مولده سنة ثمانين ، سنة سيل الجحاف الذي ذهب بالحاج من مكة ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو ابن ثمان وستين سنة . انظر : التأريخ الكبير (١٩٨/٢) ، الثقات لابن حبان (١٣١/٦) ، الجرح والتعديل (٤٨٧/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥/١١)، في كتاب اللعان : باب اللعان ، رقمه (٤٧٨٨). =

أُصْمِتَتْ، فَقِيلَ لَهَا : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَفُلَانٌ حُرٌّ ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ قَرِيبَ وَصِيَّةٍ[١] "[٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ في هذا الأثر دليلا على جواز بناء الحكم على الإشارة المفهومة إذا فُقِدَ النطق .

الحالة الثانية : أن يُرْجَى عودُ نطقِه وزوال خرسه ، ففي هذه الحالة تباينت آراؤهم فيها على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يُنْتَظَرُ به ، بل يُلَاعِنُ بالإشارة ؛ لحصول العجز ، وربّما مات فَلَحِقَهُ نَسَبٌ بَاطِلٌ . وهذا أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية[٣] .

عللوا هذا القول أيضا بأثر أمامة السابق .

الوجه الثاني : أنه يُنْتَظَرُ به ، وإن طالت مدته . وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[٤] .

الوجه الثالث : أنه إذا يُرْجَى عودُ نطقِه وزوال خرسه ، فإنه يُنْتَظَرُ بِهِ ثلاثة أيام ، ويُرْجَعُ في معرفة ذلك إلى قول عدلين من أطبَّاء المسلمين المختصين بالصحة النفسية والعصبية . وهذا

---

(١) أقول : قوله " فَرَفَعَ ذَلِكَ قَرِيبَ وَصِيَّةٍ " غير واضح ، وقد وضّحه ابن أبي الخير صاحب كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٨/١٠) ، فقال :" فرفع ذلك إلى الصحابة رضي الله عنهم ، فرأوا أنّ ذلك وصية " .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥/١١)، في كتاب اللعان : باب اللعان ، رقمه (١٥٠٥٤). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٤/٤) : هذا الأثر غريب عن أمامة .

(٣) روضة الطالبين (٣٢٦/٦) .

(٤) المرجع السابق .

هو الصحيح عند الشافعية[1] والمذهب عند الحنابلة[2] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو الجمع بين هذه الأقوال بقدر الإمكان ؛ فيقال بأنه يُرْجَعُ إلى قول عدلين من أطبَّاء المسلمين المختصين بالصحة النفسية والعصبية في عود نطقه وزوال خَرَسِه ، فإن قدّرا لعود نطقه مدةً انْتُظِرَ إليها إلا أن تطول المدة فيلاعن بالإشارة ؛ لما في طول المدة من الإضرار بالمقذوفة ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإن لم يقدّرا له مدةً ، فإنه لا يُنْتَظَرُ به لما ذُكِرَ ، فيكون في حكم الأخرس الأصليّ ، فيلاعن بالإشارة المفهومة أو الكتابة لأنهما يقومان مقام النطق .

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٧) ، حواشي تحفة المحتاج (٢١٨/٨) ، تكملة المجموع (١٦٦/١٩، ١٦٨) . بتصرف يسير .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٨/١١-١٢٩) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٨٣/٢٣) ، الفروع (٢٠٥/٩-٢٠٦) ، تصحيح الفروع (٢٠٦/٩) . بتصرف يسير .

الفصل الثامن

أحكام التربص في باب الإيلاء وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التربص في مدة الإيلاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المقصود بالإيلاء، وحكم التربص فيه، ودليله وبيان الحكمة في مدته المحددة له .

المطلب الثاني: بيان من شُرع له التربص في الإيلاء

المبحث الثاني: هل يتربص المولي في غير المدة التي ذُكرت بالنص القرآني

المبحث الأول

حكم التربص في مدة الإيلاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

بيان المقصود بالإيلاء ، وحكم التربص فيه ، ودليله ، وبيان الحكمة في مدته المحددة له

بيان المقصود بالإيلاء في اللغة والشرع :

الإيلاء في اللغة :

الإيلاء بالمد هو الحلف وهو مصدر يقال آلى بالمد يولي إيلاء وتألى وائتلى أي حلف والإلية بكسر اللام وتشديد الياء والألوة والإلوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن ، كلُّه : اليمين . والجمع أَلايَا[1] .

قال الشاعر :

﴿ قَلِيلُ الأَلايَا حافظٌ لِيَمينِه وإنْ سَبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّت ﴾[2] .

---

(١) انظر: لسان العرب (١١٧/٢) ، والصحاح تاج اللغة (٢٢٧٠/٦-٢٢٧١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٦٨/١) ، طلبة الطلبة (ص٦١) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٤٣) .

(٢) هذا البيت قاله كثير بن عبد الرحمن الخزاعي في عمر بن عبد العزيز ، وقبله بيت وهو :" هو المرء لا يبدي أسى من مصيبة ... ولا فرحا يوما إذا النفس سرت" . انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٣٢١/٥) .

وفي الشرع :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإيلاء شرعا ، ولذلك سأذكر لكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفا .

عرّفه الحنفية : بأنّه عِبَارَةٌ عن منع النّفس عن قُرْبَان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكّدا باليمين[1] .

وعرّفه المالكية : بأنّه حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه[2] .

وعرّفه الشافعية : بأنّه حلف زوج يصحّ طلاقه ليمتنعنّ من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر[3] .

وعرّفه الحنابلة : بأنّه حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قُبُلٍ أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها[4] .

---

(١) العناية شرح الهداية (٤٤١/٥) . وانظر إلى تعريفات أخرى في : المبسوط (١٩/٧) ، والمحيط البرهاني (٤٣٤/٤) ، والاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣) ، وتبيين الحقائق (١٦٩/٣) ، والجوهرة النيرة (١٢٩/٢)، البحر الرائق (٦٥/٤) ، ورد المحتار (٥٨/٥) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع (٢٩١/١) . وانظر أيضا إلى تعريفات أخرى في : بداية المجتهد (ص٤٧٤) ، وجامع الأمهات (ص١٧٨) ، وأسهل المدارك (١٦٦/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٢٦/٢) ، وبلغة السالك (٤٤٤/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٤٣٢) . وانظر إلى تعريفات أخرى في : الإقناع لابن المنذر (ص٢٤٩) ، والتنبيه (ص٣٥٠) ، والتهذيب للبغوي (١٢٨/٦) ، والبيان (٢٧٢/١٠) ، الحاوي الصغير للقزويني (ص١٨٩) ، تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد (٨٠٥/٢) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١٢/٤) ، وحاشية إعانة الطالبين (٦٣/٤) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٥) . وانظر إلى تعريفات أخرى في : الكافي (١٦٤/٣) ، والمغني (٥/١١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٣٧/٢٣) ، وشرح الزركشي (٤٥٩/٥) ، والتنقيح المشبع (ص٣٩٨)، وكشاف القناع (٣٠٧/٤) ، والروض المربع (٤٩٣/٢) .

التعريف المختار :

الذي يظهر لي أنّ تعريف الحنابلة المذكور أحسن التعريفات ؛ لأنه جامع ومانع ، وأكثر وضوحا من سائر التعريفات المذكورة .

حكم التربص في الإيلاء :

إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل للمولي مدة يتربص فيها عند وقوع الإيلاء منه ، فيلزمه التربص ما لم يحنث في المدة ؛ لأنه لا سبيل على المولى لامرأته حتى تنقضي المدة ، فإن حنث فيها فقد سقط الإيلاء وعليه كفارة اليمين باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[١] .

والأصل في هذا التربص قوله تعالى :﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ ظاهرها يدل على أنّ الله قد جعل للذين يحلفون على ترك إتيان أزواجهم مدة التربص وهي أربعة أشهر بحيث يلزمهم الانتظار في المدة إذا وقع منهم الإيلاء ، كما أنّ مفهوم الآية يدل على أن المرأة ليس لها حق المطالبة إلا بعد مضي المدة . وهذا البيان كلّه دليل على وجوب التربّص في الإيلاء .

مدة التربص في الإيلاء :

اختلف الفقهاء في مدة التربّص في الإيلاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ مدة التربص يكون الاعتبار فيها بالمرأة ، فإن كانت حرة ، فمدة التربّص

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٩٠) ، وتبيين الحقائق (٣/١٧١) ، والجوهرة النيرة (١/١٣١) ، والبحر الرائق (٤/٦٧) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/٩١) ، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٣) ، وحاشية الدسوقي (٢/٤٣٦)، والإقناع لابن المنذر (ص٢٤٩) ، والتهذيب للبغوي (٦/١٢٩) ، وروضة الطالبين (٦/٢٠٦) ، وحاشية إعانة الطالبين (٤/٦٥) ، والكافي لابن قدامة (٣/١٦٩)، والمغني (١١/٣٢-٣٣) ، والمقنع ومعه والشرح الكبير (٢٣/٢٠٦) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٦

أربعة أشهر ، وإن كانت أمة فشهران . وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] .

قال في المبسوط[٢] :"وإيلاء الحرة أربعة أشهر تحت حر كانت أو تحت عبد لقوله تعالى "تربّص أربعة أشهر" والذين" يتناول الأحرار والعبيد وإيلاء الأمة شهران " عندنا .

دليلهم :

أنّ هذه المدة ضربت أجلا للبينونة ، فتتنصف بسبب الرق ، كما في طلاقها طلقتان وعدتها حيضتان[٣]

القول الثاني : أن مدة التربص يكون الاعتبار فيها بالزوج ، فإن كان حرًّا فمدة التربص أربعة أشهر ، وإن كان عبدًا فشهران . وهذا هو المذهب عند المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] .

قال في المدونة الكبرى[٦]:"كلّ حر آلى من أزواجه حرائركن أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك إلى النساء، وكذلك كلّ عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران وإنما ينظر في هذا إلى آجال الرجال لا إلى آجال النساء"

دليلهم على أن الاعتبار في المدة يكون بالزوج :

قال مالك :"لأنّ الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال"[٧].

---

(١) المبسوط (٧/٣٢-٣٣) ، والاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٣) ، وتبيين الحقائق (٣/١٧٩) ، والجوهرة النيرة (٢/١٣٣) ، البناية شرح الهداية للعيني (٥/٢٨٢) ، والبحر الرائق (٤/٧٢) ، ورد المحتار (٥/٦١) .

(٢) للسرخسي (٣٢-٣٣) .

(٣) البناية شرح الهداية (٥/٢٨٣) .

(٤) المدونة الكبرى (٢/٣٥٠-٣٥١) ، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٢٢١) ، والقوانين الفقهية (ص١٨١) ، وكفاية الطالب الرباني للمنوفي (٣/٢١٢) ، والفواكه الدواني (٢/٧٥-٧٦) ، وبلغة السالك (١/٤٤٦) .

(٥) المغني (١١/٣٠) ، والمقنع (٢٣/١٨٧) ، والشرح الكبير (٢٣/١٨٨) ، والفروع (٩/١٦٧) ، والمبدع (٦/٤٤٦) ، والإنصاف (٢٣/١٨٧) .

(٦) (٢/٣٥٠، ٣٥١) .

(٧) المدونة الكبرى (٢/٣٥١) .

وأما وجه كون مدة تربص العبد شهرين، فلأنه على النصف من الحر في الطلاق ، وعدد المنكوحات فكذلك في مدة الإيلاء[1] .

القول الثالث : أن مدة التربص أربعة أشهر ، لا فرق بين أن يكون المولي حرًّا أو عبدًا ، ولا فرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة ، فإنهم في ذلك سواء . وهذا هو قول عند المالكية[2] والمذهب عند الشافعية[3] والحنابلة[4] .

دليلهم :

١- قوله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية :

أنّ عموم الآية يدل على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل للمولي أن يتربص أربعة أشهر ، ولم يفرق بين الحر والعبد ، والحرة والأمة .

٢- ولأنها مدة ضُربت للوطء فاستوى فيها الجميع ، كمدة العُنَّة[6] .

٣- ولأنها شُرِعت لأمر جبلِّيٍّ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرّق ، كما في مدة العُنّة ، وكمدتي الرضاع والحيض[7].

---

(١) الفواكه الدواني (٧٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (١٨٨/٢٣) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٢١/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٨١) ، وكفاية الطالب الرباني (٢١٢/٣) .

(٣) الإقناع لابن المنذر (ص٢٥٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣١/٩-٢٣٢) ، والتهذيب (١٤٢/٦) ، والبيان (٣٠٢/١٠) ، والسراج الوهاج (ص٤٢٢) ، حاشية إعانة الطالبين (٦٥/٤) .

(٤) المغني (٣٠/١١) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٨٧/٢٣) ، والفروع (١٦٧/٩) ، والمبدع (٤٤٦/٦) ، والتوضيح (١٠٧٦/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٠/٥) .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٦

(٦) البيان (٣٠٢/١٠) . والعنُّة : قد سبق بيان معناها : (ص٢٥٢-٢٥٣) .

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٢٣٢/٩) . وانظر أيضا : التهذيب للإمام البغوي (١٤٢/٦) .

ردُّ أصحاب هذا القول على الحنفية :

ردَّ أصحاب القول الثالث على الحنفية في كون المدة عندهم ضُربت للبينونة ، فقالوا : "لا نسلم أنّ البينونة تتعلق بها ؛ لأنّ ذلك يبطل بمدة العنَّة ، ويخالف مدة العدة ؛ لأنّ العدة مبنية على الكمال ، بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد[١] .

القول الراجح في المسألة :

الذي يترجح لي في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الثالث وهو أن مدة التربص أربعة أشهر ، ولا فرق بين أن يكون المولي حرًّا أو عبدًا ، ولا فرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع كما ذُكر ، فيستوي فيه الحر والرقيق . والله تعالى أعلم .

بيان الحكمة في مدة التربص :

والحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر هي أن التأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة ، فالمرأة ينفذ صبرها عند غياب بعلها هذه المدة ، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها[٢].

ومما يقوي حكمة اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر ما ورد في السنن الكبرى[٣] : "خرج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– من الليل فسمع امرأة تقول : تطاول هذا الليل واسود

---

(١) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (١٨٨/٢٣) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٥/٢) بتصرف .

(٣) للبيهقي (٢٩/٩) . وورد هذا الأثر أيضا في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٦/٤) ، وسنن سعيد بن منصور (١٧٤/٢) ، وتأريخ المدينة لابن شبة (٣٢٨/٢) ، وكتاب تأريخ الخلفاء للسيوطي (ص١٦٨) ، وأنساب الأشراف للبلاذري (ص٢١٥) . وهذا الأثر فرجال إسناده عند البيهقي ثقات سوى إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه – انظر :تقريب التهذيب (ص٧٦). — وسنده متصل. فالأثر حسن من طريقه .

جانبه ، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه[1] فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر – رضي الله عنها – كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أو أربعة أشهر فقال عمر – رضي الله عنه – : لا أحبس الجيش أكثر من هذا " .

---

(١) هذه الأبيات التي تنشدها تلك المرأة قد وردت بروايات متعددة منها ما ذكرها السيوطي في كتابه "تأريخ الخلفاء " (ص١٦٦) على النحو التالي :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه ... وأرّقني أن ألا ضجيع ألاعِبُه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لزحزح من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيباً موكلاً ... بأنفسنا لا يفتُر الدهر كاتبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

وانظر روايات أخرى في : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الهادي المبرد (٣٨٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٠٥/٢) ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (١٥١/٧) ، وكتاب مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي (ص٨٣) . ومؤدى هذه الأبيات – مع الاختلاف في رواياتها — ومدارها واحد ، وهو أن المرأة تشكو فراق زوجها ، وتذكر خوفها من الله ، ثم إكرامها لزوجها أن تقع في الحرام .

المطلب الثاني

بيان من شُرِع له التربص في الإيلاء

إنّ ظاهر قوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1] يدل على أنّ المشروع له التربص هم جميع الأزواج من الأحرار والعبيد ؛ لأنّ اسم الموصول "الذين" يتناول ذلك لكونه يُستعمل للمذكّر .

قال في المبسوط[2] :" وهذا التربص مشروع للزوج لأنّ الإيلاء كان طلاقا معجلا فجعل الشرع للزوج فيه مدة أربعة أشهر ... "

ومضمون الآية يدل على أن المرأة يُشْرَع لها التربص أيضا ؛ لأنه ليس لها حق المطالبة بالفيء إلا بعد انقضاء المدة[3] ، لأنها حق خالص للزوج ، فلا يُتَوجَّه عليه مطالبة فيها ، وفي ذلك دليل على مشروعية تربص المرأة في وقت الإيلاء .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .

(٢) للسرخسي (٢٠/٧) .

(٣) اختلف الفقهاء في محل للمطالبة بالفيئة وقتَ الإيلاء على قولين : القول الأول : أنه لا مطالبة بالفيئة إلا بعد مدة التربص ، وهي أربعة أشهر . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . ودليلهم : قوله تعالى : " لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " فوجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله تعالى ذكر مدة التربص في الإيلاء ، ثم عقَّب مدة التربص بالفيئة – بالفاء – فقال : "فإن فاءوا" والفاء للتعقيب ، فعُلِم أنّ محلّ المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص . انظر : الموطأ للإمام مالك (ص٢٦٣) ، والكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١) ، والتهذيب للإمام البغوي (١٤٢/٦)، والبيان لأبي الخير (٣٠١/١٠) ، والكافي لابن قدامة (١٦٥/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة (١٥٤/٢٣) .

والقول الثاني : أنّ محل المطالبة بالفيئة تكون في أثناء مدة التربص . وهذا هو مذهب الحنفية . ودليلهم على هذا القول مبني على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه "فإن فاءوا فيهنّ" قال الإمام السرخسي : "وقراءته لا =

= تتخلف عن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ومن أدلتهم أن التقسيم في قوله تعالى "وإن عزموا الطلاق " دليل على أنّ الفيء في المدة ، وعزيمة الطلاق بعده . انظر : المبسوط للسرخسي (٢٠/٧) . ويترجح عندي – والله أعلم بالصواب – ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به .

المبحث الثاني

هل يتربص المولي في غير المدة التي ذُكرت بالنص القرآني :

قد سبق أن بيّنت أنّ المدة التي يتربصها المولي هي أربعة أشهر بالنص القرآني . والمقصود بيانه في هذا المبحث هو أنّ المولي إذا حلف على الامتناع عن الإتيان من زوجته مدةً أكثر مما ذُكرتْ في النص كخمسة أشهرٍ أو سنة أو ما يفيد التأبيد ونحو ذلك ، فهل يصح إيلاؤه ؟ وإذا صح فهل يتربص تلك المدة أم لا ؟

وهنا تندرج تحت هذا المبحث مسألتان :

المسألة الأولى : إذا حلف على الامتناع عن الإتيان من زوجته أكثر من أربعة أشهر كخمسة أشهرٍ أو سنة أو ما يفيد التأبيد ونحو ذلك ، هل يصح إيلاؤه ؟

قد تناول الفقهاء هذه المسألة في أثناء كلامهم عن الإيلاء الشرعي من ناحية المدة المعتبرة لصحة الإيلاء ، واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يكون موليا إذا حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر . وإن حلف أن لا يطأها أربعة أشهر أو ما دون ذلك ، لم يكن موليا في الشرع . وهذا هو المذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

---

(١) الموطأ للإمام مالك (ص٢٦٤) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٣٥/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٧٣/١) ، وبداية المجتهد (ص٤٧٦) ، والقوانين الفقهية (ص١٨١) ، وحاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) ، وبلغة السالك (٤٤٤/١) .

(٢) الأم (٦٨٠/٦) ، والحاوي الكبير (٣٤٠/١٠) ، وبحر المذهب (٢٢٥/١٠) ، والوسيط في المذهب للإمام الغزالي (١٦/٦) ، والبيان (٢٨٤/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٢٣/٩) ، والمجموع (١٥/١٩-١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/١١) ، والكافي (١٦٥/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٣/٢٣) =

دليلهم :

قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

قال في حاشية الدسوقي[٢] : إنّ الآية تدل على أنّه لا يُطْلَب بالفيئة إلا بعد أربعة أشهر ولا يقع الطلاق إلا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون موليا بالحلف على الأربعة"

وقال في البيان[٣] :" وموضع الدليل من الآية أنّ الله تعالى جعل للمولي أنّ يتربص أربعة أشهر ، ثم قال :" فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " ، وهذا يقتضي عفوه عن الكفارة بعد مدة التربص . والكفارة لا تجب إلا إذا كانت اليمين باقية " .

قال في المغني[٤] :" إذا كان حلفه على ترك الوطء أربعة أشهر لم يصح ؛ لأنه لم يمنع نفسه من الوطءِ باليمين أكثر من أربعة أشهر ، فلم يكن موليا كما لو حلف على ترك قبلتها . والآية حجّة على هذا ؛ لأنه جعل له تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ؛ لأنّ مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربّص

= والمحرر (٢٦٥/٢) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي لابن عبد الله الزركشي (٤٦٢/٥) ، والمبدع (٤٣٦/٦) ، و كشاف القناع (٣٠٩/٤) ، والروض المربع (٤٩٣/٢) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦

(٢) لمحمد عرفة الدسوقي (٤٢٨/٢) .

(٣) لأبي الخير العمراني الشافعي (٢٨٤/١٠) .

(٤) لابن قدامة (٨/١١-٩) بتصرف .

بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء "

ثم قال : "ولأنّ أربعة أشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها ، فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد "[١]

وقال في شرح الزركشي[٢] مُوضِّحاً وجه الدلالة من الآية : " إنّ ظاهر الآية الكريمة يقتضي أنّ الفيئة بعد مدة التربص ، والفيئة هي الرجوع عما حلف عليه ، وذلك إنما يكون مع بقاء اليمين ، ولازم ذلك أن تكون اليمين على أكثر من أربعة أشهر " .

القول الثاني : أنه يصير موليا إذا حلف أن لا يطأ أربعة أشهر فصاعدا . وهذا هو المذهب عند الحنفية[٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] .

دليلهم :

هو نفس الآية التي استدل بها الجمهور ، قال في تبيين الحقائق[٥] : والحُجَّة ما تلونا (يعني آية الإيلاء) ؛ لأنّه نصّ على التَّربُّص أَربعة أَشهرٍ فلا تجوز الزّيادة عليها كما لا تجوز الزِّيادة على التَّربُّص المذكور في عدَّة الوفاة والطَّلاق في قوله تعالى :" يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " وفي قوله تعالى :" أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/١١)

(٢) لابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٤٦٢/٥-٤٦٣) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٢/٧) ، وبدائع الصنائع (١٧١/٣) ، والهداية (٢٩٠/١) ، والمحيط البرهاني (٤٠/٤)، وتبيين الحقائق (١٧٠/٣) ، والجوهرة النيرة (١٣٠/٢) ، والبحر الرائق (٦٦/٤-٦٧) .

(٤) المغني (٨/١١) ، والشرح الكبير (١٥٣/٢٣) ، والمحرر (٢٦٥/٢) ، وشرح الزركشي (٤٦٣/٥) ، والمبدع (٤٣٦/٦) ، والإنصاف (١٥٤/٢٣) .

(٥) للزيلعي (١٧٠/٣) .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ ، ٢٣٤

الراجح في المسألة الأول :

بعد التأمل وإمعان النظر في المسألة يترجح عندي- والله أعلم بالصواب- قول الجمهور وهو أنه يكون موليا إذا حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ؛ وذلك لقوة استنباطهم من الآية المستدَلّ بها مع ذكر التعليلات التي تنهض بها الحجة في أثناء ذلك . ثم إنّ الحنفية متفقون في كلامهم مع الجمهور على أنّ المولي إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر يصير موليا ، وهذا يُفهَم من قولهم " أربعة أشهر فصاعدا " . وأما استدلالهم بأن في ذلك زيادةً على النص ، وهذا لا يجوز . أقول إن هذا الاستدلال خارج المسألة ؛ وذلك لأن المسألة في المدة التي يصير بها موليا ، واستدلالهم في مدة التربص ، ولا خلاف بينهم في أنّ مدة التربص أربعة أشهر بالنص القرآني ، وبهذا تبين ترجيح قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : إذا حلف أن لا يطأ امرأته خمسة أشهر أو سنة أو مطلقا فهل يتربص هذه المدة أم لا ؟

قد تقرر في المسألة الأولى أنه إذا حلف على ترك الوطء في هذه المدة المذكورة يصح إيلاؤه، وإذا صح فهل يؤمر أن يتربص هذه المدة بحيث لا يُطلَب بالفيئة أو الطلاق إلا بعد انقضائها، وهذا هو المقصود بيان حكمه في هذه المسألة .

إذاً هذه المسألة يتعلق بها حكمان : حكم مدة الإيلاء وحكم اليمين من حيث سقوطه .

فأما مدة الإيلاء فهي خمسة أشهر أو سنة مثلاً ، غير أنه لا يُتَرَبص به هذه المدة كلها قبل أن يُتَوجه عليه المطالبة بالفيئة أو الطلاق ، بل يُضْرَب له أجل التربص الشرعي وهو أربعة أشهر ، فإذا مضت بعد يمينه وطولب بالفيئة أو الطلاق ففاء ووطئ سقط حكم الإيلاء .

وأما حكم اليمين فقد سقط أيضا بحنثه فلزمته الكفارة . وإن أبى عن الفيئة وطولب بالطلاق

فطلق سقط حكم الإيلاء وبقيت يمينه ، وإن امتنع عن الطلاق أو الفيئة فقد أساء وبرّ في

اليمين[1] . والله تعالى أعلم

(١) هذه خلاصة حكم المسألة الثانية بناء على مذهب الجمهور ، غير أن الشافعية منهم ، هم الذين فصلوا فيها تفصيلا واسعا شافيا حسب اطلاعي . وانظر المراجع التالية : الحاوى الكبير (٣٤٧/١٠) وما بعدها، والوسيط للغزالي (١٦/٦) ، والتهذيب للبغوي (١٣٥/٦-١٣٦) ، والبيان (٢٨٧/١٠-٢٨٩) .

الفصل التاسع

أحكام التربص في باب العِدة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدة في اللغة وفي الشرع وحكم التربص في العدة ، ودليله ،وحكمة مشروعيته

المبحث الثاني : أحوال تربص المتوفى عنها زوجها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذا كانت المتوفى عنها زوجها حائلا ، وهذا يشمل من يلي :

اولا : الكبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها

ثانيا : الصغيرة

ثالثا : الآيسة

رابعا : امرأة الصغير

المطلب الثاني : إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا

المطلب الثالث : إذا كانت المتوفى عنها زوجها أمة

المبحث الثالث : حكم تربص زوجة المفقود

المبحث الأول

تعريف العدة لغة وشرعا ، وحكم التربص في العدة ، ودليله ، وحكمة مشروعيته :

تعريف العدة في اللغة[١] :

العِدَّة أصله من العَدّ ومعناه إحصاء الشيء ، يقال : عددت الشيء عدّاً وعِدَّةً أي : أحصيته . والجمع عِدَدٌ ، وهي ما تعدُّه المرأة من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال .

وفي الشرع :

عرّفها الحنفية[٢] : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة المتأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت.

وعرّفها المالكية[٣] : أنها تربص المرأة زمانا معلوما، قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد .

وعرّفها الشافعية[٤] : أنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨٩/١) ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٠٥/٢-٥٠٦) ، ولسان العرب (٢٨٣٢/٣٢، ٢٨٣٤) ، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ص٥٩) ، والمطلع (ص٣٤٨) .

(٢) البناية (٤٠٢/٥)

(٣) كفاية الطالب الرباني (٢٤٥/٣-٢٤٦) .

(٤) مغني المحتاج (٥٠٤/٣) .

وعرّفها الحنابلة[١] : أنها اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها .

هذه التعريفات المذكورة متقاربة في المعنى ، ولذلك أرى أن يُجْمَعَ بينها ، فيقال في تعريف العدة : إنّها تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة المتأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد أو للتفجع . وبهذا يكون التعريف جامعا ومانعا . والله تعالى أعلم .

حكم التربص في العدة "أي عدة الوفاة" ودليله :

ثبت في القرآن الكريم أنّ التربص في زمان العدة التي قدرها الشرع للمتوفى عنها زوجها واجب؛ وذلك في قوله تعالى :" ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٢]

وجه الدلالة على وجوب التربص في العدة من الآية :

إنّ هذه الآية الكريمة تدل على أنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المتوفى عنها زوجها التربص لمدة أربعة أشهر وعشر ليال ، وهذا الوجوب يؤخذ من قوله تعالى :" يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ" وهو خبر يتضمن معنى الأمر ، والأصل أنّ الأمر يفيد الوجوب ، إذاً التربص في زمن عدة الوفاة واجب .

حكمة مشروعية التربص في زمن العدة :

قال في بدائع الصنائع[٣] :" إنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النِّكاح ، إذْ النّكاح كان

(١) المبدع (٧/٧١) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٤.

(٣) للكاساني (٤/٤١٨) .

نعمة عظيمة في حقّها فإن الزّوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنّفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدّةُ إظهارا للحزن بفوت النّعمة وتعريفا لقدرها " .

وقال في المحيط البرهاني[١] مبينا الحكمة التي من أجلها شرع التربص في العدة :" أما المقصود من هذه العدة "أي عدة الوفاة" ليس تعرف براءة الرحم ، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول ، وإنما المقصود منها إظهار التأسف على فوات نعمة الزوجية " .

وذُكِر في الشرح الكبير[٢] :" أنّ فرقة الموت لا اختيار فيها كما في الطلاق فأُمِرَتْ بالتفجع وإظهار الحزن ؛ لفراق الزوج ، ولذلك وجب فيه الإحداد " .

---

(١) لأبي المعالي ابن مازه البخاري (٥/٢٣٥) .

(٢) للرافعي (٩/٤٨١) .

المبحث الثاني

أحوال تربص المتوفى عنها زوجها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

إذا كانت المتوفى عنها زوجها حائلا :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة (٤)، على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها الحرة غير الحامل في النكاح الصحيح أن تتربص أربعة أشهر وعشرا دون اعتبار الحيضة فيها ، سَوَاءٌ كانت مَدْخُولا بها أو غير مَدْخُولٍ بها ، وَسَوَاءٌ كانت مِمَّنْ

---

(١) المبسوط (٣٠/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٢٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥١/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، البناية (٤١٠/٥) ، وفتح القدير (٢٨٢/٤) ، والبحر الرائق (١٤٣/٤) ، ورد المحتار (١٨٨/٥) .

(٢) التفريع (١١٦/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٧/٥) ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٣/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وعقد الجواهر (٢٦٧/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٨)، والتوضيح (٢٧/٥) ، كفاية الطالب (٢٥٢/٣) ، والفواكه الدواني (٩٤/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٤/١١-٢٣٥)، الخلاصة للإمام الغزالي (ص٥٢٤)، والوسيط للغزالي (١٤٦/٦) ، والتهذيب (٢٣٣/٦) ، والبيان (٣٤/١١) ، والشرح الكبير (٤٨٠/٩) ، وروضة الطالبين (٣٧٦/٦) ، والمجموع (٤٣٤/١٩) ،والبجيرمي على الخطيب (٣٨٧/٤-٣٨٨) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٥/٧) وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك (٤٦٩/٢) .

(٤) المغني (٢٢٣/١١) ، والكافي (٢١٠/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧/٢٤) ، والمحرر (٢٩٣/٢)، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص١٥٩) ، والفروع (٢٣٩/٩)، والتوضيح للشويكي (١١٠٠/٣) ، وشرح الزركشي (٥٥١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/٥) ، والروض الندى شرح كافي المبتدى (ص٤٢٤) .

تَحِيضُ أو مِمَّنْ لَا تَحِيضُ كبيرة كانت أو صغيرة ، وسواء كان زوجها المتوفى كبيرا أو صغيرا ، غير أن المالكية[1] اشترطوا في تربص المدخول بها ذات الحيض تلك المدة المحدودة بشرطين :

الشرط الأول : أن تتمّ العدة قبل مجيء عادتها ، كالتي تحيض من خمسة أشهر إلى خمسة أشهر ، أو حاضت بالفعل في تلك المدة.

الشرط الثاني : أن ينظرها النساء ويقلن لا ريبة بها .

يفهم من هذين الشرطين أنه إذا اختل واحد منهما فإن المدخول بها ذات الحيض تتربص حتى تحيض أو تنتظر تمام تسعة أشهر .

أدلة الجمهور على أن مدة التربص في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر هي ما يلي :

١- قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أولا : أنّ هذه الآية تدل على أنّ مدة التربص في عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشر، وهذا يؤخذ من قوله تعالى :"يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " .

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي (١٩٠/٤) ، والتفريع لابن الجلاب (١١٧/٢) ، والمعونة (٦٢٣/١) ، والقونين الفقهية (ص١٧٨) ، والتوضيح لخليل (٢٩/٥) ، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٤٨٧-٤٩٠) ، والفواكه الدواني (٩٤/٢-٩٥) ، وحاشية الدسوقي (٤٧٥/٢) ، وبلغة السالك (٤٦٥/١) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

ثانيا : أن قوله تعالى : "ويذرون أزواجا " بيان أن تربص المتوفى عنها زوجها لا يجب إلا بنكاح صحيح ؛ لأن اسم الزوجية مطلقا لا يكون إلا بعد صحة النكاح[1] .

ثالثا : أن هذه الآية خاصة في مدة تربص غير الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حرة فقط .

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله صلى الله عليه وسلم :" إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " فيه بيان وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا، وهذا يفيد وجوب إحدادها على زوجها المدة المذكورة، والإحداد فيه معنى التربص ومما يؤكد ذلك ما جاء في صحيح البخاري[3] في حديث زينب[4] أنها قالت :"وسمعت أم سلمة تقول :جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتَكْحُلُها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مرتين ، أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٦) . بتصرف

(٢) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان (ص٢٩٧) ، كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

(٣) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٤٢٠/٣) ، كتاب الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم الحديث (٥٣٣٦) .

(٤) زينب : هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله المخزومية ، وأمها أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . كانت محدثة وفقيهة من أفقه نساء زمانها بالمدينة . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث، وروى لها البخاري ومسلم . توفيت رحمها الله سنة ٧٣هـ . انظر ترجمتها في : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة (٧٦/٢) ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠٠/٩) .

الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، ..." .

٣- الإجماع على ذلك ، قال في الإشراف على مذاهب العلماء(١) : "وأجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها أو غير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت "

تعليل المالكية في اعتبار وجود الحيض في مدة تربص المدخول بها ذات الحيض :

قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢) : "دليلنا أنها بائن من ذوات الحيض لم تتيقن براءة رحمها ، فلم تبرأ إلا بالحيض أو بالتربص الدال على براءة الرحم القائم مقام الحيض ، أصله المطلّقة ، ولأنّ تأخر الحيض عن عادتها من غير عارض أو سبب ريبةٌ ، ولا يجوز النكاح مع الريبة " .

الراجح في المسألة :

أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اعتبار وجود الحيض في مدة تربص الحائل المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها هو الصحيح – إن شاء الله – ؛ لأنه لو كان الحيض معتبَرا فيها لجاء بيان ذلك في الكتاب والسنة ، ولأنّ ترك البيان مع الإجمال دليل التعميم ، فعدم بيان ذلك في الكتاب والسنة دليل على أنّ التربص في تلك المدة المذكورة عام في المدخول بها وغير المدخول بها بدون اشتراط الحيض فيها . واتباع الكتاب والسنة أَوْلَى .

---

(١) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣٤١/٥) ، وانظر أيضا : كتابه "الإجماع" (ص٤٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٢٣/١١)

(٢) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٧٩٥/٢) . وانظر أيضا : كتابه " المعونة " (٦٢٥/١) .

المطلب الثاني

إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، على أنه يجب على الحامل المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة في النكاح الصحيح أن تتربص إلى وضع الحمل ، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة .

وأصل اتفاق الجمهور على هذه المسألة من الكتاب والسنة :

أولاً: دليل الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥].

---

(١) المبسوط (٣١/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٢٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥٢/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، البناية (٤١٢/٥) ، وفتح القدير (٢٨٢/٤) ، والبحر الرائق (١٤٥/٤) ، ورد المحتار (١٨٨/٥-١٨٩) .

(٢) التفريع (١١٥/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٤/٥-٢٥) ، والمعونة (٦٢٢/١) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٩٤/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وعقد الجواهر (٢٦٢/٢، ٢٦٧) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٨) ، والتوضيح (٣١/٥) ، كفاية الطالب (٢٥٠/٣) ، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٤٨٥/٥) ، والفواكه الدواني (٩٣/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٥/١١) ، الخلاصة للإمام الغزالي (ص٥٢٤)، والوسيط للغزالي (١٤٦/٦) ، والتهذيب (٢٣٣/٦، ٢٥٠) ، والبيان (٣٧/١١) ، والشرح الكبير (٤٨٢/٩) ، وروضة الطالبين (٣٧٧/٦) ، والمجموع (٤٣٥/١٩) ، والبجيرمي على الخطيب (٣٨٥/٤-٣٨٦) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢١٩/٧) وفيض الإله المالك (٤٦٩/٢) .

(٤) المغني (٢٢٧/١١) ، والكافي (٢٠٦/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١/٢٤) ، والمحرر (٢٩٣/٢) ، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص١٥٨) ، والفروع (٢٣٨/٩) ، والتوضيح للشويكي (١٠٩٩/٣) ، وشرح الزركشي (٥٥٢/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٨٩/٥) ، والروض الندى شرح كافي المبتدى (ص٤٢٣) .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٤

وتلك الآية الكريمة المذكورة في سورة الطلاق مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[(١)] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ ظاهر قوله تعالى : { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فيه إطلاق الأجل سواء كان للمطلّقة أو المتوفي عنها زوجها من أنه ينقضي أجل الحوامل بوضع الحمل ، ثم إن هذا الحكم يشمل الحرة والأمة والكتابية ، وهذا يؤخذ من قوله تعالى " وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ " فإنه مضاف إلى مُعرَّف بأل ، والمضاف إلى المعرَّف بها من صِيَغ العموم .

ثانيا: دليل السنة :

ما رُوِي عن سُبَيْعَة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ[(٢)] من نفاسها تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل[(٣)] ابن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة ؟ لعلّك تُرَجِّين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٢) تعلّت : أي خرجت من أيام ولادتها . انظر: لسان العرب (٤٥٠٣/٥٠) .

(٣) أبو السنابل : قال الدولابي في الكنى والأسماء (٩٨/١) : "سمعت ابن البرقي يقول : "اسم أبي السنابل : عمرو بن بعكك بن الحارث بن فتيلة بن السباق بن عبد الدار " قال ذلك : هشام عمن يثق به ، عن الزهري".وقال البخاري في كتابه"الكنى"(ص٤١) : أبو السنابل اسمه لبيد بن بعكك القرشي له صحبة .

(٤) الحديث : هو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/٣) ، كتاب المغازي ، رقم =

وجه الدلالة من حديث سبيعة الأسلمية :

أنّ قولها رضي الله عنها " فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي" يدل على أنّ الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وأنها أصبحت حلالا لمن يريد الزواج بها إن شاءت ذلك .

الحمل الذي تنقضي مدة التربص بوضعه في عدة الوفاة :

قد سبق أن بيّنت في باب الطلاق الشروط التي بها تنتهي مدة تربص الحامل المطلَّقة بالتفصيل هناك[1] ، وتلك الشروط معتبّرةٌ أيضا هنا ؛ لذلك سأذكرها بالاختصار مع ما ينبني عليها من بعض الفروع .

الشرط الأول : انفصال جميع الحمل ، فلا بد أن تضع جميع ما في بطنها ؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[2] . وينبني على هذا الشرط أنها لو كانت حاملا باثنين ، فإنّ عدّتها لا تنقضي إلا بانفصال الولد الثاني .

الشرط الثاني : أن يكون الحمل منسوبا لصاحب العدة ، وبناءً على هذا الشرط لو مات الصغير الذي لا يولد لمثله -كأن يكون دون سنّ البلوغ — عن زوجته ، فوجدت حاملاً، فإن مدة تربصها في عدة الوفاة تكون بالشهور وهي أربعة أشهر وعشرة أيام دون وضع الحمل ، فلو وضعت بعد ثلاثة أشهر من وفاته مثلا فإن عدتها لا تنقضي ، بل عليها أن

= الحديث (٣٩٩١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٩١) ، كتاب الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، رقم الحديث (١٤٨٤) .

(١) راجع : (ص٣٠٨-٣١١) .

(٢) انظر: رد المحتار (١٩٠/٥) ، كفاية الطالب الرباني (٢٥٠/٣-٢٥١) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٦) ، شرح الزركشي (٥٥٥/٥) .

تتربص شهراً وعشرة أيام بعد الوضع حتى تكمل أربعة أشهر وعشرا ، فإن مضت قبل أن تضع حلت منه. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ومعهم أبو يوسف من الحنفية[٤] ؛ وذلك لأن الصغير لا ماء له فلا يتصور منه الإنزال ، وهذا ينفي ثبوت النسب إليه .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بأنّ عدتها أن تضع حملها ، وهو المذهب عند الحنفية[٥]. ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وظاهر هذه الآية يقتضي تقدير العدة في حق الحامل بوضع الحمل مطلقاً من غير فصلٍ بين ما إذا كان الزوج صغيراً أو بالغاً .

ويظهر لي أنّ الصحيح – والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ مدة تربص زوجة الصغير الحامل إذا مات عنها تكون بالشهور ؛ وذلك لقوة تعليلهم في المسألة . والله أعلم بالصواب .

الشرط الثالث : أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه ، وإذا تحقق هذا الشرط وُجِد المشروط وهو انقضاء عدة الحمل بوضعه[٦] .

---

(١) تهذيب مسائل المدونة (٣٨١/١) ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٩٢/١) ، وكفاية الطالب الرباني (٢٥٠/٣-٢٥١) .

(٢) البيان (٤٠/١١) ، والمجموع (٤٣٦/١٩) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٦/٤) .

(٣) المغني (٢٣٥/١١) ، والشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٢٠/٢٤-٢١) .

(٤) بدائع الصنائع (١٩٧/٣) .

(٥) الهداية للمرغناني (٣٠٩/١) ، والمحيط البرهاني (٢٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق (٢٥٧/٣) .

(٦) الفتاوى الهندية (٥٢٩/١) ، الخلاصة للغزالي (ص٥١٩) ، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (١٥/٢٤) .

المطلب الثالث

إذا كانت المتوفى عنها زوجها أمة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، على أنه يجب على الأمة المتوفى عنها زوجها في النكاح الصحيح أن تتربص شهرين وخمسة أيام .

وسند اتفاق الجمهور في هذه المسألة ؛ أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن عدة الأمة المطلَّقة على نصف عدة الحرة ، فكذلك عدة الوفاة ، وقد تلقته الأُمة بالقبول[٥] ، فجاز تخصيص العمومات به ، ولأن الشهور قابلة للتنصيف فتنتصف عدتها .

---

(١) المبسوط (٣٢/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٢٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٢٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥٢/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، البناية (٤١١/٥-٤١٢) ، وفتح القدير (٢٨٢/٤) ، والبحر الرائق (١٤٤/٤-١٤٥) ، ورد المحتار (١٨٩/٥) .

(٢) التفريع (١١٦/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٧/٥-٢٨) ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٣/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وعقد الجواهر (٢٦٧/٢) ، والقوانين الفقهية (ص١٧٨)، والتوضيح (٢٧/٥) ، كفاية الطالب (٢٥٣/٣) ، والفواكه الدواني (٩٥/٢) .

(٣) التنبيه (ص٣٧٥) ، الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي (ص٥٢٤)، والوسيط في المذهب للغزالي (١٤٦/٦) ، والتهذيب (٢٤٩/٦) ، والبيان (٣٦/١١-٣٧) ، والشرح الكبير (٤٨١/٩) ، وروضة الطالبين (٣٧٦/٦) ، والمجموع (٤٣٥/١٩)، ومغنى المحتاج (٥١٩/٣) ، والبجيرمي على الخطيب (٣٩٩/٤) ، وحاشية البيجوري (٣٢٢/٢) ، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك لعمر بن محمد البقاعي (٤٧٠/٢) .

(٤) المغني (٢٢٤/١١) ، والكافي (٢١٠/٣) ،والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٧/٢٤) ، والمحرر (٢٩٣/٢) ، والمذْهَب لابن الجوزي (ص١٥٩) ، والفروع (٢٣٩/٩)، والتوضيح للشويكي (١١٠٠/٣) وشرح الزركشي (٥٥١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/٥) ، والروض الندى (ص٤٢٤)

(٥) انظر: البحر الرائق (١٤٥/٤) ، والمغني (٢٢٤/١١) . وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على هذه المدة المذكورة . انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٥/٥) .

المبحث الثالث

حكم تربص زوجة المفقود :

اختلف الفقهاء في تحديد مدة تربص امرأة المفقود قبل أن تحل للأزواج على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين[١] موته أو طلاقه ، فتعتد ثم تتزوج . وهذا هو المذهب عند الحنفية[٢] ، والجديد الأظهر عند الشافعية[٣] ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٤] إذا كان ظاهر غيبته السلامة "وهو المذهب عندهم " .

وقال الحنفية في مذهبهم هذا بأنه يُحكَم بموت المفقود إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم وُلِد ، ثم تعتد امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت[٥] .

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٧٨/١٥) : "وعنى باليقين أن يثبت سبب الفراق بطريق من الطرق الشرعية وبيّنة من البيِّنات "

(٢) كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧/٢) ، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسن أحمد ابن محمد القدوري الحنفي البغدادي (ص٤٢٨) ، والمبسوط (٣٥/١١) ، والهداية (٤٧٨/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٣٧/٣) ، والبناية (٨١٣/٦-٨١٦) ، ورد المحتار (٤٦٠/٦) ، واللباب في شرح الكتاب (٢١٦/٢) .

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦٠٨/٦) ، والحاوي الكبير (٣١٦/١١-٣١٨) ، والتنبيه (ص٣٧٦) ، ونهاية المطلب (٢٨٧/١٥) ، والخلاصة للغزالي (ص٥٢٤) ، والبيان (٤٥/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/٩) ، وروضة الطالبين (٣٧٧/٦) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١٤٤٠/٣) ، والعباب المحيط (٣٤٢/٣) .

(٤) المغني (٢٤٧/١١) ، والكافي (٢١٣/٣) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٩٤/٢٤-٩٥) ، والهداية للكلوذاني (ص٤٨٥-٤٨٦) ، والمذُهب الأحمد (ص١٦٠) ، والممتع (٨٣٩/٣) ، والمبدع (٩٢/٧-٩٣) .

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٧٩/١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلّ أصحاب القول الأول وهو أن امرأة المفقود تبقى لا تنكح أبدا حتى يتحقق موته أو طلاقه بما يلي :

١- ما روي عن المغيرة بن شعبة[١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ ظاهر الحديث يدل على أنّ الزوجية بين المفقود وامرأته باقية أبدا لا تزول حتى يتحقق خبر موته ، وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم :" امرأته حتى يأتيها الخبر " .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال في امرأة المفقود :" هي امرأة

---

(١) سبقت ترجمته : (ص١١٢) .

(٢) أخرجه الدار قطني بهذا اللفظ في سننه (٤٨٣/٤) ، في كتاب النكاح : باب العنين ، ورقم الحديث (٣٨٤٩) ، "عن أحمد بن محمد بن زياد عن محمد بن الفضل بن جابر عن صالح بن مالك عن سوّار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة " وأخرجه البيهقي في سننه (٧٣١/٧) ، ولفظه عنده :"امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" في كتاب العدد : باب من قال امرأة المفقود امرأته ، ورقم الحديث (١٥٥٦٥) . الحكم على الحديث : قال ابن أبي حاتم في كتابه "علل الحديث" (١١٨/٤) : قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مناكير وأباطيل . وقال ابن القطان : في إسناد الحديث سوار بن مصعب وهو أشهر المتروكين من محمد بن شرحبيل ، انظر : بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٣-١٢٧) ، والحديث ضعفه أيضا ابن الملقن في كتابه " البدر المنير " (٢١٧/٨) ، فقال :"وهو حديث ضعيف بمرة ، ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول " . وانظر أيضا : تلخيص الحبير (٤٦٦/٣) ، ونصب الراية (٤٧٣/٣) ، تبين مما سبق بيانه في الحكم على الحديث أنه ضعيف لوجود الضعف في إسناده .

ابتُليَت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق"[1]

٣- وعنه أيضا أنه قال في امرأة المفقود:" إنها لا تتزوج "[2] .

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

إنّ قوله " فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق " وقوله " لا تتزوج " يدلان على أن زوجة المفقود مطلوب منها الصبر في هذه الحالة ، فلا تتزوج حتى يأتيها اليقين بموت زوجها أو طلاقه .

٤- قال في الهداية[3] : " ولأنّ النكاح عُرِف ثبوته ، والغيبة لا توجب الفرقة ، والموت في حيِّز الاحتمال ، فلا يُزَال النكاح بالشك " .

٥- وقال في الشرح الكبير[4] : " ولأنّه لا يُحكَم بموته مع انقطاع الخبر في قسمة ماله ، وعتق أم ولده ، فكذلك في فراق زوجته ؛ لأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين " .

---

(١) أثر علي بن أبي طالب هذا ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٣٤-٧٣٥) ، كتاب العدد : باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها ، رقم الحديث (١٥٥٧٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٠-٩١)، كتاب الطلاق : باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، ورقم الحديث (١٢٣٣٠، ١٢٣٣٢، ١٢٣٣٤) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده بترتيب أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (٣/١٣٠) ، كتاب الطلاق : باب في امرأة المفقود ، ورقمه (١٣١٣) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٧٣١) ، كتاب العدد : باب من قال امرأة المفقود امرأته ، ورقم الحديث (١٥٥٦١) . والأثر عن علي بن أبي طالب في امرأة المفقود مشهور عنه ، كما وضّح ذلك ابن الملقن في كتابه "البدر المنير" (٨/٢٣٣-٢٣٤) ، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٣/٤٧٣) .

(٣) للمرغيناني (١/٤٧٨) .

(٤) للرافعي (٩/٤٨٥) .

القول الثاني : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتدّ بعدها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح إن شاءت . وهذا هو المشهور عند المالكية[١] ، والقديم عند الشافعية[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلّ أصحاب هذا القول وهو أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين بما يلي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ[٣] أنه قال :" أيُّما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشرا ، ثمّ تحلّ " .

وجه الدلالة من أثر عمر رضي الله عنه :

إنّ وجه الدلالة من الأثر ظاهر ، فإنه يدل على أن امرأة المفقود لا تتزوج إلا بعد تربصها أربع سنين ، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا .

---

(١) المدونة الكبرى (٢/٢٩-٣٠) ، وتهذيب مسائل المدونة (١/٣٨٢) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٤/٢٢٢) ، والمعونة (١/٥٥٠) ، والكافي لابن عبد البر (١/٣٤٧) ، وعقد الجواهر (٢/٢٦٩) ، والقوانين الفقهية (ص١٦٣) ، والتوضيح لخليل بن إسحاق (٥/٨٩) ، وأسهل المدارك (٢/١٣٢-١٣٤) .

(٢) الأم للإمام الشافعي (٦/٦٠٩) ، والحاوي الكبير (١١/٣١٦-٣١٨) ، والتنبيه (ص٣٧٦) ، ونهاية المطلب (١٥/٢٨٧) ، والخلاصة للغزالي (ص٥٢٤) ، والبيان (١١/٤٤) ، والشرح الكبير للرافعي (٩/٤٨٤) ، وروضة الطالبين (٦/٣٧٨) ، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٣/١٤٤٠) ، والعباب المحيط (٣/٣٤٢) .

(٣) للإمام مالك بن أنس (ص٢٧٢) ، كتاب الطلاق : باب عدة التي تفقد زوجها ، ورقم الحديث (١١٩٤)، وأثر عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قد أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٣٢)، كتاب العدد : باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر ، رقم الحديث (١٥٥٦٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٥١) ، كتاب النكاح : باب من قال تعتد وتتزوج ولا تتربص ، رقمه (١٦٨٦٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٨٥) ، كتاب الطلاق : باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، ورقمه (١٢٣١٧) . قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٨) : هذا الأثر صحيح .

٢- إجماع الصحابة[١] على ذلك ؛ لأنه روي أيضا عن عثمان[٢] وعلي[٣] رضي الله عنهما وجماعة من التابعين ولم يُعلم لهم في عصر الصحابة مخالف .

٣- القياس وحاصله : أنه إذا كان جائزا للمرأة الخروج من النكاح بالجَبِّ والعنّة ؛ لفوات الاستمتاع ، وبالإعسار بالنفقة ؛ لفوات المال ، فلأن تخرج هاهنا ، وقد اجتمع الضرران ، أَوْلَى[٤] .

القول الثالث للحنابلة[٥] : وهو التفصيل بين ما كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك : فإن كان الغالب على غيبته السلامة فإنّ امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يومِ وُلِدَ، ثم تعتد . وهذه هي الرواية الثانية في هذه الحالة .

---

(١) دليل إجماع الصحابة مذكور في : المعونة (٥٥١/١) ، والتوضيح لخليل (٨٩/٥) ، والحاوي الكبير (٣١٧/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٥/٩) .

(٢) الأثر عن عثمان بن عفان في امرأة المفقود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٦) ، ونصه :" حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا ". وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٧٣٢/٧) .

(٣) وأثر علي بن أبي طالب ، قال البيهقي عنه في سننه الكبرى (٧٣٢/٧) :" ورواه "يعني القول بتربص امرأة المفقود أربع سنين" خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي مرسلة والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا "

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٥/٩) .

(٥) الهداية للكلوذاني (ص٤٨٥-٤٨٦) ، والكافي لابن قدامة (٢١٣/٣) ، والمحرر (٢٩٧/٢) ، والمبدع (٨٩/٧-٩٣) ، وفتح الملك العزيز (٥٠١/٥) ، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص٤١١) ، والإقناع للحجاوي (١٢/٤-١٣) ، ومعونة أولي النهى لابن النجار (١٠٤/١١) ، والروض المربع (٥٠٥/٢) ، وكشاف القناع (٣٦٧/٤-٣٦٨) ، وأخصر المختصرات (ص٢٥٢-٢٥٣) .

جاء في المغني[١] : أنّ حجة ذلك في تحديد تربصها هذه المدة المذكورة ؛ فلأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقترن به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته .

وإن كان الغالب على فقده الهلاك ، فإنها تتربّص أربع سنين منذ فُقد ، ثم تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتحل للأزواج . وهذا هو المذهب في هذه الحالة[٢]

واستدلوا على هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني يعني أثر عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة على ذلك والقياس [٣] .

الراجح في المسألة :

يظهر لي في هذه المسألة أنّ الأَوْلَى تفويض الحاكم في تحديد مدة تربص امرأة المفقود ؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمان ، فإذا قرر القاضي أنها تتربص مثلاً سنة ، فإنها بعد انقضاء السنة تعتد للوفاة . والله تعالى أعلم .

---

(١) لابن قدامة (٢٤٨/١١) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧٩/٢٤) .

(٣) راجع : (ص٣٧٦-٣٧٧) .

الفصل العاشر

الحالات التي يحدث فيها الانتقال والتحول في مدة التربص من حكم إلى حكم وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الانتقال والتحول من الأشهر إلى الأقراء وفيه مطلبان :

المطلب الأول: لو حاضت صغيرة أثناء الأشهر

المطلب الثاني : إذا حاضت الآيسة أثناء الأشهر

المبحث الثاني : الانتقال والتحول من الأقراء إلى الأشهر وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إذا كانت من ذوات الأقراء فارتفع دمها أثناء مدة التربص

المطلب الثاني: إذا كانت ذات الْقُرء فاعْتَدَّتْ بحيضةٍ أَوْ حَيْضتين ثُمَّ أَيِسَت

المبحث الثالث : الانتقال والتحول في مدة التربص في الطلاق إلى مدة التربص في الوفاة

المبحث الرابع : الانتقال والتحول في مدة التربص في الإيلاء إلى مدة التربص في الطلاق

المبحث الخامس : الانتقال والتحول في مدة التربص في المفقود إلى مدة التربص في الطلاق أو الوفاة

المبحث السادس : انتقال وتحوُّل المعتدة من طلاق أو من وفاة – إذا تبين حملها في أثناء العدة – إلى مدة الحمل

المبحث الأول

الانتقال والتحول من الأشهر إلى الأقراء :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

لو حاضت الصغيرة في أثناء الأشهر

صورة المسألة : إذا بلغت الصغيرة المطلّقة في أثناء عدتها فحاضت قبل انقضائها ، فماذا يلزمها في هذه الحالة ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنّ الصغيرة المطلّقة التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة يجب عليها الانتقال والتحول إلى العدة بالأقراء .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٧) ، والمحيط البرهاني (٥/٢٣٠، ٢٣٤) ، والجوهرة النيرة (٢/١٥٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٨٠) ، والبحر الرائق (٤/١٥٠) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى (٢/١٤٦-١٤٨) .

(٢) المدونة الكبرى (٢/٩) ، الكافي (١/٣٩٠) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/٤٨١)، وفواكه الدواني (٢/٩٣) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٣)، ومنح الجليل (٢/٣٧٩) .

(٣) نهاية المطلب (١٥/١٧٤)، الحاوي الكبير (١١/١٩٤) ، والخلاصة (ص٥٢٣) ، والتهذيب (٦/٤٣٦) ، وكفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي لأبي العباس ابن الرفعة (١٥/٤٤) ، وإخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لابن المقرئ (٣/٥٩) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي (٧/٣٦٩) .

(٤) المغني (١١/٢٢٠) ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/٦٣) ، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٤/١٤٨) ، والفروع ومعه التصحيح (٩/٢٤٤) ، وكشاف القناع (٤/٣٦٥) .

تعليلهم :

أولاً : أنّ الأشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء ، وقد تثبت القدرة على الْمُبْدَل ، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم ونحو ذلك ، فيبطل حكم الأشهر فانتقلت عدتها إلى الحيض[١] .

ثانيا : أنها انتقلت لأنّ الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع ، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر ، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض[٢] .

ثالثا : أنها انتقلت إلى العدة بالأقراء لأنّ الحيض هو الأصل في الدّلالة على براءة الرّحم[٣].

رابعا: أنها انتقلت لأنّ الله تعالى جعل لها الاعتداد بالأشهر إذا كانت من اللائي لم يحضن ، ولم تكن كذلك في جميع الأشهر ؛ فلم تنقض عدتها بالأشهر ، وذلك إجماع[٤] .

كيفية الاعتداد بعد الانتقال والتحول :

إنّ الصغيرة لو حاضت في أثناء الأشهر ، فإنها تلغي ما تقدم من الشهور ، وتستأنف العدة بالحيض ، فبناءً على هذا فإنها تعتد بثلاث حِيَضٍ على القول بأنّ القروء هي الْحِيَضُ ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٥] ، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٧) . وانظر أيضا: التهذيب (٦/٢٤١) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤/٦٤) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/١٧٤) .

(٣) شرح الخرشي (٦/٤٥٣)

(٤) كفاية النبيه (١٥/٤٤)

(٥) المبسوط (٦/٢٧) ، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٨٠) ، ومجمع الأنهر(٢/١٤٦) .

(٦) الكافي (٣/٢٠٩) ، والمحرر (٢/٢٩٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤/٦٤) .

وأما على القول بأنّ القروء هي الأطهار كما ذهب إليه المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة في الرواية الثانية[(٣)] ، فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحَيض قرءا ؟ فيه قولان :

القول الأول : أنها تعتد به لأنّه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين ، وهذا هو مذهب المالكية[(٤)] وأحد الوجهين عند الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] .

القول الثاني : أنها لا تعتد بما مضى من الطهر قرءا ، ولتستقبل ثلاثة أقراء ؛ لأن القرء هو طهر بين حيضتين ، وهذا لم يتقدمه حيض ، ولأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم ، وقبل ذلك لا تسمى بهذا الاسم ، ولأنها لو كانت تعتد بالأقراء ، فأيست من الحيض استأنفت الشهور فوجب أن تستأنف الأقراء هاهنا . وهذا هو الوجه الثاني عند كلٍّ من الشافعية[(٧)] -"وهو ظاهر النص عندهم" - والحنابلة[(٨)] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب (١١٤/٢) ، والمعونة (٦٢١/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩٠/١) .

(٢) تحفة اللبيب في شرح التقريب (٨٢٩/٢) ، كفاية النبيه شرح التنبيه (٣١/١٥) ، وإخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي (٥٧/٣) .

(٣) الكافي (٢٠٧/٣) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٢/٢٤) ، والإنصاف (٤٩/٢٤) .

(٤) عقد الجواهر (٢٦١/٢) ، والتوضيح لخليل (٢٣/٥) ،

(٥) الحاوي الكبير (١٩٥/١١) ،التنبيه (٣٧٥) ، والتهذيب (٢٤٢/٦) ، والبيان (٢٩/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٦/٩) .

(٦) الكافي (٢٠٩/٣) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٤/٢٤) ، والمبدع (٨٥/٧) ، والإنصاف (٦٣/٢٤-٦٤) .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

من أنها تلغي ما تقدم مِنَ الشهور ، وتستأنف العدة بالحيض بناء على القول الراجح في أن المراد بالقروء هي الْحِيَضُ ، ولأن في اتباع هذا القول خروجا من الخلاف الواقع بين الجمهور في كيفية الاعتداد بعد الانتقال والتحول إذا اعتبر القروء بالأطهار . والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

إذا حاضت الآيسة أثناء الأشهر :

صورة المسألة : إذا شرعت الآيسة المطلّقة في العدة بالأشهر ، فحاضت في أثناء الأشهر الثلاث قبل انقضائها ، فماذا يلزمها في هذه الحالة ؟

بعد تدقيق إمعان النظر فيما يلزم الآيسة في هذه الحالة وجدت أنّ الفقهاء في هذه المسألة انقسموا إلى أربعة مذاهب بناء على اختلافهم في حدّ الإياس(١) :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية(٢) : أنّ الآيسة المطلقة إذا حاضت في خلال عدتها قبل الانقضاء ، يجب عليها الانتقال إلى العدة بالأقراء .

قالوا : إنه قد انتقض ما مضى مِنْ عدتها بالشهور ، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض، وهي ثلاث حِيَضٍ ، وهذا على ظاهر الرواية التي لم يقدِّروا للإياس تقديرا ؛ لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسةً ، وإنما كانت ممتدا طهرها فلا يُعتَدُّ بالأشهر في حقها ؛ لأنها بدلٌ فلا يُعْتَبَرُ مع وجود الأصل. وأما على الرواية التى وقّتوا للإياس وقتاً ، إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم، لم يكن ذلك الدم حيضا ، وبناء على هذا فإنها لا تلتفت إليه ، بل تُكمِّل العدة بما بقي من الشهور .

المذهب الثاني : وهو مذهب المالكية(٣) : أن الآيسة المطلّقة إذا اعتدت ببعض الشهور ،

---

(١) حد الإياس : قد سبق بيانه بالتفصيل في الفصل السابع في باب الطلاق . انظر : (ص ٣١٣-٣١٦) .

(٢) المبسوط (٢٧/٦) ، بدائع الصنائع (٤٣٧/٤) ، والمحيط البرهاني (٢٣٤/٥) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢-١٥٥) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٠/٤) ، والبحر الرائق (١٥٠/٤) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى (١٤٦/٢-١٤٨) .

(٣) المدونة الكبرى (٩/٢) ، والنوادر والزيادات (٢٥/٥) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٧٧/١)، وعقد الجواهر =

فحاضت ، فإنه يُسْأَل عنها النساء ، فإن قُلْنَ : إنّ مثلها تحيض فإنها ترجع إلى الحيض وتلغي الشهور ، وعلى هذا تحتسب بما مضى قرءاً ، وتنتظر بعده قرءين . وإن قُلْنَ : إنه ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين ، لم يكن ذلك حيض ، وعلى ذلك مضت إلى تمام ثلاثة أشهرٍ .

قال في مواهب الجليل[1] : "وأما مَنْ تحقق أنها يائسة من بنات السبعين فلا يُسْأَل النساء عنها" .

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعية[2] : أنه يجب عليها أن تعتد بالأقراء ، ويُحْسَب ما مضى قرءاً ؛ فإنه واقع بين الحيضين : الذي مضى في عمرها وبين الحيض الذي وقع ، وأكثر الطهر لا نهاية له ، ولتبيُّن أنها ليست من الآيسات .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة[3] : إنهم لم ينصوا على هذه المسألة صريحا ، كما فَعَلَتْ بقية المذاهب السابق ذكرُها ، وذلك لأن المرأة إذا بلغت حد الإياس لم يتصور وقوع الحيض منها ؛ لأن ذلك نادر بخلاف الصغيرة . ولكنهم أشاروا إلى حكم الآيسة إذا رأت الدّم ، فقالوا : إن رأت الدم بعد خمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيض في

= الثمينة (٢/٢٥٧) ، والتوضيح لخليل (٥/٢٣) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/٤٨١) ، ومواهب الجليل (٥/٤٨٣)

(١) للحطاب (٥/٤٨٣) .

(٢) نهاية المطلب (١٥/١٧٥) ، والتهذيب (٦/٤٣٦) ، وكفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (١٥/٤٤) ، وإخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي (٣/٥٩) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧/٣٧٠) ، وشرح منهج الطلاب ومعه حاشية الجمل (٧/٢١٨) .

(٣) المغني (١١/٢١١) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤/٦٢) ، والمبدع (٧/٨٤) ، والإنصاف (٢/٦٢) .

الصحيح ؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان ، وهذا يمكن الحيض فيه وإن كان نادرا. وبناء على هذا القول فإن رأت الآيسة المطلقة الدّم في أثناء عدتها قبل انقضائها ، فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء ، أي تستأنف العدة بثلاث حِيَضٍ ؛ لأن الأشهر بدل عن الْحِيَض ، فإذا وجد الْمبدَل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء . وأما إذا رأت بعد الستين فقد تُيُقِّن أنه ليس بحيض ؛ لأنه لم يوجد ذلك ، فعند ذلك لا تعتد به ، وتعتد بالأشهر ، كالتي لا ترى دماً . وبناء على هذا القول فحكمها إذا رأت دما في خلال عدتها قبل الانقضاء ، فإنها لا تلتفت إلى ذلك ، بل تتمادى بالشهور .

الراجح في المسألة :

قد تقرر فيما سبق بيانه في حد الإياس أن الراجح فيه هو عدم تحديد السن المعين لبلوغ الإياس، وذلك لأن تحديد المدة فيه من باب الاجتهاد ، ورؤية الدم نص ، فيبطل به الاجتهاد، وعلى هذا إذا كان ما رأته الآيسة من الدم هو على صفة دم الحيض كما في العادة ، فما رأته عندئذ يكون حيضاً ، فعليها الانتقال إلى العدة بالأقراء ، وإلا فما تراه لا يبطل الإياس فعليها أن تتمادى بما بقي من الأشهر . وهذا التفصيل هو الذي يترجح عندي لأنه هو الأحوط في هذه المسألة . والله تعالى هو أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

الانتقال والتحول من الأقراء إلى الأشهر :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

إذا كانت من ذوات الأقراء فارتفع دمها أثناء مدة التربص

صورة المسألة : امرأة من ذوات الأقراء طلّقها زوجها ، فارتفع دمها في أثناء مدة التربص بعد أن حاضت حيضة أو حيضتين ، فماذا يلزمها في هذه الحالة ؟

إنّ هذه المسألة شبيهة بالمسألة السابق ذكرها وبيانها بالتفصيل في المبحث السابع في باب الطلاق[1] ، ولذلك ستُقَاس هذه المسألة التي بين يدينا على تلك في الحكم ؛ لعلة جامعة بينهما ألا وهي ارتفاع الدم أو انقطاعه أو ارتابته ، غير أنني سأختصر في الحكم هنا دون التفصيل خوفا من التكرار الذي قد يؤدي بسببه إلى النقصان في قيمة هذا البحث من حيث عدم الانتباه إلى ما سبق من البيان في المسائل المتشابهة .

إذاً أقول : إنّ المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء ، فطلّقها زوجها ، ثم ارتفع دمها في أثناء مدة التربّص ، فإنه يُنْظَرُ :

إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض يُعْلَم ، فالحكم في هذه الحالة أنها تتربص حتى تحيض، فتعتد بالأقراء ، أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار . وهذا هو مذهب الحنفية، وقولٌ عند كل من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، كما سبق البيان في

---

(١) المسألة هي : حكم تربص المطلقة إذا انقطع دمها أو ارتابت حيضتها . انظر : (ص٣١٩) .

ذلك مع ذكر الأدلة بالتفصيل[1] .

وأما إذا كان سبب ارتفاع حيضها لعارض لا يُعْلَم ، فالحكم في هذه الحالة على أربعة أقوال كما سبق بيان ذلك بالتفصيل أيضا مع ذكر الأدلة والقول الراجح في المسألة ، وسأكتفي بما سبق ، وأعتمد في الحكم هنا على القول الراجح :

وهو أنها تعتدّ سنةً ؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها ؛ لأنّ هذه غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبن الحمل فيها ، عُلم براءة الرحم ظاهراً ، فتعتدّ بعد ذلك عدة الآيسات ، ثلاثة أشهرٍ ؛ وذلك لأنّ هذا الحكم قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُعرَف أن أحداً خالفه ، فكان إجماعا . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : في هذا التفصيل (ص٣١٩-٣٢١) .

(٢) انظر في هذا التفصيل : (ص٣٢١-٣٢٤) .

المطلب الثاني

إذا كانت من ذوات الأقراء فاعتدت بحيضة أو حيضتين ثم يئست

صورة المسألة : امرأة من ذوات الأقراء طلّقها زوجها ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يئست بأن بلغت حد الإياس قبل انقضاء العدة ، فماذا يلزمها في هذه الحالة ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنّ المرأة المطلّقة – وهي من ذوات الأقراء – إذا حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يئست من الحيض قبل انقضاء عدتها ، يجب عليها الانتقال والتحول إلى عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر ، ومعنى ذلك أنها تلغي ما مضى من العدة بالحيض وتستقبل العدة بالأشهر .

تعليلهم :

أولا: أنها لَمّا أيِست فقد صارت عدَّتها بالأشهر لِقَوْلِهِ عز وجل ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ من الْمَحِيضِ من نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ والأشهر بدلٌ عن الحيض ، فلو لم تستقبل ، وثبتت على الأوّل لصار الشّيء الواحد أصلا وبدلا ، وهذا لا يجوز[٤] .

---

(١) المبسوط (٢٧/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٣٧/٤) ، والهداية (٣٠٩/١) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٤/٣)، والبناية (٤١٨/٥) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٧/٤) ، والبحر الرائق (١٥٠/٤) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤٧/٢) ، والدر المنتقى في شرح الملتقى (١٤٨/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٩٥/١١) ، والتهذيب (٢٤٢/٦) ، والبيان (٢٩/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٦/٩–٤٣٧) ، والمجموع (٤٢١/١٩، ٤٢٦)، وكفاية النبيه (٤٤/١٥)، وأسنى المطالب (٣٧٠/٧).

(٣) المغني (٢١٨/١١) ، والمقنع (٦٥/٢٤) ، والمحرر (٢٩٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٥/٢٤) ، والفروع (٢٤٤/٩–٢٤٥) ، وشرح الزركشي (٥٥٠/٥) ، والمبدع (٨٥/٧) ، والإنصاف (٦٥/٢٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٥) .

(٤) بدائع الصنائع (٤٣٨/٤) .

ثانيا: أنها تنتقل إلى عدة الأشهر ؛ لأن العدة لا تُلَّفَق من جنسين ، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب أن تستقبل عدتها بالأشهر ؛ لأنها عجزت عن الأصل ، فانتقلت إلى البدل، كمن عجز عن الماء ، ينتقل إلى التراب[1] .

وأما المالكية : فلم أجد لهم قولا صريحا في هذه المسألة ، ولكن مفهوم مذهبهم يدل على أنّ المرأة المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء فأيست قبل تمام العدة فإنها تنتقل إلى العدة بالأشهر.

قال في التفريع[2] : " إن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها ، انتظرت أيضا سنة "

أقول : إنّ مفهوم قوله " ارتفعت حيضتها لغير يأس منها " يدل على أنها إذا ارتفعت ليأس منها فإنها تنتقل إلى عدة الآيسات ثلاثة أشهر .

وبهذا يمكن القول بأنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أنّ المرأة المطلّقة – وهي من ذوات الأقراء – إذا حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يئست من الحيض قبل انقضاء عدتها ، يجب عليها الانتقال والتحول إلى عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر . والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٦٥/٢٤) . بتصرف يسير .

(٢) لابن الجلاب (١١٥/٢) . وانظر أيضا نفس النص في الكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) .

المبحث الثالث

الانتقال والتحول في مدة التربص في الطلاق إلى مدة التربص في الوفاة

هذه المسألة لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : امرأة طُلِّقَتْ طلاقا رجعيا ، ثم مات زوجها وهي في العدة ، فماذا يلزمها ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] على أنّ المرأة المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات زوجها وهي في العدة ، سقطت عدة الطلاق ، وعليها الانتقال إلى عدة الوفاة ، وتستأنفها من حين موت زوجها ، وترث .

عمدة اتفاقهم في هذه المسألة ما يلي :

أولا : أنها زوجته بعد الطلاق ؛ إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية ، وموت الزوج

---

(١) المبسوط (٣٩/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٣٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٣٢/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٣/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، والبناية (٤١٥/٥) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٤/٤) ، والبحر الرائق (١٤٨/٤) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤٥/٢) ، والدر المنتقى في شرح الملتقى (١٤٦/٢) ، ورد المحتار (١٩٣/٥) ، واللباب في شرح الكتاب (٨١/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (١١/٢) ، التفريع (١١٨/٢) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٧٧/١) ، والمعونة (٦٣٠/١) ، والتلقين (٣٤٦/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١) ، وعقد الجواهر (٢٦٦/٢) ، القوانين الفقهية (ص١٧٨) ، والتوضيح لخليل (٣٢/٥) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤٨٧/٥) .

(٣) مختصر المزني (ص٢٩٦) ، والحاوي الكبير (٢٤٢/١١) ، والتهذيب (٢٥١/٦) ، والبيان (٤٠/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٩) ، والمجموع (٤٣٨/١٩) ، وكفاية النبيه (٥٣/١٥) ، وأسنى المطالب (٣٨٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٩/٣) ، البجيرمي على الخطيب (٣٨٩/٤) .

(٤) المغني (٢٢٥/١١) ، والكافي (٢١٢/٣) ، والمقنع (٣٠/٢٤) ، والمحرر (٢٩٤/٢) ، والمذهب الأحمد (ص١٥٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٠/٢٤)، والفروع (٢٣٩/٩) ، والمبدع (٧٦/٧) ، والإنصاف (٣٠/٢٤) ، الإقناع للحجاوي (٧/٤) ، والروض الندى (ص٤٢٤) .

يوجب على زوجته عدة الوفاة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[١] ، كما لو مات قبل الطلاق[٢] .

ثانيا : حديث حبان بن منقذ أنه طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له : إنّ امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان رضي الله عنه ، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه : ما تريان، فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته[٣][٤].

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله :" ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته " دليل على أن المرأة المطلقة إذا مات زوجها قبل تمام عدتها ، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة وترثه لأنها زوجة .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

(٢) بدائع الصنائع (٤٣٨/٤) . وانظر أيضا : المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي (٧٦/٧) .

(٣) سبق تخريجه . انظر: (ص٣١٩-٣٢٠) .

(٤) الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة مذكور في كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٤/١٥) .

ثالثا : الإجماع ، قال ابن المنذر[1] : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، أنّ عليها عدة الوفاة ، وترثه"[2] .

الصورة الثانية : امرأة طلقها زوجها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] في هذه المسألة على أنها تتمادى على عدة الطلاق ، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا ترثه .

---

(١) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة ، وعِداده في الفقهاء الشافعية . ولد سنة ٢٤٢هـ . . قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها : " المبسوط " في الفقه ، و " الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، و" الاشراف على مذاهب أهل العلم " ، و " اختلاف العلماء "، و " تفسير القرآن " . توفي بمكة سنة ٣١٨هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٥/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤) .

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٨/٥) ، وكتاب الإجماع له (ص٤٩) .

(٣) المبسوط (٣٩/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٣٨/٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٤/٤) ، والبحر الرائق (١٤٩/٤) ، ورد المحتار (١٩٣/٥) .

(٤) المدونة الكبرى (١١/٢) ، التفريع (١١٨/٢) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٧٧/١) ، والمعونة (٦٣٠/١) ، والتلقين (٣٤٦/١) ، والتوضيح لخليل (٣٢/٥) .

(٥) التهذيب (٢٥١/٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٢/٩) ، وكفاية النبيه (٥٤/١٥) ، وأسنى المطالب (٣٨٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٩/٣) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٦٥١/٢) .

(٦) المغني (٢٢٥/١١) ، والكافي (٢١٢/٣) ، والمقنع (٣١/٢٤) ، والمحرر (٢٩٤/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣١/٢٤) ، والفروع (٢٣٩/٩) ، والمبدع (٧٦/٧) ، والإنصاف (٣١/٢٤) ، الإقناع للحجاوي (٨/٤) ، والروض الندى (ص٤٢٤) .

دليل اتفاقهم في المسألة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

أنّ قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ " جمع معرف بأل ، والجمع المعرف بأل من صيغ العموم ، وبهذا دخلت هذه المرأة المطلقة في الصحة طلاقا بائنا في عموم الآية ، فيجب عليها أنْ تتربص ثلاثة قروء .

ثانيا : أنّ اللّه تعالى أوجب عدّة الوفاة على الزوجات بقوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ وقد زالت الزوجيَّة بالإبانة والثّلاث ، فتعذَّر إيجاب عدّة الوفاة فبقيتْ عدّة الطّلاق على حالها[٢] .

ثالثا : أنها أجنبية منه في نكاحه ، وميراثه ، والحلّ له ، ووقوع طلاقه وظهاره ، وتحل له أختها ، وأربع سواها ، فلم تعتد لوفاته ، كما لو انقضت عدتها[٣] .

الصورة الثالثة : امرأة طلقها زوجها في مرض الموت طلاقا بائنا ثم مات في عدتها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تعتد بأبعد الأجلين ؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ، وترثه . وهذا هو

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٢) انظر: المبسوط (٣٩/٦) ، وبدائع الصنائع (٤٣٩/٤) ، والنص منقول منه .

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣١/٢٤) .

قول أبي حنيفة ومحمد[1] ، وإحدى الروايات الثلاث عند الحنابلة وهو ظاهر المذهب عندهم[2] .

تعليلهم :

قال في بدائع الصنائع[3] :" إنّ وجه قولهما أنّ النكاح لما بقي في حق الإرث ؛ فلأنْ يبقى في حق وجوب العدة أولى ؛ لأنّ العدة يُحْتاط في إيجابها ، فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا ، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حِيَضٍ" .

وقال في المبدع[4] :" إنها تعتد أبعد الأجلين ؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ؛ لأنها وارثة ، فيجب عليها أن تعتد للوفاة ، ومن حيث إنها مطلقة ، يجب عليها أن تعتد للطلاق ، فيجب أن تعتد بأطولهما ضرورة ؛ لأنها لا تخرج عن العهدة بيقين إلا بذلك " .

تفسير قولهم :" تعتد بأبعد الأجلين ؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة " :

قال في بدائع الصنائع[5] :" معنى ذلك أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حِيَضٍ ، حتى أنها لو لم تر في مدة الأربعة أشهر والعشر ثلاث حِيَضٍ تستكمل بعد ذلك ".

---

(١) بدائع الصنائع (٤٣٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٣١/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٣/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، والبناية (٤١٤/٥) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٣/٤) ، والبحر الرائق (١٤٨/٤) ، ومجمع الأنهر (١٤٥/٢) ، والدر المنتقى (١٤٦/٢) ، ورد المحتار (١٩٢/٥) .

(٢) المغني (٢٢٥/١١) ، والكافي (٢١٢/٣) ، والمقنع (٣٢/٢٤) ، والمحرر (٢٩٤/٢) ، والمذهب الأحمد (ص١٥٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٢/٢٤)، والفروع (٢٤٠/٩) ، والمبدع (٧٧/٧) ، والإنصاف (٣٢/٢٤) ، الإقناع للحجاوي (٨/٤) ، والروض الندى (ص٤٢٤) .

(٣) للكاساني (٤٣٩/٤) .

(٤) لأبي أسحاق ابن مفلح (٧٧/٧) .

(٥) للكاساني (٤٣٨/٤) .

ونفس التفسير مذكور عند الحنابلة ، قال في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد[1] :" لزمها تعتد بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حِيَضٍ ، فتجمع بين العدتين " .

وقال في شرح فتح القدير[2] : "ومعنى ذلك أنها لو تربصت حتى مضت ثلاث حِيَضٍ ، ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرا ، لم تنقض عدتها حتى تستكملها ، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تمض لها ثلاث حِيَضٍ بأن امتدّ طهرها لم تنقض عدتها حتى تمضي ، وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر "

ثم قال بعد هذا التفسير : " فمن فسَّر أبعد الأجلين بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حِيَضٍ مقصِّر ، إذ لا يُصدق إلا إذا كانت الأربعة أشهر وعشر أبعد من الثلاث حِيَضٍ ، وحقيقة الحال أنه لا بد من أن تتربص آخر الأجلين "[3] .

وذكر في البحر الرائق[4] : أنه يعني بأبعد الأجلين عدة الوفاة إن كانت أطول وعدة الطلاق إن كانت أطول .

أقول : إنّ التفسير الذي ذهب إليه ابن الهمام[5] في فتح القدير هو أكثر وضوحا وشمولا ؛ وذلك لأنّ النساء تختلف في العادة من حيث مدة التربص في رؤية دم الحيض . والله أعلم بالصواب .

---

(١) للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ص٣١٨) .

(٢) لابن الهمام (٢٨٢-٢٨٣) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) لابن نجيم (١٤٨/٤) .

(٥) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين، المعروف بابن الهمام : إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق . أصله من سيواس. ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ . ونبغ في القاهرة ، =

القول الثاني : أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وتتمادى على عدة الطلاق ، وترثته . وهذا هو مذهب المالكية[(١)] ، والشافعية[(٢)] ، والرواية الثانية عند الحنابلة[(٣)] ، ومعهم أبو يوسف من الحنفية[(٤)] .

تعليل هذا القول :

إنّ وجه قولهم تتمادى على عدة الطلاق ؛ لأنه مات وليست زوجة له ؛ لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة[(٥)] .

وأما وجه كونها وارثةً ؛ فلأنّه لما أُتُّهِم في حرمانها من الميراث ، عومل بنقيض قصده ، ثمّ إنّ في بقاء النكاح في حق الإرث حكما احتياطا لإجماع الصحابة ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه

= وتوفي بها في رمضان سنة ٨٦١هـ . من تصانيفه : شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسايرة في العقائد. المنجية في الآخرة ، وشرح بديع النظام لابن الساعاتي ، وغير ذلك . انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص١٨٠) ، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦) ، والضوء اللامع للسخاوي (١٢٧/٨) ، ومعجم المؤلفين (٤٦٩/٣) .

(١) المدونة الكبرى (١١/٢، ٨٦) ، التفريع (١١٨/٢) ، وتهذيب مسائل المدونة (٣٧٧/١) ، والمعونة (٦٣٠/١) ، والتلقين (٣٤٦/١) ، والكافي لابن عبد البر (٣٦٢/١) ، والتوضيح لخليل (٣٢/٥) .

(٢) التهذيب (٢٥١/٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٢/٩) ، وكفاية النبيه (٥٤/١٥) ، وأسنى المطالب (٣٨٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٩/٣) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٦٥١/٢) .

(٣) المحرر (٢٩٤/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٢/٢٤) ، والفروع (٢٣٩/٩) ، والمبدع (٧٧/٧)، والإنصاف (٣٢/٢٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٤٣٨/٤) ، والهداية (٣٠٨/١) ، والمحيط البرهاني (٢٣١/٥) ، والاختيار لتعليل المختار (١٧٣/٣) ، والجوهرة النيرة (١٥٤/٢) ، والبناية (٤١٤/٥) ، تبيين الحقائق (٢٥٤/٣) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٤/٤) ، واللباب في شرح الكتاب (٨١/٣) .

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٢/٢٤) ، والمبدع (٧٧/٧) .

في حق العدة ، فلا تتغير به العدة[1] .

القول الثالث : أنها تعتد عدة الوفاة فقط ؛ لأنها ترثه فأشبهت الرجعية . وهذا هو الرواية الثالثة عند الحنابلة[2] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح عندي هو القول الثاني وهو أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وتتمادى على عدة الطلاق ، وترثه ؛ وذلك لأنّ حق الزوجية التي توجب عدة الوفاة قد انقطعت بالبينونة قبل الموت ، فتعيّن البقاء على عدة الطلاق . وأما القول بأنها تعتد بأطول الأجلين ففيه جمع بين العدتين ، والعدة لا تُلفَّق من جنسين . والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٨) ، تبيين الحقائق (٣/٢٥٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤/٢٨٤) . بتصرف يسير .

(٢) المحرر (٢/٢٩٤) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤/٣٢) ، والفروع (٩/٢٣٩) ، والمبدع (٧/٧٧)، والإنصاف (٢٤/٣٢) .

المبحث الرابع

الانتقال والتحول في مدة التربص في الإيلاء إلى مدة التربص في الطلاق

صورة المسألة : إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ثم طلّقها في أثناء مدة التربص ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

الحكم في هذه الحالة بالتفصيل ؛ وذلك لأنّ الطلاق قد يكون رجعيا أو بائنا ، فإذا كان الطلاق بائنا كأن يكون ثلاثا أو واحدة بلفظ البينونة ، فإنه انقطعت مدة التربص وبطل الإيلاء ، ومعنى هذا أن المرأة تتحول إلى عدة الطلاق . وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

تعليلهم :

إنّ وجه انقطاع مدة التربص فلأنها صارت ممنوعة بغير اليمين ، وأما وجه بطلان الإيلاء فلأنّ الإيلاء طلاق مؤجل فإنما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد الطلاق الثلاث عليها .

وأما وجه تحوُّلها إلى عدة الطلاق ؛ فلأنها صارت مطلّقةً ، ويجب عليها العدة لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٥] .

---

(١) العناية للبابرتي (١٧٥/٤-١٧٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (١٧٥/٤) ، ورد المحتار (٦٦/٥).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٧٥/١) .

(٣) التهذيب (١٤٣/٦) ، والبيان (٣٠٥/١٠) .

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٥/٢٣) ، والمبدع (٤٤٨/٦) ، والإنصاف (١٩٥/٢٣) ، وكشاف القناع (٣١٥/٤) .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

الحكم إذا كان الطلاق رجعيا :

إذا آلى من زوجته ، ثم طلقها في مدة التربص طلاقا رجعيا ، فعلى قولين :

القول الأول : أنه انقطعت مدة التربص بذلك ؛ لأنّ ملكه غير تام عليها ؛ لأنها جارية إلى بينونة . وهذا هو قول عند المالكية[1] والمذهب عند الشافعية[2] وأحد الوجهين عند الحنابلة[3] .

القول الثاني : أنه لا تنقطع مدة التربص ما لم تنقض عدتها ؛ لأنّ الرجعية على نكاحها ، وهي في حكم الزوجات . وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة وهو المذهب[4] .

الراجح في المسألة :

أرى أنه يمكن الجمع بين هذين القولين ، فأقول إنه تنقطع مدة التربص إذا انقضت العدة لأنها صارت بائنة ، وبهذا بطل الإيلاء ، وإن لم تنقض العدة ، لم تنقطع ؛ لأنها في حكم الزوجة ، وبهذا لا يسقط الإيلاء .

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٧٥/١)

(٢) المهذب (٣٩٨/٤) ، والبيان (٣٠٥/١٠) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٣/٩) ، وروضة الطالبين (٢٢٥/٦)، ومغني المحتاج (٤٥٦/٣) .

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٥/٢٣) ، والمبدع (٤٤٨/٦) ، والإنصاف (١٩٥/٢٣) ، وكشاف القناع (٣١٥/٤) .

(٤) المحرر (٢٦٥/٢) ، والمبدع (٤٤٨/٦) ، والإنصاف (١٩٥/٢٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٣١/٥) .

المبحث الخامس

الانتقال والتحول في مدة التربص في المفقود إلى مدة التربص في الطلاق أو الوفاة

صورة المسألة : امرأة المفقود إذا جاءها خبر طلاق زوجها أو موته في أثناء مدة التربص فماذا يلزمها في هذه الحالة ؟

إنّ هذه المسألة تفرعت على القول بتحديد مدة تربص زوجة المفقود وهي أربع سنين أو أقلّ على حسب ما يراه الحاكم لأنّه مفوَّض إليه الأمر على الراجح في المسألة ، غير أن هذا الفرع لم يُذكَر في كتب الفقه مع كونه يُتَصَوَّر وقوعه .

إذاً أقول إن امرأة المفقود إذا جاءها خبر طلاق زوجها أو موته في أثناء مدة التربص فإنها ترفع ذلك إلى الحاكم للتثبّت ، وإذا ثبت لديه طلاقه أو موته يقينا بطريقة من طرق الإثبات الشرعية[1] فإنه يحكم بالطلاق عليها من يوم ثبوته ، فتنتقل بذلك إلى عدة الطلاق ، فتتربص ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض عملا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] ، أو تعتد بالأشهر إن كانت من الآيسات لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3] .

وأما إذا كان الحكم بموته فإنها عندئذ تنتقل إلى عدة الوفاة فتتربص أربعة أشهر وعشرا ؛ لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[4].

---

(١) طرق الإثبات هي : الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، والإثبات بالكتابة ، والقرائن ، وعلم القاضي ، والمعاينة والخبرة وغير ذلك . ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (١/٣ وما بعدها)

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤

المبحث السادس

انتقال وتحوُّل المعتدة من طلاق أو من وفاة – إذا تبين حملها في أثناء العدة – إلى مدة الحمل

صورة المسألة : امرأة طلقها زوجها أو مات عنها ثم بعد شهر أو شهرين تبين أنها حامل ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

هذه المسألة لم يذكرها إلا الحنفية[1] ، واخْتُلِفَ فيها على قولين عندهم :

القول الأول لمحمد[2] : وهو القول بالتفصيل بين ما إذا تبين حمل المعتدة في عدة الطلاق أو الوفاة ؛ فإذا تبين حملها في عدة الوفاة فعدتها الشهور ، فهذا نَصٌّ على أنّ عدّة المتوفي عنها زوجها لا تنتقل بوجود الحمل من الأشهر إلى وضع الحمل . وأما إذا تبين حملها في عدّة الطلاق وعُلِمَ بذلك فعدّتها أن تضع حملها .

القول الثاني : أنّ من تبين حَمْلها في عدّتها ، فالعدّةُ أن تضع حملها ، دون التفريق بين المعتدة عن طلاق أو وفاة . وهذا القول منسوب إلى الكرخي[3] .

وجه قول الكرخي :

أَنَّ وضع الحمل أَصْلُ العِدَد ؛ لأنّ العدّة وُضِعَتْ لاستبراء الرَّحم ، ولا شيء أَدَلُّ على براءة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٩/٤) ، والمحيط البرهاني (٢٣٥/٥) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨١/٤) ، ورد المحتار (١٩٠/٥، ٢٠٢) . بتصرف بسيط .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، قد سبقت ترجمته . انظر: (ص٩٥) .

(٣) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، فقيه ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي الحنيفة بعد أبي خَازِم ، وأبي سعيد البَرْدَعي ، واتشرت أصحابه . مولده في الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها الخاء المعجمة . من تصانيفه : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، و رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وغير ذلك . توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٨٩٤/٢) ، والفوائد البهية (ص ١٠٨، ١٠٩) ، والأعلام للزركلي (١٩٣/٤) .

الرّحم من وضع الحمل ، فيجب أن يسقط معه ما سواه كما تسقط الشّهور مع الحيض[١] .

الراجح بين القولين :

قال الكاساني[٢] : وَالصَّحِيحُ هو ما ذهب إليه مُحَمَّد أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها لا تَتَغَيَّر بوجود الحمل بعد الوفاة ولا تنتقل من الأشهر إلى وضع الحمل بخلاف عدّة الطلاق .

ثم قال : إنّ وجه الفرق بين العدّتين أنّ عدّة الوفاة ما وجبت لاستبراء الرّحم بدليل أنها تعامل بالأشهر مع وجود الحيض وكذا تجب قبل الدخول ، وإنّما وجبت لإظهار التأسف على فوت نعمة النّكاح ، وكان الأصل في هذه العدّة هو الأشهر ، إلا إذا كانت حاملا وقت الوفاة ، فيتعلّق بوضع الحمل ، فإذا كانت حاملا بعد الموت ، بَقِيَتْ على حكم الأصل فلا تَتَغَيَّر بوجود الحمل فلا تنتقل ، بخلاف عدّة الطلاق فإن الْمَقْصُود منها الاستبراء، ووضع الحمل أصلٌ في براءة الرحم وأدل عليها ، فإذا قدرَتْ عليه سَقَطَ ما سِوَاهُ أو يُحْمَل ما ذكره الْكَرْخِيُّ على الخصوص وهي التي حَبِلَتْ في عدّة الطلاق وذكر العَامِّ على إرادة الخاصّ مُتَعَارَفٌ[٣] .

التعليق على ما صححه الإمام الكاساني :

أقول : إنّ قوله " وكان الأصل في هذه العدّة هو الأشهر " فيه نظر ؛ وذلك لأن الأشهر في حقّ من لم تكن حاملا ، وإلاّ فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٤] ، ودخلت في هذه الآية المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، ثم إنّ التفريق بين كونها حاملا عند الوفاة وبعدها غير وجيه ؛ لعدم وجود دليلٍ على ذلك ، وإذا عُمِلَ بهذا القول فلا بد مِنْ أن يقال في المرأة التي وَضَعَتْ على إثر موت زوجها ولو بساعة أن تُكمِّل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٤٣٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/٤٣٩) . وانظر أيضا : رد المحتار (٥/١٩٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٤/٤٣٩) ، والمحيط البرهاني (٥/٢٣٥) . بتصرف بسيط .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤

أربعة أشهر وعشرا ؛ لأنها هي الأصل في هذه العدة ، ولا أحد يَقْبَلُ هذا ؛ لأنه يخالف ما ورد في السنة الصحيحة . وبناء على كل ما سبق ذكره في هذا التعليق أرى أنّ ما ذكره الإمام الكرخي هو الصواب – إن شاء الله – وهو أنّ من تبين حَمْلُها في عدّتها فالعدّةُ أن تضع حملها ، دون التفريق بين المعتدة من طلاق أو وفاة ؛ لأن الآية أطلقت . والله تعالى أعلم .

الفصل الحادي عشر

أحكام التربّص والانتظار في باب الجنايات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الانتظار في استيفاء حق القصاص في النفس وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم انتظار أولياء المقتول إذا كان فيهم صغير أو مجنون

المطلب الثاني : حكم انتظار أولياء المقتول إذا كان فيهم غائب

المطلب الثالث : حكم التربّص في إقامة القصاص على المرأة الحامل

المبحث الثاني : حكم انتظار القصاص في الجناية على الأعضاء وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم انتظار القصاص في الجناية على السن

المطلب الثاني : حكم الانتظار في القصاص أو أخذ الدية على ذهاب البصر أو السمع بسبب الجناية

المطلب الثالث : حكم انتظار أخذ الدية في الجناية على الصلب

المطلب الرابع : حكم انتظار القصاص في الجناية على ثدي الصغيرة

المطلب الخامس : حكم الانتظار في كفارة القتل

المبحث الثالث : حكم انتظار القصاص في الجناية على اللقيط

المبحث الرابع : حكم الانتظار فيما إذا اجتمعت الحدود على رجل وليس فيها قتل

المبحث الخامس : حكم انتظار برء المجروح قبل تنفيذ القصاص أو أخذ الدية

المبحث الأول

حكم الانتظار في استيفاء حق القصاص في النفس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم انتظار ورثة المقتول إذا كان فيهم صغير أو مجنون :

صورة المسألة : إذا قُتِلَ رجلٌ عمداً وحكم القاضي بالقصاص ، وله ورثة فيهم صغير أو مجنون ، فهل يجوز لأهل الرشد منهم الانفراد بحق استيفاء القصاص أم يُنْتَظَرُ بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمكلفين من أولياء المقتول الحق في استيفاء القصاص ، ولا يُنْتَظَرُ بلوغُ الصغير وإفاقةُ المجنون . وهذا هو قول أبي حنيفة[١] ، وأحد الأقوال الثلاثة عند المالكية[٢] "وهو المذهب عندهم " ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣] .

---

(١) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص٤٩٥) ، بدائع الصنائع (٢٧١/١٠) ، الهداية (٥٠٦/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، والبناية (١٢٠/١٢) ، ومجمع الأنهر (٣١٨/٤) ، والدر المنتقى (٣١٨/٤) ، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين الطوري القادري الحنفي (٢٨/٩) .

(٢) المدونة الكبرى (٦٦٢/٤) ، وتهذيب مسائل المدونة (٤٨٥/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٧٣/٢) ، وعقد الجواهر (٢٤٧/٣) ، والذخيرة للقرافي (٣٤١/١٢) ، والقوانين الفقهية (ص٢٥٧) ، والتوضيح لخليل (١٠٦/٨) ، والتاج والإكليل (٣٢٢/٨) ، ومواهب الجليل (٣٢١/٨) ، وشرح الخرشي (١٧٢/٨) .

(٣) الهداية للكلوذاني (ص٥١٢) ، والمقنع (١٥٨/٢٥) ، والمغني (٥٧٦/١١) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٥٩/٢٥) ، والإنصاف للمرداوي (١٥٩/٢٥) ، وتصحيح الفروع له (٣٩٨/٩) .

أدلة القول الأول ما يلي :

١- ماَ روي أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ[(١)] بِعَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – وَكَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ[(٢)] .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ الحسن – رضي الله عنه – قتل ابن ملجم ، ولم ينتظر بلوغ الصغار ، فدل ذلك على أنه يجوز للمكلفين من أولياء المقتول الحق في استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار ، والمجنون في حكم الصغير .

٢- أنّ قتل الحسن – رضي الله عنه – ابن ملجم – لعنه الله —كان بمحضر من الصحابة الكرام — رضي الله عنهم — ولم يُنْقَلْ أنَّه أنكر عليه أحدٌ ؛ فيكون ذلك إجماعا على جواز

---

(١) ابن ملجم : هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التَدْؤُلي الحميري : فاتك ثائر ، من أشداء الفرسان ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر ، وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة . شهد فتح مصر وسكنها فكان فيها فارس بني تدؤل . وكان من شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه صفين فاتفق مع (الْبُرَكِ) و(عمرو بن بكر) على قتل علي ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، في ليلة واحدة (١٧ رمضان) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وتعهد ابن ملجم بقتل علي فقصد الكوفة واستعان برجل يدعى شبيبا الأشجعي فلما كانت ليلة ١٧ رمضان كمنا خلف الباب الذي يخرج منه علي لصلاة الفجر ، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه، فنهض من في المسجد، فحمل عليهم بسيفه ، فأفرجوا له ، وتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه ، وحمله وضرب به الأرض ، وقعد على صدره ، وفر شبيب . وتوفي علي رضي الله عنه من أثر الجرح . انظر: الإعلام للزركلي (٣٣٩/٣) ، وكتاب الأنساب للسمعاني (٤٥١/١) .

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٠٣/٨) ، في كتاب الجراح : باب من زعم أنّ للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٠٥/٩) ، في كتاب الديات : باب رجل يقتل وله ولد صغار ، رقمه (٢٨٢٣١) .

استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار[1] .

٣- أنّ القصاص حقّ لا يتجزأ ؛ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة ، فثبت لكلٍّ من أولياء القتيل على الكمال كولاية الإنكاح ؛ فيجوز على الانفراد ، والعفو من الصغير غير مُعْتَبَر ، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال ، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على ذلك[2] .

٤- أنّ ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية ؛ ولذلك لا يُلْتَفَتُ إليه عند الاستيفاء ، فضلا عن انتظار بلوغه[3] .

القول الثاني : أنه لا يجوز لأهل الرشد منهم الانفراد في حق استيفاء القصاص ، بل يجب أن يُنْتَظَرَ في الاستيفاء إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون . وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[4] ، والقول الثاني عند المالكية[5] ، والمذهب عند الشافعية[6] ، والرواية الثانية عند الحنابلة[7] "وهي المذهب عندهم " .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١٠) ، والبناية (١٢٠/١٢) ، وتكملة البحر الرائق (٢٨/٩) . بتصرف يسير .

(٢) ينظر: الهداية (٥٠٦/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٣١٨/٤) . بتصرف يسير .

(٣) ينظر: المغني (٥٦٧/١١) . بتصرف يسير .

(٤) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص٤٩٥) ، بدائع الصنائع (٢٧١/١٠) ، الهداية (٥٠٦/٢) ، والبناية (١٢١/١٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، ومجمع الأنهر (٣١٨/٤) .

(٥) عقد الجواهر (٢٤٧/٣) ، والتوضيح لخليل (١٠٦/٨) . والقول الثالث عندهم : أنه إن قارب البلوغ انْتُظِر، وإن لم يقاربه لم يُنْتَظَرْ .

(٦) الأم (٣٣/٧) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، ونهاية المطلب (١٤٣/١٦) ، والخلاصة (ص٥٦٤) ، والتهذيب (٧٦/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/١٠) ، وروضة الطالبين (٨٣/٧) ، تحفة المحتاج مع حواشيه (٤٣٣/٨) ، ومغني المحتاج (٥٤/٤) ، وحاشية إعانة الطالبين (٢٤٣/٤) .

(٧) الإرشاد (ص٤٤٦) ، والهداية للكلوذاني (ص٥١٢)، والمقنع (١٥٨/٢٥) ، والمغني (٥٧٦/١١) ، والمحرر =

أدلة القول الثاني هي ما يلي :

١- ما روي عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ[(١)] أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "... ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ "[(٢)].

= (٣٣٩/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٥٩/٢٥) ، والفروع (٣٩٨/٩) ، والإنصاف للمرداوي (١٥٨/٢٥) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٣/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٨/٦) .

(١) أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ : هو خويلد بن شريح بن عمرو ، ويقال خويلد بن عمرو ، ويقال عمرو بن خويلد، أصحها خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي الخزاعي مدني له صحبة . أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة . روى عنه نافع بن جبير ، وأبو سعيد المقبري ، وسفيان ابن أبي العوجاء مات بالمدينة سنة ثمان وستين . انظر: أسد الغابة (٣٤٥/٣) ، والاستيعاب (ص٢١٢، ٨٢١)، والثقات لابن حبان (١١٠/٣) ، والجرح والتعديل (٣٩٨/٣) .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بترتيب سنجر (٣٠٢/٣) ، في كتاب القتل والقصاص والديات : باب التخيير في العقل والقود ، رقمه (١٦٣٣) . وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٩/٤) ، في كتاب الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، رقمه (٤٥٠٤) ، والترمذي في سننه (٢١/٤) ، في كتاب الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقمه (١٤٠٦) ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده (١٣٧/٤٥) ، في مسند أبي شريح الخزاعي الكعبي ، رقمه (٢٧١٦٠) ، والدار قطني في سننه (٨٥/٤-٨٦) ، في كتاب الحدود والديات وغيره ، رقمه (٣١٤٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٤/١٢) ، في باب الخيار في القصاص ، رقمه (١٥٨٧٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٢٢-١٨٧) ، رقمه (٤٨٦) . قال ابن الملقن في البدر المنير (٤١١/٨) : "وأصل هذا الحديث فِي "الصَّحِيحَيْنِ" من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه " أن رسول الله – صَلَّى الله عليه وسلم – قال – لما فتح الله على رسوله مكَّة – : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمَّا أن يقتل ، وإمَّا أن يفدى " . انظر: صحيح البخاري (٥٢/١) ، في كتاب العلم : باب كتابة العلم ، رقمه (١١٢) ، وصحيح مسلم (٦١٥/١) ، في كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها ، رقمه (١٣٥٣) . وهذا الحديث قد صحَّحه أيضا الألباني في إرواء الغليل (٤١١/٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جعل الخيار بين القصاص والدية لأهل القتيل أجمعين ، والأهل لفظ يُسْتَخْدَم للجمع ، ثم دخلت عليه الإضافة ، والجمع إذا دخلت عليه الإضافة فإنه يفيد العموم ، وبهذا يدخل في النص الكبار والصغار . وهذا مأخوذ من قوله : " فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ " ويُفْهَم منه أنه لا يجوز أن ينفرد بعضهم باستيفاء القصاص ؛ لما فيه من العدول عن مقتضى الخبر . وعلى هذا إذا كان بين أولياء المقتول صغير ، فلا بد من انتظار بلوغه قبل الاستيفاء لثبوت حقِّه في ذلك .

٢- أنّ معاوية بن أبي سفيان حبس هُدْبَةَ بن خَشْرَم[1] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان في عصر الصحابة ، ولم يُنْكَرْ ذلك ، ولو كان استيفاء القصاص مشروعا مع عدم تكليف المستحق له لما انتظر معاوية بلوغ ابن القتيل .

٣- أنه يجب الانتظار ؛ لأنّ القصاص مشترك بين الكبار والصغار ، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزّؤ ، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار ، فيُؤَخَّرُ إلى إدراكهم ، كما

---

(١) هُدْبَةُ بن خَشْرَم : هو هدبة بن خشرم بن كرز العذريّ ، من بني عامر بن ثعلبة ، من سعد هذيم ، من قضاعة : شاعر ، فصيح ، مرتجل ، راوية ، من أهل بادية الحجاز (بين تبوك والمدينة) ، كنيته أبو عمير وهو الذي قتل زيادة بن زيد العذريَّ "وهو شاعر أيضا "، وأقرَّ على نفسه بالقتل بين يدي معاوية . وكان لزيادة ولد صغير ، فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يكبر ولد زيادة ، فإن شاء أن يأخذ بوتر أبيه أخذ ، وإن شاء أن يقبل منه الدِّية قبل. فحُبس بالمدينة حتى أدرك ابن زيادة ، فأبى أن يقبل الدية ، وقتله بأبيه . ويقال: إنه عرض على ابن زيادة عشر ديات فأبى إلا القَوَدَ. وكان ممَّن عرض عليه الديات الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وسعيد بن العاصي ، ومروان بن الحكم ، وسائر الأقوام من قريش والأنصار . انظر: الإعلام (٧٨/٨) ، والجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (٤٨٣/١) ، وأنساب الأشراف (٤٣٩/٥-٤٤٠) .

إذا كان القصاص بين الكبيرين وأحدهما غائب ، فإنه لا يُقْتَصُ حتى يحضر الغائب [١] .

٤- وأنه يجب الانتظار ؛ لأنّ القصاص أحد بدلي النفس ، فلم يجز أن ينفرد باستيفائه بعض أولياء القتيل ، كالدية[٢] .

٥- ولأنّ القصاص للتشفّي فحقّه التفويض إلى خيرة المستحق ، فلا يحصل باستيفاء غيره من وليٍّ أو حاكم أو بقية الورثة[٣] .

الرد على أدلة أصحاب القول الأول :

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أنه يجاب عن تفرّد الحسن – رضي الله عنه – بقتل ابن ملجم – لعنه الله – بثلاثة أجوبة[٤] :

الجواب الأول : أنَّه قد كان في شركائه مِنَ الْبالغين مَنْ لم يستأذنه ؛ لأنَّ عَلِيًّا خلَّف حين قُتِلَ على ما حكاه بعض أهل النّقل ستَّة عشر ذكرًا وَسِتَّ عشرة أُنْثَى[٥] ، فيكون جوابهم

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٥٠٦) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٠٣) ، والمغني لابن قدامة (١١/٥٧٦) . بتصرف يسير جدا .

(٣) مغني المحتاج (٤/٥٤) .

(٤) ذكرت هذه الأجوبة في كتاب الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٠٣) ، وبعضها أيضا : في المغني لابن قدامة (١٢/٥٧٧) .

(٥) قوله : "إنّ علياً خلَّف حين قُتِلَ على ما حكاه بعض أهل النّقل ستَّة عشر ذكرًا وَسِتَّ عشرة أُنْثَى " ، لم أقف على هذه المعلومة كما ذكرت حسب بحثي عنها ، وإنما وجدت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري يقول في كتابه "تأريخ الرسل والملوك (٥/١٥٥) " :"فجميع ولد عليّ – رضي الله عنه – أربعة عشر ذكراً وسبع عشرة أنثى ". وانظر أيضا : الكامل في التأريخ لابن الأثير (٣/٢٦٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٧) .

عن ترك استئذانه للأكابر جوابنا في ترك وقوفه على بلوغ الأصاغر .

أقول : يحتمل أن يكون جوابهم "أي أصحاب القول الأول" على حسب ما توصلت إليه في البحث : أنّ عليّاً – رضي الله عنه – قبل موته خيّر الحسن – رضي الله عنه – في قتل ابن ملجم حيث قال : إن شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد باستئذان بقية الورثة من البالغين ، فنفذ الوصية بناء على ذلك ، ويكون الجواب في ترك وقوفِه على بلوغ الأصاغر أيضا هو ذاك[١] . والله تعالى أعلم .

الجواب الثَّاني : أَنَّ ابن ملجم انْحَتَمَ قتله لسعيه بالفساد ؛ لأنَّ من قتل إمام عدلٍ فقد سعى في الأرض فسادًا فصار مَحْتُومَ القتل ، لا يجوز العفو عنه فلا يلزم استئذان الورثة فيه .

الجواب الثَّالث : أَنَّ ابن ملجم استحلَّ قتل عَلِيٍّ – رضي الله عنه – فصار باستحلاله قتله كافرًا ؛ لأنَّ مَنِ استحلَّ قتل إمام عدلٍ كان كافرًا ، فقتله الحسن – رضي الله عنه – لكفره ولم يقتله قودًا ، وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيْقَظَ عَلِيًّا مِنْ نَوْمِهِ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ ، وَقَدْ سَفَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَعْرِفُ أَشْقَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَشْقَى الْأَوَّلِينَ عَاقِرُ نَاقَةِ صَالِحٍ ، وَأَشْقَى الْآخِرِينَ مَنْ خَضَّبَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى خِضَابِ لِحْيَتِهِ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ[٢] ، فيجوز أن

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٧٢/١٠) . بتصرف كبير .

(٢) الإمام الماوردي أورد هذا الحديث بالمعنى ، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/٣٠) ، رقمه (١٨٣٢١) ، ونصه ما يلي : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ :كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَقَامَ بِهَا ، رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ فَجِئْنَاهُمْ ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ ، فَنِمْنَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ =

يكون الحسن عرف بهذا الخبر كُفْرَ ابن ملجم – لعنه اللّه– لاعتقاده استباحة قتل عليٍّ فقتله بذلك .

ثانيا : أجابوا عن قياسهم على ولاية النِّكاح بأنّ ولاية النّكاح يستحقّها الأكابر دون الأصاغر ، فجاز أن ينفرد بها الأكابر ، والقصاص يستحقّه الأكابر والأصاغر ، فلم يجز أن ينفرد به الأكابر(1)

الراجح في المسألة :

الذي يترجح عندي– والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يجوز لأهل الرشد منهم الانفراد بحق استيفاء القصاص ، بل يجب أن يُنْتَظَرَ في الاستيفاء إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ؛ وذلك لقوة ما احتجوا به ، ولأن استيفاء الكبار للقصاص الثابت لمن تحت ولايتهم لا يحقق أي مصلحة للمتولى عليه ، بل ربما أدّى إلى إلحاق الضرر به ، إذْ قد يكون راغبا في العفو عن القصاص إلى الدية بعد تكليفه نظرا لحاجته إلى المال أو طلبا للثواب الأخروي ، فإعطاء حق الاستيفاء للكبار لأجل ولايتهم على الصغار ، يفوت

= رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ : رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :" أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ " يَعْنِي قَرْنَهُ " حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ " يَعْنِي لِحْيَتَهُ ". وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى (٤٦٤/٧) ، في كتاب الخصائص : باب ذكر أشقى الناس ، رقمه (٨٤٨٥) ، والحاكم في مستدركه (١٦٣/٣) ، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم : باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ورقمه (٤٧٤٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

(١) الحاوي الكبير (١٠٣/١٢) .

(٢) عقد الجواهر (٢٤٧/٣) ، والذخيرة (٣٤٣/١٢) ، والتوضيح لخليل (١٠٦/٨) .

عليهم كثيرا من المصالح ، مما يتنافى مع الغرض الذي لأجله شرعت الولاية على القاصرين ، وكذلك يجب الانتظار في الاستيفاء ؛ لأن القصاص شُرِعَ للتشفي والانتقام ، والتشفي أمر نفسي لا يمكن حصوله للإنسان بحصوله لغيره ، ثمّ إنه لا بدّ من اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقاق القصاص على استيفائه ، ولتحقيق تلك الحكمة "وهي التشفي" ولهذا الاتفاق يجب انتظار بلوغ الصغير أو إفاقة المجنون ، لثبوت حقهما[١] في الاستيفاء . ولكنني أرى أن يقوم مقام المجنون وليه ؛ لأنَّ الانتظار إلى إفاقة المجنون عظيم ، قد يؤدي إلى تخليد الحبس على الجاني من غير انتظارٍ محقَّقٍ . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٧٦/١١) : " والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور أحدها : أنه لو كان منفردا لاستحقّه ، ولو نافاه الصِّغَرُ مع غيره لنافاه منفردا ، كولاية النكاح . والثاني : أنه لو بلغ لاستحقّ ، ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحِقًّا بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه . والثالث : أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحقّ ، ولو لم يكن مستحِقًّا للقصاص لما استحقَّ بدله ، كالأجنبي. والرابع : أنه لو مات الصغير لاستحقّه ورثته ، ولو لم يكن حقا لم يرثه ، كسائر ما لم يستحقه .

المطلب الثاني :

حكم انتظار ورثة المقتول إذا كان فيهم غائب :

صورة المسألة : إذا قتل رجل عمدا فحكم الحاكم بالقصاص ، وله ورثة فيهم حاضر وغائب، فهل يجوز للحاضرين منهم الانفراد بحق استيفاء القصاص أم يُنْتَظَرُ قدوم الغائب ؟

اتفق جهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، على أنه لا يجوز للحاضرين من أولياء المقتول الانفراد باستيفاء القصاص مع غيبة بعض مستحقيه ، بل يجب انتظار حضور الغائب أو يُكْتَبُ إليه ليُسْتَأْذَن أو يُعْرَف رأيه في الاستيفاء بالقود أو الدية .

تعليل اتفاقهم في هذه المسألة :

أنه ليس للبعض ولاية الاستيفاء مع غيبة البعض ؛ لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له ؛

---

(١) بدائع الصنائع (٢٧٣/١٠) ، والهداية (٥٠٦/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، والبناية (١٢١/١٢، ١٢٢) ، ومجمع الأنهر (٣١٨/٤) ، والدر المنتقى (٣١٨/٤) ، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٩) .

(٢) المدونة الكبرى (٦٦٣/٤) ، وتهذيب مسائل المدونة (٤٨٥/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٧٣/٢) ، وعقد الجواهر (٢٤٧/٣) ، والذخيرة للقرافي (٣٤١/١٢) ، والتوضيح لخليل (١٠٤/٨) ، والتاج والإكليل (٣٢١/٨) ، ومواهب الجليل (٣٢١/٨، ٣٢٢) ، وشرح الخرشي (١٧٢/٨) .

(٣) الأم (٣٣/٧) ، والحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، ونهاية المطلب (١٤٥/١٦) ، والخلاصة (ص٥٦٤) ، والتهذيب (٧٧/٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/١٠) ، وروضة الطالبين (٨٣/٧) ، تحفة المحتاج مع حواشيه (٤٣٣/٨) ، ومغني المحتاج (٥٤/٤) ، وحاشية إعانة الطالبين (٢٤٣/٤) .

(٤) المستوعب (٣٠٧/٢) ، والمغني (٥٧٦/١١) ، والكافي (٢٥/٤) ، والمحرر (٣٤٠/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٥٨/٢٥) ، والفروع (٣٩٩/٩) ، وشرح الزركشي (١٠٢/٦) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٤/٤) ، وكشاف القناع (٤٦٧/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٩/٦) .

لأن احتمال العفو من الغائب ثابت بلا شبهة . وهذا بالإضافة إلى التعليلات المذكورة للقول الراجح في المسألة السابقة .

المطلب الثالث

حكم التربّص في إقامة القصاص على المرأة الحامل

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنّه إذا وجب القصاص على المرأة الحامل سواء كان في النفس أو الطرف ، فإنه يحرم القصاص منها وهي حامل ، بل يُتَرَبَصُ بها وجوبا حتى تضع حملها .

الأصل في اتفاق الجمهور في هذه المسألة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/٩) ، والهداية (٣٨٧/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٨٧/٤) ، ومجمع البحرين (ص٦٤٦) ، والجوهرة النيرة (٢٤٠/٢) ، والبناية (٢٣٥/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، والبحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٣٥/٣) ، واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٥١٤/٤) ، وتهذيب المدونة (٤١٠/٢) ، والمعونة (٣٢١/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٤٩/٢) ، وعقد الجواهر (٣١١/٣) ، والتوضيح لخليل (١١٥/٨) ، وكفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي (٩٤/٤) ، والفواكه الدواني (٣٤٩/٢) ، وأسهل المدارك (١٢٤/٣) ، والثمر الداني (ص٤٥٤) .

(٣) مختصر المزني (ص٣٤٢) ، والحاوي الكبير (١١٥/١٢)، والتنبيه (ص٤٠١) ، ونهاية المطلب (١٥٣/١٦)، وبحر المذهب (٢٥/١٣، ٢٦) ، والبيان (٤٠٨/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٧١/١٠) ، ومغني المحتاج (٥٨/٤) ، والسراج الوهاج (ص٤٧٥) .

(٤) المغني (٥٦٧/١١) ، والكافي لابن قدامة (٢٧/٤، ١٦٠) ، والمقنع (١٦٣/٢٥) ، والمحرر (٣٤٠/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٦٣/٢٥) ، والمبدع (٢٣٠/٧) ، والإنصاف (١٦٣/٢٥) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٤/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٢/٦) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٤) .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٣٣

وجه الدلالة من الآية السابقة :

إنّ الآية الكريمة تدل على أنّ قتل النفس بغير حق حرام ، فقتل المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص دون التربص إلى الوضع مما يؤدي إلى قتل النفس التي حرّم الله بغير الحق وهو الجنين الذي في بطنها ، فصار القصاص في هذه الحالة حراما ، فيُؤَخَّر قتلها وجوبا لأجل هذا اجتنابا عن الوقوع في المنهي عنه ، ويُفْهَم من الآية أيضا أنّ في قتلها في هذه الحالة إسرافا ؛ لأنّه يُقْتَل من قتل ومن لم يَقْتُل وهو معنى قوله تعالى : " فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ" .

ثانيا : ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن غنم[1] أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تُكَفِّل ولدها ، وإن زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تُكَفِّل ولدها "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ قوله :" لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا " ، يدلّ على أنه يحرم القصاص على المرأة إذا كانت حاملا ؛ لورود النهي عن ذلك في هذا الحديث ، والأصل في النهي التحريم ، وبناء على هذا يجب التربّص بها حتى تضع حملها .

---

(١) عبد الرحمن بن غنم – بفتح المعجمة ، وسكون النون – الأشعري سكن الشام ، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وغيرهما، وروى عنه ر عبد الرحمن ابن حباب وسوار بن شبيب وغيرهما ، مات سنة ٧٨هـ . انظر : كتاب الثقات لابن حبان (٧٨/٥) ، وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٢٧٤/٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص٣٨٩) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩٨/٢) ، في كتاب الديات : باب الحامل يجب عليها القود ، رقمه (٢٦٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٧) ، في مسند شداد بن أوس في رواية عبد الرحمن ابن غنم الأشعري عنه ، رقمه (٧١٣٨) . والحديث ضعّفه الألباني ، انظر: إرواء الغليل (٢٨٢/٧) .

موقف الفقهاء بعد وضع حملها قبل قتلها قصاصا :

أقول إنني سأؤخّر الكلام في هذا إلى المبحث الأول من الفصل الثاني عشر حيث إنني – بمشيئة الله تعالى – سأفصِّل القول في حكم الانتظار في إقامة الحدّ على المرأة الحامل من الزنا؛ وذلك لأجمع بينهما في بيان موقف الفقهاء بعد وضع الحمل لوجود التساوي بينهما في الحكم .

المبحث الثاني

حكم انتظار القصاص في الجناية على الأعضاء

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

حكم انتظار القصاص في الجناية على السّنّ

إن هذه المسألة على صورتين :

الصورة الأولى : إذا قُلِعَتْ عمدا أو خطأ سنُّ الصبي الذي لم يُثْغَر[(١)] ، ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء من الحنفية[(٢)] ، والمالكية[(٣)] ، والشافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] ، على أنّه لا قصاص

---

(١) يثغر : بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين ، قال في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٣٧٨) :" الثاء والغين والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تفتُّحٍ وانفراج " . ويقال ثُغِرَ الصبيُّ ثغراً إذا سقطَتْ أسنانُه الرواضع ، فهو مثغور ، فإذا نبتت أَسنانه بعد السقوط قيل اثَّغَر بتشديد الثاء واتَّغَر بتشديد التاء وروي اثْتَغَر وهو افتعل من الثَّغْرِ . انظر: تهذيب اللغة (٣٤/٣) ، ولسان العرب (١٠٣/٤) ، والصحاح تاج اللغة (٣٤/٢) . فقوله:" لم يُثْغَرْ " يعني : لم تسقط أسنانه الرواضع .

(٢) بدائع الصنائع (٤٣٧/١٠) ، وتبيين الحقائق (٥٦٤/٧)، والجوهرة النيرة (٢١١/٢) ، والبناية (٢٥٩/١٢) ، ورد المحتار (٢٤٧/١٠) ، والفتاوى الهندية (١١/٦) ، وتكملة البحر الرائق (٩٨/٩) .

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٨٤/٢) ، وعقد الجواهر الثمينة (٢٦٣/٣) ، وجامع الأمهات (ص٣٢٧) ، والتاج والإكليل (٣٣٩/٨-٣٤٠) ، ومواهب الجليل (٣٩٩/٨) ، وشرح الخرشي (٢٠٣/٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٤/٤) .

(٤) الأم (١٤١/٧، ٣١٤) ، الحاوي الكبير (١٨٩/١٢) ، والتنبيه (ص٤٠٣) ، ونهاية المطلب (٢٦٤/١٦) ، والبيان (٣٧١/١١) ، وروضة الطالبين (٧١/٧، ١٣٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (٥٥٣/١١) ، والكافي له (٧٣/٤) ، والعدة في شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢٣٣/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٣٦/٢٥)، والمبدع (٣٠٩/٧) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١٧١/٤) ، وكشاف القناع (٣٥/٥) .

في الحال ولا دية ؛ بل يجب الانتظارُ إلى المدة المحددة لعود نباتها ؛ لأنَّها من أسنان اللَّبن الَّتي جرت العادة بنباتها بعد سقوطها .

مدة الانتظار في المسألة :

تباينت أراء الفقهاء في مدة الانتظار قبل القصاص من الجناية على سن الصغير الذي لم يُثْغَر على النحو التالي :

قال الحنفية[1] : بأنه يُنْتَظَرُ به حولٌ ، وهو قول الإمام أحمد[2] أيضا ؛ لأنه هو الغالب في نباتها .

وقال المالكية[3] : بأنّه يُسْتَأْنَى بِأَخْذِ ديتها في الخطأ ، وبالقصاص لها في العمد لأقصى الأجلين ، وهما اليأس من عَوْدِهَا ، وَالسَّنَةُ من يومِ قلعها فكلُّ ما كان أَبْعَدَ منهما فإِنّه يُسْتَأْنَى له فإذا حصل اليأس من عودهَا قبل السّنةِ انْتُظِرَ تمامُها ، وإن مَضَتْ سنةٌ بعد قلعها قبل اليأس من عودهَا انْتُظِرَ اليأس .

وقال الشافعية[4] : بأنه يُنْتَظَرُ به إلى أَقْصَى المدَّة الَّتي يقول بها أهل الْخبرة من الطِّب أنَّها تنبت فيه .

الراجح في مدة الانتظار :

الذي يترجح عندي – والله تعالى أعلم – هو ما قاله الشافعية بأنه يُنْتَظَرُ به إلى أَقْصَى المدَّة

---

(١) بدائع الصنائع (٤٣٧/١٠) ، والبناية (٢٥٩/١٢) ، وتكملة البحر الرائق (٩٨/٩) .

(٢) الكافي لابن قدامة (٧٣/٤) ، وكشاف القناع (٣٥/٥) .

(٣) وشرح الخرشي (٢٠٣/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٤/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (١٨٩/١٢) ، والبيان (٣٧٢/١١) .

الَّتي يقول بها أهل الْخبرة من الطِّب ؛ وذلك لعدم وجود النص في تحديد المدة ، والاستعانة بأهل الخبرة في مثل هذه المسألة أَوْلَى وأدقّ ، وفيه العمل بقوله تعالى :" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ "[١] .

(١) سورة النحل : الآية ٤٣

الصورة الثانية : إذا كانت الجناية على سنِّ مَنْ قد أثغر ، ففي هذه الصورة ذهب الحنفية[1] إلى أنه لا يُقْتَصُ من الجاني في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حتى يبرأ موضع السن ، لا حولا ؛ لأنَّ نباتَه نادرٌ ، ولا يفيد تأجيله إلى سنةٍ ، فَيُؤَخَّرُ إلى البرء لِيُعْلَمَ عَاقِبَتُهُ .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، إلى أنه لزم القصاص أو الدية في الحال ولا يُنْتَظَرُ ؛ لأن ظاهر سنِّ مَنْ قد ثُغِرَ عدم عودها ، فلا فائدة في الانتظار .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الحنفية بأنه لا يُقْتَصُ من الجاني في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حتى يبرأ موضع السن ؛ لأنّ الجناية لا تستقرّ قبل البرء ، ولأنها قد تسري إلى غيره ، فيسبب فيه تلفا أو ضررا ، ولأجل هذا الاحتمال يُنْتَظَرُ حتى يبرأ المجني عليه ؛ لما في ذلك من تحقق استيفاء حقه من القصاص أو الدية .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٣٧/١٠) ، وتبيين الحقائق (٥٦٤/٧)، والجوهرة النيرة (٢١١/٢) ، والبناية (٢٥٩/١٢) ، ورد المحتار (٢٤٧/١٠) ، والفتاوى الهندية (١١/٦) ، وتكملة البحر الرائق (٩٨/٩) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٨٤/٢) ، وعقد الجواهر الثمينة (٢٦٣/٣) ، وجامع الأمهات (ص٣٢٧) ، والتاج والإكليل (٣٣٩/٨–٣٤٠) ، ومواهب الجليل (٣٩٩/٨) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٠٣/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٤/٤) .

(٣) الأم (١٤١/٧، ٣١٤) ، الحاوي الكبير (١٨٩/١٢) ، والتنبيه (ص٤٠٣) ، ونهاية المطلب (٢٦٤/١٦) ، والبيان (٣٧١/١١) ، وروضة الطالبين (٧١/٧، ١٣٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥٥٣/١١) ، والكافي له (٧٣/٤) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٥/٢)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٣٦/٢٥)، والمبدع (٣٠٩/٧) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١٧١/٤)، وكشاف القناع (٣٥/٥) .

المطلب الثاني

حكم الانتظار في القصاص أو أخذ الدية على ذهاب البصر أو السمع بسبب الجناية

صورة المسألة: إذا جنى على عينه أو رأسه، فذهب ضوء بصره أو فقد سمعه ، فهل يُقْتَصُّ من الجاني أو يؤخذ منه الدية في الحال أم يُنْتَظَرُ حتى يُتَحَقَّقَ من عودة ضوء بصره أو سمعه ؟

تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يُقْتَصُ من الجاني في ذهاب البصر والسمع ، بل يؤخذ منه الدية ؛ لأنّ الجناية بطريق التسبيب لا توجب القصاص . وهذا هو المذهب عند الحنفية(١) .

وقالوا : يعرف ذهاب البصر بنظر الأطبَّاء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان لأنّه ظاهرٌ تُمْكِن معرفته(٢) .

المذهب الثاني : أنه إذا ذهب البصر بضربة فإن اسْتُطِيعَ ذهاب البصر بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيَلِ فُعِلَ ذلك ، ولا يحتاج إلى أن يضربه ضَرْبَةً مثلَ مَا ضَرَبَ ؛ لأَنَّ الضَّربة لا يُقْتَصُّ مِنها ، وإنَّما يُقْتَصُّ من الجرح ، وإن لم يَسْتَطِعْ أن يَفْعَلَ به مثل ذلك ، فإنّه يتعيَّن الْعَقْلُ . وهذا هو المذهب عند المالكية(٣)

المذهب الثالث : أنه إذا ذهب ضوء بصره ، فقال عدلان من أهل الخبرة بالطب : إنه تُرْجَى عودتُه ، فإن لم يقدِّرا ذلك إلى مدّةٍ لم يُنْتَظَرْ ؛ لأنه ذاهب في الحال ، وانتظاره لا إلى

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣٠٧/٧) ، والهداية (٥٣١/٤-٥٣٢) ، تبيين الحقائق (٤٥٣/٨) ، والبحر الرائق (٣٧٧/٨) . بتصرف بسيط .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣١٨/٨) ، ومواهب الجليل (٣١٧/٨-٣١٨) ، وشرح الخرشي (١٦٥/٨) ، =

مدةٍ إسقاط لموجب الجناية بالكلية ، وإن قدّراه إلى مدَّةٍ انْتُظِرَ إليها ، وإن انقضت المدة ولم يَعُدْ البصر وجبت الدية ؛ لأنه تبين ذهابه ، وكذلك الحكم في السمع . وهذا التفصيل هو ما ذهب إليه الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم – هو المذهب الثالث ؛ لأنه بذلك التفصيل تستقر الجناية ، ويكون استيفاء الحق لمستحقِّه استيفاءً على وجه الكمال ؛ لأنه إذا أخذت منه الدية – على إثر الجناية دون الانتظار إلى أن تبين مصيرها – ، ثم عاد ضوؤها وجب ردّ ديتها ؛ لأنه عُلِمَ بذلك أنَّه لم يذهب ضوؤها ، فالأَوْلَى بالاتّباع قول أهل الخبرة بالطب في ذلك ليكون الحكم على البصيرة دون التردد . والله تعالى أعلم .

= ومنح الجليل (٤/٣٧٠-٣٧١) .

(١) البيان (١١/٥١٦ ، ٥٢١) ، والمجموع (١٩/٧٨) .

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/٦٧) ، والشرح الكبير (٢٥/٥٣٩) .

المطلب الثالث :

حكم انتظار أخذ الدية في الجناية على الصُّلْبِ

إذا كَسَرَ الرَّجُلُ صُلْبَ الرَّجُلِ ، فإنه لا يُحْكَمُ بأخذ الدية من الجاني على إثر حدوث الجناية حتى يُعْلَمَ مصيرها ؛ وذلك لأنَّ الكسر قد يؤدي إلى إبطال وتعطيل بعض المنافع المقصودة من الصُّلْبِ كمنع من المشي أو الجلوس أو الجماع ، وهذا كله لا يُتَحَقَّقُ إلاَّ عن طريق أهل الخبرة بالطب .

إذاً أقول إنَّ الحكمَ في هذه المسألة كالتي قبلها في المطلب السابق من حيث بناؤها على قول أهل البصر في الطب : هو أنه إذا قال عدلان من أهل الخبرة بالطب : إنه تُرْجَى عودة منفعة المشي أو الجماع مثلا بعد اندمال كسر الصُّلْب وعوده إلى حالته ، فإن لم يقدِّرا ذلك إلى مدّةٍ لم يُنْتَظَرْ ؛ لأنها ذاهبة في الحال ، وانتظارها لا إلى مدةٍ إسقاط لموجب الجناية بالكلية ، وإن قدّراها إلى مدَّةٍ انْتُظِرَ إليها ، وإن انقضت المدة ولم يعُدْ مشيه مثلا أو جماعه وجبت الدية ؛ لأنه تبين ذهابه .

ومما يؤكد هذا التفصيل المذكور ما قاله الإمام الشافعي في الأم(1) : "وَإِنْ ادَّعَى أَنْ قد أَذْهَبَ الْكَسْرُ جماعه، فإِنْ كانت لذلك علامةٌ تُعْرَفُ بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدِّيَةُ تَامَّةٌ لا حُكُومَةَ معها لأنّ ذهاب الجماع إنَّما كان في العيب بالصّلب ... " .

وقال رحمه الله :" وَإِنْ لم يكن لذلك علامةٌ تدلُّ عليه ، وقال أهل العلم به إنّ معلومًا أنّ الْجِمَاعَ قد يَذْهَبُ من كَسْرِ الصُّلْبِ ، وكان إنْ تَرَبَّصَ وقتا من الأوقات فلم تنتشر آلته ، قال أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ : لا تنتشر تُرِكَ إلى ذلك الْوَقْتِ ، فَإِنْ قال لم تنتشر حَلَفَ وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ لم

---

(1) (٧/٢٠٠-٢٠١) .

يَكُنْ له وقت ، وَقِيلَ هذا قد يَذْهَبُ وَيَأْتِي ، حَلَفَ ما انتشر وَأَخَذَ الدِّيةَ ، فمتى انتشر رد الدية ، وكانت له فيها حكومة[1] بقدر ما نال من صلبه ، وإنَّما تكون له الدِّيةُ في ذهاب الجماع إذا كان يُعْلَمُ أنّ ذهاب الجماع يكون من كَسْرِ الصُّلب ، فإذا لم يكن معلومًا عند أهل العلم فله حُكُومَةٌ لازمة" . والله تعالى أعلم .

(١) حكومة : هي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة بحيث لا يمكن أن تصل الحكومة إلى الدية أو الأرش الذي عيّنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم للتلف أو الجرح الذي يليه في الشدة . انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١٢٤/١) .

المطلب الرابع

حكم انتظار القصاص في الجناية على ثدي الصغيرة

إنّ هذه المسألة من الفروع الفقهية التي تطرق إليها المالكية فقط دون غيرهم من بقية المذاهب الأربعة .

وجملتها أنه إذا قُطِعَ ثديا الصغيرة "أي التي لم تبلغ " جنايةً ، فإنه يجب فيهما الدية إذا تُيُقِّنَ إبطالهما بحيث لا يعودان أبدا ، وَإِنْ شُكَّ ذَلِكَ وُضِعَتْ الدِّيَةُ ، وَيُتَرَبَّصُ بها إلى اليقين أو الإياس .

قال في تهذيب مسائل المدونة[١] : "وإن قطع ثديا الصغيرة ، فإن استُيقن أنه قد أبطلهما فلا يعودان أبداً، ففيهما الدية ، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كبر الصبية ، فإن نبتتا فلا عقل لهما ، وإن لم تنبتا أو انتظرت ، فيبست أو ماتت قبل أن يعلم بذلك، ففيهما الدية ".

وبناء على هذا النص الوارد في المدونة جاء بيان فقهاء المذهب في هذه المسألة[٢] . والله تعالى أعلم .

---

(١) للإمام خلف بن أبي القاسم البراذعي (٢/٤٧٢) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (٨/٣٣٩) ، وشرح الخرشي (٨/٢٠٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٤) ، ومنح الجليل (٤/٤١٠) .

المطلب الخامس

حكم الانتظار في كفارة القتل

إذا ثبت وجوب الكفَّارة في القتل على كلِّ قاتلٍ بغير حقٍّ من عمدٍ أو خطأٍ في كلِّ مقتولٍ من مسلمٍ أو كافرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، فقد نصَّ اللَّه تعالى فيها على العتق والصِّيام ، فَقَالَ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾(١) .

وإذا تقرر وجوب كفارة القتل بما ورد في نص القرآن فموضع البحث هنا : هو فيما إذا لم يجد القاتل عتق الرقبة وعجز عن الصيام ، فهل ينتظر حتى يقدر على أحدهما أم يعدل إلى الإطعام ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يُجْزِئه الإطعام فيها ، بل تكون الكفارة بأحد الأمرين باقية في ذمته ، فعليه الانتظار حتى يقدر عليها . وهذا هو المذهب عند الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، وأحد القولين عند الشافعية(٤) "وهو الأظهر في المذهب عندهم" ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٥) "وهو المذهب عندهم " .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) الهداية (٥٢٢/٤) ، والجوهرة النيرة (٤٥٦/٢) ، وتبيين الحقائق (١٢٨/٦) والبحر الرائق (٣٧٤/٨) .

(٣) التفريع لابن الجلاب (٢١٨/٢) ، وعقد الجواهر (٢٨١/٣) ، وجامع الأمهات (ص٣٣٠) ، والتاج والإكليل (٣٥١/٨) ، وكفاية الطالب الرباني (٥٩/٤) ، والفواكه الدواني (٣٢٦/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، والتنبيه (ص٤١٧) ، والبيان (٦٢٧/١١) ، ومغني المحتاج (١٤٠/٤) ، والسراج الوهاج (ص٤٩٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٢٨/١٢) ، والكافي له (٩٩/٤) ، والشرح الكبير (١٠٨/٢٦) ، والواضح (٣٦٦/٤) .

دليل أصحاب القول الأول :

أنّ الأبدالَ في الكفَّارات موقوفةٌ على النَّصِّ دون القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام ، فوجب الاقتصار على الوارد في نصّ القرآن(١) ؛ ولذلك يجب الانتظار إلى القدرة عليها عند عدم الوجدان أو العجز .

القول الثاني : أنه يَعْدِل إلى الإطعام فيُطْعِمُ ستِّين مسكينًا . وهذا هو القول الثاني عند الشافعية(٢) ، والرواية الثانية عند الحنابلة(٣) .

الدليل على القول الثاني :

أنّ القاتل ينتقل إلى الإطعام ؛ لِأَنَّ اللَّه تعالى نصَّ عليه من كفَّارة الظِّهار ، وأطلق ذِكْرَه في كفَّارة القتل ، فوجب أن يُحْمَلَ إطلاقه في كفَّارة القتل على تقيُّده في كفَّارة الظِّهار ؛ لأنّ المطلق محمولٌ على المقيَّد مِنْ جنسه(٤) ، وعلى هذا إذا لم يجد الرقبة وعجز عن الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً .

الرد على دليل أصحاب القول الثاني :

قال في البيان(٥) :" إنما الذي ذكره أصحاب القول الثاني من كون القاتل يعدل إلى الإطعام بناءً على حمل المطلق على المقيّد غير صحيح ؛ لأنّ المطلق إنما يُحْمَلُ على المقيَّد إذا كان

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، ومغني المحتاج (١٤٠/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، والتنبيه (ص٤١٧) ، والبيان (٦٢٧/١١) ، ومغني المحتاج (١٤٠/٤) ، والسراج الوهاج (ص٤٩٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٨/١٢) ، والكافي له (٩٩/٤) ، والشرح الكبير (١٠٨/٢٦) ، والواضح (٣٦٦/٤) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، والبيان (٦٢٧/١١) .

(٥) للعمراني الشافعي (٦٢٧/١١-٦٢٨) . بتصرف يسير جدًّا .

الحكم مذكورا في موضعين ، إلاّ أنّه قيّده في موضع بصفة ، وأطلقه في الموضع الآخر ، كما ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل مقيَّدةً بالإيمان ، وذكرها في الظهار مطلقة ، فحُمِلَ مطلق الظهار على مقيّد القتل ، وكما ذكر الله تعالى اليدين في الطهارة وقيّدهما إلى المرفقين ، وفي التيمّم ذكرهما مطلقا ، فحُمِلَ مطلق التيمّم فيهما على ما قيّده فيهما في الطهارة . وهاهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين ، وإنما ذكره في الظهار ، فلم يجز نقل حكمه إلى كفّارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمّم ...".

الراجح في المسألة :

بعد إمعان النظر في دليل كلٍّ من الفريقين ، والرد المذكور على دليل فريق القول الثاني تبين لي أنّ الراجح في المسألة – والله تعالى أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه لا يُجْزِئه الإطعام في الكفارة ، بل تكون الكفارة بأحد الأمرين باقية في ذمته ، فعليه الانتظار حتى يقدر عليها ؛ وذلك لقوة دليلهم .

المبحث الثالث

حكم انتظار القصاص في الجناية على اللقيط

إنّ هذه المسألة تناولها الفقهاء في الجناية على اللقيط فيما دون النفس ، وحاصلها : إنْ قُطِعَ طرفُ اللقيطِ عمدا وهو صغير أو مجنون حال القطع ، فإن حكم انتظار القصاص في ذلك على قولين :

القول الأول بالتفصيل وهو : أنه لا يجوز للإمام أن يستوفي له حق القصاص ، بل يجب انتظار بلوغه ورشده ليقتص لنفسه أو يعفو ، وهذا في حالة كون اللقيط عاقلاً غنياً ؛ لأنه المستحِقُّ للاستيفاء ، ولأنّ القصاص جُعِلَ للتشفِّي ، والتشفِّي يحصل له إذا بلغ ، وهو حينئذ لا يصلح له لعدم بلوغه ؛ فانتُظِرَتْ أهليته ، ويُحْبَسُ الجاني إلى أن يصير اللقيط أهلاً للاستيفاء .

وأما إذا كان اللقيط فقيرا معتوها ، فإنه يلزم الإمام العفو على مال ينفقه عليه ؛ لأن المعتوه ليست له حالة معلومة تُنْتَظَرُ ، فإن ذلك قد يدوم به . وهذا هو المذهب عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] في إحدى الروايتين عندهم .

---

(١) الحاوي الكبير (٤٨/٨) ، والتنبيه (ص٢٧٢) ، ونهاية المطلب (٥٣٩/٨) ، والخلاصة (ص٣٨٢) ، والبيان (٤٥/٨) ، والشرح الكبير للرافعي (٤٠٩/٦) .

(٢) الهداية للكلوذاني (ص٣٣٤) ، المستوعب (١٣٢/٢) ، والمغني (٣٥٣/٨) ، والمقنع (٣١١/١٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣١٢/١٦) ، والفروع (٣٢٣/٧) ، والمبدع (١٤٢/٥) ، والإنصاف (٣١٢/١٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٤) .

القول الثاني : أنه يجوز للإمام أن يستوفي له حق القصاص قبل بلوغه ؛ وذلك لأنه أحد نوعي القصاص فكان له استيفاؤه عن اللقيط كالنفس . وهذا هو الرواية الثانية عند الحنابلة[١] .

الرد على القول الثاني :

يُرَدُّ على القول الثاني : بأنه لا يجوز للإمام أن يستوفي له القصاص قبل البلوغ ؛ لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه ، فوُقِفَ على مستحِقِّه ، كما لو كان بالغا غائبا ، وفارق القصاص في النفس ؛ لأنّ القصاص ليس له ، بل لوارثه ، والإمام هو المتولي عليه[٢] .

وأما الحنفية والمالكية فلم أجد لهم قولا صريحا أو بيانا في المسألة ، إلا عن طريق قياس مسألة اللقيط في استيفاء القصاص على مسألة من يلي استيفاء القصاص إذا كان مستحِقُّ القصاص صغيرا في باب القصاص ، فعند الحنفية جاء في بدائع الصنائع[٣] ما نصه : "وَإِنْ كان صَغِيرًا اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ ، وقال بعضهم يستوفيه القاضي".

وعند المالكية قال في الشرح الكبير[٤] ما نصه :" وأما لو توقف القصاص على بلوغ الصبي بأن لم يوجد من العصبة غيره انْتُظِرَ ".

وبناء على النص المذكور عند الحنفية والمالكية تقاس مسألة اللقيط إذا قُطِعَ طرفُه أنه لا يجوز للإمام أن يستوفي له حق القصاص ، بل يجب انتظار بلوغه ، كما هو مذكور في القول

---

(١) المغني (٨/٣٥٤) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٦/٣١٢) ، والمبدع (٥/١٤٢) ، والإنصاف (١٦/٣١٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) للكاساني (١٠/٢٧١) .

(٤) لأبي البركات أحمد الدردير (٤/٢٥٧) .

الأول ، وفي قول آخر عند الحنفية أنه يجوز للإمام أن يستوفي له القصاص قبل البلوغ ، كما هو مذكور في القول الثاني .

الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي راجحا في المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأنه لا يجوز للإمام أن يستوفي له حق القصاص ، بل يجب انتظار بلوغه ورشده ليقتص لنفسه أو يعفو ؛ وذلك لقوة التعليل الفقهي المستند إليه في هذا القول مع بيان مراعاة حالة اللقيط حتى لا يضيع حقه .

المبحث الرابع

حكم الانتظار فيم إذا اجتمعت الحدود على رجلٍ وليس فيها قتلٌ

صورة المسألة : إن اجتمعت على رجل حدود بأسباب مختلفة بأن زنى وهو بكر ، وسرق ، وشرب الخمر ، وقذف ، فهل يُوَالَى بين هذه الحدود في إقامتها على من وجب عليه أم يُنْتَظَرُ ولا يُسْتَوْفَى حدٌّ حتى يبرأ الذي قبله ؟

إنّ الفقهاء في الحكم على هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا أقيم أحدها فإنه يجب الانتظار ، ولا يُسْتَوْفَى حدٌّ آخر حتى يبرأ الذي قبله . وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

تعليل مذهب الجمهور :

علَّل الجمهور بأنه لا يُوَالَى بين هذه الحدود ؛ لأنه لا يُؤْمَن تلف المحدود عليه بموالاتها ، والمقصود زجره لا قتله ؛ فوجب أن لا يُسْتَوْفَى حدٌّ آخر حتى يبرأ الذي قبله .

القول الثاني : أنّ الإمام يجمع عليه هذه الحدود في فور واحد ما لم يُخَفْ عليه من إقامتها موته، وإن خيف هلاكه يفرِّقها عليه ، وحدّ القذف والشرب يتداخلان لاستوائهما في الجنس

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥) ، والجوهرة النيرة (٢٥٤/٢) ، والبحر الرائق (٦٧/٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٩٧) ، والدر المختار للحصكفي (٩١/٦) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣-٣٧٤) ، والتنبيه (ص٤٥٤) ، ونهاية المطلب (٣١٩/١٧) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٦٨/١١) ، وروضة الطالبين (٣٧٢/٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٨٩/١٢) ، والكافي له (١٦٢/٤) والمقنع (٢١٦/٢٦) ، والمحرر (٣٩٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢١٥/٢٦) ، والإنصاف للمرداوي (٢١٧/٢٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٨/٦-١٧٩) .

والقدر . وهذا هو المذهب عند المالكية[1] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور ، وهو أنه لا يُوَالَى بين هذه الحدود في إقامتها على من وجبت عليه عند اجتماعها ، بل يجب الانتظار بين حدٍّ وآخر ، ولا يُسْتَوْفَى حدٌّ حتى يبرأ الذي قبله ؛ وذلك لقوة تعليلهم ، وأن العمل بهذا القول يوافق المقصود الذي من أجله شُرِعَتْ هذه الحدود ؛ والذي هو الزجر والردع دون الهلاك ، فيجب مراعاته عند إقامتها .

(١) ينظر: تهذيب مسائل المدونة (٤٠٩/٢) ، والمعونة (٣٢٦/٢) ، والقوانين الفقهية (ص٢٦٨) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤٢٦/٨) ، ومنح الجليل (٥٤١/٤) .

المبحث الخامس

حكم انتظار برء المجروحِ قبل تنفيذ القصاص أو أخذ الدية

صورة المسألة : إن جُرِحَ رجلٌ جراحة أو قُطِعَ طرفه عمدا أو خطأً ، فمتى يُقْتَصُّ أو تُؤْخَذُ الدية من الجاني ، هل يكون القصاص أو أخذ الدية في الحال أم يُنْتَظَرُ فيهما إلى بعد البرء والاندمال ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يحرم أنْ يُقْتَصَّ مِنْ طرفٍ أو جرحٍ في الحال ، وعلى هذا يجب الانتظار في القصاص إلى أن يبرأ الجرح ويندمل . وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

أدلة أصحاب القول الأول هي ما يلي :

١- ما روي عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ،

---

(١) بدائع الصنائع (٤٢٧/١٠) ، الهداية (٥٣٣/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (٤٣/٥) ، والجوهرة النيرة (٢٢١/٢) ، والبناية (٢٦٣/١٢) ، ومجمع الأنهر (٣٥٦/٤) ، والدر المنتقى (٣٥٦/٤) ، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين الطوري القادري الحنفي (٩٩/٩) ، ورد المحتار (٢٤٩/١٠) .

(٢) المدونة الكبرى (٥٦٢/٤) ، وتهذيب مسائل المدونة (٤٦٨/٢) ، والمعونة (٢٥٨/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٧٤/٢) ، وبداية المجتهد (ص٧٢٧) ، وعقد الجواهر (٢٤٨/٣) ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٤٠/٤) ، والبهجة في شرح التحفة (٦٣٤/٢) ، والثمر الداني (ص٤٤١) .

(٣) الهداية للكلوذاني (ص٥١٠) ، والمغني (٥٦٣/١١) ، والكافي (٢٨/٤) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٠٣/٢٥) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠٣/٢٥) ، والتقيح المشبع له (ص٤٢٧) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١٣٨/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٧٣/٦) ، ومطالب أولي النهى (٧٤/٦) .

(٤) عمرو بن شعيب : هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي =

فجاء إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال : يا رسولَ اللهِ أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسولَ اللهِ عَرِجْتُ . قال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك اللهُ ، وبَطَلَ عَرَجُك ، ثم نهى رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يُقْتَص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، والنهي يفيد التحريم ، فيدل ذلك على أنّ القصاص من الجرح قبل الاندمال محرَّمٌ ؛ لأنّ الجراحات يُعْتَبر مآلُها ، لا حالُها ؛ لأنّ حكمها في الحال غير معلوم ، ولعلها تسري إلى النفس ، فيظهر

= القرشي . يروي عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، و عن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وثقه يحي بن معين وابن راهويه وهو حسن الحديث . روى عنه أيوب ، وابن جريج . وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن إبراهيم ، يحتجون بحديثه ، وتركه يحيى بن سعيد القطان . كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ . انظر عن ترجمته في : الأنساب للسمعاني (٣ / ٣٤٣) ، والعبر في خبر من غبر (١ / ١١٣) ، الأعلام للزركلي (٥ / ٧٩) .

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٧١/٤) ، في كتاب الحدود والديات وغيره ، ورقمه (٣١١٤) ، وأحمد في مسنده (٦٠٦/١١) ، رقمه (٧٠٣٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٨/٨) ، في كتاب الجراح : باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، رقمه (١٦١١٥) ، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٤٥٤/٩) ، في كتاب العقول : باب الانتظار بالقود أن يبرأ ، رقمه (١٧٩٩١) . الحكم على الحديث : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد ذكر الحديث : إنه أُعِلَّ بالإرسال . وهذا مبني على أنّ شعيبا لم يدرك جدّه ، وقد دُفِعَ بأنه ثبت لقاء شعيب لجدّه . ووفي معناه أحاديث تزيده قوة ، انتهى . انظر: بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٢٣/٧–٢٤) . وتحقيق ثبوت لقاء شعيب لجدّه مذكور في كتاب إيضاح الإشكال للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر (ص٢٩–٣٠) ، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣٩٦/٢) . ومن الأحاديث التي تُقَوِّي حديث عمرو بن شعيب ما رُوِىَ عن جابر :" أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح " رواه الدار قطني في سننه (٧٢/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦/٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٧/٨) . وعنه أيضا =

أنّه قَتْلٌ ، أو تسري إلى مفسدة العضو المجروح ، فيؤدي إلى تعطيل منفعته ، كما ظهر ذلك في الحديث ، وفي هذا كله دليل على وجوب الانتظار في القصاص من الجرح إلى أن يبرأ صاحبه .

٢- ما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ حَسَّانَ بن ثَابِتٍ - رَضي اللَّهُ عنه - في فخذه بِعَظْمٍ فجاء الأنصار إلى رسول اللَّه- صلى اللَّهُ عليه وسلم - فَطَلَبُوا الْقِصَاصَ ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : انْتَظِرُوا ما يكون من صاحبكم فأنا واللَّه مُنْتَظِرُهُ[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الأنصار بالانتظار عندما طلبوا القصاص حتى

= بلفظ آخر : أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ " الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٦/١) . قال ابن عبد الهادي في كتابه "تنقيح التحقيق" (٤٩٠/٤) ، بعد تخريجه للحديث مع إسناده : "هذا إسناد صالح ". وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٩٩/٧) ، عند الحكم على الحديث بعد ذكر إسناده : "وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ... ، ثم قال :" وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٨ / ٦٧) : (سنده جيد . ثم قال : (فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا) ". وبهذا يحكم على حديث عمرو بن شعيب بأنه حسن لغيره . والله تعالى أعلم .

(١) هذا الحديث ذكره الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (٤٢٧/١٠) ، غير أنني بعد البحث عنه ، لم أجده بهذا النص المذكور في كتب السنن ، فكأنّ الإمام رحمه الله ذكر الحديث بالمعنى . وأما الحديث بهذا المعنى فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٤٥٣/٩) ، في باب الانتظار بالقود أن يبرأ ، رقمه (١٧٩٩٠) ، ونصّه هو ما يلي : عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن يزيد بن وهب أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : تنتظرون ، فإن برئ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي . فقالت الأنصار : قد علمتم أنّ هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان . وهذا الحديث قد ذكره أيضا ابن عبد البر بهذا الإسناد في الاستذكار (٦١/٨) . وذكر الإمام الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار " =

يُعْلَم مصير صاحبهم من الجرح الذي أصيب به ، والأمر يفيد الوجوب ، فدلّ أن الانتظار واجب إلى أن يبرأ المجروح قبل القصاص .

٣- ما روي عن جابر[١] — رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم- : " يُسْتَأْنَىَ بالجراحات سنة "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

إن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه ينتظر برء الجرح قبل القصاص ، وأنّ المدّة المقدَّرة للانتظار هي سنة . وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث المستدَلَّ بها في هذا الباب ، كما سبق ذكر ذلك دليل على وجوب الانتظار إلى أن يبرأ المجروح قبل القصاص .

القول الثاني: أنَّ انتظار برء الجرح واندماله قبل القصاص مُسْتَحَبٌّ ، وعلى هذا يجوز تعجيل

= (١٦٣/٧) حديثا آخر في هذا المعنى ، ولكن بلفظ آخر ، وهو ما يلي : " أنّ رجلا طعن حسان بن ثابت ، فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي — صلى الله عليه وسلم — القصاص ، فقال : انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ، ثمّ أقتص لكم ، فبرئ حسّان ثم عفا " . وبعد البحث لم أجد أيضا الحديث بهذا اللفظ ، ومن هنا تبين وتقرر أن نص الحديث الوارد في هذا المعنى هو المخرّج عند عبد الرزاق في مصنَّفه ، وابن عبد البر في الاستذكار .

(١) سبقت ترجمته : (ص٩٣) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٧٤/٤) ، في كتاب الحدود والديات وغيره ، ورقمه (٣١٢٢) ، ثم قال في إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف متروك . والحديث أخرجه البيهقي في سننه (١١٧/٨) ، في كتاب الجراح : باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، رقمه (١٦١١٣) ، ولفظه : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه " قال البيهقي :" وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي زبير ومن وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيئ من ذلك ". قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٩٢) :" وقد روي هذا = الحديث عن جابر من غير وجهٍ ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها " .

القصاص في الأطراف قبل اندمالها . وهذا هو المذهب عند الشافعية[1] .

دليل الشافعية :

إن دليلهم في استحباب الانتظار وجواز تعجيل القصاص في الأطراف قبل اندمالها هو ما رُوِيَ عن جابر— رضي الله عنه-:" أَنَّ رَجُلا طَعَنَ رَجُلا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَقِيدُ ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى يَبْرَأَ ، فَأَبَى وَعَجَّلَ ، فَاسْتَقَادَ ، فَعَتَبَتْ[2] رِجْلُهُ ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ "[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ تمكين النبي – صلى الله عليه وسلم — الرجل المطعون من الاقتصاص قبل البرء دليل على استحباب الانتظار وجواز تعجيل القصاص .

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٢/١٢) ، والتنبيه (ص٤٠٢) ، والمهذب (٥٨/٥) ، ونهاية المطلب (٢٢٦/١٦-٢٢٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤٨٣/١٥) ، تحفة المحتاج مع حواشيه (٤٣٣/٨) ، ونهاية المحتاج (٥٤/٤) ، وتكملة المجموع شرح المهذب بقلم محمد نجيب المطيعي (٣٨٠/٢٠) .

(٢) عتب : العَتَبُ بالتحريك : النقص وهو إذا لم يُحسِن جبره وبقي فيه ورَمٌ لازمٌ أَو عَرَجٌ ، يقال في العظم المجبور أُعْتِبَ فهو مُعْتَبٌ . وأصل العتب : الشدة . انظر : لسان العرب (٢٧٩٢/٤) ، وتاج العروس (٣٠٧/٣) ، والنهاية في غريب الحديث (١٧٦/٣) . فقوله عتبت رجله يعني : اشتد طعن رجله فعرج .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (٢٢٤/٣) ، في كتاب الجراح : باب ما جاء في في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، رقمه (٢٩٩٧) ، وفي سننه الكبرى (١١٥/٨) ، رقمه (١٦١٠٧) ، وأخرجه الدار قطني في سننه (٧٢/٤، ٧٣) ، في كتاب الحدود والديات وغيره ، ورقمه (٣١١٧، ٣١١٩) ، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٤٥٢/٩) ، في كتاب العقول : باب الانتظار بالقود أن يبرأ ، رقمه (١٧٩٩١) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٠٦/٩)، في كتاب الديات : باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ ، رقمه (٢٨٢٣٨) ، هذا الحديث : حديث مرسل . انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي (ص١٩١)، ونصب الراية (٣٧٧/٤) .

قال الماوردي[(1)] في الحاوى الكبير[(2)] : دلَّ هذا الحديث على ثلاثة أشياء :

أحدها : جوازُ تعجيل القود قبل الاندمال ، والثّاني : أنَّ تَأْخيرَهُ إلى وقت الاندمال استحباب ، والثّالث : جوازُ القود من الجناية بغير الحديد ؛ لأنَّ الجنايةَ كانت بقرن .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي في المسألة هذه – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بأنه يحرم أن يقتص مِنْ طرفٍ أو جرحٍ في الحال ، وعلى هذا يجب الانتظار في القصاص إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ؛ وذلك للأمور التالية :

١- أنّ الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور وإن كان في بعض طرقها ضعف ، فإنه يقوي الاحتجاج بها بعد اجتماع جميع طرقها .

٢- أنّ استدلال المخالف الجمهور بحديث جابر على مذهبهم غير سائغ ؛ لأنَّ في حديث عمرو بن شعيب ما يدلُّ على أنَّ هذا الحكم مَنْسُوخٌ ، وإنَّما أقاد النَّبِيُّ - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم - في هذه الْقَضِيَّةِ فقط ، وَلَمْ يَقَدْ بعد ذلك[(3)] .

٣- أنّ رسول الله - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – لم يمكّن الرجل المطعون من الاقتصاص قبل الاندمال إلاّ بعد إصراره على طلب القود ؛ ولذلك عندما عرجت رجله بعد القصاص فجاء إليه - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – فقال : يا رسول الله عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ، وبَطَلَ عَرَجُكَ . وفي ردّ النبي - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – دليل على أنه لا يجوز مخالفة أمر الرسول - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم . وفي ذلك إشارة إلى أنّ الانتظار واجب .

---

(١) سبقت ترجمته : (ص١٠٠) .

(٢) (١٢/١٦٨) .

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي (ص١٩١) .

٤- أنّ الجراحات يُعْتَبر مآلُها ، لا حالُها ؛ لأنّ حكمها في الحال غير معلوم ، ولعلها تسري إلى النفس ، فيظهر أنه قَتْلٌ ، أو تسري إلى مفسدة العضو المجروح ، فيؤدي إلى تعطيل منفعته ؛ فوجب الانتظار في القصاص من الجرح إلى أن يبرأ صاحبه . والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الثاني عشر

أحكام التربص في باب الحدود وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم التربص في إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنا سواء أكان الحد جلدا أم رجما

المبحث الثاني : حكم الانتظار في إقامة الحد على الزاني وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذا كان مريضا وقد وجب عليه الرجم

المطلب الثاني : إذا كان مريضا وقد وجب عليه الجلد

المطلب الثالث : إذا كان الحر شديدا أو البرد شديدا

المبحث الثالث : حكم الانتظار في إقامة الحد لسرقة مال الغائب

المبحث الرابع : حكم الانتظار في إقامة الحد على من ارتدّ عن الإسلام وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم استتابة من ارتدّ قبل قتله

المطلب الثاني : حكم الانتظار في استتابة من ارتدّ ومدته

المطلب الثالث : حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرأة في مذهب الحنفية

المطلب الرابع : حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرتدّة الحامل

المبحث الأول :

حكم التربص في إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنا سواء أكان الحدّ جلدا أو رجما

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنّه إذا وجب على المرأة الحامل حدّ الزنى سواء كان جلدا أو رجما ، فإنه تحرم إقامة الحدّ عليها وهي حامل، بل يُتَرَبَصُ بها وجوبا حتى تضع حملها .

الأصل في اتفاق الجمهور في هذه المسألة ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/٩) ، والهداية (٣٨٧/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٨٧/٤) ، ومجمع البحرين (ص٦٤٦) ، والجوهرة النيرة (٢٤٠/٢) ، والبناية (٢٣٥/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، والبحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٣٥/٣) ، واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٥١٤/٤) ، وتهذيب المدونة (٤١٠/٢) ، والمعونة (٣٢١/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٤٩/٢) ، وعقد الجواهر (٣١١/٣) ، والتوضيح لخليل (١١٥/٨) ، وكفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي (٩٤/٤) ، والفواكه الدواني (٣٤٩/٢) ، وأسهل المدارك (١٢٤/٣) ، والثمر الداني (ص٤٥٤) .

(٣) مختصر المزني (ص٣٤٢) ، والحاوي الكبير (١١٥/١٢)، والتنبيه (ص٤٠١) ، ونهاية المطلب (١٥٣/١٦)، وبحر المذهب (٢٥/١٣، ٢٦) ، والبيان (٤٠٨/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٧١/١٠) ، ومغني المحتاج (٥٨/٤) ، والسراج الوهاج (ص٤٧٥) .

(٤) المغني (٥٦٧/١١) ، والكافي لابن قدامة (٢٧/٤، ١٦٠) ، والمقنع (١٦٣/٢٥) ، والمحرر (٣٤٠/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٦٣/٢٥) ، والمبدع (٢٣٠/٧) ، والإنصاف (١٦٣/٢٥) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٤/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٢/٦) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٤) ، والروض المربع (٥٣١/٢) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤٨/٦) .

لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

إنّ الآية الكريمة تدل على أنّ قتل النفس بغير حق حرام ، فقتل المرأة الحامل إذا وجب عليها الحدّ دون التربص إلى الوضع مما يؤدي إلى قتل النفس التي حرّم الله بغير الحق وهو الجنين الذي في بطنها ، فصار الحدّ عليها في هذه الحالة حراما ، فيُؤَخَّر قتلها وجوبا لأجل هذا اجتنابا عن الوقوع في المنهي عنه، ويُفْهَم من الآية أيضا أنّ في قتلها في هذه الحالة إسراف ؛ لأنه يُقْتَل من قتل ومن لم يَقْتُل وهو معنى قوله تعالى : " فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ" .

ثانيا : ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن غنم[٢] أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تُكَفِّل ولدها ، وإن زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تُكَفِّل ولدها "[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ قوله :" لم ترجم حتى تضع ما في بطنها " يدلّ على أنه تحرم إقامة الحدّ على المرأة إذا كانت حاملا ؛ لورود النهي عن ذلك في هذا الحديث ، والأصل في النهي التحريم ، وبناء على هذا يجب التربّص بها حتى تضع حملها ، ثم تكفّل ولدها .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٣

(٢) سبقت ترجمته : (ص٤١٩) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤١٩) ، والحديث ضعّفه الألباني ، انظر: إرواء الغليل (٢٨٢/٧) .

ثالثا : ما روي في صحيح مسلم(١) عن عبد الله بن بريدة(٢) عن أبيه أنه قال :" جاءت الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهِّرني ، وإنّه ردّها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردّني ؟ لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزا ، فوالله إنّي لَحُبْلَى قال :"إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدي" فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدت ، قال : "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" . فلمّا فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبيّ الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها " .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ وجه الدلالة من هذا الحديث أنّ أَمْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم الغامديةَ بالذهاب إلى أن تضع حملها دليل على أنه يحرم إقامة الحد على المرأة الحامل إذا وجب عليها ، فيُتَرَبَصُ بها وجوبا ، وهذا ما يفهم من قوله : :"إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدي"

رابعا : ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه رُفِعَتْ له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حُبْلَى ، فهمَّ عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين إن يكُ لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن

= رقمه (٢٦٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٧) ، في مسند شداد بن أوس في رواية عبد الرحمن ابن غنم الأشعري عنه ، رقمه (٧١٣٨) . والحديث ضعّفه الألباني ، انظر: إرواء الغليل (٢٨٢/٧) .

(١) (ص٨١١) ، في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقمه (١٦٩٥) . وهذا الحديث شاهد لحديث عبد الرحمن بن غنم المذكور عند ابن ماجه في سننه .

(٢) عبد الله بن بريدة : هو عبد الله بن بريده بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل ، المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة ، ولد في في عهد عمر لثلاث سنين خلون منه، كان هو وأخوه سليمان توأمين . روى عن أبيه =

مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر [١].

وجه الدلالة من هذا الأثر :

إنّ قوله :" يا أمير المؤمنين إن يكُ لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما " يُفْهَم منه أنّه لا يمكن استيفاء إقامة الحد على المرأة الحامل إذا وجب عليها ذلك ، خشية السِّراية إلى ما في بطنها ؛ لأنّه يؤدي إلى تفويت نفس معصومة ، فينتظر بها حتى تضع حملها .

خامسا : الإجماع ، قال في المغني[٢] : هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا .

موقف الفقهاء بعد وضع حملها قبل إقامة القصاص أو الحدّ ، وهذا في حالتين :

الحالة الأولى : في القتل والرجم ، فموقفهم فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تُقْتَل وتُرْجَم بمجرد الوضع إن وَجَدَتْ من يقوم بالطفل دون اعتبار النظر إلى سقي الأم المولودَ اللبأ[٣] ، وإلا تُؤَخَّر حتى ترضعه ويستغني عنها ولدها . وهذا هو رواية

= بريدة الأسلمي وعبد الله بن مغفل وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، روى عنه حسين المعلم ومالك بن مغول وغيرهما، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة . انظر: كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (١٣/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٦/٥) ، تقريب التهذيب (ص٣٢٢) .

(١) أثر عمر هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٣٥٤/٧) ، في باب التي تضع لسنتين ، رقمه (١٣٤٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٢٩/٧) ، في كتاب العدد : باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقمه (١٥٥٥٨)، والدار قطني في سننه (٥٠٠/٤) ، في باب مدة الحمل ، رقمه (٣٨٧٦) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٢٥/٩) ، في كتاب الحدود : باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها ، رقمه (٢٩٢٨٦) .

(٢) لابن قدامة (٥٦٧/١١) .

(٣) اللبأ : قال ابن منظور في لسان العرب (٣٩٧٨/٥) : اللِّبَأُ على فِعَلٍ بكسر الفاء وفتح العين أَوّلُ اللبن في النِّتاج ، وقال أَبو زيد : أَوّلُ الأَلْبانِ اللِّبَأُ عند الوِلادة وأَكثرُ ما يكون ثلاثَ حَلْباتٍ وأَقله حَلْبةٌ . وجاء في =

عن أبي حنيفة[١] والمذهب عند المالكية[٢] .

الأصل في القول الأول هو حديث الغامدية الذي جاء في صحيح مسلم[٣] في رواية أخرى عن سليمان بن بريدة[٤] عن أبيه قال : ثمّ جاءته امرأة من غامد من الأزد . فقالت : يا رسول الله طهِّرني فقال : "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه " فقالت : أراك تريد أن تردِّدني كما رددت ماعز بن مالك قال :" وما ذاك ؟" قالت :" إنها حبلى من الزنى" ، فقال:"آنت ؟" قالت : نعم ، فقال لها :"حتى تضعي ما في بطنك" . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية، فقال :" إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه" ، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبيّ الله قال : فرجمها " .

وجه الدلالة من الحديث :

إنّ قوله : " فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبيّ الله قال : فرجمها " يدل على أنه يجوز إقامة الحدّ على المرأة بعد وضع حملها إذا وُجِد من يقوم بحال الطفل .

= المعجم الوسيط (ص٨١١) : اللبأ هو أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق ، وفي الطب سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة ، والجمع ألباء . وانظر أيضا : المصباح المنير (ص٢٠٩) .

(١) الهداية (٣٨٧/١) ، والبناية (٢٣٥/٦) ، البحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق (١٣٥/٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٥١٤/٤)، وتهذيب المدونة (٤١٠/٢)، والمعونة (٣٢١/٢) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٣٤/٢٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٥/٤) .

(٣) (ص٨١٠) ، في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٤) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، ولد هو وأخوه عبد الله بن بريدة في بطن واحد على عهد عمر لثلاث خلون من خلافته ، هو أكبر من أخيه عبد الله ، وهو تابعي ثقة من الطبقة الثالثة ، روى عن أبيه وعمران بن حصين ، روى عنه علقمة بن مرثد . مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة . انظر : كتاب معرفة الثقات للعجلي (٤٢٦/١) ، وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (١٠٢/٤) ، وتقريب =

القول الثاني : أنها ترجم عقيب الولادة من غير نظر إلى من يقوم بالطفل ؛ لأنّ الانتظار لأجل الولد وقد انفصل . وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية[1] .

القول الثالث: أنها إذا وَضَعَتْ ، فإنها لم تُقْتَل حتى تسقي الولد اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به ، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب ، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه . وهذا هو المذهب عند الشافعية[2] والحنابلة[3] .

دليل هذا القول هو حديث عبد الله بن بريدة في قصة الغامدية المخرَّج في صحيح مسلم[4] حيث يدل مفهوم الحديث على أنّ المرأة يُنْتَظَر بها بعد وضع الحمل إلى أن ترضع ولدها وتفطمه ، ثمّ تُقْتَل قصاصاً أو تُرْجَم حدّاً . ولأنّه إذا وجب حفظه وهو حمل ، فحفظه وهو مولود أَوْلَى .

الراجح بين هذه الأقوال :

الذي يترجح عندي هو القول الثالث وهو أنها إذا وَضَعَتْ ، فإنها لم تُقْتَل حتى تسقي الولد اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به ، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب ، ثم إن لم يكن للولد

= التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص٢٦٢) ، وكتاب الثقات لابن حبان (٤ / ٣٠٣) .

(١) الهداية (٣٨٧/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٨٧/٤) ، ومجمع البحرين (ص٦٤٦) ، والبناية (٢٣٥/٦)، والبحر الرائق (١٨/٥) ، ورد المحتار (٢١/٦) ، واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (١١٥/١٢) ، والتنبيه (ص٤٠١) ، ونهاية المطلب (١٥٣/١٦) ، والبيان (٣٩٢/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٧١/١٠) ، ومغني المحتاج (٥٨/٤) ، والسراج الوهاج (ص٤٧٥) .

(٣) المغني (٥٦٧/١١) ، والكافي لابن قدامة (٢٧/٤) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٦٥/٢٥) ، والمبدع (٢٣٠/٧) ، والإنصاف (١٦٤/٢٥-١٦٥) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٤/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٢/٦) .

(٤) سبق تخريجه . انظر: (ص٤٤٩) .

من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه ؛ لأنه فيه تحقيق لحفظ النفس حيث يراعي هذا القول ما يحتاج إليه الولد بعد الولادة من أول اللبن ، ثم هذا القول فيه جمع بين رواية سليمان بن بريدة وبين رواية أخيه عبد الله المذكورتين في صحيح مسلم ، حيث يُحمل رواية سليمان على قتلها بمجرد الوضع عند وجود من تكفل رضاع الولد ، ويحمل رواية عبد الله على عدم وجود المرضع ، فيُؤَخَّر لأجل ذلك إلى الفطام ، إلا أنني أرى أن يكون الرضاع من قِبَل أم المولود أفضل مراعاةً للشفقة التي يجدها الولد من أمه؛ لأنها ستتحمل مشقة الرضاع أكثر من غيرها ، سواء وُجِدَتْ مرضعة أو لا . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : في الجلد ، فموقفهم فيها على قولين :

القول الأول : أنها لا تُجْلَد بعد الوضع حتى تتعالى من النفاس ؛ لأنه نوع مرضٍ من الأمراض لا يُؤْمَن معه إذا جُلِدَتْ التلفُ ؛ فيُؤَخَّر إلى زمن البرء . وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو قولٌ عند كلٍّ مِنَ : الشّافعية[٣] والحنابلة[٤] .

دليل هذا القول هو :

ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال :" إنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه و سلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال :" أحسنت"[٥] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها " دليل على أنه لا تجوز إقامة الحدّ على المرأة في حالة النفاس حتى تطهر خشية أن يؤدي ذلك إلى قتلها ، ويؤكد عدم جوازها إقرار النبيّ – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بقوله لعلي – رضي الله عنه – :" أحسنت" .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/٩) ، والهداية (٣٨٧/١) ، والجوهرة النيرة (٢٤٠/٢) ، والبناية (٢٣٥/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، ومجمع الأنهر (٣٤٣/٢) ، والدر المنتقى (٣٤٣/٢) .

(٢) المدونة الكبرى (٥١٤/٤) ، وتهذيب المدونة (٤١٠/٢) ، والمعونة (٣٢١/٢) ، والكافي لابن عبد البر (٣٥٠/٢) ، وحاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني (٩٥/٤) ، والفواكه الدواني (٣٤٩/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) ، والبيان (٣٨٦/١٢) ، مغني المحتاج (٢٠١/٤) .

(٤) المغني (٣٢٨/١٢) ، والكافي لابن قدامة (١٦٠/٤) ، والفروع (٤٠١/٩) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٨١٤) ، في كتاب الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء ، رقمه (١٧٠٥) .

القول الثاني : إنها تجلد بمجرد وضع الحمل إذا لم يُخَفْ عليها ، ولا على الولد الضررُ من تأثير الضرب على اللبن ، فإن كان بها ضعف بسبب النفاس أو غيره ، ولم يُؤْمَن عليها التلف إذا أُقِيمَ عليها الحد ؛ فإنه يُؤخَّر حتى تقوي دفعا للضرر . وهذا القول بالتفصيل هو ما ذهب إليه الشافعية[١] والحنابلة[٢]

القول الراجح في هذه الحالة :

القول المختار في هذه الحالة هو الجمع بين القولين ، فيقال بأنها لا تُجلد بعد الوضع حتى تسقي الولد اللبأ ؛ لأن الضرب قد يؤثر على اللبن فيتضرر المولود من ذلك ، وحتى تتطهر من النفاس لأنه نوع مرضٍ لا يُؤْمَن معه التلف إذا جُلِدَتْ ؛ لأنّ هذا الحدّ شُرِعَ زاجرا ، لا مُهْلِكاً ، ثم إن كانت قوية بعد ذلك أقيم عليها الحدّ ، وإلاّ فَيُؤَخَّر حتى تقوى كيلا يجتمع عليها وجع الضعف وألم الضرب . والله تعالى هو أعلم بالصواب .

---

(١) الحاوي الكبير (١١٣/١٢) ، وبحر المذهب (٢٥/١٣) ، والبيان (٤٠٨/١١) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٧١/١٠) ، ومغني المحتاج (٥٨/٤) .

(٢) المغني (٣٢٨/١٢) ، والكافي لابن قدامة (١٦٠/٤) ، والإقناع لطالب الانتفاع (١١٤/٤) ، وكشاف القناع (٤٦٨/٤) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤٩/٦) .

المبحث الثاني :

حكم الانتظار في إقامة الحد على الزاني

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

إذا كان مريضا وقد وجب عليه الرجم

إذا وجب الرجم على الزاني – لكونه محصناً – وكان مريضا ، فإن الفقهاء في حكم انتظار برئه قبل إقامة الرجم عليه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُرْجَم ولا يجوز الانتظار في إقامة الرجم عليه ؛ لأجل برئه من المرض ، أو لاعتدال الهواء إذا كان الجو شديد الحَرِّ أو البرد ، سواء كان الزنا ثبت بالبينة أو بالإقرار . وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] والمالكية[٢] وأحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية "وهو الظاهر من مذهب الشافعي"[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤] .

---

(١) الهداية (٣٨٦/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٨٧/٤) ، والجوهرة النيرة (٢٤٠/٢) ، والبناية (٢٣٤/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، والبحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق (١٣٥/٣) ، واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٣) .

(٢) المعونة (٣٢١/٢) ، وعقد الجواهر (٣١٠/٣) ، والقوانين الفقهية (ص٢٦٣) وكفاية الطالب الرباني (٩٤/٤) ، وحاشية العدوي بهامش كفاية الطالب (٩٥/٤) ، والفواكه الدواني (٣٥٠/٢) .

(٣) مختصر المزني (ص٣٤٢) ، والحاوي الكبير (٢١٥/١٣) ، ونهاية المطلب (١٩٠/١٧) ، وبحر المذهب (١٣/ ٢٦) ، والبيان (٣٩٠/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (١٦٠/١١) ، ومغني المحتاج (٢٠١/٤) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

(٤) الهداية للكلوذاني (ص٥٣٢) ، والمستوعب للسامري (٣٦٨/٢) ، والمغني (٣٢٩/١١) ، والكافي لابن قدامة (١٤٣/٤)، والمقنع (١٩٢/٢٦)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٢/٢٦) ، والمبدع (٣٧١/٧) =

تعليل هذا القول :

عللوا هذا القول بأنّ المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إلى الهلاك ، فلا فائدة في انتظاره حتى يبرأ .

القول الثاني : أَنّه يُؤَخَّرُ رَجْمُهُ ، وَلا يُعَجَّلُ حَتّى يَبْرَأَ مِنْ مرضه وَيَعْتَدِلَ الحرُّ والبرد ، سَوَاءٌ رُجِمَ بإقرارٍ أو بَيِّنةٍ ؛ لأَنّه قد يجوزُ أَن يرجع عن إقراره ، ويرجع الشُّهود في الشَّهادة، فيسقط عنه الرجمُ . وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية[١] .

القول الثالث : أن يُؤَخَّرَ إِنْ رُجِمَ بالإقرارِ ، ولا يُؤَخَّرَ إِنْ رُجِمَ بالشَّهادة ؛ لأَنَّ الظَّاهر من المقرِّ رجوعه ؛ لأنّه مندوبٌ إلى الرُّجوع ، والظَّاهر من الشُّهود أَنَّهم لا يرجعون ؛ لأنّهم غَيْرُ مندوبين إلى الرُّجوع . وهذا هو الوجه الثالث عند الشافعية[٢] .

الراجح في المسألة :

القول الراجح فيما يظهر لي – والله أعلم – في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أنه يُرْجَم ولا يجوز الانتظار في إقامة الرجم عليه ؛ لأجل برئه من المرض ، أو لاعتدال الهواء إذا كان الجو شديد الحَرِّ أو البرد ، سواء كان الزنا ثبت بالبينة أو بالإقرار ؛ وذلك لقوة التعليل الفقهي الذي بُنِيَ عليه هذا القول ، ألا وهو عدم وجود الفائدة من التأخير ، إذ المقصود قتله. وأما الانتظار في رجمه إذا ثبت بالإقرار بحجة جواز الرجوع عنه فليس بمسلَّم ؛ لأنّ

---

(١) الحاوي الكبير (٢١٥/١٣) ، وبحر المذهب (٢٦/١٣) ، والبيان (٣٩٠/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (١٦٠/١١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١٥/١٣) ، ونهاية المطلب (١٩٠/١٧) ، وبحر المذهب (٢٦/١٣) ، والبيان (٣٩٠/١٢)، والشرح الكبير للرافعي (١٦٠/١١) ، وروضة الطالبين (٣١٧/٧) ، ومغني المحتاج (٢٠١/٤)، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

الرجوع عن الإقرار ليس بمقيَّدٍ بحالةٍ دون أخرى ، فكما يجوز الرجوع في حالة المرض وكذلك في حالة الصحة ، وحتى في أثناء إقامة الرجم عليه ؛ ويدل على ذلك ما جاء في قصة ماعز بن مالك لما مسته الحجارة ، هرب فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – :" هلاّ تركتموه "[(١)] وإنما قال ذلك ؛ لعله يرجع عن إقراره ، وأما التأخير بحجة رجوع الشهود عن الشهادة فقد ذكر الرد على هذا في القول الثالث بقوله : " والظَّاهر من الشُّهود أَنَّهم لا يرجعون ؛ لأنّهم غَيْرُ مندوبين إلى الرُّجوع " ، وبهذا تبيّنت قوة ما ذهب إليه الجمهور . والله تعالى أعلم بالصواب .

= والإنصاف (١٩٣/٢٦) ، والتوضيح للشويكي (١١٩٩/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٢/٦) ، وكشاف القناع (٦٩/٥) .

(١) حديث قصة ماعز بن مالك أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٦/٤) ، في كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع ، رقمه (١٤٢٨) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

المطلب الثاني :

إذا كان مريضا وقد وجب عليه الجلد

إذا وجب الجلد على الزاني – لكونه غير محصنٍ – وكان مريضا ، فإنّ الفقهاء في حكم انتظار برئه قبل إقامة الحد عليه على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه إذا كان حدّه الجلد وكان مرضه مما يرجى برؤه كالحُمى والصداع ، ويخاف عليه التلف ، فإنّ هذه الحالة تُوجِب الانتظارَ في إقامة الحد عليه حتى يبرأ من مرضه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١) والمالكية(٢) وأحد القولين عند الشافعية(٣) "وهو الصحيح في المذهب عندهم " وقولٌ عند الحنابلة(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/٩) ، والهداية (٣٨٦/١) ، والاختيار لتعليل المختار (٨٧/٤) ، ومجمع البحرين (ص٦٤٦) ، والجوهرة النيرة (٢٤٠/٢) ، والبناية (٢٣٤/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، والبحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق (١٣٥/٣) ، ومجمع الأنهر (٣٤٣/٢) ، والدر المنتقى (٣٤٣/٢).

(٢) المدونة الكبرى (٥١٣/٤، ٥١٤) ، والمعونة (٣٢١/٢) ، وعقد الجواهر (٣١٠/٣) ، والقوانين الفقهية (ص٢٦٣) وكفاية الطالب الرباني (٩٥/٤) ، وحاشية العدوي بهامش كفاية الطالب (٩٥/٤) ، والفواكه الدواني (٣٥٠/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) ، والتنبيه (ص٤٤٤) ، ونهاية المطلب (١٩٠/١٧)، وبحر المذهب (٢٤/١٣) ، والبيان (٣٨٥/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (١٥٧/١١)، وروضة الطالبين (٣١٧/٧) ، ومغني المحتاج (٢٠١/٤) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

(٤) المستوعب (٣٦٩/٢) ، والمغني (٣٢٩/١٢) ، والكافي لابن قدامة (١٤٤/٤) ، والمقنع (١٩٢/٢٦) ، والمحرر (٣٩٦/٢) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٣/٢٦) ، والمبدع (٣٧١/٧) ، والإنصاف (١٩٣/٢٦) .

والقول الثاني عند الشافعية[١] : أنّ الانتظارَ في إقامة الحد عليه حتى يبرأ من مرضه مستحب، فليس بواجب ، وهو المنصوص عليه في المذهب عندهم .

أدلة أصحاب القول الأول هي ما يلي :

أولا : ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال :" إن أمة لرسول الله صلى الله عليه و سلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، فقال :" أحسنت"[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله " فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها " دليل على أنه يجوز تأخير إقامة الحدّ على المحدود إذا كان مريضا ؛ لأنّ النفساء في حكم المريض ، فينتظر بها حتى تبرأ خشية أن يؤدي ذلك إلى قتلها ، ويؤكد جواز هذا التأخير إقرار النبيّ – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بقوله لعلي – رضي الله عنه – :" أحسنت" .

ثانيا : أنّ المقصود من هذا الحد الردع والزجر دون الإتلاف ، فجلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه ، وهو غير المستحق عليه ، وهذا يوجب الانتظار في إقامة الحدّ حتى يبرأ من مرضه .

ثالثا : أنّ في تأخيره استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته ، وفيه أيضا عدم اجتماع وجع المرض وألم الضرب عليه .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (١١/١٦١) ، وروضة الطالبين (٧/٣١٨) ، ومغني المحتاج (٤/٢٠٢) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

(٢) سبق تخريجه . انظر: (ص٤٥٤) .

القول الثاني : أنّه إن كان مرضه مما لا يرجى زواله كالسِّل[1] ، والفالج[2] ، فإنه لم يُؤَخَّر، بل يقام عليه الحدّ في الحال إذ لا غاية تُنْتَظَر ، ولكنه لا يُضْرَب بالسياط ، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ ، ولا يتعين ذلك ، بل له الضرب بالنعال وأطراف الثياب ، وهو المذهب عند الحنفية[3] والشافعية[4] .

دليل القول الثاني :

استدلّ أصحاب هذا القول على أنه لم يؤخر جلده إن كان مرضه مما لا يرجى زواله ، بل يقام عليه الحدّ في الحال بالحديث التالي :

ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف :" أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار أنّه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ[5] فعاد جلدةً على عَظْمٍ ،

---

(١) السِّلُّ : بالكسر هو مرض من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم ، وهو قروح تحدث في الرئة . انظر: القانون في الطب (٢٧٩/٣) ، والمصباح المنير (ص١٠٩) .

(٢) الفالج : هو مرض يحدث في أحد شِقَّي البدن طولا ، فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشِّقين ، ويحدث بغتة . انظر: القانون في الطب (٤٩٤/٢) ، وتاج العروس (١٥٩/٦) ، والمصباح المنير (ص١٨٣) .

(٣) البناية (٢٣٤/٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/٥) ، والبحر الرائق (١٨/٥) ، والنهر الفائق (١٣٥/٣) ، ومجمع الأنهر (٣٤٣/٢) ، والدر المنتقى (٣٤٣/٢) ، ورد المحتار (٢١/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٢١٣/١٣) ، والتنبيه (ص٤٤٤) ، ونهاية المطلب (١٩٠/١٧)، وبحر المذهب (٢٤/١٣) ، والبيان (٣٨٥/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (١٥٧/١١)، وروضة الطالبين (٣١٧/٧) ، ومغني المحتاج (٢٠١/٤) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

(٥) قوله :" أضني " معناه أصابه الضنى ، والضنى هو المرض الْمُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت . انظر: كتاب العين (٦٠/٧) ، المعجم الوسيط (ص٥٤٥) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٦) .

فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهشَّ[١] لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإنّي قد وقعت على جارية دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسَّختْ[٢] عظامُه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنّ يأخذوا له مائة شِمْرَاخ[٣] فيضربوه بها ضربة واحدة "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ مضمون الحديث يدلّ على أنّ المريض الذي لا يرجى زوال مرضه إذا وجب عليه الحد وكان حده الجلد فإنه يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر ، وهذا مفهوم من أَمْرِ النبيِّ– صلى الله عليه وسلم — ضرب ذلك الرجل الضَّنِيِّ بمائة شمراخ ضربة واحدة ؛ لأن مرضه ليس له غاية تُنْتَظَر إليها .

---

(١) هشّ : قال في لسان العرب (٤٦٦٨/٦) : هَشَّ للشيء ، يَهِشُّ إذا سُرَّ به وفَرِحَ . وانظر أيضا : المعجم الوسيط (ص٩٨٦) .

(٢) تفسّخ : بمعنى زال وتطاير ، يقال تفسّخ الشعر عن الجلد واللحم عن العظم . وكلمة "تفسّخ" لا تُسْتَخْدَم إلا لشعر الميتة وجلدها . والمراد بقوله :"لتفسّخت عظامه" في الحديث هو : لتقطعت عظامه ، ومن ذلك قولهم:" تفسّخت الفأرة في الماء " أي تقطعت . انظر: تاج العروس (٣٢٠/٧) ، والمعجم الوسيط (ص٦٨٨) .

(٣) شمراخ : قال في تاج العروس (٢٨٤/٧) : الشِّمْرَاخ بالكسر العثكال الذي عليه بُسْرٌ ، وأصله في العذق أو عنب . والجمع : شماريخ . وانظر أيضا : تهذيب اللغة (٦٤٦/٧) ، والمعجم الوسيط (ص٤٩٣) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٩/٤) ، في كتاب الحدود : باب في إقامة الحد على المريض ، رقمه (٤٤٧٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٧/١٢) ، في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ، رقمه (١٦٨٠٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٣٠٩) ، في باب حد الزاني البكر والثيب ، رقمه (٨١٧) .

القول الثالث : أنّه لا يُؤَخَّر إذا كان مرضه يرجى زواله ، بل يضرب في حالة المرض بحسب ما يحتمله من ضرب بعثكال وغيره ، كما أنّ الصلاة إذا وجبت ، يؤديها المريض قاعداً ، ولا ينتظر التمكّن من القيام . وهو وجهٌ عند الشافعية[1]

القول الرابع : أنه لا ينتظر في إقامة الجلد على المريض - إذا وجب عليه — حتى يبرأ من مرضه ، سواء كان مرضه مما يرجى زواله أو لا يرجى زواله ، وإن خشي عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلفه ، فإن خشي عليه من السوط لكونه مدنفا بالمرض أو نضو الخَلْقِ أقيم عليه الحد بأطراف الثياب أو بعثكال من النخل فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2] .

دليل أصحاب القول الرابع :

أولا : ما أُثِرَ عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنّه أقام الحدّ على قدامة بن مظعون[3] في مرضه ، ولم يؤخّره ، وهذا هو ما يدل عليه هذا الأثر الوارد عنه ، ونصه : "...ثم أقبل عمر – رضي الله عنه – على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أنْ تجلده ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما ، ثم أصبح يوما وقد عزم على

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (١٥٨/١١) ، وروضة الطالبين (٣١٧/٧) .

(٢) الهداية للكلوذاني (ص٥٣٢) ، والمستوعب للسامري (٣٦٩/٢) ، والكافي لابن قدامة (١٤٣/٤) ، وكتاب الهادي له (ص٢٢٩) ، والمحرر (٣٩٦/٢) ، والتوضيح للشويكي (١١٩٩/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٢/٦) ، وكشاف القناع (٦٩/٥) .

(٣) قدامة بن مظعون : هو قدامة بن مظعون الجمحي القرشي ، له صحبة ، يكنى أبا عمرو وأمه غزية بنت الحويرث ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال عبد الله بن عمر . وهو الذي جلده عمر – رضي الله عنه – في الشراب . روت عنه ابنته عائشة . مات سنة ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه ، وقد قيل إنه مات سنة ست وخمسين . انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان (٣ / ٣٤٣) ، والجرح والتعديل (٧ / ١٢٧).

جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : ما نرى أن تجلده ما دام وجعا ، فقال عمر – رضي الله عنه –: لِأَنْ يلقى الله عز و جل تحت السياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام فأمر عمر – رضي الله عنه – بقدامة فَجُلِدَ ..."[1] . وهذا الأثر دليل على عدم الانتظار في إقامة الحد على المريض حتى يبرأ ، وإن كان مرضه يرجى زواله .

ثانيا : أنّ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف[2] السابق ذكره في هذا الباب دليل على عدم الانتظار في إقامة الحد على المريض حتى يبرأ ، إذا كان مرضه لا يرجى زواله ؛ لأنّ النبي– صلى الله عليه وسلم — أمر في ذلك الحديث بجلد ذلك الرجل الضَّنِيِّ بمائة شمراخ ضربة واحدة ؛ لأنّ مرضه ليس له غاية تُنْتَظَر إليها .

ثالثا : الإجماع ، قال في الشرح الكبير[3] معلِّقا على فعل عمر — رضي الله عنه — في إقامة الجلد على قدامة : انتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه ، فكان إجماعا .

رابعا: أنّ الحدّ واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة[4] .

القول المختار في المسألة :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو القول بالتفصيل بين ما إذا كان المرض يرجى زواله أو لا يرجى زواله ، فيعمل بقول الجمهور في تأخير إقامة الحدّ على المريض إلى أنْ يبرأ ، إذا كان

---

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٩/٢٤٠-٢٤٢) ، في كتاب الأشربة : باب من حدّ من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ، رقمه (١٧٠٧٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٥٤٧-٥٤٨) ، في كتاب الأشربة: باب من وجد منه ريح شراب ، رقمه (١٧٥١٦) .

(٢) سبق تخريجه . انظر: (ص٤٦١) .

(٣) لأبي الفرج ابن قدامة (٢٦/١٩٣) .

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٦/١٩٣) ، والمبدع (٧/٣٧١) .

مرضه يرجى زواله ؛ وذلك لوجود الحديث الصحيح الذي بُنِيَ عليه هذا القول ، ولأنّ في تأخيره استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته ، وأمان من وقوع الضرر الزائد على المحدود المريض حتى لا يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب ؛ لأنّ الأصل في هذا الحدّ الردع والزجر دون الهلاك .

وأما أثر عمر رضي الله عنه في إقامة الحدّ على قدامة بن مظعون في حال مرضه ، ولم يؤخره، فقد أُجِيبَ عن هذا بأنّه يحتمل أنّه كان مَرَضًا خفيفا ، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم يُنْقَلْ عنه أنه خفّف عنه في السوط ، وإنما اختار له سوطا وسطا ، كالذي يُضْرَبُ به الصحيحُ ، ثمّ إنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم يُقدَّم على فعل عمر ، مع أنّه اختيار عليّ وفعله[1] .

وأما القول بأنّ الحدّ واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة ، فيجاب عنه بأنّ كون الحدّ واجبا على الفور إذا ثبت فمسلَّم ، وأما قوله :" فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة " ، فَيُرَدُّ على هذا بأنّ المرض حجة في التأخير ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ، لما أقرّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – عليّا – رضي الله عنه – على تأخيره في إقامة لحدّ على الأمة الزانية عندما وجدها حديثةَ عهد بنفاس ، والنفاس نوع مرضٍ من الأمراض .

وإذا كان المرض لا يرجى زواله فإنه لا يُؤَخَّر الحدّ بل يقام في الحال عملا بحديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، غير أنّه إنْ خشي عليه التلف أُقِيمَ عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلفه ، فإن خشي عليه من السوط لكونه مدنفاً بالمرض أو نضو الْخَلْقِ ، أُقِيمَ عليه الحد بأطراف الثياب أو بعثكال من النخل فيه مائة شمراخ ، فيضرب به ضربة واحدة، وبهذا التفصيل تقرر الجمع بين الأقوال في المسألة ؛ لأنّ هذا هو الأَوْلَى بالاتباع في إقامة الحدّ على

---

(١) راجع : المغني (١٢/٣٣٠) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٦/١٩٣) ، والمبدع (٧/٣٧١) .

المريض إذا كان جلداً . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث :

جلد الزاني البكر إذا كان الحر شديدا أو البرد شديدا

إذا وجب الجلد على الزاني – لكونه غير محصنٍ – وكان الجوّ شديد الحَرِّ أو البرد ، فإنّ الحكم في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يُنْتَظَر بالجلد اعتدالُ الزمان ، ولا يقام الحدّ في شدة الْحَرِّ ولا شدة البرد، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١) والمالكية(٢) وأحد القولين عند الشافعية(٣) " وهو الصحيح في المذهب عندهم " .

تعليل هذا القول :

أنّ الجلد في شدّة الْحَرِّ أو البرد مُفْضٍ إلى التلف ، والمقصود من الجلد الردع والزجر والتأديب دون القتل والهلاك ، فيؤخر فيهما إلى اعتدال الوقت تحقيقا للمقصود .

القول الثاني : أنه يستحب انتظار اعتدال الهواء قبل إقامة الحدّ ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية(٤) "وهو المنصوص عليه في المذهب عندهم" .

---

(١) بدائع الصنائع (٩/٢٥٦) ، والجوهرة النيرة (٢/٢٤٠) ، والبناية (٦/٢٣٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٤) ، والبحر الرائق (٥/١٨) ، والنهر الفائق (٣/١٣٥) ، ومجمع الأنهر (٢/٣٤٣) .

(٢) المدونة الكبرى (٤/٥١٣) ، وتهذيب المدونة (٢/٤١٠)، والمعونة (٢/٣٢١) ، وعقد الجواهر (٣/٣١١)، والقوانين الفقهية (ص٢٦٣) ، والتوضيح لخليل (٨/١١٣) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني (٤/٩٥) ، والفواكه الدواني (٢/٣٥٠) ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٢٢) .

(٣) مختصر المزني (ص٣٤٢) ، والحاوي الكبير (١٣/٢١٤)، والتنبيه (ص٤٤٤) ، ونهاية المطلب (١٧/١٩٠)، وبحر المذهب (١٣/٢٤) ، والتهذيب (٧/٣٣٢) ، والشرح الكبير للرافعي (١١/١٦٠-١٦١) ، وروضة الطالبين (٧/٣١٨) ، ومغني المحتاج (٤/٢٠٢) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٥) .

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١١/١٦١) ، وروضة الطالبين (٧/٣١٨) ، ومغني المحتاج (٤/٢٠٢) ، والسراج =

القول الثالث : أنّه لا يؤخّر الجلد لشدّة الْحَرِّ أو البرد ، بل يقام عليه الحدّ في الحال بسوط يؤمن معه التلف . وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1] .

دليلهم ما يلي :

أولا : أنه لا يؤخّر الجلد لشدّة الْحَرِّ أو البرد لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[2]

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ مفهوم الحديث يدل على أنّ الجلد إذا وجب ، فالمأمور به تنفيذه دون التأخير ، غير أنه إذا خُشِيَ على المجلود التلف في شدّة الْحَرِّ أو البرد ، فإنه يقام عليه الجلد بسوط يؤمن معه التلف ؛ لأنّ هذا هو المستطاع عليه حتى لا يُؤَخَّر ما أوجبه الله بلا حجة .

ثانيا : ما أُثِرَ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه أقام الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخِّره[3] ، وكذلك الحكم في عدم تأخيره عند شدّة الْحَرِّ أو البرد قياسا على المرض .

= الوهاج (ص٥٠٥) .

(١) الهداية للكلوذاني (ص٥٣٢) ، والمستوعب للسامري (٣٦٩/٢) ، والكافي لابن قدامة (١٤٥/٤) ، وكتاب الهادي له (ص٢٢٩) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٤/٢٦) ، والمبدع (٣٧١/٧) ، والإقناع لطالب الانتفاع (٢١٠/٤) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٢/٦) ، وكشاف القناع (٦٩/٥) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١٦٤/٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٠٨) ، في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، رقمه (١٣٣٧) .

(٣) سبق تخريج أثر عمر رضي الله عنه : (ص٤٦٤) .

ثالثا : أنّ الحدّ واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة[١] .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي — والله تعالى أعلم – في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أنّه يجب أن يُنْتَظَر بالجلد اعتدالُ الزمان، ولا يقام الحدّ في شدة الْحَرِّ أو البرد ؛ وذلك لقوة التعليل الفقهي الذي بُنِيَ عليه هذا القول ، وموافقة ذلك التعليل المقصود الذي من أجله شرع هذا الحدّ ، ألا وهو الردع والزجر والتأديب دون القتل والهلاك ، وإقامة الجلد في شدة الحر والبرد يخالف المقصود فيؤخر فيهما وجوبا إلى اعتدال الوقت . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٣/٢٦) ، والمبدع (٣٧١/٧) .

المبحث الثالث :

حكم الانتظار في إقامة الحدّ لسرقة مال الغائب

صورة المسألة : إذا أقرّ مكلّف ابتداء من غير تقدم دعوى بسرقة مال الغائب أو شهدت بها بينة توجب القطع ، فهل يُقْطَعُ في الحال أو يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ ومطالبتُه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّه لا يقام حدّ القطع على السارق في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه، ومطالبتُه ، سواء كانت السرقة ثبتت بالإقرار أو بالشهادة . وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية[1] "وهو المذهب عندهم"، وأحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية[2] "وهو المنصوص عليه في المذهب عندهم"، والمذهب عند الحنابلة[3] .

أدلة هذا القول ما يلي :

أولا : أنّ الخصومة والمطالبة شرط لظهور السرقة ، والخصم هو المسروق منه ، فلا بد من حضوره ليطالب بحقّه .

---

(١) بدائع الصنائع (٣٣١/٩) ، والهداية (٤١٨/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٧/٥) ، والعناية للبابرتي (٣٨٧/٥) والبحر الرائق (١٠٥/٥) ، والنهر الفائق (١٨٨/٣) ، ومجمع الأنهر (٣٩٤/٢) ، والدر المنتقى (٣٩٤/٢) ، ورد المحتار (١٧٤/٥) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٦/١٣) ، والتنبيه (ص٤٥١) ، ونهاية المطلب (٢٧٣/١٧) ، وبحر المذهب (١٠٧/١٣)، والتهذيب (٣٨٩/٧)، والبيان (٤٨٥/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٠/١١، ٢٣٨) ، إخلاص الناوي (٢٦٣/٣) ، والعباب المحيط (١٨٧٠/٥، ١٨٧٢)، وروضة الطالبين (٣٥٥/٧، ٣٥٨) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، والسراج الوهاج (ص٥١١) .

(٣) الكافي لابن قدامة (١٢٩/٤) ، والمقنع (٥٦٣/٢٦) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥٦٣/٢٦) ، والفروع (١٢٩/١٠) ، والمبدع (٤٥١/٧) ، غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر بن زيد الجراعي =

ثانيا : أنّه يُنْتَظَر حضور الغائب ؛ لأنّ الحدَّ يسقط بالشبهة، ويجوز أن يكون عند الغائب أو السارق شبهة يسقط بها الحدُّ ؛ فيحتمل أن يكون المال المسروق للسارق اغتصبه المسروق منه، أو وهبه له المسروق منه ، أو وقفه على طائفةٍ : السارق منهم ، ويحتمل أنّ المسروق منه أباح له الأخذ ؛ فهذه الاحتمالات شبهات تُدْرَأُ بها الحدودُ، فيُؤَخَّر القطع حتى يحضر الغائب .

ثالثا : أنّ القطع في السرقة تابع لحقّ الآدمي ؛ فكان موقوفا على حضور الغائب المسروق منه .

القول الثاني : أنّه يقام حدّ القطع على السارق في الحال ، ولا يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه ، ومطالبتُه ، سواء كانت السرقة ثبتت بالإقرار أو بالشهادة . وهذا هو المذهب عند المالكية[١] والوجه الثاني عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] .

دليل هذا القول ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ

= (ص٦٣٢)، والإنصاف (٥٦٣/٢٦) ، والتنقيح المشبع (ص٤٤٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٦) ، وكشاف القناع (١٢٥/٥) ، ومطالب أولي النهى (٢٤٦/٦) .

(١) المدونة الكبرى (٥٢٨/٤) ، والنوادر والزيادات (٤٥٨/١٤) ، وعقد الجواهر الثمينة (٣٣٧/٣) ، والذخيرة للقرافي (١٨٦/١٢، ١٨٧) ، وكفاية الطالب الرباني (١٠١/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٧/١٣) ، والتنبيه (ص٤٥١) ، ونهاية المطلب (٢٧٣/١٧) ، وبحر المذهب (١٠٧/١٣)، والتهذيب (٣٨٩/٧) ، والبيان (٤٨٥/١٢، ٤٨٦) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٠/١١، ٢٣٨) ، وروضة الطالبين (٣٥٥/٧، ٣٥٨) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٤/٤-٣٠٥) .

(٣) الكافي (١٢٩/٤) ، والشرح الكبير (٥٦٣/٢٦) ، والفروع (١٢٩/١٠) ، والمبدع (٤٥١/٧) ، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص٦٣٢) ، والإنصاف (٥٦٣/٢٦) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣٨

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ عموم الآية يدل على أنّ السرقة إذا ثبتت ، فإنه يقام حدّ القطع على السارق في الحال دون المطالبة .

ثانيا : أنّ موجب القطع السرقة ، وقد وُجِدَتْ ، فوجب القطع من غير حضور الغائب المسروق منه ومطالبته كالزنى .

ثالثا : أنّه لا تُعْتَبَر مطالبة المسروق منه شرطا في القطع ؛ ولذلك لا يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ للمطالبة .

القول الثالث : هو القول بالتفصيل بين ما إذا كانت السرقة ثبتت بالشهادة أو بالإقرار ؛ فإذا ثبتت بالشهادة فإنّه لا يقام حدّ القطع على السارق في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه ، ومطالبتُه ؛ لأنّ الشبهة في الشهادة قوية ، لاحتمال أن تكون كاذبة، فيُؤَخَّر القطع إلى حضور الغائب .

وأما إذا ثبتت بالإقرار فإنّه يقام حدّ القطع على السارق في الحال ، ولا يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه، ومطالبتُه ؛ لأنّه لا تهمة في إقراره ، وهذا هو قول أبي يوسف من الحنفية[2]، والوجه الثالث عند الشافعية[3] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨

(٢) بدائع الصنائع (٣٣١/٩) ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٧/٥) ، والبحر الرائق (١٠٥/٥) ، والنهر الفائق (١٨٨/٣) ، ورد المحتار (١٧٤/٥) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٧/١٣) ، وبحر المذهب (١٠٨/١٣) ، والتهذيب (٣٨٩/٧) ، والبيان (٤٨٦/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٩/١١) .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو القول الأول وهو أنه لا يقام حدّ القطع على سارق مال الغائب في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه ، ومطالبتُه ، سواء كانت السرقة ثبتت بالإقرار أو بالشهادة ؛ وذلك لقوة التعليلات التي احتجَّتْ بها على هذا القول، ثم إنّ العمل به فيه تأكيد تطبيق القاعدة الفقهية "الحدود تدرأ بالشبهات"[(١)] ، وهذه القاعدة مجمع عليها[(٢)] عند الفقهاء وتلقتها الأمة بالقبول ، والأصل فيها ما روي عن عائشة رضي الله عنها :" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة "[(٣)] . وبهذا تبيّن أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأحوط والأَوْلَى بالاتباع في المسألة . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٤) .

(٢) الإشراف لابن المنذر (٢٩١/٧) ، وكتاب الإجماع له (ص٦٩) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٣٩/٤) ، في كتاب الحدود ، رقمه (٨٢٤٣) ، ثم قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣٣/٤) ، في كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود ، رقمه (١٤٢٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤١٣/٨) ، في كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقمه (١٧٠٥٧) . وهذا الحديث تُكُلِّمَ فيه ، وقد ذكر صاحب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦٨٨/٤-٦٩٠) : أقوال العلماء المحدثين حول الحديث ، وروايات أخرى التي وردت في هذا الباب ، ثم عقبه بقوله : "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات " .

المبحث الرابع :

حكم الانتظار في إقامة الحد على من ارتدّ عن الإسلام

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حكم استتابة من ارتدّ قبل قتله

اختلف الفقهاء في حكم استتابة من ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء – وكان بالغا عاقلا – قبل قتله على قولين :

القول الأول : أنه يُسْتَحَب أن يُسْتَتَاب ، ويُعْرَض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب ، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، وأحد القولين عند الشافعية[٢]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣] .

الأدلة على استحباب الاستتابة هي ما يلي :

١– قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" من بدَّل دينه فاقتلوه "[٤] .

---

(١) المبسوط (١٠/٩٨-٩٩) ، وبدائع الصنائع (٩/٥٣٠-٥٣١) ، والهداية (١/٤٥٨) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٦٤) ، والعناية للبابرتي (٦/٦٤-٦٥) ، والجوهرة النيرة (٢/٣٧٧) ، والبحر الرائق (٥/٢١١) ، والنهر الفائق (٣/٢٥٣) ، ومجمع الأنهر (٢/٤٨٨) ، والدر المنتقى (٢/٤٨٨) .

(٢) التنبيه (ص٤٢٠) ، والتهذيب (٧/٢٨٨) ، والبيان (١٢/٤٦) ، والشرح الكبير للرافعي (١١/١١٥) ، وروضة الطالبين (٧/٢٩٦) ، ومغني المحتاج (٤/١٨٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٧) ، والكافي (٤/١٠٨) ، والمقنع (٢٧/١١٨) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٧/١١٨) ، والفروع (١٠/١٩٢) ، والمبدع (٧/٤٨٢) ، والإنصاف (٢٧/١١٨) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/٢٧٩) ، في كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم ، =

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل من بدّل دينه ، ولم يذكر استتابته ، فدلّ ذلك على أنّ الاستتابة ليست بواجبة .

٢- ما روي في الصحيحين[١] : أنّ معاذ بن جبل قدم على أبي موسى ، وإذا رجل عنده مُوثَقٌ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم راجع دينه ، دينَ السَّوء ، فتهوّد ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يُقْتَلَ ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس ، نعم ، قال : لا أجلس حتى يُقْتَلَ ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقُتِل .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ عدم جلوس معاذ وصبره على هذا المرتدّ حتى يُقْتَل دون أن يستتاب لعله يتوب ويرجع إلى الإسلام دليل على أنّ من ارتدّ يُقْتَل في ساعته ، ولم يذكر فيه استتابته ؛ لأن ذلك هو قضاء الله ورسوله ، فدلّ ذلك على أنّ استتابته ليست بواجبة .

٣- استدلوا على استحباب استتابة من ارتدّ : أنّه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة ، بل مستحبة ، فاستتابة من ارتد عن الإسلام مستحبة[٢] .

٤- عللوا استحباب الاستتابة بأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة ، لم يجب عليه ضمانه ؛ ولهذا

= رقم الحديث (٦٩٢٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٩/٤) ، في كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم ، رقم الحديث (٦٩٢٣) ، ومسلم في صحيحه (ص٨٨٥) ، في كتاب الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، رقمه (١٨٢٤) . واللفظ لمسلم .

(٢) وبدائع الصنائع (٥٣٠/٩-٥٣١) ، والهداية (٤٥٨/١) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦٤/٦) ، والعناية للبابرتي (٦٤/٦) . بتصرف يسير .

لم يوجب عمر – رضي الله عنه – الضمان على الذين قتلوا المرتدّ قبل استتابته ، فلو كانت استتابته واجبة لوجب ضمانه[١] .

القول الثاني: أنه يجب أن يُسْتَتَاب قبل أن يُقْتَل ، وهذا هو المذهب عند المالكية[٢]، والقول الثاني عند الشافعية[٣] "وهو الأصح في المذهب عندهم " والرواية الثانية عند الحنابلة[٤] "وهو المذهب عندهم " .

أدلة أصحاب القول الثاني ما يلي :

استدلوا على وجوب الاستتابة من الكتاب والسنة والمعقول ؛ فأما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله تعالى أمر بمخاطبة الكفار بالانتهاء من الكفر ، ولم يفرّق بين الأصلي والمرتدّ ؛ وفي

---

(١) البيان (١٢/٤٦) .

(٢) المعونة (٢/٢٩٤) ، وعقد الجواهر (٣/٢٩٩) ، والتوضيح لخليل (٨/٢١٩) ، والتاج والإكليل (٨/٣٧٣) ، وكفاية الطالب الرباني (٤/٦٢) ، ومواهب الجليل (٨/٣٧٣) ، والفواكه الدواني (٢/٣٢٩) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني (٤/٦٢) ، وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٤) ، ومنح الجليل (٤/٤٦٥) .

(٣) التنبيه (ص٤٢٠) ، ونهاية المطلب (١٧/١٦٤) ، والتهذيب (٧/٢٨٨) ، والبيان (١٢/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (١١/١١٦) ، والمجموع (٢١/٦٢، ٦٥، ٦٦)، وروضة الطالبين (٧/٢٩٦) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٧٤-٣٧٥) ، ومغني المحتاج (٤/١٨٠) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٦) ، والكافي (٤/١٠٨) ، والمقنع (٢٧/١١٥) ، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٧/١١٧) ، والفروع (١٠/١٩٢) ، والمبدع (٧/٤٨١) ، والإنصاف (٢٧/١١٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٦/٢٩٠) ، وكشاف القناع (٥/١٥٠) ، ومطالب أولي النهى (٦/٢٨٨) .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٨

ذلك دليل على وجوب استتابة من ارتدّ عن الإسلام قبل القتل .

الدليل من السنة :

١- ما روي عن جابر : أنّ امرأة يقال لها : أم مروان ارتدّت عن الإسلام ، فأمر النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قُتِلَتْ[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرض الإسلام على المرأة المرتدة بعد إسلامها دليل على وجوب الاستتابة قبل القتل .

٢- ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريِّ عن أبيه انه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبرٍ[2] ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واسْتَتَبْتُمُوه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إني

---

(١) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه (١٢٨/٣) ، في كتاب الحدود والديات وغيرها ، رقمه (٣٢١٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٥٣/٨) ، في كتاب المرتد : باب من ارتد عن الإسلام ، رقمه (١٦٨٦٥، ١٦٨٦٦) ، وروي مثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : " ارتدّت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت " . أخرجه أيضا الدار قطني (١٢٨/٣) ، رقمه (٣٢١٤) . جاء في تلخيص الحبير (٩٢/٤) : أن حديث جابر هذا ضعيف لوجود ضعف في إسناده في جميع طرقه . وقد ذكر في إسناده معمر بن بكار السعدي ، وهو في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره . انظر : كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٠٧/٤) ، وميزان الاعتدال (٤٨٠/٦) .

(٢) قال في البيان لأبي خير (٤٦/١٢) : قوله : "مُغَرِّبَةِ خبرٍ" يروى بفتح الغين وتشديد الراء وكسر الراء وفتحها، ومعناه : هل من خبر غريب عنّا .

لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني[1] .

وجه الدلالة من الأثر :

أنّ قول عمر – رضي الله عنه – : " اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني " يدل على براءته من قتل أصحابه الرجل المرتدّ قبل استتابته ، وفي ذلك دليل على وجوبها ؛ لأنها لو لم تجب لما برئ عمر من فعلهم .

الدليل من المعقول :

إنّ وجه دلالة المعقول على وجوب استتابة من ارتدّ عن الإسلام قبل القتل : أنّه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، ولأنّ من لم تبلغه الدعوة يجب أن يدعى إلى الإسلام قبل القتل ، فكذلك المرتدّ[2] .

الردّ على أدلة أصحاب القول الأول :

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أنّ أَمْرَ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – بقتل من بدّل دينه يكون بعد الاستتابة بدليل ما ذُكِرَ من الأدلة الدالة على وجوب الاستتابة قبل القتل ، وبهذا يكون الحديث الذي ورد فيه قتل المرتد مطلقاً ، مقيّدا بالأحاديث الدالة على وجوب الاستتابة قبل القتل ، فلا يُبَادَر

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٣٥٠) ، في كتاب الأقضية : باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام ، رقمه (١٣٩٧) ، والشافعي في مسنده (٣/٢٩٠) ، في باب استتابة المرتد ، رقمه (١٦٠٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٣٥٩) ، في كتاب المرتدّ : باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، رقمه (١٦٨٨٧) ، ومعرفة السنن والآثار له (١٢/٢٥٧) ، في كتاب المرتدّ : باب استتابة المرتدّ ، رقمه (١٦٦٢٠) .

(٢) ينظر : البيان (١٢/٤٧) ، والمغني لابن قدامة (١٢/٢٦٨) . بتصرف يسير .

بقتل المرتد إلا بعد الاستتابة .

ثانيا : أنّ حديث معاذ - رضي الله عنه — قد جاء فيه :" وكان قد استتيب قبل ذلك " في الرواية التي رواها أبو داود في سننه[1] ، ثم أورد رواية أخرى أنّ أبا موسى استتاب ذلك الرجل المرتدّ قبل قدوم معاذ عليه ونصه : " فأتي أبو موسى برجل قد ارتدّ عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة ، أو قريبا منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه "[2] . وبهاتين الروايتين تبيّن أنه لا بد من استتابة المرتد قبل قتله .

ثالثا : أنّ تعليلهم على استحباب الاستتابة بقولهم : " فلو كانت استتابته واجبة ، لوجب على قاتله قبل الاستتابة ضمانه " ، يبطل بقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم ، فإنّه يحرم قتلهم ، ولو قَتَلَهُمْ لم يجب عليه ضمانهم ، فعلى هذا إذا قتله قبل الاستتابة أثم لا غير.

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي — والله تعالى أعلم - في هذه المسألة هو القول الثاني وهو القول بوجوب استتابة من ارتدّ عن الإسلام قبل قتله ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ورَدُّهم على أدلّة مخالفيهم دليل على ذلك ، ثم هذا القول هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

---

(١) (٣٤٢/٤) ، في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتدّ ، رقمه (٤٣٥٥) .

(٢) المصدر السابق ، رقم الحديث (٤٣٥٦) .

المطلب الثاني

حكم الانتظار في استتابة من ارتدّ ومدته

إنّ للفقهاءِ في حكم الانتظار في استتابة من ارتدّ ومدته خمسةَ أقوالٍ :

القول الأول : أنّ المرتدّ إذا استتيب فأبى ، نظر الإمام في ذلك ، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل ، يجب أن يُنْتَظَرَ به ثلاثةَ أيامٍ ، وإن لم يطمع في توبته ، ولم يسأل هو التأجيل ، قتله من ساعته ، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية[1] .

سأؤخِّر دليل وجوب التأجيل عند الحنفية إلى ذكر أدلة أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لوجود الاتفاق معهم في وجوب تأخير الاستتابة ثلاثة أيام ، وأدلتهم واحدة .

القول الثاني : أنه لا يُقْتَل فورا بعد ارتداده ، بل يجب أن يُنْتَظَرَ به لتوبته ثلاثةَ أيّامٍ ، فإن تاب بعد ذلك قُبِلَتْ توبته وإسلامه ، وإلاّ قُتِلَ . وهذا هو إحدى الروايتين عند المالكية[2]، "وهو المشهور عندهم"، وأحد القولين عند الشافعية[3]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[4] ،

---

(١) المبسوط (١٠/٩٨-٩٩) ، وبدائع الصنائع (٩/٥٣٠-٥٣١) ، والهداية (١/٤٥٨) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٦٤) ، والعناية للبابرتي (٦/٦٤-٦٥) ، والجوهرة النيرة (٢/٣٧٧) ، والبحر الرائق (٥/٢١١) ، والنهر الفائق (٣/٢٥٣) ، ومجمع الأنهر (٢/٤٨٨) ، والدر المنتقى (٢/٤٨٨) .

(٢) المعونة (٢/٢٩٤) ، وعقد الجواهر (٣/٢٩٩) ، والتوضيح لخليل (٨/٢١٩) ، والتاج والإكليل (٨/٣٧٣) ، وكفاية الطالب الرباني (٤/٦٢) ، ومواهب الجليل (٨/٣٧٣) ، والفواكه الدواني (٢/٣٢٩) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني (٤/٦٢) ، وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٤) ، ومنح الجليل (٤/٤٦٥) .

(٣) التنبيه (ص٤٢٠) ، ونهاية المطلب (١٧/١٦٤) ، والتهذيب (٧/٢٨٨) ، والبيان (١٢/٤٧) ، والشرح الكبير للرافعي (١١/١١٦) ، والمجموع (٢١/٦٢، ٦٥، ٦٦)، وروضة الطالبين (٧/٢٩٦) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٧٤-٣٧٥) ، ومغني المحتاج (٤/١٨٠) ، والسراج الوهاج (ص٥٠٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٦، ٢٦٨) ، والكافي (٤/١٠٨) ، والمقنع (٢٧/١١٥) ، والشرح الكبير لأبي =

الأدلة على وجوب الانتظار في الاستتابة ثلاثةَ أيامٍ :

استدلوا على وجوب الانتظار في الاستتابة ثلاثةَ أيامٍ بما يلي :

١- إنَّما كان زمن الاسْتِتَابةِ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، لأنّ اللَّهَ تعالى أَخَّر قوم صالحٍ ذلك القدر حيث قال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾[1] ؛ لعلهم أن يتوبوا فيها ، فوجب أن يُنْتَظَرَ هذه المدة في الاستتابة امتثالا لهذه الآية الكريمة[2] .

٢- ما رُوِي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واسْتَتَبْتُمُوه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني[3] .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن قوله :" أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واسْتَتَبْتُمُوه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله " دليل على وجوب الانتظار في الاستتابة ثلاثةَ أيامٍ ، ويؤكِّد ذلك براءته من قتلهم إياه دون الاستتابة والانتظار فيها رجاء لرجوعه إلى الإسلام .

= الفرج ابن قدامة (١١٥/٢٧) ، والفروع (١٩٢/١٠) ، والمبدع (٤٨١/٧) ، والإنصاف (١١٥/٢٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٠/٦) ، وكشاف القناع (١٥٠/٥) ، ومطالب أولي النهى (٢٨٨/٦) .

(١) سورة هود : الآية ٦٥

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣٢٩/٢) ، حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الرباني (٦٢/٤) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) . بتصرف يسير .

(٣) سبق تخريجه : (ص٤٧٧) .

٣- أنّ الردة في الغالب إنّما تكون لشبهة عرضت له ، ولا تزول في الحال ، فوجب أن يُنْتَظَرَ مدة يرتئ فيها ، وأَوْلَى ذلك ثلاثة أيامٍ ، للأثر فيها ، وأنها مدة قريبة[١] .

٤- أنّ مدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار ؛ فلهذا يُمْهَلُ من ارتدّ ثلاثةَ أيامٍ في الاستتابة ، ولا يزاد على ذلك ، وهذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ؛ لأنّ تقدير مدة خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه النص ، ثم إنّ التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل ، والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل[٢] .

القول الثالث : أنه يُسْتَحَب أن يُنْتَظَر به في الاستتابة ثلاثةَ أيّامٍ ، وإن لم يتب بعد ذلك قُتِلَ ، وهذا هو روايةٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] والرواية الثانية عند المالكية[٤].

دليل القول الثالث :

قال في مواهب الجليل[٥] : إنّ المرتدّ استحبّ العلماء له الإمهال لعله إنما ارتدّ لريب ، فيُتَرَبَّصُ به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم ، ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح أولاً .

القول الرابع : أنّه تجب استتابته فورا ، ويحرم إمهاله ، فإن تاب في الحال قُبِلَتْ توبته وإسلامه ، وإلاّ قُتِلَ من ساعته ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية[٦] ، "وهو الأصح في

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٨) ، والكافي له (٤/١٠٨) .

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/٩٨-٩٩) ، والعناية للبابرتي (٦/٦٤-٦٥) . بتصرف يسير .

(٣) المبسوط (١٠/٩٩) ، والهداية (١/٤٥٨) ، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٦٥) ، والجوهرة النيرة (٢/٣٧٧) .

(٤) عقد الجواهر (٣/٢٩٩) ، والتوضيح لخليل (٨/٢١٩) ، مواهب الجليل (٨/٣٧٣) .

(٥) للحطّاب (٨/٣٧٣) .

(٦) التهذيب (٧/٢٨٨) ، والبيان (١٢/٤٧) ، العباب المحيط (٥/١٨٤٣) ، والمجموع (٢١/٦٦) ، وروضة الطالبين (٧/٢٩٦) ، ومغني المحتاج (٤/١٨٠) ، وفتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (٤/٢٦٨) .

المذهب عندهم " .

دليل القول الرابع هو ما يلي :

استدلّ الشافعية على وجوب الاستتابة فورا ، وتحريم الانتظار فيها ، – وهو الأصح في المذهب عندهم – بحديث أم مَرْوان حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه باستتابتها في الحال وإلا قُتِلَتْ ، ومفهومه أنه يحرم إمهالها في القتل إذا لم تتب ، ولأنه استتابة من الكفر فلم تتقدر بالثلاث كاستتابة الحربي[١] .

القول الخامس : أنه لا يجوز تأجيله ، بل يجب قتله في الحال ، إلا أن يطلب الأجل ، فيُنْتَظَر به ثلاثة أيامٍ . وهذا هو الرواية الثانية عند الحنابلة[٢] .

دليله : ما ذُكِرَ في حديث معاذ المخرّج في الصحيحين[٣] حيث يدل الحديث على قتل المرتدّ في الحال ، وهو مأخوذ من قوله : :" لا أجلس حتى يُقْتَلَ ، قضاء الله ورسوله "، ويُفْهَم من هذا أنّه لا يجوز تأجيله . وأما قوله :" يُنْتَظَر به ثلاثة أيامٍ إنْ طلب التأجيل " فيُسْتَدَلُّ على ذلك بأثر عمر[٤] – رضي الله عنه – ، غير أنّ تأجيله لهذه المدة ، ليس مقيّداً بالطلب .

الراجح في المسألة :

الذي يترجح لدي في المسألة هو القول الثاني وهو أنه يجب أن يُنْتَظَر به لاستتابته ثلاثةَ أيّامٍ،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦٤/١٧) ، البيان (٤٧/١٢) ، والمجموع (٦٢/٢١) .

(٢) المقنع (١١٨/٢٧) ، الممتع (٧٧٧/٥) ، والفروع (١٩٢/١٠) ، والمبدع (٤٨٢/٧) ، والإنصاف (١١٨/٢٧) .

(٣) سبق تخريجه : (ص٤٧٥) .

(٤) سبق تخريجه : (ص٤٧٧-٤٧٨) .

فإن تاب بعد ذلك قُبِلَتْ توبته وإسلامه ، وإلاّ قُتِلَ ؛ وذلك للأمور التالية :

١- موافقة هذا القول النص القرآني حيث إنّ اللَّهَ تعالى أخَّر قوم صالحٍ هذه المدة لعلّهم يتوبون ، فوجب الامتثال بهذا النَّصِّ .

٢- فيه اتباع أثر عمر – رضي الله عنه – الوارد في هذا الباب ؛ لأنّ براءته من فعل أصحابه في قتل المرتدّ دون أن يتربص به في الاستتابة دليل على الوجوب .

٣- أنّ العمل بهذا القول أقرب إلى الصلاح من ابتدار قتله ؛ لأنّ الردة في الغالب إنّما تكون لشبهة عرضت له ، ولا تزول في الحال ، فوجب أن يُنْتَظَرَ مدة "وهي ثلاثة أيام" يراجع فيها الشك باليقين والجهل بالعلم . والله تعالى أعلم .

٤- قال في نهاية المطلب[1] : إن التقييد بالثلاث مأخوذ من قول عمر ، ثمّ هي مدة ثابت بها خيار الشرط ، ومال إلى التوقيت بها بعض الفقهاء في مسائل : كإمهال تارك الصلاة ، وكالفسخ بسبب العتق تحت الزوج المملوك ، ونفي المولود ، وإمهال المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق، وإمهال المعسر بالنفقة . هذه المسائل يجري فيها قول في الإمهال ثلاثا ، فالأَوْلَى قياس مدة الانتظار في استتابة المرتدّ والمرتدّة عليها . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) للجويني (١٧/١٦٤) .

المطلب الثالث

حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرأة في مذهب الحنفية

أفردت مذهب الحنفية في هذه المسألة لمخالفتهم الجمهور في إقامة حدّ الردة على المرأة حيث يرى الجمهور أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أنّ من ارتدّ منهم يستتاب ، وينتظر لتوبته ثلاثة أيام ، فإن تاب بعد ذلك قبلت توبته وإسلامه ، وإلا قُتِلَ ، كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق .

بينما ذهب الحنفية إلى أنّ المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام ، فإنها يُعْرَضُ عليها الإسلام ، وتُسْتَتَابُ ، فإن تابت قبلت توبتها وإسلامها ، وإن لم تتب ، فإنها لا تُقْتَل بل يُتَرَبَّصُ بها أبدا إلى أن تُسْلِمَ أو تموت .

قال في بدائع الصنائع[1] : " وأمَّا المرأة فلا يُبَاحُ دمها إذا ارتدَّتْ ، وَلَا تُقْتَلُ عندنا ، ولكنّها تُجْبَرُ على الإسلام ، وإجبارها على الإسلام أن تُحْبَسَ وَتُخْرَجَ في كلِّ يومٍ فَتُسْتَتَابُ ، وَيُعْرَضُ عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلّا حُبِسَتْ ثَانِيًا ، هكذا إلى أن تُسْلمَ أو تموت " .

مستند هذا القول: هو ما روي في الصحيحين[2] :" أنّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء والصبيان" .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء يفيد تحريم قتلهنّ ، و"النساء"

---

(١) للكاساني (٥٣٢/٩) . وانظر أيضا : الهداية (٤٥٨/١) ، الجوهرة النيرة (٣٧٧/٢) ، والبحر الرائق (٢١٧/٥) ، والنهر الفائق (٢٥٦/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢/٢) ، كتاب الجهاد والسير : باب قتل النساء في الحرب ، ورقمه (٣٠١٥) ، وصحيح مسلم (٨٣٢/٢) ، كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، (١٧٤٤).

جمع معرف بأل ، والجمع المعرف بأل صيغة من صيغ العموم ، فيدخل في قوله "النساء" الحربيات والمرتدّات ؛ وبناء على هذا ، فمن ارتدت منهنّ لا تُقْتَل إذا اسْتُتِيبَتْ ولم تتب ، بل تُحْبَسُ ويُتَرَبَّصُ بها أبدا إلى أن تُسْلِمَ أو تموت .

الردّ على الاستدلال بحديث النهي عن قتل النساء :

يُرَدُّ على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

أولا : أنّ هذا الحديث له سبب الورود[1] : وهو أنّ امرأة وُجِدَتْ في مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولةً فأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، فنهى عن قتل النساء والصبيان . وهذا يدل على النهي عن قتل النساء خاص بالنساء في دار الحرب ، فيكون ذلك من باب ذكر العموم وإرادة الخصوص ، وبهذا بطل إدخال المرتدّة في نصّ الحديث .

ثانيا : مما يؤكّد خروج المرتدّة من نصّ الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية أخرى :" ما كانت هذه لتقاتل "[2] فإنّ مفهومه أنها لو قاتلت لقُتِلَتْ ، إذاً العلة في النهي عن قتلها هي عدم مشاركتها في القتال ، الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

ثالثا : أنّ هذا النهي وارد في أحكام الجهاد ، والمرأة من شأنها ألا تقاتل ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهي أيضا عن قتل الرهبان والأحبار ، فهل يقال فيهم أيضا : إنّ من ارتدّ من

---

(١) مسلم (٨٣٢/٢) ، كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقمه (١٧٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٥/٣) ، كتاب الجهاد : باب قتل النساء ، رقمه (٢٦٦٩) ، وأحمد في مسنده (٣٧٠/٢٥) ، في حديث رباح بن الربيع ، رقمه (١٥٩٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (١١٢/١١) ، كتاب السير : باب الخروج وكيفية الجهاد ، رقمه (٤٧٩١) ، وعبد الرزاق في مصنّفه (١٣٢/٦) ، باب قتل النساء والولدان ، رقمه (١٠٢٤٢) . والحديث صحيح ، صححه الألباني . ينظر: إرواء الغليل (٣٥/٥) .

الرهبان والأحبار بعد إسلامه لا يُقْتَل ؟ فالجواب : لا ؛ لأنّه لم يقل به أحد ، فإذا كان كذلك فتحريم قتل المرتدّة إن لم تتب بعد الاستتابة بحجة دخولها في النهي عن قتل النساء باطل .

رابعا : أنّه قد وقع في حديث معاذ أَنَّ النَّبيّ – صلى اللَّه عليه وسلّم – لَمَّا أرسله إلى اليمن قال له " أيّما رجل ارْتَدَّ عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلَّا فاضرب عنقه ، وأيّما امرأة ارْتَدَّتْ عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقها " وَسنده حسن ، وهو نَصٌّ في موضع النِّزاع فيجب المصير إليه[1] ، ويُؤَيِّده اشتراك الرّجال والنّساء في الحدود كلّها وكذلك في القصاص .

وبهذه الأمور المذكورة تبينت صحة وقوة ما تقرّر عند الجمهور أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أنّ من ارتدّ منهم يستتاب ، وينتظر لتوبته ثلاثة أيام ، فإن تاب بعد ذلك قُبِلَتْ توبته وإسلامه ، وإلا قُتِلَ ، كما سبق بيان ذلك . والله تعالى أعلم .

---

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني (٩٢/٧) .

المطلب الرابع

حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة على المرتدّة الحامل

بعد أن ثبت الحكم بقتل المرتدّة إذا لم تتب بعد استتابتها ثلاثة أيام ، أقول إنّ حكم الانتظار في إقامة حدّ الردة عليها إذا كانت حاملا مثل حكم الانتظار في المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص أو حدّ الزنى ، كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول لهذا الفصل .

إذاً يحرم قتلها وهي حامل ، ويجب أن يُتَرَبَّصَ بها حتى تضع حملها ، وإذا وَضَعَتْ ، فإنها لا تُقْتَل حتى تسقي الولد اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به ، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه . والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث عشر

في

حكم التربص في باب النذور

تناولت في هذا الفصل حكم الانتظار فيمن نذر صوما فعجز عنه لعارض

الفصل الثالث عشر

حكم التربص في باب النذور

سأتناول – بمشيئة الله تعالى- في هذا الفصل حكم انتظار من نذر صوما فعجز عنه لعارض.

أقول إنّ هذه المسألة من الفروع الفقهية التي تناولها الحنابلة بالتفصيل ، ولم يذكر بقية المذاهب الأربعة شيئاً مما يتعلق بهذه المسألة إلا ما ذكره ابن عبد البر[1] من المالكية في كتابه "الكافي" ، ولذلك أرى أنه مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ ذِكْرُ قوله أولاً مع التعليق عليه ، ثم أعقب ذلك بذكر المسألة مفصَّلَةً عند الحنابلة .

قال في الكافي[2] :" النذر في طاعة الله يجب الوفاء به ، ونذر الطاعة يكون مطلقا ، ويكون معلقا بشرط وصفة ، فالمطلق مثل قوله : لله عليَّ أن أحج ، أو أصلي ، أو أصوم ، أو أتصدق ، ونحو ذلك من أفعال البر ، فذلك لازم له الإتيان به ، والمعلق بشرط أو صفة يلزم بوجود الشرط ، أو الصفة ، وذلك نحو قوله : إن نجاني الله من كذا ، فعليَّ كذا لشيء يذكره من القربان إلى الله ، وطاعاته ، وكذلك قوله : إن بلّغني الله كذا ، أو جمعني بكذا ، فعليَّ من الطاعات كذا ، فيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه "

محل الاستشهاد على مسألة الباب :

قوله :" فيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه " ، ومفهومه أنّ من نذر شيئاً من الطاعات لله تعالى ، يجب عليه الوفاء به بشرط الاستطاعة على الإتيان به ، وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه مطلقا دون التفصيل ، وتحت هذا الإجمال الذي ذكره ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – تندرج المسألة في هذا الباب عند المالكية .

---

(١) سبقت ترجمته : (ص١٦٤) .

(٢) (٢٦٨/١-٢٦٩) . بتصرف يسير .

تفصيل المسألة عند الحنابلة[١] :

إذا نذر مكلَّف صياماً لله تعالى ، فعجز عنه لعارض ، فإنّ هذه المسألة على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عاجزا عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فالحكم في هذه الحالة أنه يطعم عن كل يوم مسكينا ، ويُكفِّر كفارة يمين حملا للمنذور على المشروع . وهذه إحدى الروايات الثلاث عندهم . قال المرداوي في الإنصاف[٢] :"وهو المذهب ، نُصَّ عليه".

تعليل حكم هذه الحالة :

أنّ سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"[٣] ، وسبب الإطعام العجز عن واجب بالصوم فاختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه .

الرواية الثانية : أنه يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، ولا يكفِّر ، قال القاضي[٤] : هذا أصحّ ؛

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٦٣٣/١٣) ، والكافي له (٢٨٨/٤) ، والشرح الكبير (٢٢٦/٢٨-٢٢٨) ، والإنصاف (٢٢٦/٢٨-٢٢٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٦) ، ومطالب أولي النهى (٤٣٢/٦) .

(٢) (٢٢٨/٢٨) . وانظر أيضا : شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٦) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٨/٣) ، في كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، رقمه (٣٣٢٣) ، قال أبو داود : روى هذا الحديث وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوه على ابن عَبَّاس . وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (ص٣٦٧) ، في كتاب الكفارات : باب من نذر نذرا ولم يسمه ، رقمه (٢١٢٨) ، والدار قطني في سننه (٢٨٠/٥، ٢٨٢) ، في باب النذور ، رقمه (٤٣١٨، ٤٣٢١) ، والبيهقي في سننه (٧٨/١٠) ، في كتاب الأيمان : باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً ، رقمه (١٩٩١٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٥) ، في كتاب الأيمان والنذور والكفارات : باب النذر إذا لم يسم له كفارة ، رقمه (١٢٣٠٢) . قال الألباني رحمه الله بعد التحقيق : الصواب في هذا الحديث وقفه على ابن عباس . انظر : إرواء الغليل (٢١١/٨) . وعلى هذا فهو حديث صحيح موقوف .

(٤) هو القاضي أبو يعلى الحنبلي ، سبقت ترجمته : (ص٩٢) .

لأنه صوم وُجِدَ سبب إيجابه عينا ، فإذا عجز عنه ، لزمه أن يطعم عن كل يوم كصوم رمضان ، ولأنّ المطْلَقَ من كلام الآدمي يُحْمَلُ على المعهود من كلام الله تعالى ، ولو عجز عن الصوم المشروع ، أطعم عن كل يوم مسكيناً ، كذلك إذا عجز عن الصوم المنذور[١] .

الرد على الرواية الثانية[٢] :

يُرَدُّ على هذه الرواية بأنّه لا يصح قياس صوم النذر على صوم رمضان لوجهين ؛

أحدهما : أنّ رمضان يُطْعَمُ عنه عند العجز بالموت ، فكذلك في الحياة ، وهذا بخلافه ، ولأنّ صوم رمضان آكد ؛ بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه ، وعِظَمِ إثم من أفطر بغير عذر.

والثاني : أنّ قياس المنذور على المنذور أَوْلَى من قياسه على المفروض بأصل الشرع ، ولأنّ هذا قد وجبت فيه كفارة، فأجزأت عنه ، بخلاف المشروع .

والقول بأنّ المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع ؛ يجاب عليه بأنّه ليس هذا بمطلق ، وإنما هو منذور معين ، ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه ، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع .

الرواية الثالثة : أنه يكفِّر ، ولا يلزمه شيء آخر من إطعام ، ولا غيره[٣] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين"[٤] ، وهذا يقتضي أن تكون كفارة

---

(١) انظر: المغني (٦٣٣/١٣) ، والشرح الكبير (٢٢٨/٢٨) .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) سبق تخريجه : (ص٤٩١) .

اليمين جميع كفارته ، ولأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين ، كسائر النذور ، ولأنّ مُوجَبَ النذر مُوجَبَ اليمين ، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة .

القول المختار :

الذي أختاره بين تلك الروايات – والله تعالى أعلم – هي الرواية الثالثة التي فيها أنّ مَنْ نذر صياماً لله تعالى ، فعجز عنه لعارض لا يرجى زواله أنه يكفِّر ، ولا يلزمه شيء آخر من إطعام ، ولا غيره ؛ وذلك لموافقة هذه الرواية النص الوارد في هذا الباب ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم ذكر الكفارة ولم يذكر غيرها من إطعام وغيره ، ويؤيده ما رُدَّ به على الرواية الثانية . والقول بالكفارة دون الإطعام هو اختيار ابن قدامة[١] وغيره .

الحالة الثانية : أن يعجز عنه عجزا لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه ، فالحكم في هذه الحالة أنّه ينتظر زواله ، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ؛ لأنّه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان ، فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة على ما تقدم بيانه في الحالة الأولى[٢] .

فرع[٣] على الحالة الثانية :

إن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته ، انتظر الإمكان ليقضيه . وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين :

إحداهما : تجب الكفارة ؛ لأنه أخلّ بما نذره على وجهه ، فلزمته الكفارة ، كما لو نذر

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢٧/٢٨) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٦٣٣/١٣-٦٣٤) ، والشرح الكبير (٢٢٩/٢٨-٢٣٠) .

(٣) المرجعان السابقان .

المشي إلى بيت الله الحرام فعجز ، ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر ، فأفطره لعذر لزمته كفارة كذا ههنا .

والثانية : لا تلزمه ؛ لأنه أتى بصيام أجزأه عن نذر من غير تفريط منه ، فلم تلزمه كفارة يمين ، كما لو صام ما عيَّنه .

الفصل الرابع عشر

أحكام الانتظار في القضاء وفيه مبحثان

المبحث الأول: حكم انتظار القاضي للمدعي لإحضار البينة

المبحث الثاني: حكم الانتظار في الحكم على الغائب

المبحث الأول

حكم انتظار القاضي للمدعي أو المدعى عليه لإحضار البينة

لا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب انتظار القاضي المدعي أو المدعى عليه لإحضار البيّنة إذا كانت لديه بيّنة تثبت حقه .

والدليل على ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – حيث قال :" وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ "[2].

---

(١) انظر : المبسوط (٦٣/١٦) ، بدائع الصنائع (١١٧/٩، ١٣٠) ، البيان والتحصيل (٢٠٥/٩-٢٠٦) ، الذخيرة (٧٠/١٠-٧٢) ، المهذب (٥١٥/٥-٥١٦) ، البيان (١٠١/١٣) ، الكافي لابن قدامة (٣١٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٥١٤/٦) ، منار السبيل (٤٦٦/٢-٤٦٧) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٦٧/٥) ، في كتاب الأقضية ، رقمه (٤٤٧١) ، والبيهقي في سننه الصغرى (١٣٣/٤) ، في كتاب آداب القاضي : باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ، رقمه (٤١٣٩) ، وسننه الكبرى (٢٥٢/١٠-٢٥٣) ، في كتاب الشهادات : باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ، رقمه (٢٠٥٣٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٢٤٠/١٤) ، في كتاب آداب القاضي : باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ، رقمه (١٩٧٩٢) ، وأخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة (٧٧٥/٢-٧٧٦)، في باب تقدير الدية في عهد عمر بن الخطاب ، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (٣٢٦/٢) ، في باب القضاة وإكرام الشهود ، وما يتصل بذلك ، رقمه (٢٦٢٨) ، وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢) ، في كتاب الأقضية : باب أثر في صفة القضاء ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠٣/٧) ، ثم قال : "وهذا الخبر رُوِي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشام ومصر والحمد لله " . أقول – والله تعالى أعلم – بأن كلام ابن عبد البر فيه دليل على أن كتاب عمر رضي الله عنه معمول به عند الجمهور في القضاء .

وجه الدلالة من قول عمر رضي الله عنه :

قوله" وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ " :

قال في المبسوط(١) : "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْهِلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَصْمَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إقَامَةِ الْحُجَّةِ فِيهِ حَتَّى إذَا قَالَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتِي حَاضِرَةٌ أَمْهَلَهُ لِيَأْتِيَ بِهِمْ فَرُبَّمَا لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَصْمَ لَا يُنْكِرُ حَقَّهُ لِوُضُوحِهِ فَيَحْتَاجُ إلَى مُدَّةٍ لِيَأْتِيَ بِهِمْ ، وَبَعْدَ مَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إذَا ادَّعَى الْخَصْمُ الدَّفْعَ أَمْهَلَهُ القاضي لِيَأْتِيَ بِدَفْعِه فإنّه مأمورٌ بالتّسوية بينهما في عَدْلِه وَلْيَكُنْ إمهالُه على وجهٍ لا يضرّ بِخَصْمِه فإنّ الاستعجال إضرارٌ بِمُدَّعِي الدَّفْعِ ، وفي تطويل مدّة إمهاله إضرارٌ بِمَنْ أَثْبَتَ حَقَّه وخير الأمور أوسطها ... وقوله فإنّ ذلك أَجْلَى لِلْعَمَى ؛ لإزالة الاشتباه ، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ للقاضي عند مَنْ تَوَجَّهَ القضاء عليه ؛ لأنّه إذا وَجَّهَ القضاء عليه بعد ما أَمْهَلَهُ حتّى يَظْهَرَ عَجْزُهُ عن الدَّفْعِ انصرف من مَجْلِسِه شاكرًا له ساكتًا . وإذا لم يُمْهِلْهُ انصرف شاكيًا منه يقول مَالَ إلى خَصْمِي ولم يَسْتَمِعْ حجّتي ولم يُمْكِنِّي من إثبات الدَّفْعِ عنده " .

مدة الانتظار لإحضار البينة :

تباينت آراء الفقهاء في ضرب مدة الانتظار للمدعي أو المدعى عليه في الدفع على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول للحنفية(٢) : أنّ ضرب مدة الانتظار لإحضار البينة مُفَوَّضٌ إلى رَأْيِ القاضي ، إن شاء أَخَّرَ إلى آخِرِ المجلس ، وَإن شاء إِلَى الْغَدِ ، وإن شاء إلى بَعْدِ الْغَدِ ، ولا يزيد عليه ؛

---

(١) للسرخسي (٦٣/١٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (٦٣/١٦) ، وبدائع الصنائع (١٣١/٩) . بتصرف يسير .

لِأَنَّ في تطويل مدّة إمهاله أكثر من ذلك إضرارٌ بِمَنْ أَثْبَتَ حَقَّه وخير الأمور أوسطها .

القول الثاني للمالكية[1] : أنّ الذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوما ، يضرب له عشرة أيام ، ثم عشرة ، ثم يتلوم له بعشرة ؟ أو ثمانية ، ثم ثمانية ، ثم ثمانية ، ثم يتلوم له بستة ؟ أو خمسة عشر يوما ، ثم ثمانية ثم أربعة ، ثم يتلوم له بثلاثة تتمم ثلاثين يوما ، أو يضرب له أجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم ، والآجال . كل ذلك قد مضى من فعل القضاة والحكام ، وهذا مع حضور بينة في البلد . وأما إذا كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنه كتاب عمر- رضي الله عنه - من اجتهاد الحكام .

القول الثالث للشافعية والحنابلة[2] : أنه لا ينتظر بالمدعي أو المدعى عليه لإحضار البينة أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن ما زاد على الثلاث كثير وفيه إضرار بمن ثبتت بينته .

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي — والله تعالى أعلم — راجحا في هذه المسألة أنّ ضرب مدة الانتظار لإحضار البينة مصروف إلى اجتهاد القاضي كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية ، وأما تحديد مدةٍ معينةٍ فذلك على حسب ما يظهر للقاضي من حال المضروب له الأجل ، وصدقه فيما يدعي ، ثم بالنظر إلى مكان وجود البينة كما قال المالكية ، ولأن هذا الرأي أَوْلَى في تحقيق العلة التي من أجلها أُمِرَ بضرب المدة التي ينتهى إليها لإحضار البينة " وهي قول عمر رضي الله عنه " فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ" .

---

(١) البيان والتحصيل (٢٠٥/٩) . بتصرف يسير جدًّا .

(٢) المهذب (٥١٦/٥) ، البيان (١٠١/١٣) ، الكافي لابن قدامة (٣١٠/٤) ، مطالب أولي النهى (٥١٤/٦)، منار السبيل (٤٦٦/٢) .

المبحث الثاني

حكم الانتظار في الحكم على الغائب

صورة المسألة : لو ادّعى رجل حقًّا على غائب ، سواء كان حاضرا في البلد أو غائبا عنه ، وطلب من القاضي سماع ما عنده من البينة ، والحكم بمقتضاها على خصمه ، هل يجوز للقاضي الحكم على الغائب في هذه الحالة أم ينتظر حضوره أو وكيله ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس للقاضي أن يحكم على الغائب ، بل ينتظر حتى يحضر الغائب أو يقيم وكيلا عنه . وهذا هو المعتمد في المذهب عند الحنفية(١) ، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٢) ، وهو قول ابن الماجشون(٣) من المالكية(٤) .

---

(١) المبسوط (٣٩/١٧) ، بدائع الصنائع (٤١٢/٨-٤١٣) ، المحيط البرهاني (٩٦/١٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (١١٣/٥) ، البناية (٦٠/٨) ، البحر الرائق (٢٩/٧) ، رد المحتار (٩٩/٨-١٠٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩٤/١٤) ، العدة شرح العمدة (٤١٣/٢) ، شرح الزركشي (٢٨٧/٧) ، المبدع (٢٠٧/٨) .

(٣) ابن الماجشون : هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسمه ميمون ، وقيل دينار ، القرشي التَّيْمِيُّ مولاهم ، المدني الأعمى الفقيه المالكي . والماجشون : بفتح الميم وبعد الألف جيم مكسورة ثم شين معجمة مضمومة وبعد الواو نون ، وهو المورد بالفارسية ، ويقال : الأبيض الأحمر ، وهو لقب أبي سلمة . تفقه على الإمام مالك رحمه الله ، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما . دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته ، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه . ومات رحمه الله تعالى سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : سنة اثنتي عشرة ، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين . انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٣٦/٣) ، ووفيات الأعيان (١٦٦/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) ، والأعلام (١٦٠/٤) .

(٤) بداية المجتهد (ص٧٧٧) ، القوانين الفقهية (ص٢٢٣) .

أدلة القائلين بمنع القضاء على الغائب :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا : قوله تعالى :﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ قوله تعالى " فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " فيه دليلٌ عل أنّ القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، وهذا يكون بحضور الخصمين وسماع كلام كلٍّ منهما . وإذا ثبت هذا فالقضاء على الغائب لا يجوز حتى يحضر أو يرسل وكيله .

ثانيا : ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ مفهوم قوله " فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ " يدل على أنّ القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من الخصمين ، من بينة ، أو إقرار ، أو إنكار ، بحسب ما أمكنته السُّنة في ذلك(٣) ، فإذا حكم على الغائب خالف هذا ؛ لأنه لم يسمع كلامه .

---

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٣٥) ، في كتاب الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، رقمه (٧١٦٩) ، ومسلم في صحيحه (ص٨١٨) ، في كتاب الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقمه (١٧١٣) .

(٣) ينظر: الاستذكار (٧/٩٢) . بتصرف .

ثالثا : ما روي عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" ، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ"[(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ قوله : " فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" فيه دليل على أنّ القاضي لا يقضي على غائب ؛ وذلك لأنه – صلّى الله عليه وسلّم – إذ منع عليّاً – رضي الله عنه – أن لا يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ، فقد دلّ ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ، ولم يسمع قوله أَوْلَى بالمنع ؛ وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر .

رابعا : القضاء بالحق للمدَّعِي حال غيبة خصمه قضاء قبل سماع كلام الآخر ، فلم يجز[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/٤) ، في كتاب الأقضية : باب كييف القضاء ، رقمه (٣٥٨٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٢٢/٧) ، في كتاب الخصائص : باب ذكر خصائص عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقمه (٨٣٦٦) ، وأحمد في مسنده (٤٢١/٢) ، رقمه (١٢٨١) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٦/١٠) ، في كتاب أداب القاضي : باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر ، رقمه (٢٠٤٨٧) ، وفي معرفة السنن والآثار له (٢٤١/١٤) ، في كتاب أدب القاضي : باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ، رقمه (١٩٧٩٧) . والحديث حسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى بعد ذكر طرقه والحكم عليها ، ثم قال : وجملة القول أنّ الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال . انظر: إرواء الغليل (٢٢٦/٨-٢٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٤١٣/٨) .

القول الثاني : أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الغائب ، ولا ينتظر حضوره ، ولكن إذا قدم الغائب فهو على حجته . وهذا هو المذهب عند المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والرواية الثانية عند الحنابلة " وهي المذهب عندهم"[٣] .

أدلتهم على جواز القضاء على الغائب هي ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أنّ الله سبحانه وتعالى طلب من نبيِّه – صلّى الله عليه وسلّم – الحكم بالحق بين جميع الناس ، فلم يفرق بين حاضر وغائب ، فصحّ وجوب الحكم على الغائب ، كما هو على الحاضر[٥] .

ثانيا : ما روي عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ، بِالْمَعْرُوفِ"[٦] .

---

(١) المدونة الكبرى (٢١٩/٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٣٥/٢) ، بداية المجتهد (ص٧٧٧) ، الذخيرة (١١٣/١٠) ، القوانين الفقهية (ص٢٢٣) .

(٢) الحاوي (٢٩٦/١٦) ، التنبيه (ص٤٦٥) ، التهذيب (٢٠٤/٨) ، روضة الطالبين (١٥٨/٨) ، كفاية الأخيار (٢٩٦/٢) ، جواهر العقود (٢٨٧/٢) ، أسنى المطالب (١٩٠/٩) ، مغني المحتاج (٥٤٢/٤)

(٣) المغني لابن قدامة (٩٣/١٤) ، العدة شرح العمدة (٤١٣/٢) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥١٥/٢٨) ، شرح الزركشي (٢٨٦/٧) ، المبدع (٢٠٦/٨) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١١٣/١٠) . بتصرف متوسط .

(٦) حديث متفق عليه واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧/٣)، في كتاب النفقات : باب =

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ في هذا الحديث قضاء النبي – صلى الله عليه وسلّم – على أبي سفيان لزوجته وهو غائب ، فدلّ ذلك على جواز القضاء على الغائب .

قال ابن المنذر : هذا حكمٌ منه بالنّفقة وأبو سفيان ليس بحاضرٍ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ حُضُورَهُ[(١)] .

ثالثا : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلَا إِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ فَادَّانَ مُعْرِضًا ألا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَدا فَإِنَّا بائعوا مَالِهِ وَكَانَ الْأُسَيْفِعُ غَائِبًا[(٢)] . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا[(٣)] .

رابعا : ولأنّه لولا الحكمُ على الغائب لَأَخَذَ النّاسُ أموال النّاس ، وغابوا ، فَتَضِيعُ الأموالُ

= إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ، رقمه (٥٣٦٤) ، ومسلم في صحيحه (ص٨١٩)، في كتاب الأقضية : باب قضية هند ، رقمه (١٧١٤) .

(١) انظر: حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب (١٩٠/٩) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٢/٨) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٣٤٥) في باب جامع القضاء وكراهيته ، رقمه (٤٥٦) ، ونصه : عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ ، فَيُغْلِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، "أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ " . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٧٠١/٧) ، في كتاب البيوع والأقضية : باب رجل يركبه الدَّين ، رقمه (٢٣٢٤٧) ، وابن شبة في تأريخ المدينة (٧٦٤/٢) ، والبيهقي في سننه الصغرى (٢٩٤/٢) ، في كتاب البيوع : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، رقمه (٢٠٥٥) ، وفي سننه الكبرى (٢٣٨/١٠) ، في كتاب آداب القاضي : باب من أجاز القضاء على الغائب ، رقمه (٢٠٤٩) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٥٢/٨) ، في كتاب البيوع : باب بيع مال من عليه دين ، رقمه (١١٨٥٣) ، وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٥١/١) .

(٣) انظر: الذخيرة (١١٤/١٠) ، الحاوي الكبير (٢٩٨/١٦) .

وَيَجُوزُ ذَهَابُ مَالِ الغائب قبل القدوم ، فَيَضِيعُ الْحَقُّ[١] .

خامسا : وَلِأَنَّ الْغَيْبَةَ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنْ الصِّغَرِ وَالْمَوْتِ فِي الْعَجْزِ عَنْ الدَّفْعِ ، فَإِذَا جَازَ الْحُكْمُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَيِّتِ فَلْيَجُزْ عَلَى الْغَائِبِ أَيْضًا من باب أَوْلَى[٢] .

سادسا : وَلِأَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ إضَاعَةً لِلْحُقُوقِ الَّتِي نُدِبَ الْحُكَّامُ إلَى حِفْظِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَعْجِزُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ الْوَفَاءِ عَنْ الْغَيْبَةِ[٣] .

اعتراض الحنفية على حديث هند الذي استدلّ به الجمهور في جواز حكم القضاء على الغائب :

أما الحنفية ومن معهم فقد اعترضوا على حديث هند بنت عتبة الذي استدلّ به الجمهور على ما ذهب إليه من جواز القضاء على الغائب بأنه لا حجة فيه للقضاء على الغائب ؛ لوجود أبي سفيان – رضي الله عنه – وقتئذ بمكة ، غير متوار ، ولا ممتنع ، وإنما هو استفتاء وجواب ، فهند لم تدّع الزوجية ، ولم تقم البينة ، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عالما بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان وهو النكاح الظاهر[٤] .

وذُكِرَ في بدائع الصنائع[٥] اعتراض آخر : بأنه لا حجّةَ لهم فيه ؛ لأنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلَّم – إنَّما قال لهندٍ على سبيل الفتوى لا على طريق القضاءِ بدليلِ أنّه لم يُقَدِّرْ لها ما

---

(١) الذخيرة (١١٤/١٠) .

(٢) أسنى المطالب (١٩٠/٩) .

(٣) مغني المحتاج (٥٤٢/٤) .

(٤) ينظر : المبسوط (٣٩/١٧) ، والعناية (٢٩٠/٧) ، والبناية (٦٢/٨) وعمدة القاري للعيني (٣٨١/٢٤) . بتصرف يسير .

(٥) للكاساني (١٦٠/٥) .

تَأْخُذُهُ مِنْ مال أبي سُفْيَانَ وفَرْضُ النَّفَقَةِ من القاضي تَقْدِيرُهَا فإذا لم تُقَدَّرْ لم تكن فَرْضًا فلم تكن قضاءً ، تَحْقِيقُهُ أنّ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَضَاءَ على الغائب فإنّما يُجَوِّزُهُ إذا كان غائبًا غَيْبَةَ سَفَرٍ فأمّا إذا كان في المِصْرِ فإنّه لا يجوز بالإجماع ؛ لأنّه لا يُعَدُّ غائبًا وأبو سُفْيَانَ لم يكن مسافرًا فدلَّ أنّ ذلك كان إعانةً لا قضاءً .

جواب الجمهور على هذا الاعتراض :

قالوا بأن تصرّف النبي – صلى الله عليه وسلّم – في حديث هند كان قضاء وحكما ، وهذا الوجه هو الراجح ؛ لأنه أمرها بالأخذ فقال لها : خذي ، ولو كان فتوى لقال لها : يجوز لكِ أن تأخذي ، ولأنّ الحاكم لا يفتي فيما تقع فيه الخصومة[(١)] .

وردّ الجمهور أيضا على أدلة الحنفية بما يلي :

١– أن حديث عليٍّ[(٢)] – رضي الله عنه – يجاب عنه من وجهين[(٣)] :

الأول : أنه قال : إذا أتاك الخصمان فكان وارداً في الحاضرَين .

الثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط .

٢– أنه يجاب عن حديث أم سلمة بأن التنصيص على سماع كلٍّ من الخصمين لا ينفي أن يكون غيره طريقا للحكم[(٤)] .

وبالتالي : فليس في الحديث ما يدل على منع الحكم على الغائب ، بل هو مسكوت عنه .

---

(١) الذخيرة (١٠/١١٣) ، نهاية المحتاج (٨/٢٦٨) .

(٢) حديث علي –رضي الله عنه – سبق تخريجه : (ص٥٠١)

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٣٠٠) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (٩/١٨٣) .

٣- أنّه يُرَدُّ على الحنفية بأنهم ناقضوا أصلهم - " وهو منع القضاء على الغائب " - حيث جوّزوا القضاء على الغائب في مسائل ، منها : إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا ، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَاعْتَرَفَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ ، ومنها : ولو ادَّعَى رجلٌ على حاضرٍ ، أنّه اشترى من غائبٍ ما فيه شفعةٌ ، وأقام بيّنةً بذلك ، حكم له بالبيع وَالْأَخْذِ بالشّفعة ، ومنها : ولو مَاتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فحضر بعض ورثته ، أو حضر وكيل الغائب ، وأَقَامَ الْمُدَّعِي بيّنةً بذلك ، حكم له بما ادّعاه[١] .

جواب الحنفية على نقض الجمهور :

يجاب عن المسألة الأولى بأنّ حكمَ القاضي عليه بالنفقة ليس قضاء ، بل كان إعانة لها على استيفاء حقّها[٢] .

وأما بقية المسائل فلم أجد لهم في كتبهم -حسب بحثي- جواباً عنها[٣] . والله تعالى أعلم .

القول الراجح في حكم الانتظار في القضاء على الغائب :

بعد النظر والتأمل في أدلة كلٍّ من الفريقين في هذه المسألة يظهر لي — والله تعالى أعلم —أنّ

---

(١) الذخيرة (١١٥/١٠) ، الحاوي الكبير (٢٩٩/١٦) ، المغني لابن قدامة (٩٤/١٤) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٥) .

(٣) أورد العيني في كتابه - " عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٣٨١/٢٤) - ما له علاقة بهذه المسألة فقال:" قال صاحب التوضيح وَقد تناقض الْكُوفِيُّونَ فِي ذَلِك فَقَالُوا : لَو ادّعى رجل عِنْد حَاكم أَن لَهُ على غَائِب حقّاً، وَجَاء رجل فَقَالَ : إِنَّه كفيله واعترف لَهُ الرجل بِأَنَّهُ كفيله إِلَّا أَنه قَالَ : لَا شَيْء لَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة : يحكم على الْغَائِب وَيَأْخُذ الْحق من الْكَفِيل ، وَكَذَلِكَ إِذا قَامَت وَطلبت النَّفَقَة من مَال زَوجهَا فَإِنَّهُ يحكم لَهَا عَلَيْهِ بهَا عِنْدهم . انْتهى. قلت : سُبْحَانَ الله كَيفَ يَقُول صَاحب التَّوْضِيح قَالَ أَبُو حنيفَة يحكم على الْغَائِب وَيَأْخُذ الْحق من الْكَفِيل، وَأَبُو حنيفَة لم يحكم على الْغَائِب ، وَإِنَّمَا حكم على الْكَفِيل وَهُوَ حَاضر ، وَفِي ضمن هَذَا يَقع على الْغَائِب والضمنيات لَا تعلل" .

قول الجمهور هو الراجح ، وهو جواز القضاء على الغائب دون أن ينتظر القاضي قدومه وذلك للأمور التالية :

أولاً : سلامة الإجماع من اعتراضات الحنفية ومن معهم ، حيث لم يُنْقَلْ عنهم ردٌّ على دعوى المجيزين إجماع الصحابة على جواز القضاء على الغائب في العديد من الوقائع والأقضية ، وهذا دليل قوي للمجيزين في محل النزاع .

ثانياً : القياس عند الجمهور ، حيث قاسوا الغائب على الصغير والميت ونحوهما ، ممن أجاز الحنفية القضاء عليهم(١) ، والغائب أَوْلَى في هذا .

ثالثاً : أن قصة هند بنت عتبة – التي ليس فيها دليل بارز على صحة القضاء على الغائب كما يرى بعض الفقهاء – تتضمن نوع قضاء على الغائب ؛ ولذلك قد لاحظ الإمام البخاري هذا المعنى ، ووضعها تحت عنوان : "باب القضاء على الغائب "(٢) . وهذا منه أمرٌ له دلالته ؛ لذلك قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٣) : " والّذي يظهر لي أنّ البخاريّ لم يُرِدْ أَن قصَّة هند كانت قضاءً على أبي سفيان وهو غائب بل استدلَّ بها على صحَّة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاءً على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضرٍ معها في المجلس وأذن لها أن تَأْخُذَ من ماله بغير إذنه قَدْرَ كفايتها كان في ذلك نوع قضاءٍ على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا " .

رابعاً : توافق قول الجمهور مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ، والوفاء بالحقوق ، ومنع أكلها بالباطل ، وسدّ باب التحايل على أداء الواجبات ، ويكون ذلك بإباحة إقامة الدعوى

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢٦١/١٣) ، تبيين الحقائق (٢٩٣/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨/٤) .

(٣) (٦٣٢/٩) .

على الغائب إذا كان لها بينة مع الاحتفاظ بحقِّه في دفع الدعوى وإبطالها عند مجيئه .

خامسا : أنّ جواز القضاء على الغائب عند الجمهور ليس مطلقا ، بل هو مقيَّد بتوفُّر شروط الدعوى[(١)] عند رفع الدعوى على الغائب إلى القاضي .

سادساً : وقوع تعارض وتناقض فيما ذهب إليه الحنفية ، فهم منعوا القضاء على الغائب أصلا ، اعتمادا على الأدلة التي ساقوها ، ثم ناقضوا هذا الأصل بجواز القضاء على الغائب ، كما سبق بيان ذلك[(٢)] .

سابعاً : أنّ عدم إعمال القول بجواز القضاء على الغائب في عصرنا الحاضر مع كثرة الأسفار وتعددها قد تؤدي ذلك إلى اتخاذ هذه الأسفار والغيبات وسيلة وطريقا إلى الهرب من وجه العدالة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتحايل والتلاعب على حقوقهم الأخرى ، ولسدّ هذه الوسيلة الفاسدة ترجّح إعمال جواز القضاء على الغائب لما في ذلك من الاحتياط في المحافظة على الأعراض ، والأرواح ، والأنساب ، وغيرها من الحقوق .

وبهذه الأمور المذكورة تبين وتقرر ثبوت صحة وقوة ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء على الغائب من غير أن ينتظر القاضي إلى حضوره . والله تعالى أعلم .

---

(١) يُشْتَرَطُ في الدعوى على الغائب ما يُشْتَرَطُ فيها على الحاضر من بيانِ الْمُدَّعَى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله إنّي مُطَالَبٌ بالمال فلا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا ، وَيُشْتَرَطُ أن يكون لِلْمُدَّعي بيّنةٌ وإلّا فلا فائدةَ للدّعوى على الغائب . انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٩١/٩) ، ومغني المحتاج (٥٤٢/٤) .

(٢) انظر أيضا : معالم السنن للخطابيّ (١٦٢/٤) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٢/٨-٢٥٣) .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهيت من إعداد هذه الرسالة التي بعنوان " أحكام التربص والانتظار في الفقه الإسلامي " ، والتي جاءت في أربعة عشر فصلا ومجموعة من المباحث ، أختمها بأهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء كتابتها ، وهي ما يلي :

١- أنّ التربُّص : هو طلب التأخير والانتظار مع المكث إلى وقت يسير أو وقت معلوم قدره؛ للتثبُّت في أمرٍ من الأمور الذي يراد زواله أو حصوله ؛ لترتُّب الحكم الشرعي عليه .

وأنّ الانتظار : هو طلب الترقُّب والتمهُّل في توقع أمرٍ من الأمور الذي يراد زواله أو حصوله؛ لترتُّب الحكم الشرعي عليه .

٢- أنّ المريض العاجز عن التحرك لا يجوز له الانتظار إن خاف خروج الوقت قبل مجيء من يعينه على الوضوء .

٣- أنّ الفقهاء اتفقوا على القول باستحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، ولكن بشرط أن يغلب على ظنّه وجود الماء فيه ، وإلا فيُستحَب له تعجيله في أول الوقت لئلا تفوته فضيلته .

٤- أنّ المرأة في طهرها من الحيض حسب عادتها ، فإن كان طهرها رؤية القصة البيضاء فإنها تنتظر حتى تراها ، وإن كان طهرها بانقطاع الدم وهو الجفوف فإنها تتربص برؤيته ، وكلتا العلامتين تصلح أن تكون علامة على طهر المرأة .

٥- أنّ النفساء تتربص لمدة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

٦- أنّ انتظار الإمام الداخل معه في صلاته مستحب لأنه قربة وإعانة على طاعة الله تعالى، وهي أمر مرغوب فيه .

٧- أنه يُسنّ الانتظار في الركوع إعانة على إدراك الركعة ، وفي التشهد الأخير إعانة على إدراك فضل الجماعة ، ولأنه مظِنّة عدم المشقة لجلوسهم . ويكره في غيرهما لعدم وجود الفائدة .

٨- أنه يُستحَب للمنفرد الانتظار لمن يريد الاقتداء به ؛ ليحصل فضل الجماعة ؛ لأنّ ذلك أزكى له من صلاته وحده ، ولأنّ ما كثر فهو أحب إلى الله تعالى .

٩- أنّ السنة أن ينتظر المؤذن دخول الإمام المسجد قبل أن يقيم .

١٠- أنّ الإمام ينتظر حتّى يفرغ المؤذن من الإقامة وتعتدل الصفوف ، ثم يكبِّر

١١- أنّه إذا حان وقت الصلاة ولم يحضر الإمام ، فإنّه يُسْتَحبُ انتظاره إن كان قريبا والوقت متسع ، فيُرسَل إليه طلبا لحضوره ، أو يأذن لمن يصلّي بهم ، وإن كان بعيدا ، يتقدم أحدهم للصلاة إذا لم يخافوا منه فتنة أو إنكارا ، وإلا فلا .

١٢- أنّ المسبوق مخيَّر بين المفارقة فيقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء ، وبين الانتظار حتى يفرغ إمامه من قضائه ، ثم يقضي منفردًا .

١٣- أنّ من لم يمكنه السجود بسبب الزحام فإنّه ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ولحق إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية ، وإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود .

١٤- أنه متى اقتدى مسافر بمقيم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة واحدة أو أقل منها ، ولا ينتظر المسافر إمامه المقيم بعد اثنتين حتّى يسلم ، فيسلم معه ، أو يتشهد وحده ويسلّم .

١٥- أنّه يُستحب التعجيل في تجهيز الميِّت إذا مات في غير الفجأة وتيقّن موته أنّه يُستحب بلا خلاف بين المذاهب الأربعة .

١٦- من مات فجأة ؛ كالموت بالصَّعقة ونحوها ، في قول جمهور الفقهاء لا يجوز المسارعة في تجهيزه ، بل يجب أن يُتَرَبَّصَ به في هذه الحالة حتى يُعلم موته ، وكذلك إذا اشتبه أمر الميِّت.

١٧- إنّ زاد الإمام في التكبيرات في صلاة الجنازة ، انتظره المأموم بغير تكبير حتى يسلِّم معه إذا سلّم .

١٨- أنّ المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام حالا ، ولا ينتظر تكبيره المستقبل .

ويستحب الانتظار مع الجنازة حتى نهاية الدفن لكي يتحقق من الحصول على قيراط الدفن، ويشترط في تحقيق الحصول على قيراطي الصلاة والدفن الإيمان والاحتساب .

١٩- ينتظر بمن جُنَّ من المتبايعين أو أُغْمي عليه في المجلس أو في خيار الشرط إفاقته، وإن امتنع ذلك أو طال نظر السُّلطان في الأصلح له من إمضاءٍ ، أو ردٍّ .

٢٠- حبس الطعام أو السلعة تربصا إلى وقت الغلاء منهي عنه .

٢١- لا يحبس المدين المعسر الذي لا يجد وفاء ، ولا يقدر على أداء ما عليه من دين ، إذا ثبت إعساره ، ولا تحلّ مطالبته ، بل يجب أنْ يُنْتَظَرَ به إلى الميسرة .

٢٢- ينتظر الولي بلوغ ورشد الصغير حتى يسلم ماله إليه .

٢٣- يخير المغصوب منه بين استرداد حقّه في بلد الخصومة أو الانتظار إلى بلد الغصب .

٢٤- ترك الوليّ حق شفعة الصغير وفيها حظّ له أو لم يكن ، لا تسقط الشفعة ، وله الأخذ بها إذا بلغ واستقلّ بنفسه ، فينتظر المشتري بلوغه كما يُنْتَظَرُ قدومُ الغائبِ .

٢٥- أنه يجب على من وجد لقطة أن ينتظر في تعريفها حولاً .

٢٦- تربص الورثة للحامل في قسمة التركة حتى تضع حملها يبنى على رضاهم بالانتظار أو عدمه فيعجّل بالقسمة .

٢٧- أنّه لا يوقف القسم انتظارا ؛ لاستبانة حال الخنثى المشكل لوجوده بين الورثة ، وأن يصطلح الورثة على الباقي الموقوف دون الانتظار فيه هو الأحوط

٢٨- أنّ مدة التربّص في المفقود لا تحدد بل يُفوّضُ الأمرُ في تحديدها إلى اجتهاد القاضي ، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ المفقود لا يورث عنه ماله ولا يُقَسَّم بين الورثة في أثناء المدة حتى يتبين حاله بعد التربص .

٢٩- أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فإنه لا ينتظر الكفء الراغب حضوره ، بل يقوم بالتزويج الأبعد دون السلطان . وأما إذا غاب غيبة غير منقطعة ، فإنه يجب انتظار قدومه .

٣٠- أنه ينتظر في البناء إذا كانت الزوجة صغيرة إلى أن تبلغ اقتداء بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

٣١- اتفاق الفقهاء على أنّه يجب على امرأة العِنِّين أن تتربص به مِنْ يَوْمِ تَخَاصُمِهِ حتى تنقضي المدة المضروبة له (وهي سنة) ، فَإِنْ أَصَابَهَا في مدة هذا الأجل وَإِلَّا خُيِّرَتْ فِي البقاء مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ .

٣٢- أنّ حكم الانتظار في تزويج المجنون مبني على حاله من ناحية جنونه وإفاقته أو على قول عدلين من أهل الطّبّ .

٣٣- وجوب تربّص الرجل في زواج من يُحْرَمُ عليه لمانع من الموانع حتى يزول ، وذلك في عشرين موضعا .

٣٥- أنّ حكم التربّص في المرأة المطلَّقة واجب باتفاق الفقهاء سواء كانت المطلَّقة حائلا ، أو حاملا ، أو آيسة ، أو صغيرة .

٣٦- أنّ المرأة المطلَّقة إذا انقطع دمها أو ارتابت حيضتها ، وكان سبب في ذلك لعارض يُعْلَم ، فالحكم في هذه الحالة أنها تتربص حتى تحيض، فتعتد بالأقراء ، أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار، وأما إذا كان سببه لعارض لا يُعْلَم ، فإنها

تعتدّ سنةً؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها ، فتعتدّ بعد ذلك عدة الآيسات ، ثلاثة أشهرٍ .

٣٧- أنّ حكم الانتظار فيما إذا قذف رجل امرأته وهو ناطق ثم خرس يُرْجَعُ فيه إلى قول عدلين من أطبَّاء المسلمين المختصين بالصحة النفسية والعصبية في عود نطقه وزوال خَرَسِه .

٣٨- وجوب التربّص في الإيلاء ، وأنّ مدة التربص أربعة أشهر ، ولا فرق بين أن يكون المولي حرًّا أو عبدًا ، ولا فرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة .

٣٩- اتفاق الفقهاء على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها الحرة غير الحامل في النكاح الصحيح أن تتربص أربعة أشهر وعشرا دون اعتبار الحيضة فيها ، سَوَاءٌ كانت مَدْخُولا بها أو غير مَدْخُولٍ بها ، وَسَوَاءٌ كانت مِمَّنْ تَحِيضُ أو مِمَّنْ لَا تَحِيضُ كبيرة كانت أو صغيرة ، وسواء كان زوجها المتوفى كبيرا أو صغيرا .

٤٠- أنّ تحديد مدة تربّص امرأة المفقود مفوَّض إلى الحاكم

٤١- ثبوت وجود ووقوع الانتقال والتحول في مدة التربّص - في باب العدة — من حكم إلى حكم .

٤٢- أنّه لا يجوز لأهل الرشد منهم الانفراد بحق استيفاء القصاص ، بل يجب أن يُنْتَظَرَ في الاستيفاء إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون وقدوم الغائب .

٤٣- اتفاق الفقهاء على وجوب التربّص في إقامة القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها تكفِّل ولدها .

٤٤- اتفق جمهور الفقهاء على أنّه- إذا قُلِعَتْ عمدا أو خطأ- سنُّ الصبي الذي لم يُثْغَر، لا قصاصَ في الحال ولا دية ؛ بل يجب الانتظارُ إلى المدة المحددة الَّتي يقول بها أهل الخبرة من الطِّب لعود نباتها .

٤٥- أنه إذا كانت الجناية على سنِّ مَنْ قد أثغر فإنّه لا يُقْتَصُ من الجاني في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حتى يبرأ موضع السن .

٤٦- أنّ حكم الانتظار في القصاص أو أخذ الدية على ذهاب البصر أو السمع أو كسر الصلب بسبب الجناية مبني على قول عدلين من أهل الخبرة بالطّبّ .

٤٧- أنّه لا يُجْزِئ القاتل الإطعام في الكفارة ، بل تكون الكفارة بأحد الأمرين (عتق الرقبة أو الصيام) باقية في ذمته ، فعليه الانتظار حتى يقدر عليها .

٤٨- أنّه لا يجوز للإمام أن يستوفي للّقيط حق القصاص ، بل يجب انتظار بلوغه ورشده ليقتص لنفسه أو يعفو .

٤٩- أنّه لا يُوَالَى بين الحدود في إقامتها على من وجبت عليه عند اجتماعها ، بل يجب الانتظار بين حدٍّ وآخر ، ولا يُسْتَوْفَى حدٌّ حتى يبرأ الذي قبله .

٥٠- قول الجمهور بأنه يحرم أن يقتص مِنْ طرفٍ أو جرحٍ في الحال ، بل يجب الانتظار في القصاص إلى أن يبرأ الجرح ويندمل .

٥١- أنّ المرأة إذا وَضَعَتْ وقد وجب عليها قصاص أو حدٌّ ، فإنها لم تُقْتَل حتى تسقي الولد اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به ، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب ، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها فيُتَرَبَّص بها حتى يجيء أوان فطامه .

٥٢- أنّ من وجب عليه الرجم فإنه يُرْجَم ولا يجوز الانتظار في إقامة الرجم عليه ؛ لأجل برئه من المرض ، أو لاعتدال الهواء إذا كان الجو شديد الحَرِّ أو البرد ، سواء كان الزنا ثبت بالبينة أو بالإقرار .

٥٣- أنّه إذا وجب حدّ الجلد على المريض وكان مرضه يرجى زواله ، فإنه ينتظر به في إقامة الحدّ عليه إلى أنْ يبرأ ، وإذا كان المرض لا يرجى زواله ، فإنه لا يُؤَخَّر الحدّ بل يقام في الحال.

٥٤- أنّه يجب أن يُنْتَظَرَ بمن وجب عليه حدّ الجلد اعتدالُ الزمان ، ولا يقام الحدّ في شدة الْحَرِّ أو البرد .

٥٥- أنّه لا يقام حدّ القطع على سارق مال الغائب في الحال ، بل يُنْتَظَرُ حضورُ الغائبِ المسروق منه ، ومطالبتُه ، سواء كانت السرقة ثبتت بالإقرار أو بالشهادة .

٥٦- أنّه يجب أن يُنْتَظَرَ بمن ارتدّ عن الإسلام ؛ لاستتابته ثلاثةَ أيّامٍ ، فإن تاب بعد ذلك قُبِلَتْ توبته وإسلامه ، وإلاّ قُتِلَ .

٥٧- أنّ من نذر شيئاً من الطاعات لله تعالى ، يجب عليه الوفاء به بشرط الاستطاعة على الإتيان به ، وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه ، وهذا فيما إذا كان العجز لعارض يرجى زواله، وإلا فعليه الكفارة .

٥٨- أنّه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الانتظار على القاضي للمدعي أو المدعى عليه لإحضار البيّنة إذا كانت لديه بيّنة تثبت حقه .

٥٩- جواز القضاء على الغائب دون أن ينتظر القاضي قدومه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة لسائر الكائنات ، وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيـــــــة	الآيــــــــــــــة	رقم الصفحة
١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾	٢٤٧
١٩	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾	٢٩٩
٢٣	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٦٢، ٢٦٥
٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾	٢٧٨
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	٤٣٠
١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	١٤٢
١٠٢	﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾	١٤٢
١٠٢	﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٤٢
	سورة المائدة	
٢	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٨٢
٦	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾	٤٣
٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٤٧١-٤٧٢
٤٩	﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾	٥٠٢
	سورة الأنعام	
١٥٨	﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُواْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾	٣٢

رقم الصفحة	الآيـــــــــــــــة	رقم الآيــــــــة
	سورة الأعراف	
٣٢	﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴾	٧١
	سورة الأنفال	
٤٧٦	﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨
	سورة التوبة	
٣٠	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾	٥٢
٣١	﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾	٥٢
	سورة يونس	
٣٢	﴿وَيَقُولُونَ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ فَانْتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴾	٢٠
٣٢	﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾	١٠٢
	سورة هود	
٤٨١	﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾	٦٥

رقم الآيـــــــة	الآيـــــــــــــة	رقم الصفحة
١٢٢	﴿وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾	٣٣
	سورة النحل	
١	﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	١٠٦-١٠٧
٤٣	﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	١٥٦
	سورة الإسراء	
٣٣	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾	٤٤٧-٤٤٨
	سورة الكهف	
١١٠	﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾	٧٧
	سورة مريم	
٩٨	﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾	١٥١
	سورة طه	
١٣٥	﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾	٣١

فهارس الأحاديث[1]

الحديث	رقم الصفحة

أ

(١) هذا الفهرس شامل للأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة والآثار .

الحديث	رقم الصفحة

الحديث **رقم الصفحة**

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

﴿ ج ﴾

﴿ خ ﴾

﴿ ر ﴾

﴿ س ﴾

الحديث **رقم الصفحة**

﴿ ك ﴾

﴿ ل ﴾

الحديث	رقم الصفحة

م

الحديث **رقم الصفحة**

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم | **رقم الصفحة**

أ

ج

ح

العلم **رقم الصفحة**

العلم **رقم الصفحة**

العلم	رقم الصفحة

ق

العلم	رقم الصفحة

﴿ م ﴾

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

أولا : المصطلحات الفقهية :

المصطلحات **رقم الصفحة**

المصطلحات | **رقم الصفحة**

ثانيا : المصطلحات الحديثية :

المصطلحات | **رقم الصفحة**

ثالثا : المصطلحات الطبية :

المصطلحات | **رقم الصفحة**

رابعا : الألفاظ الغريبة :

الألفاظ الغريب **رقم الصفحة**

الألفاظ الغريبة	رقم الصفحة

الألفاظ الغريبة	رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي – ما الفرق بين موت الإكلينيكي والموت الشرعي : د. محمد علي البار .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) : لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، (ت:٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت:٧٧١هـ) ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت : ٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٥- أحكام الصغار : محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني (ت : ٦٣٢هـ) ، تحقيق : أ. د. مصطفى صميدة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦- الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي : للدكتور بلحاج العربي بن أحمد ، المصدر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، السنة : ١٤١١هـ .

٧- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٨- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ) ، تحقيق: محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٩- **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي** : لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ (ت:٧٣٧هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

١٠- **أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية** : لعبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي ، أبي مروان (ت: ٢٣٨هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١١- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٣- **الاستيعاب في معرفة الصحابة** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، (ت:٤٦٣هـ) ، تصحيح : عادل مرشد ، دار الأعلام – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

١٥- إسعاف المبطأ برجال الموطأ : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

١٦- إسفار الفصيح : محمد بن علي بن محمد، أبي سهل الهروي (ت: ٤٣٣هـ) ، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : للقاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس ابن أحمد الرملي الكبير (ت:٩٥٧هـ) ، تعليق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر : بيروت ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٩- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر– بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٢١- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ) ، تحقيق : أبي حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية — رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تعليق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم — الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تقديم : الجيب بن طاهر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢٤- الأصل المعروف بالمبسوط : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —كراتشي .

٢٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) : لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، (ت : ١٣٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الحكيم محمد عبد الحكيم ، المكتبة التوفيقية : القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٢٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن الطبعة الثانية ، ١٣٥٩هـ .

٢٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي ، دار العلم — بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م.

٢٨- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، بدون الطبعة والتأريخ .

٢٩- الإقناع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت : ٣١٨هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٠- الإقناع لطالب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي نجا الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣١- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الكنى والأسماء والأنساب : للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت:٤٧٥هـ) ، تصحيح وتعليق : الشيخ عبد الرحمن ابن يحي المعلمي اليماني ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م .

٣٢- الأم : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٣٣- الأنساب : للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣٤- أنساب الأشراف : أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: سهيل زكار ، ورياض الزركلي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، (ت : ٩٧٨هـ) ، تحقق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، طبع مع المقنع بتحقيق : د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٧- إيضاح الإشكال : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) ، د. باسم الجوابرة ، مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨م .

٣٨- بجيرمي على الخطيب المسماة "بتحفة الحبيب على شرح الخطيب " : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، ومعه الحواشي المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، ومعه : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وحاشية منحة الخالق على البحر الرائق : لابن عابدين ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٤١- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : للإمام أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ) ، تحقيق : أحمد عز وعناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٤٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٤٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** : لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبي الغيط عبد الحي ، وأبي محمد عبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤٥- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة .

٤٦- **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق** : للشيخ محمد ياسين الفاداني ، تحقيق: أحمد درويش ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٤٧- **بلغة الساغب وبغية الراغب** : لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد ابن خضر بن تيمية (ت:٦٢٢هـ) ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبي زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – جدة .

٤٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٩- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٥٠- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) : لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ) ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٥١- البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سا لم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن الرشد القرطبي ، (ت:٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٥٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٥٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية : لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ،تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م .

٥٦- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، طبع مع مواهب الجليل للحطاب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٥٧- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٥٨- تاريخ الخلفاء من الخلافة الراشدة إلى سنة ٩٠٣هـ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٥٩- تأريخ الرسل والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة الثانية ، دون التأريخ .

٦٠- التأريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، ومعه حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزّ وعناية، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٦٢- تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي .

٦٤- تحفة اللبيب في شرح التقريب : لابن دقيق العيد ، (ت:٧٠٢هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الستار عايش الكبيسي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٦٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٦٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٦٧- التفريع : لأبي القاسم عبيد بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

٦٨- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت: ٩٨٢هـ) ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، دون الطبعة والتأريخ .

٦٩- تفسير الراغب الأصفهاني : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وجزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء ،

تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي ، دار الوطن للنشر — الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧٠- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢هـ - ٢٠٠١م

٧١- تفسير القرآن : لأبي المظفّر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم ابن عباس ابن غنيم ، دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السيد محمد ، ومحمد السيد رشاد ، وغيرهما ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع - الجيزة الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٧٣- تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : حامد عبد الله المحلاوي ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٧٤- تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشروني الأزهري (ت:١٣٤٨هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٧٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تعليق : أبو عاصم حسن بن

عباس ابن قطب ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر التوزيع – ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٦- **التلقين في الفقة المالكي** : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٧٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٧٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٧٩- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، وبهامشه : حواشي التنقيح للحجاوي ، تحقيق : د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٨٠- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ،: دار الراية ،الطبعة الخامسة .

٨١- **التنبيه في الفقه الشافعي** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزأبادي ، (ت:٤٧٦هـ) ، ويليه تصحيح التنبيه للنووي ، تحقيق : نصر الدين تونسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٨٢- **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

٨٣- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** : للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكيّ (ت:٩٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المكتبة المكية .

٨٤- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** : لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت:٧٧٦هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٨٥- **التوقيف على مهمات التعاريف** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٨٧- **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٨٨- **تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة** : لخلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني ، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٨٩- **تيسير مصطلح الحديث** : للدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٩٠- **الثقات** : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان مدير ، دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٩١- **الثمر الداني في تقريب المعني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٩٢- **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : صدقي جميل العطار ، والشيخ العرفان العشا ، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٩٣- **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي** : لأبي عمرو جمال الدين عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الكردي المالكي ، (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبي الفضل بدر العمراني الطبخي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٩٤- **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية : القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٩٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

(ت:٢٥٦هـ) ،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٩٦- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (ت:٢٩٧هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، بدون الطبعة والتأريخ .

٩٧- الجامع الصغير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) ، ومعه شرحه "النافع الكبير " : للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي ، الطبعة : دون الطبعة ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٩٨- الجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ، ودار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٢٧١هـ -١٩٥٢م .

٩٩- الجواهر الحسان في تفسير القرآن : لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ،حققها وخرج أحاديثها : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٠١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥هـ) ، تحقيق : د.

عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٠٢- الجوهر النقي على سنن البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ، طبعة طُبِعَتْ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

١٠٣- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة : لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (ت: بعد ٦٤٥هـ) ، تنقيح وتعليق : د. محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠٤- الجوهرة النيرة : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، مكتبة حقانية – باكستان ، بدون التأريخ .

١٠٥- حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (ت:١٢٠٤هـ) ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٠٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٧- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبي شجاع ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٠٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار

الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٠٩– حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين : لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت:١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب ب" عميرة " (ت:٩٥٧) ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م .

١١٠– حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين : لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت:١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب ب" عميرة " (ت:٩٥٧) ، تحقيق : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية — القاهرة ، بدون الطبعة والتأريخ.

١١١– الحاوي الصغير في الفقه الشافعي : للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، (ت:٦٦٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م .

١١٢– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقق : الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م .

١١٣– الحجة على أهل المدينة : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م .

١١٤– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م .

١١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ ، الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) ، تحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .

١١٦- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : للعلامتين : العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، مطبعة مصطفى محمد – القاهرة ، دون التأريخ .

١١٧- الخصائص الكبرى : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١١٨- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل : لحسام الدين علي بن مكي الرازي (ت:٥٩٨هـ)، تحقيق : أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١١٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢٠- الخلاصة المسمى الخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٢١- درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الخاصة ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

١٢٣- الدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت:٩٢٨هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة التوبة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

١٢٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٢٥- دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث: للعلامة الشيخ محمد محمد سعد ، دار الندوة ، بدون الطبعة والتأريخ .

١٢٦- دليل الطالب لنيل المطالب : للعلامة مرعي بن يوسف ، الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، عناية : سلطان بن عبد الرحمن العيد ، مؤسسة الرسالة ، بدون الطبعة والتأريخ .

١٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٢٨- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

١٢٩- ذيل طبقات الحنابلة : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين : مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

١٣٠- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) : للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (ت: ٥٣٨) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار

البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٣١– رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل : لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، (ت: ٤٧٠هـ) ، تحقيق : أ. د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٣٢– الرحيق المختوم بحث في السّيرة النّبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ) ، مؤسسة التأريخ العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م .

١٣٣– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين ، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الخاصة ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م .

١٣٤– الرسالة الفقهية : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) ، تحقيق : د. الهادي حمو ، ود. محمد أبي الأجفان .

١٣٥– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء الترث العربي – بيروت ، دون الطبعة والتأريخ .

١٣٦– روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوّض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الخاصة ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م .

١٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، تحقيق : إبراهيم عبد الحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٣٨- الروض النديّ شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت:١١٨٩هـ) ، المؤسسة السعيدية – الرياض .

١٣٩- زاد المسير في علم التفسير : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٤٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشناتي ، دار البشائر الإسلامية – دمشق ، ١٤١٥هـ .

١٤١- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني ، (ت: ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاّق ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٨هـ .

١٤٢- السراج الوهاج على متن المنهاج : للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

١٤٣- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٤٤- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٤٥- سنن ابن ماجه : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ، دون التأريخ .

١٤٦- سنن ابن ماجه : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٤٧- سنن الترمذي : وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، ومعه الشمائل المحمدية والخصائص المصطفية ، وشفاء الغلل في شرح كتب العلل : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، والشيخ عبد القادر عرفان العشا ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٤٨- سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، وبذيله : التغليق المغني على الدار قطني : لشمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وضبط وتعليق : شعيب الارنؤوط ، وحسن عبد المنعم شلبي ، هيثم عبد الغفور ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٤٩- سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

١٥١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

١٥٢- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت: ١٢٠٦هـ) ،: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، دون الطبعة والتأريخ .

١٥٣- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٥٤- السنن الصغير : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٥٦- السنن الكبرى : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت:٣٠٣) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٥٧- السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٥٨- السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

١٥٩- السنن النسائي : المسمّى بالمجتبى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) ، ومعه حاشية الإمام السندي (ت:١٠٣٨هـ) ، ضبط وتوثيق : صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٦٠- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٦١- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م .

١٦٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، دون الطبعة والتأريخ .

١٦٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، طبعة جديدة منقحة مصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

١٦٤- شرح كتاب تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: د. عبد المجيد بن عبد الرحمن عبد الله الدرويش ، شركة مكتبة ألفا للنشر والإنتاج الفني – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

١٦٥- شرح حدود ابن عرفة الموسوم " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " : لمحمد بن قاسم الأنصاري ، أبي عبد الله ، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبي الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

١٦٦- شرح الخرشي على مختصر خليل : للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

١٦٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه عى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، دار العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٦٨- شرح صحيح البخاري : لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : ٤٤٩هـ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٦٩- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧٠- شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) ، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٧١- الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، طبع مع المقنع

بتحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٧٢– **شرح مشكل الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ– ١٤٩٤م .

١٧٣– **شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م .

١٧٤– **شرح منح الجليل على مختصر خليل** : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح – طرابلس ، بدون الطبعة والتأريخ .

١٧٥– **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٧٦– **صحيح ابن حبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ،ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٧٧– **صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

١٧٨– **صحيح سنن أبي داود** : للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م .

١٧٩- صحيح سنن ابن ماجه : للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

١٨٠- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

١٨١- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨٢- ضعيف سنن أبي داود : للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، تعليق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

١٨٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

١٨٤- طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٨٥- طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام – مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ .

١٨٦- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقق : د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .

١٨٧- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة للنشر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

١٨٨- طلبة طلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية : للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، (ت:٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة ، ١٣١١هـ .

١٨٩- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن ، المعروف بابن المذحجي المزجد السيفي المرادي الشافعي (ت:٩٣٠هـ) ، تحقيق : حمدي الدمرداش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٩٠- العبر في خبر من غبر : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٩١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج : لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتب – الأردن ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٩٢- العدة في شرح العمدة : لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الرسالة العالمية – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

١٩٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

١٩٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦) ، تحقيق : د. محمد أبي الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٩٥- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، طبع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٩٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، تحقيق : مصطفى شتات ، وأسامة عكاشة، وياسر أبي شادي ، المكتبة التوفيقية – القاهرة ، بدون الطبعة والتأريخ .

١٩٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٩٨- عيون المجالس : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٩٩- غاية المطلب في معرفة المذهب : للعلامة أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٨٣هـ) ، تحقيق : د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢٠٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي ، سراج الدين ، أبي حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٠١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٠٢- غريب الحديث : لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٠٣- الفتاوى الهندية : لِلَجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٣١٠ هـ .

٢٠٤- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي ، (ت: ٩٠٠هـ) ، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، (ت:٨٥٢) ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن ، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي ، وآخرين ، مكتبة الغرباء الأثرية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٢٠٧- فقه الإمام الأوزاعي : للدكتور عبد الله محمد الجبوري – وأصل الكتاب رسالة قُدِّمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وقد نوقشت في ٢٥ محرم سنة ١٣٩٧هـ ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

٢٠٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، ومعه التعليقات السنية للمؤلف المذكور ، تصحيح وتعليق : السيد محمد بدر الدين أبي الفراس النعماني ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، بدون الطبعة والتأريخ .

٢٠٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢١٠- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك : لعمر بن محمد بركات البقاعي الشامي (ت:١٢٩٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢١١- القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق : حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية – بيروت ، ٢٠٠٤م .

٢١٢- القانون في الطب : للحسين بن عبد الله بن سينا، أبي علي ، شرف الملك : الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ) ، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، دون الطبعة والتأريخ .

٢١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت : ٦٦٠هـ) ، مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢١٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، (ت:٨٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢١٥- القوانين الفقهية : لأبي القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، ضبط وتصحيح : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٢١٦- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي ، المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢١٧- الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت:٦٢٠هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد عبد الحميد ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، دون الطبعة والتأريخ .

٢١٨- الكامل في التأريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢١٩- كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد : للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٢٠- كتاب الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، (ت:٣٢٢هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢٢١– كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، بدون الطبعة والتأريخ .

٢٢٢– كتاب الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٢٣– كتاب الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .

٢٢٤– كتاب الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم الخرقي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) .

٢٢٥– كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، تحقيق :محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م .

٢٢٦– كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل — المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

٢٢٧– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق :عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

٢٢٨- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت:٩٣٩هـ) ، ومعه حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٢٩- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي : لأبي العباس نجم الدين أحمد ابن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د. مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

٢٣٠- الكنى للبخاري : الكنى جزء من التاريخ الكبير : تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ) .

٢٣١- الكنى والأسماء : للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم .

٢٣٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح ابن محمد (ت: ١٣٨٨هـ) ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة : دون الطبعة ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٣٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام : لأحمد بن محمد بن محمد ، أبي الوليد ، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٢٣٤- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون التأريخ.

٢٣٥- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ-٢٠٠٤م .

٢٣٦- اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٢٣٧- اللباب في علوم الكتاب : لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) ، تحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٣٨- المؤتَلِف والمختَلِف : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٣٩- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٢٤٠- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٤١- المجالسة وجواهر العلم : لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، ١٤١٩هـ .

٢٤٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، ومعه : الدرر المنتقى في شرح الملتقى:

للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء والحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٤٣- **مجمع الضمانات** : لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د. محمد أحمد سراج ، وأ. د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢٤٤- **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ومعه : تكملة السبكي ، حققه وأكمله : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة ، دون الطبعة والتأريخ .

٢٤٥- **المجموع شرح المهذب** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٢٤٦- **المحرر في الفقه** : لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ) ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٤٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢٤٨- **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** : ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، الناشر: عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢٤٩- **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين** : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، تقديم : نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٢٥٠- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** : لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الرازي ، (ت:٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٥١- **مختار الصحاح** : لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٥٢- **مختصر طبقات الحنابلة** : للعلامة محمد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطّي، دراسة وتحقيق : فواز الزمرلي ، دار الكتب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٥٣- **مختصر العلامة خليل** : لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٢٥٤- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** : لأبي الحسن أحمد ابن محمد القدوري الحنفي البغدادي (ت:٤٢٨هـ) ، تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٥٥- مختصر المزني في فروع الشافعية : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٥٦- المدخل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) ، قرأه وضبط نصه : الشيخ حسن أحمد عبد العال ، المكتبة العصرية — بيروت ، بدون الطبعة ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٢٥٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

٢٥٨- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٥٩- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار صادر — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٢٦٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المؤسسة السعيدية - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٢٦١- المرجع البسيط في علم الموت الشرعي (simple textbook in forensic thanatologia) : للدكتور فارس عثمان نوفل ، ٢٠٠٩م .

٢٦٢- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٢٦٣- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي : لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٢٦٤- المستوعب : للشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت:٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م .

٢٦٥- مسند ابن الجعد : لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٦٦- مسند أبي يعلى : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٢٦٧- مسند إسحاق بن راهويه : لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، طبعة مضبوطة ، مرقمة، معزوة الأطراف ، مصححة الأخطاء الواقعة في الميمنية ، مزيدة ببعض الأحاديث

الناقصة منها ، عليها أرقام الميمنية أيضا ، مزودة بفهرسين للمسانيد هجائيا وعلى ترتيب الكتاب ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٧٠- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ،رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي ، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، تحقيق : ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧١- مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ) ، تحقيق : حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، دار السقا - دمشق، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م

٢٧٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ،تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٧٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٢٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٢٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، مكتبة لبنان – بيروت ، طبعة بلونين ميسرة ، ١٩٨٧م .

٢٧٦- المصنَّف : لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢٧٧- المصنَّف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظم ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .

٢٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٧٩- المطلع على أبواب المقنع : لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبي عبد الله ، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي : محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٨٠- معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٨١- معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ) ، تحقيق :محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى - مكة المرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٢٨٢- معاني القرآن وإعرابه : لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٨٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة – دمشق .

٢٨٤- **المعجم الأوسط** : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٨٥- **المعجم الصغير** : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٥م .

٢٨٦- **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دون الطبعة والتأريخ .

٢٨٧- **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٨٨- **معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات** : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٢٨٩- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٩٠- **معرفة السنن والآثار** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي

(حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٩١- معرفة الصحابة : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢٩٢- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، دون الطبعة ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢٩٣- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٩٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٢٩٥- المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب – الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٢٩٦- المغني في أصول الفقه : للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، (ت:٦٩١هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٢٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٩٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٢٩٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت:٦٥٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٣٠٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣٠١- المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٣٠٢- المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت:٦٢٠هـ) ، ومعه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ، والإنصاف لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠٣- المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت:٦٢٠هـ) ، ومعه حاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتبة السلفية — القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون التأريخ .

٣٠٤- الممتع في شرح المقنع : لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٠٥- منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٣٠٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .

٣٠٧- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٣٠٨- المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت:٤٩٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م .

٣٠٩- المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت:٤٩٤هـ) ، مراجعة وتخريج : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة ، ٢٠٠٤م .

٣١٠- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأبي محمد عبد الله ابن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار القلم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٣١١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن ابن محمد العليمي (ت:٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٣١٢- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لزكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، مطبعة القاهرة ، بدون الطبعة والتأريخ .

٣١٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها : لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، تقديم : أ. د. علي علي لقم ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، مراجعة واعتناء : أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٣١٥- المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ، الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) ، دار المنهاج للنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٣١٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (: ٦٧٦هـ) ، عنى به : محمد محمد طاهر شعبان ،دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٣١٧- الموطأ : **الإمام مالك بن أنس** (**برواية يحي بن يحي الليثي)** ، تحقيق : د. يحي مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٣١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، ضبط وتخريج : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٣١٩- المهذب في الفقه الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٣٢١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهي تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام) : لشمس الدين أحمد بن قودر ، تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٣٢٢- النتف في الفتاوى : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، حنفي (ت: ٤٦١هـ) ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٢٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) ، تحقيق : أ. محمد الأمين بوخبزة ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

٣٢٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٣٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ) ، تعليق : أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٢٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد عز وعناية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

٣٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٥هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣٣٠- نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني ، الشهير بابن أبي تغلب ، تحقيق : د. محمد سليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٣١- الواضح في شرح مختصر الخرقي : لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر ابن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت:٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د. عبد الملك ابن دهيش ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٣٣٢- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : علي معوّض ، وعادل عبد الموجود ، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٧م .

٣٣٣- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : سيد عبده أبي بكر سليم ، دار الرسالة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨-١٩٩٧م .

٣٣٤- الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٣٣٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: دون الطبعة .

٣٣٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : لنجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، (ت:٥١٠هـ) ، تحقيق : د. عبد اللطيف هميم ، ود. ماهر ياسين الفحل ، دار غراس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٣٣٧- الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، (ت:٥٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٣٨- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**